عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

تأليف

الشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني

المتوفى ٨٥٥ھ



مكتبة مدنية

١٤ - أردو بازار لاهور

باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥

الجزء الخامس



عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي الى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي

كوئٹه ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الاولى ١٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

اى هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التى هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التى هي المشروط والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة : وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة . والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال القردى ايتقوا موقتا آتيكم فيه : ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملي وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب ☆

﴿ بابُ مَوَاقِيتِ الصلاةِ وفَضْلِها ﴾

من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة للازدواج في قول القتال الكلابي • هتاك اخبية ولاج ابوبة • للازدواج ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه •

﴿ وَقَوْلِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ ﴾

وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب الذى هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعنى بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف (قلت)

ليس فيه اشكال لانه جاء في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكأنه ما اطلع على ما في المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا (قلت) هذا كلام واه ليس في لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا ﷺ

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَدَخَلَ عليهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالعِرَاقِ فَدَخَلَ عليهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ فَقالَ ماهَذَا يامُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صلى فصلى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فصلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال بِهَذَا أُمِرْتُ فقال عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَعْلَمْ ماتُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جِبرِيلَ هُوَ أَقامَ لِرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَقْتَ الصَّلاةِ قال عُرْوَةُ كَذَلِكَ كان بَشِيرُ بنُ أَبي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ان جبريل عليه السلام نزل فصلى » الى آخره وهي خمس مرات فدل ان الصلاة موقتة بخمسة اوقات (فان قلت) ان الحديث لايدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات (قلت) وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابومسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب ● (ذكر رجاله المذكورين فيه تسعة) ● الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عمر بن عبدالعزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس المغيرة بن شعبة الصحابي . السابع ابومسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله تعالى عنه . الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعي الجليل . التاسع عائشة رضي الله تعالى عنها ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبدالعزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لابالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذلم يقل ابومسعود شاهدت رسول الله ﷺ ولا قال قال رسول الله ﷺ وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله واوله قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث ان عمر بن عبدالعزيز الحديث انتهى (قلت) قول هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا ●

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن

الليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ●

☼(ذكر معناه)● **قوله** «اخر الصلاة يوما» وفي رواية البخاري في بدء الخلق «أخر العصر يوما» وقوله «يوما» بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما الا ان ذلك كان سجيته كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد ابن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس (فان قلت) روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب في هذا الحديث «قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها» (قلت) معناه انه قارب المساء لا انه دخل فيه **قوله** «وهو بالعراق» جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان **قوله** «فقال ما هذا» اى التأخير **قوله** «اليس قد علمت» الرواية وقعت كذا اليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال القشيري قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة (قلت) لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** «ان جبريل نزل» بين ابن اسحاق في المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء **قوله** «فصلى فصلى رسول الله ﷺ» الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة «ثم صلى فصلى» والآخر في كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرمانى (فان قلت) لم قال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صلى» بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء (قلت) لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي وأما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله «صلى فصلى» على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى (قلت) مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبي ﷺ كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور ومنهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه ﷺ اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك (قلت) مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله ● بين الدخول فحومل ● فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا مبين لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ والا لا يليق لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان تكون الفاء هنا للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** «بهذا» اى باداء الصلاة في هذه الاوقات **قوله** «امرت» روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربي نزل جبريل

عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ مأمورا مكلفا بتعليم النبي ﷺ لاباصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التاء يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا (قلت) فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه الصلاة والسلام ومن قال في وجه الضم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي ﷺ فقد ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا **قوله** « اعلم ما تحدث به » بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل موطئاله ومعلما له بأن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي عليه السلام عليها **قوله** « أوان جبريل » قال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير اوعلمت اوحدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل (قلت) لم يذكر احدمنهم ان الواو اي واو هي وهي واو العطف على ماذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شيء مقدر ولم يبين ماهو المقدر **قوله** « وقت الصلاة » بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله « قال عروة » قال الكرماني هذا امامقول ابن شهاب اوتعليق من البخاري (قلت) فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله « في حجرتها » قال ابن سيده الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله « ان تظهر » ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه) اي ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان أعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله « تظهر » انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى ●

☼(ذكر مايستنبط منه)☼ وهو على وجوه . الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لاتجزى قبل وقتها وهذا لاخلاف فيه بين العلماء الاشيء روى عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لايصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ● الثاني فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ● الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم مايخالف السنة ● الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة ☼ الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به ☼ السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لاتكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال

ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة * السابع فيه جواز البيان ولكن ينبغى الاقتصار فيه الاترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل فى بيوت النبى ﷺ وانا محتلم وانا اسقفها بيدى * الثامن استدل به من يرى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره والجواب عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما فى قصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتى مزيد الكلام فيه فى ابواب الامامة * التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه * العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضى الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفى قوله ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت نظر لا يخفى (فان قلت) ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابى مسعود ما وجهه (قلت) لان عروة احتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بعد حديث ابى مسعود لان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يشعر بانه عليه السلام كان يصلى العصر فى اول الوقت وحديث ابى مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام (فان قلت) ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شئ من اول طلوعها الى غروبها (قلت) انها ارادت والفئ فى حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الاترى انه جاء فى رواية لم يظهر الفئ من حجرتها وفى لفظ «والشمس طالعة فى حجرتى» فافهم *

باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

اى هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام فى هذه الآية على انواع . الاول ان هذه الآية الكريمة فى سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله) الآية . الثانى فى معناها واعرابها فقوله (فاقم وجهك للدين) اى قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشرى وعن الضحاك والكلبى اى اقم عملك **قوله** (حنيفا) اى مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** (فطرت الله) اى وعليكم فطرة الله اى الزموا فطرة الله وهى الاسلام وقيل عهد الله فى الميثاق **قوله** (منيبين) نصب على الحال من القدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابى زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اى الرجوع عن كل شئ . الثالث فى بيان وجه عطف قوله (واقيموا الصلاة) هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين *

٢ ـ ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ وإيتاء الزَّكَاةِ وأنْ تُؤَدُّوا إلَى خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها (فان قلت) كيف المناسبة بين النفي والاثبات (قلت) من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين في مقابلة الآخر بعد مناسبة من هذه الجهة (ذكر رجاله) وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد امضنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال «كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس » الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان رواته مابين بغلاني وبغلان قرية من بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة •(ذكر معناه مختصرا)• قوله «ان وفد عبد القيس » الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبا وهو اسم الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار قوله « انا هذا الحي » بالنصب على الاختصاص قوله «من ربيعة» خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده• قوله « الا في الشهر الحرام » المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم قوله « نأخذ » بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا قوله «من وراءنا» في محل النصب على انه مفعول ندعو قوله « ثم فسرها » انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير آمركم باربع خصال (فان قلت) لم لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال « واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان » والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة (قلت) قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ قوله « الدباء » بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير (فان قلت) مامناسبة نهيه عليه الصلاة والسلام عن الظروف المذكورة وامره باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وماذكر معه (قلت) كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم مايهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخشى منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه •

﴿ بابُ البَيْعَةِ عَلَى إقَامَةِ الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله «واقامة الصلاة» بالتاء رواية كريمة وفي رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره •

٣ - ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حَدَّثنا يَحْيَى قال حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ قال حَدَّثنا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إقَامِ الصَّلَاةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ

والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم، ويحيى هو القطان، واسماعيل هو ابن ابى خالد، وقيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى فى باب قول النبى عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله فى آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك مايتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى ●

﴿ بابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة فى أكثر الروايات وفى رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهى على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشئ بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد ●

٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قال حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قال سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قال كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضى اللهُ عنه فقالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الفِتْنَةِ قُلْتُ أنا كما قالَهُ قال إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ ومَالِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ والأَمْرُ والنَّهْيُ قال لَيْسَ هَـٰذَا أُرِيدُ ولَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البَحْرُ قال لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً قال أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قال يُكْسَرُ قالَ إِذًا لا يُغْلَقُ أَبَداً قُلْنَا أَ كانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البابَ قال نَعَمْ كما أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فقالَ البابُ عُمَرُ ﴾

مطابقته هذا الحديث للترجمة فى قوله ﴿تكفرها الصلاة﴾ ●﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد الثانى يحيى القطان . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بن سلمة الاسدى ابووائل الكوفى . الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ●﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى الموضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه حدثنى حذيفة رواية المستملى وفى رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق ●

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة عن قتيبة عن جرير وفى علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزى فى الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص فى الفتن وفى الصوم عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فى الفتن عن ابن نمير وابى بكر كلاهما عن ابى معاوية قاله المزى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابى معاوية عن ابن نمير وابى كريب ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابى معاوية فوهم فى ذكره لابى بكر وفى اسقاطه لابن المثنى واخرجه الترمذى فى الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش به ●

ذكر

●(ذكر معناه)● **قوله** «كنا جلوساً» اي جالسين **قوله** «في الفتنة» وهي الخبرة والاعجاب بالشيء. فتنه يفتنه فتناً وفتوناً وافتنه واباها الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة. وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض الفتن واذا قال فتنه فلم يتعرض الفتن وحكى ابو زيد افتتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار واصله من فتنت الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنه وافتنه وفتن بكسر التاء فتوناً تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتاناً وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون (ما انتم عليه بفاتنين) واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) **قوله** «قلت انا كما قاله» اى احفظ كما قاله رسول الله ﷺ (فان قلت) الكاف ههنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا كمثله (قلت) يجوز ان تكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اى احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه قوله وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فالفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى (قلت) حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة (قلت) هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدته (فان قلت) لفظ انا مفرد وهو مقول قوله (قلت) وقد علم ان مقول القول يكون جملة (قلت) انا المبتدأ وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط او نحوهما **قوله** «عليه» اى قول رسول الله ﷺ **قوله** «او عليها» اى او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني (قلت) يجوز ان يكون ممن دونه **قوله** «لجرى» خبر ان في قوله «انك» واللام للتأكيد والجرى على وزن فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء **قوله** «فتنة الرجل في اهله» قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان يأتي من اجلهم ما لا يحل له من القول او العمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر او حزن او شبهه **قوله** «وماله» فتنة الرجل في ماله ان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من حقوق المال فتكثر عليه المحاسبة **قوله** «وولده» فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام **قوله** «وجاره» فتنة الرجل في جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعاً قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) **قوله** «تكفرها الصلاة» اى تكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحي «اذا توضأ خرجت الخطايا من فيه» الحديث وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) في آي كثير فلو كانت الطهارة واداء الصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر قوله «والامر» اى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة (فان قلت) ما النكتة في تعيين هذه الاشياء الخمسة (قلت) الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** «تموج» من ماج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً لعظمها وكلمة ما في كما تموج مصدرية اى كموج البحر وهو تشبيه غير بليغ **قوله** «قال» اى قال حذيفة **قوله** «بأس» اى شدة **قوله**

«بابا» و يروى «بابا» بدون اللام قوله «مغلقا» صفة الباب قال ثعلب فى الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو على الدينورى فى باب ماتحذف منه العامة الالف وقال ابن سيده فى المويعب والجوهرى فى الصحاح فاغلقت قال الجوهرى وهى لغة رديئة متروكة وقال ابن هشام فى شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهرى وغيره وفى المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لايخرج منها شئ فى حياتك قوله «قال ايكسر» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله «قال يكسر» اى قال حذيفة يكسر قوله «قال اذا لايغلق ابدا» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه اذا لايغلق ابدا هذا الباب واذا هو جواب وجزاء اى اذا انكسر لايغلق ابدا لان المكسور لايعاد بخلاف المفتوح والكسر لايكون غالبا الاعن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لايغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذا لايغلق ووجه النصب ان لايقدر ذلك فلايكون مابعده معتمدا على ماقبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن واذن تعمل النصب فى الفعل المستقبل بثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ماقبلها على مابعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لايكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة فى النصب قوله «قلنا» هو مقول شقيق قوله «كما ان دون الغد الليلة» اى كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب منه قوله «انى حدثته» مقول حذيفة قوله «ليس بالاغاليط» جمع اغلوطة وهى مايغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامن اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولايكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله تعالى عنه وهو الباب فمادام عمر حيا لاتدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله «فهبنا» اى خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله «مسروقا» هو مسروق بن الاجدع وقد تقدم ذكره قوله «فقال الباب عمر» اى قال مسروق الباب هو عمر رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة (قلت) لامغايرة بينهما لان المراد بقوله «بينك وبينها» اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرمانى او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا (فان قلت) من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ماذكر فى هذا الباب لم يسند منه شىء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) الشكل ظاهر مسند اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لايستعمل الا فى حديثه ﷺ (فان قلت) كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب (قلت) من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره •

٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عن أبى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّ رَجُلاً أصابَ مِنَ امْرَأةٍ قُبْلَةً فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرَهُ فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ فقالَ الرَّجُلُ يارسولَ اللهِ ألِيَ هذا قالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر عن الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة بن سعيد . والثانى يزيد من الزيادة ابن

زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة. والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقدمر في باب من خص بالعلم . والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف ابن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه. والخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة.

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سلمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابن ابي عدي وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان.

﴿ذكر معناه﴾ قوله ﴿ان رجلا﴾ هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ﴿عن ابي اليسر قال اتتني امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويت اليها فقبلتها فأتيت ابكر رضي الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فأتيت عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فأتيته فقرأها علي رسول الله ﷺ فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة﴾ ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره. وقال الشعبي ابو اليسر كعب بن عمرو والسلمي بدري قوله ﴿فأتى النبي ﷺ﴾ اي اتى الرجل النبي ﷺ فاخبره بما اصابه قوله ﴿فانزل الله تعالى (اقم الصلاة)﴾ يشير بهذا الى سبب نزول هذه الآية في ابي اليسر المذكور. وفي تفسير ابن مردويه ﴿عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الآية﴾ وروى ابو علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه ﴿اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما محرم فعليس يأتي الرجل شيئا الى امرأته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى الآية فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة﴾ وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴿يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في بما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية﴾ واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة. القول الثاني انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس ﴿جاءت امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلق ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامرأته الا اني لم اقع عليها فقال النبي ﷺ ما ادري ولم يرد عليه شيئا

فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية (اقم الصلاة). القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابى خيثمة فى تاريخه من حديث ابراهيم النخعى قال «اتى النبى ﷺ رجل من الانصار يقال له معتب» فذكر الحديث. القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصارى ذكره مقاتل فى نوادر التفسير وقال هو الذى نزل فيه (اقم الصلاة). القول الخامس هو نبهان التمار وزعم الثعلبى ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية. القول السادس انه عباد ذكره القرطبى فى تفسيره **قوله** «طرفى النهار» قال الثعلبى طرفى النهار الغداة والعشى وقال ابن عباس يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشى وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفى النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** «وزلفا من الليل» صلاة العتمة وقال الحسن هما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعنى صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرا الجمهور بضم الزاى وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الزاى وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفى المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هى ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفى جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفى على انه عطف على الصلاة اى اقم الصلاة طرفى النهار واقم زلفى من الليل **قوله** «ان الحسنات» قال القرطبى لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة فى هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** «الى هذا» الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله لى مقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص **قوله** «كلهم» ليس فى رواية المستملى ☼

(ذكر ما يستفاد منه) فيه عدم وجوب الحد فى القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لاحد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا فى ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى (قلت) سلمنا فى نفى الحد ولا نسلم فى نفى الادب سيما فى هذا الزمان . وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة فى ارتكاب الصغائر . وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفى الآية المذكورة دليل على قول ابى حنيفة فى ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة فى طرف النهار وبينا ان طرفى النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة فى ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لان ما يقرب من الشىء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شىء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شىء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى . وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله (وزلفا) يقتضى الامر باقامة الصلاة فى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة فى قوله (اقم الصلاة طرفى النهار) فيكون التقدير واقم الصلاة فى زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة فى الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهى نزعة ولا نسلم لهما (قلت) لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة ☼

باب فضل الصلاة لوقتها

اى هذا فى بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة فى وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض • والثانى اللام هنا مثل اللام فى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ واما

قيام اللام مقام في نحو قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) وقوله (لايجليها لوقتها الا هو) وقولهم مضى لسبيله (فان قلت) في حديث الباب على وقتها فالترجمة لاتطابقه (قلت) اللام تأتي بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى (ويخرون للاذقان) (ودعانا لجنبه) (وتله للجبين) وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبد الله قال «سألت رسول الله ﷺ اى العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين •

٦ ـ ﴿حدثنا أبو الوَليدِ هشامُ بن عبدِ المَلِكِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال الوَلِيدُ بنُ العَيْزَارِ أخبرني قال سَمِعْتُ أبا عَمْرٍو الشَّيْبانِيَّ يقولُ حدثنا صاحِبُ هذهِ الدَّارِ وأشارَ إلى دَارِ عَبْدِ اللهِ قالَ سألْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ قالَ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها قال ثمَّ أيٌّ قال ثمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ قالَ ثمَّ أيٌّ قال الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ قال حدثني بِهِنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَنِي﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على واللام (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري • الثاني شعبة بن الحجاج ☆ الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفي ☆ الرابع ابو عمرو الشيباني وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي ﷺ وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود • الخامس هو عبد الله •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه قوله قال الوليد بن العيزار اخبرني تقديم وتأخير تقديره حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعن عبد الله بن محمد •

(ذكر معناه) قوله «حدثنا صاحب هذه الدار» لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عن البخاري في الجهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله وأشار بيده الى دار عبد الله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله «اى العمل احب الى الله» وفي رواية مالك بن مغول «اى العمل افضل» وكذا الاكثر الرواة قوله «على وقتها» استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال «الصلاة في اول وقتها» وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص قوله «قال ثم اى» قال الفاكهاني انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف

عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث اى مشدد منون كذلك سمعت من ابن
الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف
والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين (قلت) قال النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية
معربة انما قالوا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر
عليه الزجاج فقال ما تبين لى ان سيبويه غلط الافى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف
يقول ببنائها اذا اضيفت قوله «قال بر الوالدين» هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال «ثم بر الوالدين»
بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة
اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله «والجهاد فى سبيل الله» وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار
شعائر الاسلام بالنفس والمال (فان قلت) ما الحكمة فى تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة (قلت) هذه الثلاثة افضل
الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هى عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين أشد تضييعا واشد
تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند
تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع
لها كان لما سواها اضيع قوله «حدثنى بهن» مقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اى بهذه الاشياء الثلاثة وانما تأكيد
وتقرير لما تقدم اذ لاريب ان اللفظ صريح فى ذلك وهو ارفع درجات التحمل قوله «ولو استزدته» اى ولو طلبت منه
الزيادة فى السؤال لزادنى رسول الله ﷺ فى الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهى
مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفى رواية الترمذى من طريق المسعودى
عن الوليد «فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى» فكأنه فهم منه السآمة فلذلك قال ما قاله ويؤيده
ما فى رواية مسلم «فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه» اى شفقة عليه لئلا يسأم ●
(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى (فان قلت) ورد ان اطعام الطعام خير
اعمال الاسلام وورد «ان احب الاعمال الى الله ادومه» وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما (قلت) اجاب النبى
ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان فى ابتداء الاسلام افضل
الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على
الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل فى افضل الاعمال ليس
على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهى مرادة (قلت) وفيه نظر
وفيما قال ابن بطال ان البدار الى الصلاة فى اول وقتها افضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب من
الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب (قلت) لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس
فى هذا اللفظ ما يقتضى اولا ولا آخرا فكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها
عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت (قلت) الذى
يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال فى الاحبية فاذا وقعت الصلاة فى وقتها كانت احب الى الله تعالى
من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت (فان قلت) روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» والعفو لا يكون
الا عند التقصير (قلت) قال ابن حبان لما رواه فى كتاب الضعفاء وتفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال
ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت فى أوقات الصلاة اولها كذا
وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا ● وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ووجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ● وفيه السؤال عن
مسائل شتى فى وقت واحد وجواز تكرير السؤال ● وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله ● وفيه

ان

ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت مبينة للمشار اليه مميزة عن غيره الاترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ●

﴿ باب الصلوات الخمس كفارة ﴾

باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن» في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقدمر تفسير الكفارة. والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال خطأ يخطأ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاثم ولك ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولاهما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقرو مقرو وفي خطيئة خطية واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين ☆

٧ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّراوَرْدِيُّ عنْ يزيدَ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ عنْ أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ سمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ أرأيتُمْ لوْ أنَّ نهراً ببابِ أحدِكمْ يغتسِلُ فيهِ كلَّ يومٍ خمساً ماتقولُ ذلكَ يُبقي منْ درَنِهِ قالوا لا يُبقي منْ درَنِهِ شيئاً قال فذلكَ مِثلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللهُ بهِ الخطايا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقدمر في كتاب الايمان. الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وقد مر في باب نوم الرجال. الثالث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقالوا كثرهم منسوب الى دار بجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب. الرابع يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة. الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائه. السادس ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. السابع ابوهريرة سماه البخاري عبدالله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم ●

(ذكر لطائف اسناده). فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده ●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به ●

●(ذكر معناه)● **قوله** «ارايتم» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبروني ويروى «ارأيتكم» بالكاف والميم لا محل لهما من الاعراب **قوله** «لوان نهرا» قال الطيبي لفظ لو يقتضى ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لمابقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها مابين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه **قوله** «ماتقول» اي ايها السامع وفي رواية مسلم «ماتقولون» **قوله** «ذلك» اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل

القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه **قوله** «ما تقول» كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والآخر هو المفعول الثاني قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء **قوله** «من درنه» بفتح الدال والراء وهو الوسخ **قوله** «شيئا» منصوب لانه مفعول لا يبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم «لا يبقى من درنه شيء» فشيء مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقى بفتح الياء والقاف **قوله** «فكذلك» الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته (فان قلت) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها (قلت) روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب (قلت) لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ارأيت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه» الحديث رواه البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار عنه (فان قلت) الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس (قلت) لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها **قوله** «بها» اى بالصلوات وروى به بتذكير الضمير اى بأداء الصلوات ☆

﴿ بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموى والكشميهنى وليست بثابتة في رواية الباقين ●

٨ ـ ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عن أنسٍ قال ما أعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ الصَّلَاةُ قالَ ألَيْسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيهَا﴾

وجه مطابقته للترجمة في قوله «اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها» يعنى من التضييع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول موسى ابن اسماعيل المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره. الثاني مهدى بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة. الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير. الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ●

(ذكر معناه) **قوله** «قيل الصلاة» اى قيل له الصلاة هى شيء مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فأجاب بقوله «اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها» يعنى من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة (قلت) الاصح ما ذكرناه لان انسا رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان أجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فمسى الحجاج

الصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله** «اليس» اسمه ضمير الشان قوله «صنعتم ما صنعتم فيها» بصادين مهملتين والنون فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى بالمعجمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العدوى صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفى بالمعجمة وبالياء المثناة من تحت قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تأخيرها الا انه جاء فى نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله «ضيعت» فى الحديث الآتى (قلت) ويؤيد الاول ما رواه الترمذى من طريق ابى عمران الجونى عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره «اولم تصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم» ●

٩ - ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ أبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عن عُثْمَانَ ابنِ أبي رَوَّادٍ أخي عَبْدِ العَزِيزِ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلى أنَسِ بنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ ما يُبْكِيكَ فَقالَ لا أعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أدْرَكْتُ إلَّا هَذِهِ الصَّلاةَ وَهذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ضيعت» وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا فى رواية الضاد المعجمة (ذكر رجاله) ● وهم خمسة . الاول عمرو بن زرارة مر فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى . الثانى عبد الواحد السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة . الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس انس بن مالك ● (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه اخو عبد العزيز فى رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز . وفى رواية الكشميهنى اخى عبد العزيز بدل من عثمان ☆

● (ذكر معناه) ● **قوله** «بدمشق» بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبى فى كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قانى بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذى بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذى بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل ان الذى بناها بيوراسف وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمدانى نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد وقالوا ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة **قوله** «وهو يبكى» جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** «مما ادركت» اى فى عهد رسول الله ﷺ **قوله** «الا هذه الصلاة» بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا **قوله** «وهذه الصلاة قد ضيعت» جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة ☆

﴿ وقالَ بَكْرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ قال أخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي رَوَّادٍ نَحْوَهُ ﴾

بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى مات سنة اربع ومائتين ومحمد

ابن بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصرى منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلى قال حدثنا محمد بن محمد الواسطى حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابونعيم عن ابى بكر بن خلاد حدثنا احمد بن على الخزاز حدثنا بكر بن خلف انبأنا محمد ختن المقرى اخبرنا محمد بن بكر فذكره **قوله** ونحوه اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابى رواد الى آخره والذى ذكره الاسماعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهى لا اعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله ﷺ والباقى سواء *

باب المصلى يناجي ربه عز وجل

اى هذا باب يذكر فيه المصلى يناجى ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التى قبله التى تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى فى وقتها وذم من اخرها عن وقتها واورد البخارى احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلى فى تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور فى احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على المقصر فى ذلك *

١٠ - حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال النبى ﷺ ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر فى الحديث الاول فى باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال « يخرج من النار من قال لا اله الا الله » الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصرى وهشام ابن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وقتادة ابن دعامة وهذا الحديث قد مضى فى باب حك البزاق باليد من المسجد بطوله رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس « ان النبى ﷺ رأى نخامة » الحديث واخرجه ايضا فى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابى هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدميه ﴾

سعيد هو ابن ابى عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **قوله** او بين يديه شك من الراوى ومعناه قدامه *

﴿ وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴾

اى قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخارى ايضا فيما تقدم عن آدم عنه *

﴿ وقال حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبزق فى القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ﴾

اوصله البخارى ايضا فيما تقدم ولكن ليس فى تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرمانى هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) كلها موصولة على الوجه الذى ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال

١١ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا قَتَادَةُ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كالْكَلْبِ وإذَا بَزَقَ فلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا • وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول . قوله «اعتدلوا في السجود» المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض و يرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه و يرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اى قومته فاستقام قاله الجوهري قوله «ولا يبسط ذراعيه» بسكون الطاء وفاعله مضمر اى المصلي وفي بعض النسخ «لا يبسط احدكم» باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله «فانما يناجي ربه» وفي رواية الكشميهني «فانه يناجي ربه» وسأل الكرماني ههنا ما ملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال «فلا يبصق امامه فانه يناجي ربه» وقال «ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا» واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا •

﴿ بابُ الإبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به •

١٢ ـ ﴿ حدثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثنا أبُو بَكْرٍ عن سُلَيْمَانَ قال صالِحُ بنُ كَيْسَانَ حدثنا الأعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ونَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله «فأبردوا بالصلاة» هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر وهذا اصرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال «ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» على ما يأتي في آخر هذا الباب فالبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثاني ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنة ثنتين ومائة . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان . الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابن عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع . وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله «وغيره» اي وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق

آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره . قوله «ونافع» بالرفع عطف على قوله الاعرج •

(ذكر معناه) قوله «انهما حدثاه» اى ان اباهريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي « انهما حدثا » بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله «اذا اشتد» من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله «فابردوا» بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اى ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء . وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن قول الائمة قوله « بالصلاة » وفي حديث ابي ذر الذي يأتي بعد هذا الحديث « عن الصلاة » والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التأخير اى أخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله « بالصلاة » بالباء هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «عن الصلاة» كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله «بالصلاة» الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين (قلت) قوله للتعدية غير صحيح لانه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهمزة والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا لا في رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هي صلاة الظهر قوله «فان شدة الحر» الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التأخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له ﷺ «اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم» انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب (فان قلت) الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف أمر ﷺ بتركها في هذه الحالة (قلت) اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبي عليه الصلاة والسلام فانه اذن له في ذلك . قوله « من فيح جهنم » بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو ان ثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث «اشتكت النار الى ربها» كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي وفي الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تجرى للتعريف والعجمة وقال انه عربي ولم تجر للتعريف والتأنيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر • (ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول ان فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب (قلت) للاجماع على عدمه وقال بعضهم ونقل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب (قلت) لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب (فان قلت) ما القرينة الصارفة

عن

عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطى وصححه الشيخ ابو على من الشافعية واغرب النووى فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته اومشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لور ود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء (فان قلت) يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار اذا تعارضت لا ينقضى الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك (فان قلت) هل في الابراد تحديد (قلت) روى ابوداود والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد.

اعلم ان هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشئ ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وشئ وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الاقليم الثانى وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابى ذر «حتى رأينا فئ التلول» وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفئ ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر في اول الوقت وكان يقول هى صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابى حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر • الوجه الثانى ان بعض الناس استدلوا بقوله «فأبردوا بالصلاة» على ان الابراد يشرع في يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى (قلت) مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفى الابراد بها وتفرد اشهب بابراده وقال ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه • الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن •

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عن أَبِي ذَرٍّ قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فقال أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قال انْتَظِرِ انْتَظِرْ وقال شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ● (ذكر رجاله) ● وهم ستة . الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني غندر وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبي الحسن . الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله ﷺ فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج . السادس ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ☼ (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما ● (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☼ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه ☼

● (ذكر معناه) ● قوله « اذن مؤذن النبي ﷺ » هو بلال رضي الله تعالى عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له « فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال » قوله « الظهر » بالنصب اي وقت الظهر ولما حذف المضاف انتصب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله « فقال ابرد ابرد » يعني مرتين وفي لفظ ابي داود « فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا » قوله « عن الصلاة » قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله « حتى رأينا فيء التلول » التلول جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو القاذي جثة والتل الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بخلقة والفيء فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد ☼

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ☼ ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب الشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيء فيأ تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لايكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال واما بعده وروى فيه في بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اي ابرد الى ان ترى الفيء وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا حتى رأينا فيء التلول ☼

(ذكر ما يستفاد منه) ● فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التأذين ولكن في لفظ آخر للبخاري « فاراد ان يؤذن الظهر » وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى أذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم به الاذان (قلت) هذا غير سديد لانه لايؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان

يؤذن فقال مه يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما ●

١٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا بالصَّلَاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ واشْتَكَتِ النَّارُ إلَى رَبِّهَا فقالَتْ يارَبِّ أكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فأذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ في الشِّتَاءِ ونَفَسٍ في الصَّيْفِ فَهْوَ أشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وأشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب ☆(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزهري ورواية البخاري ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني ☆

●(ذكر معناه واعرابه)● قوله «اشتكت النار» قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلي قال «واشتكت النار» اى قال النبي ﷺ اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتي (قلت) قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول (هل من مزيد) وورد ان الجنة اذا سألها عبد أمنت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله ﷺ وتخاطب المؤمن بقولها «جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي» والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة ● وشكى الي بعبرة وتحمحم ● وقال الآخر

يشكو الى جملي طول السرى ☆ مهلا رويدا فكلانا مبتلى

ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكوها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله «بنفسين» تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله «نفس» في الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتاء والآخر نفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعني نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله «اشد ما تجدون» بجر اشد على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو اشد ما تجدون وقال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ «فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم» وفي اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه (قلت) الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لا تقاس على امور الدنيا وفي التوضيح

قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لاتأكل ولاتشرب ونار تشرب ولاتأكل وعكسه فالاولى التى خلقت منها الملائكة والثانية التى فى الحجارة وقيل التى رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التى فى البحر وقيل التى خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولاتشرب دموعهم ولادماءهم بل يسيل ذلك الى طين الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذى فى الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم . وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ماانتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها ●

●(ذكر مايستفاد منه)● فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر فى الصيف ✿ وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة . وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء فى معجزات النبى ﷺ شكوى الجذع وشكوى الجمل على ماعرف فى موضعه . وفيه ان المراد من قوله «فابردوا بالصلاة» هو صلاة الظهر كما ذكرناه ●

١٥ ـ ﴿حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان . ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع والعنعنة فى موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب واختلف العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبى ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين احدهما حديث المغيرة «كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا ﷺ ابردوا» فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضى الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا . وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر فى قول خباب فلم يشكنا يعنى لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابى هريرة وقال الخلال فى علله عن احمد آخر الامرين من النبى ﷺ الابراد ●

﴿تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ﴾

اى تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثورى وقد وصله البخارى فى صفة الصلاة عن الفريابى عن سفيان ابن سعيد . قوله « ويحيى » اى تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد فى مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميمونى عن احمد عن يحيى ولفظه « فوح جهنم » وقال احمد ما اعرف ان احدا قال بالواو وغير الاعمش قوله « وابو عوانة » اى تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله واراد بمتابعة سفيان الثورى ويحيى القطان وابى عوانة لحفص بن غياث فى روايتهم عن الاعمش فى لفظ « ابردوا بالظهر » ✿

﴿بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِى السَّفَرِ﴾

اى هذا باب فى بيان الابراد بصلاة الظهر فى حالة السفر واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لايختص بالحضر ✿

١٦ ـ ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِى تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ »

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ماليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذاك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** « فاراد المؤذن » وهو بلال وفي رواية ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى وابو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال **قوله** « ثم أراد ان يؤذن فقال له ابرد » وفي رواية ابى داود عن ابى الوليد عن شعبة « مرتين او ثلاثا » وفي رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث « فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول » وقال الكرمانى (فان قلت) الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان (قلت) كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد ابن وهب عن ابى ذر ان رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله ﷺ ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) في صحيح ابى عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة « فاراد بلال ان يؤذن بالظهر » وفيه بعد **قوله** « فيء التلول ثم امره فاذن واقام » (قلت) التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذى « فاراد ان يقيم » يعنى بعد الاذان ورواية ابى عوانة « فاراد بلال ان يؤذن » يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى في مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابى ذر مايدل على خلاف ماقاله الشافعى قال ابوذر « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى ﷺ يا بلال ابرد ثم ابرد » فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرمانى اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل للمصالح مع التخفيف عن الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له (قلت) هذا ليس برد موجه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرمانى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث مايخالف ماقاله الشافعى وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصه انتهى (قلت) هذا اكثر بعدا من كلام الكرمانى لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذى ينتاب اهله

من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلابد من دليل للتخصيص ولا دليل لمالك ههنا •

﴿ وقال ابن عباس رضي الله عنهما تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ ﴾

اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (يتفيأ ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد أن الفيء سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت ويتفيؤ بالياء آخر الحروف اى وفاعله محذوف تقديره يتفيؤ الظل ويروى تتفيؤ بالتاء المثناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب « حتى رأينا فيء التلول » وهذا تعليق وقع في رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابى حاتم في تفسيره •

﴿ باب وَقْتُ الظُهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ﴾

اى هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اى ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب •

﴿ وقال جابر كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه « قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة » والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (قلت) بأدنى التأخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر •

١٧ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً ثُمَّ قال مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلا تَسْأَلُونِى عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مادُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكاءِ وأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقالَ مَنْ أَبِى قال أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقالَ رَضِينا بِاللهِ رَبًّا وبِالإِسْلاَمِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ والنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ والشَّرِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر » وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة ههنا من قوله « خرج حين زاغت الشمس » الى قوله فقام عبدالله بن حذافة وكذا قوله « ثم قال عرضت » الى آخره . قوله « حين زاغت » اى حين مالت وفي رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابى حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله (قلت) ذكر اصحابنا ان هذا القول ضعيف نقل عن

بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابى حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضى عبد الوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله «فليسأل» اى فليسألنى عنه قوله «فلا تسألونى» بلفظ النفى وحذف نون الوقاية منه جائز قوله «الا اخبرتكم» اى الا اخبركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبى عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال لا تسألونى عن شيء الا اخبرتكم به قوله «فاكثر الناس في البكاء» انما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه عليه الصلاة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله «واكثر ان يقول» كلمة ان مصدرية تقديره واكثر النبى عليه الصلاة والسلام القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى قوله «فقام عبد الله بن حذافة» قال الواقدى ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت ان اكون قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية أكنت فاضحى عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال والله لو الحقنى بعبد للحقت به قوله «آنفا» اى في اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الآن وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله «في عرض هذا الحائط» بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اى وجه جئته قوله «فلم ار كالخير» اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار ❊

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ۰ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلى الظهر اذا زالت الشمس» (ذكر رجاله) وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميهنى حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابى كريب عن سويد بن عمرو الكلبى

واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع آخر ببعضه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به ●

(ذكر معناه) **قوله** «واحدنا» الواو فيه للحال **قوله** «جليسه» الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفي رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة «فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه» وفي رواية احمد «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لمسلم «وبعضنا يعرف وجه بعض» **قوله** «ما بين الستين الى المائة» يعنى من آيات القرآن الحكيم قال الكرمانى (فان قلت) لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء (قلت) تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** «والعصر» بالنصب اى ويصلى العصر والواو فى وأحدنا للحال **قوله** «الى اقصى المدينة» اى الى آخرها **قوله** «رجع» كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو فى رواية ابى ذر والاصيلى وفي رواية غيرهما «ويرجع» بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدا الذى هو قوله «وأحدنا» فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب فى محل الرفع على انه خبر لقوله «احدنا» وقوله رجع يكون فى محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلابد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو فى قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب (قلت) هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه ● الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد ۞ والثانى اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه ۞ والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرمانى ان فيه وجها آخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجىء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** «والشمس حية» وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير وبقاء لونها لم يتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها موتا لها قوله «ونسيت» اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة فى المغرب قوله «ولا يبالى» عطف على قوله «يصلى» اى ولا يبالى النبى ﷺ وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشىء. **قوله** «الى شطر الليل» اى نصفه ولا يقال ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث قوله «قبلها» اى قبل العشاء قوله «قال معاذ» هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرمانى هذا تعليق قطعا لان البخارى لم يدركه (قلت) هو مسند فى صحيح مسلم قال حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره.. قوله «ثم لقيته» اى أبا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله «فقال او ثلث الليل» تردد بين الشطر والثلث ۞

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحجة للحنفية لان قوله «واحدنا يعرف جليسه» يدل على الاسفار ولفظ النسائى والطحاوى فيه «كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه» ولكن قوله «ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة» يدل على انه كان يشرع فى الغلس ويمد بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب

الطحاوى * وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء * وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد وفى رواية ابى داود « كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة » والعوالى أماكن بأعلى اراضى المدينة قال ابن الاثير وأدناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن فى رواية الزهرى « ادناها من المدينة على ميلين » كما ذكره ابو داود وقال النووى واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعى واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شىء مثله . وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شىء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه (قلنا) الجواب من جهة ابى حنيفة انه ﷺ امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعنى صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر فى ديارهم يكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار بقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك . وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوى تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذى والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعى فى كتبه الجديدة وفى الاملاء والقديم تقديمها وقال النووى وهو الاصح . وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم . وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر فى الليل سبب للكسل فى النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه •

١٩ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ مقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا خالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال حَدَّثني غالِبٌ القَطانُ عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالظَّهائِرِ فَسَجَدْنا عَلَى ثِيابِنا اتِّقاءَ الحَرِّ ».

مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبى ﷺ بالظهائر تدل على انهم كانوا يصلون الظهر فى اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر فى اول الباب عن جابر قال « كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة » ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى . الثانى عبد الله بن المبارك الحنظلى المروزى . الثالث خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمى البصرى . الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم فى باب السجود على الثوب . الخامس بكر بن عبد الله المزنى تقدم فى باب عرق الجنب . السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضى فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخارى ووقع للاصيلى وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمى واسم جده بكير كما ذكرناه وفى طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل دمشق وخالد

ابن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا واما خالد السلمى المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان راوييه مروزيان والبقية بصريون ● (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل ●

● (ذكر معناه) ● قوله « بالظهائر » جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام قوله « سجدنا على ثيابنا » كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة « فسجدنا » بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله « اتقاء الحر » اى لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقى واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء فقلب به مافعل بفعله وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اى وقاية لانفسنا من الحر اى احترازا منه (قلت) المصدر يشتق منه الافعال ولايقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر ●

﴿ بابُ تأخِيرِ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد ●

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمانِياً الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ فقال أيُّوبُ لَعَلَّهُ فى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قال عَسَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « سبعا وثمانيا » لان المراد من قوله « سبعا » المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ماتذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذى قاله اصحابنا انه جمع فعلا لاوقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين (قلت) لانسلم ذلك لان من تاخير الظهر الى العصر لايفهم ذلك ولايستلزمه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثاني حماد بن زيد . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ماخلا عمرو بن دينار فانه مكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم ●

● (ذكر معناه) ● قوله « سبعا » اى سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر قوله « الظهر » وما عطف عليه منصوبات اما بدلا او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اى الظهر والعصر قوله « ايوب » هو ايوب السختياني والمقول له هو جابر بن زيد قوله « لعله » اى لعل هذا التأخير كان في ليلة

مطيرة

مطير : بفتح الميم وكسر الطاء اى كثير : المطر **قوله** « قال عسى » اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان فى الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان •

•(ذكر مايستفاد منه)• تكلمت العلماء فى هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا مارواه ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان فى مطر » واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز وابوبكر بن عبدالرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان يكون المطر قائما فى وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها (قلت) هذا التأويل ترده الرواية الاخرى « من غير خوف ولا مطر » واوله بعضهم على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء واوله آخرون على انه كان بعذر المرض اونحوه مما هو فى معناه من الاعذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر (قلت) هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التأويلات فى هذا واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره مارواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال « ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان فى حضر او سفر اوغيرهما (فان قلت) فى حديث ابن عمر « اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق » رواه ابوداود وغيره وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين • وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله فى حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق » (قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض الالهى • وفيه ابطال القول من ادعى بطلان تأويل الحنفية فى الحديث المذكور والجواب عن الثانى ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى وقته الذى يتصل به وقت العصر فصلى الظهر فى آخر وقته ثم صلى العصر متصلا به فى اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا • والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله اومثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله ويكون قد صلى العصر فى وقتها على قول من يرى ان اول

وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا الوفعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذى يحتاج الى التخفيف (فان قلت) قد ذكر البيهقى في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما «رواه ابو داود وغيره» وفيه أخر المغرب «بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائى خلاف هذا وفيه وكان ﷺ اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» (فان قلت) قد قال البيهقى ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا اميالا ثم نزل فصلى» قال يحيى فحدثنى نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال «سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى» فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين فاقتصر البيهقى في السنن على ما يوافق مقصوده. واستدل جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال «فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته» وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن ابى الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانى ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتى» (قلت) قال الخطابى في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وقال الترمذى ليس في كتابى حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذى اخرجه الطبرانى فيرده ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود «ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها» الحديث وقد ذكرناه عن قريب •

﴿ بابُ وَقْتِ العَصْرِ . وقالَ أبُو أُسامَةَ عن هِشامٍ من قَعْرِ حُجْرَتِها ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذى قبله •

٢١ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبِيهِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ والشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ من حُجْرَتِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب مواقيت الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد «حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر» وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين **قوله** «والشمس» الواو فيه للحال قوله «من حجرتها» اى من حجرة عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات (قلت) ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت ان النبى ﷺ كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج ❊

٢٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِها لم يَظْهَرِ الفَيْءُ من حُجْرَتِها ﴾

قتيبة هو ابن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني **قوله** «والشمس في حجرتها» اي باقية والواو فيه للحال **قوله** «لم يظهر الفيء» اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان النبي ﷺ يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها (فان قلت) ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء (قلت) المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة (قلت) لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها (فان قلت) عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بماذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه (قلت) قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «امني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين» الحديث وفيه «وصلى بي العصر حين كان ظله مثله» هذا في المرة الاولى وقال في الثانية «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه» اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم (قلت) هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله «حين كان ظله مثليه» بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه (قلت) اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فلا يضره مخالفة الناس له ويؤيده ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث «جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق» رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به ●

﴿ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا ﴾

هذا التعليق وقع فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة على رأس الحديث الذى عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا واسنده الاسماعيلى عن ابن ماجه وغيره عن ابى عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس فى قعر حجرتى» وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وهشام بن عروة ☼

٢٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ ﴾

ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفى مسند الحميدى عن ابن عيينة حدثنا الزهرى وفى رواية محمد ابن منصور عند الاسماعيلى عن سفيان «سمعته اذناى ووعاه قلبى من الزهرى» والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله «والشمس طالعة» اى ظاهرة والواو فيه للحال قوله «بعد» مبنى على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوى بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد التنوين ☼

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم « والشمس قبل ان تظهر » فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية سفيان بن عيينة الظهور للفئ وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصارى وشعيب بن ابى حمزة بالمهملة وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصرى واما طريق مالك فقد اوصله البخارى فى باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلى موصولا واما طريق شعيب فعند الطبرانى فى مسند الشاميين واما طريق ابن ابى حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدى ☼

٢٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة» واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك قوله «قال دخلت انا وابى» القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض وكان دخولهما على ابى برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسماعيلى وكان ذلك فى سنة اربع وستين وقال الاسماعيلى لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال «انطلق ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد فى ظل علو له من قصب فى يوم شديد الحر فذكر الحديث» قوله «المكتوبة» اى الصلوات المفروضة التى كتبها الله تعالى على

عباده

عاده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره (قلت) عدم ذكره اياه لايستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى **قوله** «يصلي الهجير» وهو الهاجرة اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ **قوله** «التي تدعونها الاولى» وتأنيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ويروى «يصلي الهجيرة» وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل ﷺ وقال البيضاوي لانها اول صلاة النهار **قوله** «حين تدحض» اي حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لايعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى **قوله** «الى رحله» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من الاثاث **قوله** «في اقصى المدينة» صفة الرحل وليس بظرف الفعل **قوله** «والشمس حية» اي بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال «حياتها ان تجد حرها» **قوله** «ونسيت ما قال» قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة به **قوله** «وكان» اي رسول الله ﷺ قوله «ان يؤخر العشاء» اي صلاة العشاء قوله «التي تدعونها العتمة» بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد أعتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله «والحديث بعدها» اي التحدث قوله «وكان ينفتل» اي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين قوله «صلاة الغداة» اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله «يقرأ» اي في الصبح بالستين الى المائة اي من الآي وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه (قلت) لانسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر ومابينهما وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال ابن راهويه والمزني وابو ثور والطبراني اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر مايصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ●

٢٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ قال كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ ﴾

مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لايكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف (ذكر رجاله) وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لايقدم عليه احدا في الحديث ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول (فان قلت) هذا الحديث مسند او موقوف (قلت) قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخاري هذا الحديث مشعر بأنه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي ﷺ وقال الدارقطني والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي ﷺ وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال

فيه « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر » الحديث اخرجه النسائي ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (ذكر معناه) قوله « بني عمرو بن عوف » بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء قوله « فيجدهم يصلون العصر » اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا اعمالا في اراضيهم وحروثهم وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في اول وقتها (قلت) انما يدل ذلك على ماذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا خلافا فاهل هو موقوف أو في حكم المرفوع ●

٢٦ ـ ﴿ حدثنا ابن مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا أبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قال سمعتُ أبا أمامة يقولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ يَاعَمِّ مَاهَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قال العَصْرُ وهَذِهِ صَلاَةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم التي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ ﴾

ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وعبدالله هو ابن المبارك وابوبكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون . (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبدالله بن المبارك ●

(ذكر معناه) قوله « دخلنا على انس بن مالك » وداره كانت بجنب المسجد قوله « ياعم » بكسر الميم واصله ياعمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة قوله « ماهذه الصلاة » اي ماهذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى (قلت) ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبدالعزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة ●

٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴾

ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدني ●

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري

عن

عن أنس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد ابن رمح (ذكر معناه) **قوله** «والشمس مرتفعة» الواو فيه للحال وقدمر تفسير قوله حية **قوله** «العوالي» جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة **قوله** «فيأتيهم والشمس مرتفعة» اى دون ذلك الارتفاع قوله «وبعض العوالي» الى آخره. قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس اوهو للزهري كما هو عادته في الادراجات (قلت) الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله «والشمس حية» قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصنعاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في آخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة اميال ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والا فأبعدها ثمانية اميال (قلت) علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وقدر ابو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا •

٢٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنّا إلى قُباءٍ فَيَأْتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ﴾

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قوله «كنا نصلي العصر» اى مع النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قوله «الى قباء» قال ابو عمر قول مالك قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائي لم يتابع مالك على قوله «قباء» والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني في آخرين الى العوالي واخرجه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه (قلت) تابع مالكا ابن ابي ذئب فانه روى عن الزهري الى قباء كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قاله الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو امامن مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما اومن الزهري حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالي فلعل مالكا رأى في رواية الزهري اجمالا وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد فافهم قوله «فيأتيهم» اى فيأتي اهل قباء والواو في والشمس للحال •

﴿ باب إثم من فاتته العصر ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك ◘

٢٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾

رجال هذا الحديث ولطائف اسناده قد مرت غير مرة وأخرجه مسلم وابوداود والنسائى ايضا من طريق مالك واخرجه الكشى من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائى عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمر وفي الاوسط للطبرانى ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ « لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر » وقال الذهبى نوفل بن معاوية الديلى « شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن نوفل الديلى صحابى روى عنه ابنه **قوله** « صلاة العصر » في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « يفوته العصر » **قوله** « كأنما » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « فكأنما » بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها **قوله** « وتر اهله وماله » بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله « وتر » وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله « الذى تفوته صلاة العصر » وهو المفعول الاول (فان قلت) الفعل الذى يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها (قلت) اذا كان احد المفعولين غير صريح يأتى ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى (لن يتركم اعمالكم) اى لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى في وتر نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقى وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووى روى برفع اللامين (قلت) هى رواية المستملى وجهها انه لا يضمر شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهرى الموتر الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا ووترا وترة (قلت) اصل ترة وتر فحذفت منها الواو تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابى نقص هو اهله وماله وسليهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهى الجناية التى تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودى يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلى وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا في رواية الاوزاعى في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاته ناسيا وقال الداودى هذا في العامد وكأنه اظهر لما في البخارى « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تأتى في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها

على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختم الصلوات واعترض النووي لابن عبدالبر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى (قلت) لقائل ان يحتج لابن عبدالبر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر (قلت) روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاته الصلاة فكانما وتر اهله وماله » وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري « قلت لابي بكر يعني ابن عبدالرحمن وهو الذي حدثه به ماهذه الصلاة قال العصر » ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر فصرحا بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ماشاء من الصلوات بماشاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ماجاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي (قلت) لاتطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لاوجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد العامد دون الساهي ٭

﴿ قال أَبُو عَبْدِاللهِ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتُ لَهُ قَتِيلاً أَوْ أَخَذْتُ لَهُ مالاً ﴾

ابو عبدالله هو البخاري واشار بذلك الى ان لفظة يتركم في قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتر مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملي ٭

﴿ بابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لافائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد (قلت) بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا في المراد من معنى التفويت على ماذكرنا والترك لاخلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا ٭

٣٠ ـ﴿ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حَدَّثَنا هِشَامٌ قال حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ قالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فقال بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فإِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك ٭(ذكر رجاله)٭ وهم ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى اباعمرو . الثاني هشام بن عبدالله الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي . الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين . السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ٭

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابى ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابى ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابى قلابة عن ابى المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخارى فى باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول فى ثلاثة مواضع ●

●(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعى فى تصحيفه عن يحيى فقال عن ابى المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابى قلابة عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليح عن ابى بريدة ●

●(ذكر معناه)● **قوله** «ذى غيم» صفة يوم ومحل فى غزوة وفى يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله** «بكروا» اى اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشئ فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص **قوله** «من ترك» كلمة من موصولة تضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره «فقد حبط عمله» ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدا معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر فى روايته هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابى الدرداء وفى رواية معمر «احبط الله عمله» وسقط من رواية المستملى لفظ فقد ●

●(ذكر ما يستفاد منه)● وهو على وجوه . الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم . الثانى احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصى قالوا وهو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى . الثالث احتج به بعض الحنابلة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لاينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء فى هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذى فهمه الراوى الصحابى انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد به من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله ﷺ «لايزنى الزانى وهو مؤمن» ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لايحصل على اجر من صلى العصر ولايرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره فى ذلك الوقت وفى شرح الترمذى ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل فى الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لاينتفع به ولايتمتع واقرب الوجوه فى هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لايحبطها الا الشرك ●

باب

﴿ بابُ فَضْلِ صلاةِ العَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العصر. والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ☆

٣١ - ﴿حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال حدثنا إسْماعِيلُ عنْ قَيْسٍ عنْ جَرِيرٍ قال كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي البَدْرَ فقال إنكمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ لا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا ثمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ ٭ قالَ إسْماعِيلُ افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقبل غروبها» اى قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح (قلت) هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل غاية ما في الباب ان صلاتى الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث «فان استطعتم» الحديث (قلت) وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه في الجواب ما ذكرته الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية (قلت) كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة. الاول الحميدى بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ونسبه الى جده حميد القرشى المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين. الثانى مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة. الثالث اسمعيل بن ابى خالد بالخاء المعجمة. الرابع قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة. الخامس جرير بن عبد الله بن جابر البجلى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابى مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدى بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخارى وفيه ان رواته ما بين مكى وكوفى وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما اسماعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف ابن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به وعن ابى بكر ابن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير ووكيع وابى اسامة به واخرجه النسائى عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن على بن محمد عن خالد ويعلى بن عبيد ووكيع وابى معاوية اربعتهم عن اسماعيل به ٭

(ذكر معناه) **قوله** «ليلة» قال الكرمانى الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه (قلت) الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالى وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه **قوله** «لا تضامون» روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم

وبفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابی يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين ای لايضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس فی طلب الشیء الخفی الذی لايسهل دركه فيتزاحمون عنده يريدان كل واحد منهم وادع مكانه لاينازعه فی رؤيته احد والآخر لاتضامون من الضيم ای لايضيم بعضكم بعضا فی رؤيته وقال التيمی لاتضامون بتشديد الميم مراده انكم لاتختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذاك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لايضيم بعضكم بعضا بأن يدفعه عنه اويستأثر بهدونه وقال ابن الانباری ای لايقع لكم فی الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ماقبلها وقال ابن الجوزی لاتضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليها اكثر الرواة والمعنى لاينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائی من وجهين احدهما من مزاحمة الناظر بن له ای لاتزدحمون فی رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولايظلم بعضكم بعضا والثانی من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عزوجل يستوى فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفی رواية «لاتضامون أولاتضاهون» يعنی على الشك ای لايشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا فی رؤيته وقيل لاتشبهونه فی رؤيته بغيره من المرئيات وروى «تضارون» بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها لاتضارون ای لايضار بعضكم بعضا فی رويته بالمخالفة وعن ابن الانباری هو تتفاعلون من الضرار ای لاتتنازعون وتختلفون وروى ايضا لاتضارون بضم التاء وتخفيف الراء ای لايقع لمرء فی رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفا وروى تمارون براء مخففة يعنی تجادلون ای لايدخلكم شك **قوله** «فان استطعتم ان لاتغلبوا» بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لاتغلبوا ای من الغلبة بالنوم والاشتغال بشیء من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **قوله** «فافعلوا» ای الصلاة فی هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنی العصر والفجر وفی رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر» وقال الكرمانی (فان قلت) ما المراد بلفظ افعلوا اذلا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية (قلت) عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى (قلت) لوقدر مفعول افعلوا مثل ماقدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب **قوله** «ثم قرأ» لم يبين فاعل قرأ من هو فی جميع روايات البخاری وقال بعضهم الظاهر انه النبی ﷺ (قلت) هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبی فی شرحه لم يبين احد فی روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابی نعيم فی مستخرجه ان جريرا قرأه (قلت) وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير ای الصحابی وكذا اخرجه ابو عوانة فی صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابی خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم قوله «فسبح» التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة قوله «افعلوا» ای افعلوا هذه الصلاة لاتفوتكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ☆

●(ذكر الروايات)● فی قوله «انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون فی رؤيته» وفی لفظ البخاری «اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون اولاتضاهون فی رؤيته» وفی كتاب التوحيد «انكم سترون ربكم عيانا» وفی التفسير «فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة» وعند اللالكائی عن البخاری «انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر» وعند الدارقطنی وقال زيد بن ابی انيسة «فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر» وقال وكيع «ستعاينون» وسيأتی عند البخاری عن ابی هريرة وابی سعيد «هل تضارون فی رؤية الشمس فی الظهيرة ليست فی سحابة قالوا لا قال هل تضارون فی روية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذی نفسی بيده لاتضارون فی رؤيته الا كما تضارون فی رؤية احدهما» وعن ابی موسى عنده بنحوه وعن ابی رزين العقيلی «قلت يارسول الله اكلنا يرى ربه منجليا به يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك فی خلقه قال يا ابارزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر منجليا به قال

فالله اعظم واجل وذلك آية في خلقه» وعند ابن ماجه عن جابر «بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه» وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه «فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله مااعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه» وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة «سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه» ¤

(ذكر مايستفادمنه) وهو على وجوه . الاول استدل بهذه الاحاديث و بالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقدروى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عزوجل في القيامة ابوبكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابوامامة وابوهريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت و بريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبها جيد وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رؤيبة وابارزين العقيلي وابابرزة وزاد الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه . الاول قوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية . الثاني قوله تعالى (لن تراني) ولن للتأبيد بدليل قوله تعالى (قل لن تتبعونا) واذا ثبت في حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره . الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الاوحيا اومن وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من يتكلم الله معه فانه لايراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لاقائل بالفصل . الرابع ان الله تعالى ماذكر في طلب الرؤية في القرآن الاوقد استعظمه وذم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون) . الخامس لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالي باطل والمقدم مثله . ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لايكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى (لاتدركه الابصار) ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله (لن تراني) انا لانسلم ان لن تدل على التأبيد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر) الآية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع اوغير محجوب عن نظره وعن قوله تعالى (واذ قلتم ياموسى) الآية ان الاستعظام لم لايجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله (لولا انزل علينا الملائكة) ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لايستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لاتتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرائي اوفي حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي والثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لايكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان لايكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لايكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لايكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرائط الستة الاخيرة لايمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلايمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الاامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان حاصلان (فان قلت) الكاف في كما ترون للتشبيه ولابد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي (قلت) معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولاخفاء كما ترون القمر

كذلك فهو تشبيه للروئية بالروئية لاالمرئى بالمرئى . الوجه الثانى فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة فى وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل ٭ الذ الكرى عند الصباح يطيب ٭ والقيام فيه اشق على النفس من القيام فى غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليهما مع مافيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى . الوجه الثالث ماقاله الخطابى ان قوله افعلوا يدل على ان الروئية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ٭

٢٢ ـ ﴿حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال حَدَّثنا مالِكٌ عَنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ ملائِكَةٌ باللَّيْلِ وَملائِكَةٌ بِالنَّهارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ باتُوا فِيكُمْ فَيَسْألُهُمْ وَهُوَ أعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » وقد ذكرنا ان اقتصاره فى الترجمة على العصر من باب الاكتفاء (ذكر رجاله) وهم خمسة وقد ذكروا غير مرة وابى الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن ابن هرمز (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف فانه تنيسى وهو من افراد البخارى ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى . واخرجه النسائى فيه وفى البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك ٭

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** « يتعاقبون فيكم ملائكة » فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله « ملائكة » بدل من الضمير الذى فيه او بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل اذا تقدم جائز وهى لغة بنى الحارث وقالوا هو نحو اكلونى البراغيث وكقوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقال القرطبى هذه لغة فاشية ولها وجه فى القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوى واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه عن ابى الزناد واخرجه النسائى ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابى الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على ابى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابى هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون » وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم فى الحلية باسناد صحيح من طريق ابى يونس عن ابى هريرة بلفظ « ان لله ملائكة فيكم يتعاقبون » ومعنى يتعاقبون تأتى طائفة عقيب طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويأتى آخرون وقال ابن عبدالبر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين (فان قلت) ما وجه تكرير تنكير ملائكة (قلت) ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) واما الملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم

لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم . وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم اعماله وعلى جهة التوبيخ لمن قال (اتجعل فيها من يفسد فيها) وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله (انى أعلم ما لا تعلمون) وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا « اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » وهذا من خفى لطفه وجميل ستره إذلم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذى قاله يعطى انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرها لانه قد جاء في بعض الاحاديث « اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة » يوضحه ما رواه ابن المنذر بسند له عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول « يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر » وعن الضحاك في قوله تعالى (وقرآن الفجر) قال « تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بنى آدم » وفي تفسير ابن ابى حاتم تشهده الملائكة والجن قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا ضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس (فان قلت) ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية (قلت) لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم (فان قلت) التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله « يتعاقبون » وبين قوله « يجتمعون » منافاة (قلت) كل منهما في حالة فلا منافاة (فان قلت) شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا (قلت) اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله « ثم يعرج » من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا عجز عن شىء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام قوله « الذين باتوا فيكم » الخطاب فيه وفي قوله « يتعاقبون فيكم » للمصلين وقال بعضهم اى المصلين او مطلق المؤمنين (قلت) لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله « يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا (قلت) اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفى النهار يعلم من طرفى الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث (قلت) هذا الذى ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعى قال « يلتقى الحارسان » اى ملائكة الليل وملائكة النهار « عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار » وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعنى حديث الباب « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وهم لانه ثبت من طرق كثيرة

ان الاجماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر (قلت) محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة أو يكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي» الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين **قوله** «فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها) الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** «كيف تركتم» قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) **قوله** «تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» (فان قلت) كان مقتضى الحال ان يبدؤا اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب (قلت) لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال اي تركناهم على هذه الحال (فان قلت) يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم شهدوها (قلت) الخبر محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (فان قيل) ما الفائدة في قولهم «واتيناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا) ۞

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب ● وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرناه ● وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ۞ وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ● وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى ● وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ۞ وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر لانها تأتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل انتهى (قلت) هذا

القائل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقيب على ما لا يخفى ويمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر ☆

﴿ بابٌ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التي تضمن معنى الشرط محذوف (قلت) لا نسلم ان من ههنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله «فليتم صلاته» فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء أو قضاء (قلت) لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم وبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بأن من شرطية ●

٢٣ ـ ﴿حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر» (فان قلت) المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق (قلت) المراد من السجدة الركعة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء ● (ذكر رجاله) ● وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التيمي ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصرى ومدنى ●

☆ (ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور) ● اخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائى «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته» وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه «من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك» وفي رواية ابى داود «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر» وعند السراج «من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك» وفي لفظ «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى» وفي لفظ «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد الغروب فلم يفته العصر» وفي لفظ «من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة» وفي لفظ «من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر» وفي لفظ «ركعتين» من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة اوركعة من صلاة

الصبح وهو عند الطيالسى « من ادرك من العصر ركعتين اوركعة الشك من ابى بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » وعند احمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة اوركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك » وفي رواية النسائى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدار قطنى « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنده ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم مابقى » وضعفه وفي سنن الكبحى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها » وفي الصلاة لابى نعيم « ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعدما غابت الشمس فلم تفته العصر » وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة » وعند النسائى بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى مافاته » وعند الطحاوى « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها » قال واكثر الرواة لايذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابى هريرة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ☼

☼ (ذكر معناه) ☼ **قوله** (اذا ادرك) كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » **قوله** « سجدة » اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس اومن الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر واياما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شئ منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابى قوله « سجدة » معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فان قلت) ما الفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ☼

(ذكر مايستفاد منه من الاحكام) منها ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه (قلت) من وقف على ماأسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ماوجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى (فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت (قلت) لما كان الوقت متسعا جازله شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ماذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو

انه

انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه (فان قلت) فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس (قلت) قد تواترت الآثار عن النبى ﷺ بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عنده فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهى (فان قلت) ما حقيقة النسخ في هذا والذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال (قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتأخر ولاشك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لى من الانوار الالهية (فان قلت) انما ورد النهى المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهى عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس» الحديث وفيه انه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اى من الاحكام ان الحنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله «فقد ادرك» ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبى قبل غروب الشمس او أسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذى ادركه جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا تجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعى قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابى هريرة «اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة» وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة (فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغى ان لا يعتبر اقل منها (قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روى عنه «من ادرك ركعة من العصر» «ومن ادرك ركعتين من العصر» «ومن ادرك سجدة من العصر» فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبى واتفق هؤلاء يعنى ابا حنيفة وابا يوسف والشافعى في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعى في قول هو مدرك بتكبيرة لهما لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وزفر ومحمد والشافعى واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم وحماد واعرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلى اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة

وحمل اصحاب مالك قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التى يدركون بها الوقت هى بقدر مايكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن فى كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من لايوجب قراءة ام القرآن فى كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لايراعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التى يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها أن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لايعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبى قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم اوبقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذى هو فيه امامه وقال ابن ابى ليلى وزفر والثورى اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لايعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها فى الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبى وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولايسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل فى الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء ومابعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر وصلى ركعة فى الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ☼

٤٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى إبْرَاهِيمُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبِيهِ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ الى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِىَ أهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ثُمَّ أُوتِىَ أهْلُ الإنْجِيلِ الإنْجِيلَ فَعَمِلُوا إلى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فقالَ أهْلُ الكِتَابَيْنِ أىْ رَبَّنَا أعْطَيْتَ هٰؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وأعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً وَنَحْنُ كُنَّا أكْثَرَ عَمَلاً قال قال اللهُ عزَّ وجلَّ هلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أجْرِكُمْ مِنْ شَىْءٍ قالُوا لاَ قال فَهُوَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أشَاءُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله « الى غروب الشمس » فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم مابقى وهذا القدار بطريق الاستئناس الاقناعى لابطريق الامر البرهانى ولهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا . ويستنبط منه للبخارى بتكلف فى قوله « فعملنا الى غروب الشمس » فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لايفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لامن

صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بأن الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله « ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين » ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة آخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جله وكذا سائر العبادات انتهى (قلت) كل ماذكروا هنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبه الى اويس احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابوه عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به . واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله . واخرجه ايضا في باب ماذكر عن بني اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به . واخرجه مسلم والترمذي ايضا ☆

☆(ذكر معناه)● **قوله** « انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم » ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي « انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس » **قوله** « الى غروب الشمس » كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكأنه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر **قوله** « اوتي اهل التوراة » اوتي على صيغة المجهول اي اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الوري ووزنها تفعلة وقال الزمخشري التوراة والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما تفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم في اوزان العرب **قوله** « عجزوا » قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفر واجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي ﷺ وآمن به اعطى الاجر مرتين قوله « قيراطا » هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشئ

على متعدد **قوله** « ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل » الاول مجرور بالاضافة والثانى منصوب على المفعولية **قوله** « فقال اهل الكتابين » اى التوراة والانجيل **قوله** « اى ربنا » كلمة اى من حروف النداء يعنى يا ربنا ولا تفاوت فى اعراب المنادى بين حروفه **قوله** « ونحن كنا اكثر عملا » قال الاسماعيلى انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قلت) النصارى لم يؤمنوا بموسى ﷺ على قول جماعة الاخباريين وايضا قوله « ونحن كنا اكثر عملا » حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم (قلت) هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احداهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل قوله « هل ظلمتكم » اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ « أظلمتكم » بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا •

•(ذكر ما يستنبط منه)• فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها) وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم و(فاذهب انت وربك فقاتلا)، وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شئ مثليه واعترض على هذا بأن النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بأن اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابى زيد هكذا ثم قال تمسك بعض الحنفية كأبى زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساوات وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التى بين العصر والمغرب انتهى (قلت) لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شئ مثله يكون وقت الظهر الذى ينتهى الى مصير ظل كل شئ مثله مثل وقت العصر الذى نقول وقته بمصير ظل كل شئ مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة (قلت) ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه . وفيه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله ﷺ الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة فى قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفى قول ابن اسحاق الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة والنصارى كذلك فكانت مدة النصارى التى لا يختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف فى مدة الفترة فذكر الحاكم فى الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلى عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ان جعفرا احدث بحديث مرفوع « ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم » وفى حديث زمل الخزاعى قال « رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعثها ففسر له النبى ﷺ الناقة بقيام الساعة التى انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث فى آخرها الفا » قال السهيلى والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روى موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال « الدنيا سبعة

ايام

ايام كل يوم الف سنة» وصحح الطبري هذا الاصل وعضده بآثار . وفيما استدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت
الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر
مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله
ﷺ «بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى» فشبه مابقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر
مابين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها
على السبابة نصف سبع والدنيا على ماقدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى
على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف
المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه ﷺ او هجرته او وفاته والله اعلم ●

٣٥ - ﴿ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ قال حدثنا أَبُو اسامةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ ﴾

مطابقته هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة . الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلا . الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة . الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور . الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري ●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته مابين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا ●

●(ذكر معناه)● **قوله** «مثل المسلمين» المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه بهما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك **قوله** «لا حاجة لنا الى اجرك» الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل **قوله** «فقال أكملوا» من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخاري في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميهني «اعملوا» بهمزة الوصل من العمل **قوله** «حين» منصوب لانه خبر كان اى كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله «وقالوا لا حاجة لنا في اجرك» الى آخره «لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتكم كاملا فأبوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم

الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسول الله ﷺ والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فأمرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذى استؤجر عليه كله اول طبقة وفى حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد ﷺ ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء فى الحديث «ورجل آمن بنبيه وآمن بى يؤتى آجره مرتين» (فان قلت) حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا (قلت) ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف اوكفر بالنبى الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ماحصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون لصنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن أخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لاحاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لايحصل له ماحصل لاهل الاعذار وقال الخطابى دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخذلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الخ يعنى قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفى طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لاحاجة لنا اشارة الى ان تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه ٭

﴿ بابُ وقتِ المغرِبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وقت صلاة المغرب. ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لايخفى ٭

﴿ وقال عطاءٌ يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده. وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة فى الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبى ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدامه لم ير الجمع فى ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع فى السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا أبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم واما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته فى المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لايجمع الا فى مسجد رسول الله ﷺ ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر (فان قلت) ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة (قلت) من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة فى بيان وقت المغرب ٭

حدثنا

٣٦ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ قال حَدَّثنا الوَلِيدُ قال حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَهُوَ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ قال سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لابالتصريح فان المفهوم منه ليس الامجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب «لاتزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى النجوم » ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ۞ الثانى الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة ۞ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقد مر فى باب الخروج فى طلب العلم . الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج . الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى الاوسى المدنى ۞ ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته مابين رازى وشامى ومدنى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ ۞ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ۞

(ذكر معناه) قوله «ليبصر» بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد قوله «مواقع نبله» المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيده لاواحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار فى مجارى الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

(ذكر مايستفاد منه) دل الحديث المذكور على انه ﷺ صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا فى ذلك بحديث ابى بصرة الغفارى قال «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» اخرجه مسلم والنسائى والطحاوى واجاب الطحاوى عنه بأن قوله «ولاصلاة بعدها حتى يرى الشاهد» يحتمل ان يكون هو آخر قول النبى ﷺ كما ذكره الليث ولكن الذى رواه غيره تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبى ﷺ على ان الآثار قد تواترت عن النبى ﷺ انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة وفى آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذى ترعى فيه الابل الحمض وهو ماحمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفاء ونحوها والخلة من النبت ماكان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها .

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته) رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه «كنا نصلى المغرب ثم نرمى فيرى احدنا موقع نبله» وعن كعب بن مالك «كان النبى ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها» قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابى طريف «كنت مع النبى ﷺ حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمدين

حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه «نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل» وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم «ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار» وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد «كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق ولو نرى مواضع النبل» وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان نحوه ذكره ابو على الطوسى فى الاحكام (فان قلت) وردت احاديث تدل على تأخيره الى قرب سقوط الشفق (قلت) هذه لبيان جواز التأخير . ثم اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى ابن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ❊

٣٧ ـ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن على بن ابى طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وكوفى ● (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر وبندار وابى موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وبندار كلاهما عن غندر به ● (ذكر معناه) ● **قوله** «قدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفى والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرمانى ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف (قلت) لم يقل الكرمانى ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفى بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفى وهذا اصح ذكره فى مسلم ولم يقف الكرمانى على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله فى مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات **قوله** «قدم الحجاج» يعنى قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فأمره عبد الملك على الحرمين **قوله** «فسألنا جابر بن عبد الله» لم يبين المسؤول ما هو وتقديره فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث ابى عوانة فى صحيحه من طريق ابى النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** «بالهاجرة» الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها (فان قلت) يعارضه حديث الابراد لان قوله وكان

يصلي الظهر بالهاجرة » يشعر بالكثرة والدوام عرفا (قلت) لا تعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** « والعصر » بالنصب اى وكان يصلي العصر **قوله** « والشمس نقية » جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير **قوله** « والمغرب » بالنصب ايضا اى وكان يصلي المغرب اذا وجبت اى اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابى داود عن مسلم بن ابراهيم « والمغرب اذا غربت » وفي رواية ابى عوانة من طريق ابى النضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » اى حين تسقط. قوله « والعشاء » بالنصب ايضا اى وكان يصلي العشاء **قوله** « احيانا واحيانا » منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتأخير وقوله « اذا رآهم اجتمعوا عجل » بيان لقوله « احيانا » يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تأخيرها تنفيرهم وقوله « واذا رآهم ابطأوا اخر » بيان لقوله « واحيانا » يعني اذا رأى الجماعة تأخروا اخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد هنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله « ابطأوا » على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اى يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها (قلت) لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** « والصبح » بالنصب ايضا اى وكان يصلي الصبح وقوله « يصليها بغلس » اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله « الصبح » وقوله « يصليها » فعل وقع بعده **قوله** « كانوا اوكان » بكلمة الشك وقال الكرماني الشك من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبى عليه الصلاة والسلام فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي ﷺ كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان يصليها اى كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا اولم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من افصح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى (واللائي لم يحضن) والمعنى واللائي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ماتقدم عليه وحذف الجملة التي بعد او مع كونها مقتضية لها وقال السفاقسي تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف مابعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوى هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة والسلام او كان النبي ﷺ وحده يصليها بغلس (قلت) الاوجه ما قاله الكرماني وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسف لا يخفى ذلك على المتأمل **قوله** « بغلس » متعلق بقوله « كانوا » او « كان » باعتبار الشك فان علقتها بقوله « كانوا » لا يلزم منه ان لا يكون النبي ﷺ معهم وان علقتها « بكان » لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة . وفيه السؤال عن اهل العلم . وفيه تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل ☼

٣٨ ــ ﴿ حَدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم المَغْرِبَ إذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس (ذكر رجاله) وهم ثلاثة المكي بن ابراهيم

ابن بشير بن فرقد البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخارى وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ايضا مسلم فى الصلاة عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن على والترمذى عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد ۞ (ذكر معناه) قوله «المغرب» اى صلاة المغرب قوله «اذا توارت» اى الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله «المغرب» قرينة تدل على ان الضمير الذى فيه يرجع الى الشمس كما فى قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) والظاهر ان طى ذكر الفاعل فيه من شيخ البخارى لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلى كذلك عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ «كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» وفى رواية ابى داود عن سلمة «كان النبى ﷺ يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس اذا غاب حاجبها» قوله «ساعة» نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله «اذا غاب حاجبها» بدل من قوله «ساعة تغرب الشمس» وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمى بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب •(ومما يستفاد منه)• ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفى خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ۞

٣٩ ـ ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعاً جَمِيعاً وَثَمَانِياً جَمِيعاً﴾

مطابقته للترجمة انما تأتى اذا حمل الجمع فى هذا على جمع التأخير والحديث مر فى باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما فى المتن والسند. قوله «سبعا» اى سبع ركعات وهى المغرب والعشاء قوله «ثمانيا» اى ثمانى ركعات وهى الظهر والعصر •

﴿بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضى نهيا مطلقا لان النهى فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز الطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) •

٤٠ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الأَعْرَابُ هِىَ الْعِشَاءُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذى تسميه الاعراب وهو العشاء •(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى . الثانى عبد الوارث بن سعيد التنورى . الثالث الحسين المعلم . الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة . الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح

الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال «كنت ارفع اغصانها عن رسول الله ﷺ» روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري •

•(ذكر معناه)• قوله «لا يغلبنكم الاعراب» قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكراهة في ذلك ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز الاثراء عليه الصلاة والسلام قد قال «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ (قلت) لما فسر الطيبي الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا التقدير ليتضح المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله «الاعراب» قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله «على اسم صلاتكم المغرب» كلمة على متعلقة بقوله «لا يغلبنكم» والمغرب بالجر صفة الصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهري لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب قوله «قال وتقول الاعراب» قال الكرماني اي قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون و يريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه (قلت) لم يجزم الكرماني بذلك وانما قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي قوله «هي العشاء» بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر . واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد «لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة» وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك ورجح الاسماعيلي رواية ابي مسعود الرازي لموافقته حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل» ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك •

باب ذِكْرِ العِشَاءِ والعَتَمَةِ ومَنْ رَآهُ واسِعاً

اي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اي جائزا والعتمة

بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت (فان قلت) سياق الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين (قلت) لانه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك ●

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ ﴾

اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان والشهادات واشار البخاري بايراد هذا الحديث والاحاديث التي بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة ۞

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكأنه اقتبس مما ثبت انه ﷺ قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لموافقته لفظ القرآن (قلت) لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم التسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية ۞

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذي يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه «فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة» الحديث (فان قلت) هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض (قلت) غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الآن ●

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه (قلت) لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس» الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء» الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت «اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء» الحديث **قوله** «اعتم النبي عليه الصلاة والسلام بالعتمة» اى اخر صلاة العتمة او ابطأ بها **قوله** «بالعشاء» بدل اشتمال من قوله «بالعتمة» ۞

﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق قوله «اعتم بالعتمة» اى دخل في وقت العتمة ●

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ ﴾

لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى

عنهم وفيها ذكر العتمة واعلم انه شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاول عن جابر بن عبد الله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه «والعشاء احيانا واحيانا» الحديث ووصله ايضا في باب وقت العشاء الذى يلى الباب الذى نحن فيه •

﴿ وقال أبو بَرْزَةَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤخِّرُ العِشاءَ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت العصر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال «دخلت انا وابى على ابى برزة» الحديث وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء» ☆

﴿ وقال أنسٌ أخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ الآخِرَةَ ﴾

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد الباب الذى نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال «اخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل» •

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ وأبو أيُّوبَ وابنُ عبَّاسٍ رضِيَ الله عنهم صلى النبيُّ ﷺ المغْرِبَ والعِشاءَ ﴾

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجى وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخارى في الحج بلفظ «صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة» واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا بلفظ «جمع النبى ﷺ فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء» واما حديث ابن عباس فوصله فى باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه ☆

٤١ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سالِمٌ أخبرنى عَبْدُ اللهِ قال صَلّى لَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً صلاةَ العِشاءِ وَهْيَ الّتِي يَدْعُو النّاسُ العَتَمَةَ ثمّ انْصَرَفَ فأقْبَلَ علَيْنا فقال أرَأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ فإنَّ رَأسَ مائةِ سنَةٍ مِنْها لا يَبْقَى مِمَّنْ هوَ علَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزى . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبد الله بن عمر •(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسميه وهو قوله قال سالم أخبرنى عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله بن عمر وشيخه هنا هو ابوه عبد الله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى •

•(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)• قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخارى اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهرى عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبد الله بن عمر قال «صلى لنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم» الحديث واخرجه ايضا عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابى رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به ☆

•(ذكر معناه)☆ **قوله** «صلى لنا» و يروى «صلى بنا» ومعنى اللام صلى امامًا لنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** «ليلة» اى في ليلة من الليالى **قوله** «وهى التى يدعو الناس العتمة» وقد مر نظيره في حديث ابى برزة في **قوله** «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة» وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهى واما من عرف النهى

عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة **قوله** «ارايتكم» بفتح الراء وبتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه فى باب السمر بالعلم **قوله** «فان رأس» وفى رواية الاصيلى «فان على رأس مائة سنة» **قوله** «منها» اى من تلك الليلة **قوله** «لايبقى» خبر ان والتقدير لايبقى عنده او فيه وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله ﷺ ان هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقيل اراد النبى ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله «ممن هو على وجه الارض» احتراز عن الملائكة وقد امنا الكلام فيه هناك •

(ذكر مايستفاد منه) احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلى عن ابى عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله ﷺ وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا ﷺ وايضا عدم اتيانه الى النبى ﷺ ليس مؤثرا فى الحياة ولا غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابى زياد الشامى وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبى ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه فى البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشر وكذا الجواب فى ابليس ويقال معنى الحديث لايبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه فى هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين فى الامة والشيطان ليس من بنى آدم •

﴿ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ﴾

اى هذا باب فى بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففى حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفى رواية بريدة انه صلى فى اليوم الثانى بعد ما ذهب ثلث الليل وفى رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله فى حديث ابى موسى حين كان ثلث الليل وفى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفى رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفى حديث ابى برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى ثلث الليل ومرة الى نصف الليل وفى حديث انس شطره وفى حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفى حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفى حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعى فى قول وبنصف قال اصحاب الرأى واصحاب الحديث والشافعى فى قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعى الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة (قلت) مذهب ابى حنيفة التأخير افضل الا فى ليالى الصيف وفى شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفى القنية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت (قلت) هذا كلام واه لان الترجمة لاتدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره فى وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعى ايضا فى الام انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر •

٤٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فقال كانَ النبيُّ يُصَلِّي الظهرَ بالهاجِرَةِ والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ والمغربَ إذا وَجَبَتْ والعِشاء إذا كثُرَ الناسُ عَجَّلَ وإذا قَلُّوا أخَّرَ والصُّبْحَ بِغَلَسٍ ﴾

قدتقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى ●

﴿ باب فَضْلِ العِشاء ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ●

٤٣ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ أخبَرَتْهُ قالَتْ أعْتَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بالعِشاءِ وذلِكَ قبلَ أنْ يَفْشُوَ الإسلامُ فلَمْ يَخْرُجْ حتَّى قال عُمَرُ نامَ النساءُ والصِّبْيانُ فخَرَجَ فقال لأهلِ المسجِدِ ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ مِنْ أهلِ الأرضِ غيرُكُمْ ﴾

قال بعضهم لم أرمن تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين الذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب مايقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكانه مأخوذ من قوله ماينتظرها احدمن اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء (قلت) هذا القائل نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا ادعى انه تفرد به وهو ليس بشئ لان كلامه آل الى ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة في ان الفضل للعشاء فنقول مطابقة الترجمة من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء ●

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قدذكروا غيرمرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام ●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضى وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ●

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه)● اخرجه البخارى ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذى يلى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب. ولفظ مسلم « أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة » قال ابن شهاب «وذكر لى ان رسول الله ﷺ قال وماكان لكم ان تبرزوا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولايصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة «أعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق على امتى » ●

●(ذكر معناه)● قوله «أعتم» اى دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هى بقية الليل وفي المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله «وذلك قبل ان يفشو الاسلام » اى قبل ان يظهر يعنى في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة « قوله حتى قال عمر رضى الله عنه » وفي رواية للبخارى تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب «حتى ناداه عمر الصلاة » بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله «نام النساء والصبيان» اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص

هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة **قوله** «ماينتظرها» اى الصلاة فى هذه الساعة وذلك اما انه لايصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست فى اديانهم صلاة فى هذا الوقت **قوله** «غيركم» بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لايتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله فى الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء ●

●(ذكر مايستفاد منه)● فيه ان قوله «اعتم ليلة» يدل على ان غالب احوال النبى ﷺ كان تقديم العشاء ● وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذى يوب عليه البخارى باب النوم قبل العشاء لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها فى اول الباب ● وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا كان فى بيته ● وفيه لطف النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله عنه ●

٤٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَاصَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَاَنَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد ابن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه ●

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه وروى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل» واخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد «ان النبى ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم فقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان او خر هذه الصلاة الى شطر الليل» وروى الترمذى من حديث ابى هريرة «لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه» وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول «بقينا رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبى ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم» قوله «بقينا» بفتح القاف اى انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج الينا حين

ذهب

ذهب ثلث الليل اوبعده فلاندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلاة لولاان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة » واخرجه مسلم والنسائى ايضا ٭

(ذكر معناه) قوله « نزولا » جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله « فى بقيع بطحان » البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولايسمى بقيعا الاوفيه شجر اواصولها وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو المعالى فى تاريخه وابو حاتم وقال البكرى بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لايجوز غيره قوله « نفر » مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله « فوافقنا النبى ﷺ » بلفظ المتكلم قوله « وله بعض الشغل » جملة حالية وجاء فى تفسير بعض الشغل فى معجم الطبرانى من وجه صحيح عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر « كان فى تجهيز جيش » قوله « فاعتم بالصلاة » اى اخرها عن اول وقتها قوله « حتى ابهار الليل » بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه ذكره فى الموعب وفى المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفى كتاب الواعى ابهيرار الليل طلوع نجومه وفى الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اى طال قال الداودى انهار الليل يعنى بالنون موضع الباء تقول كسرته وانهزم ومنه قوله تعالى (فانهار به فى نار جهنم) وفيه نظر ولم يقله احد غيره قوله « على رسلكم » بكسر الراء وفتحها اى على هيئتكم والكسر افصح قوله « ابشروا » من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اى سر قوله « ان من نعمة الله » كلمة من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل (قلت) ليس كذلك على مالايخفى قوله « ففرحنا » بلفظ المتكلم عطف على قوله « فرجعنا » هذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره « فرجعنا فرحى » على وزن فعلى وقال الكرمانى اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت (قلت) بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى ويروى « فرجعنا فرحا » بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعنى فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذى فى رجعنا (فان قلت) المطابقة بين الحال وذى الحال شرط فى الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وفى رواية « فرحا » غير موجود (قلت) الفرح مصدر فى الاصل ويستوى فيه هذه الاشياء قوله « بما سمعناه » الباء تتعلق « بفرحنا » وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه (فان قلت) ما سبب فرحهم (قلت) علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرمانى وعندى وجه آخر وهو ان النبى ﷺ مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة ٭

٭(ذكر مايستفاد منه)٭ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء . وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة فى الصلاة وقال ابن بطال وهذا لايصلح اليوم لائمتنا لانه ﷺ امر الائمة بالتخفيف وقال « ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » كان ترك التطويل عليهم فى انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير عنه عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين لشغل حصل له (قلت) قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التأخير . وفيه ان التأنى فى الامور مطلوب . وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور فى قلب المؤمن ٭

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٤٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قال حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أبي المِنْهَالِ عن أبي بَرْزَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْدَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكر ابيه في رواية ابى ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ، ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر تفسره وقال ابو نصر ان البخارى يروى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام ●

●(ذكر معناه)● قوله « قبل العشاء » اى قبل صلاة العشاء قوله « والحديث » بالنصب عطف على قوله « النوم » اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التى لا مصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه ﷺ « كان يتحدث بعد العشاء » واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه وروى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما نام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالى عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط ●

﴿ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعنى لا باس به والحديث الثانى في هذا الباب يدل على هذا ☼

٤٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حَدَّثَنِي أبو بَكْرٍ عن سُلَيْمَانَ قال صالِحُ بنُ كَيْسَانَ أخبرنى ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ أعْتَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأرْضِ غَيْرُكُمْ قال ولا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمَدِينَةِ قال وكانوا يُصَلُّونَ العِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « نام النساء والصبيان » فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا

ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الاحين غلب النوم عليهم ☆(ذكر رجاله)☆ وهم سبعة . الاول ايوب ابن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى ابوبكر هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبدالله اخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالاعشى الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى عبدالله بن ابى عتيق المذكور آنفا . الرابع صالح ابن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفارى مولاهم . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . السادس عروة ابن الزبير . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضى وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من الافراد وفيه رواية الرجل عمن روى عن ابيه وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه القول فى اربعة مواضع ●

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « اعتم رسول الله ﷺ » قد مر معناه فى باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قوله** « الصلاة » نصب على الاغراء **قوله** « نام النساء » من تتمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه قوله « ولا تصلى » على صيغة المجهول اى لا تصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله « قال » اى الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها قوله « بين ان يغيب » لابد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة قوله « الاول » بالجر صفة الثلث وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة فى هذا الحديث وهى قال ابن شهاب « وذكر لى ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه » قوله « تنزروا » بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى اى تحرجوا ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما ذكرناه فى الحديث الاول فى باب فضل صلاة العشاء . وفيه تذكير الامام . وفيه انه اذا تأخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر ونحوه ●

٤٧ ﴿ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى نافِعٌ قال حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً فَأخَّرَها حَتَّى رَقَدْنا فِى المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ثُمَّ رَقَدْنا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنا النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ قال لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ وكانَ ابنُ عُمَرَ لا يُبالِى أقَدَّمَها أمْ أخَّرَها إذا كانَ لا يَخْشَى أنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عنْ وَقْتِها وكانَ يَرْقُدُ قَبْلَها قال ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ فقال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أعْتَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بالعِشاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا ورَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا فقامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فقال الصَّلاةَ قال عَطاءٌ قال ابنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِىُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كأنِّى أنْظُرُ إلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً واضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقال لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هٰكَذا فاسْتَثْبَتُّ عَطاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَما أنْبَأهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِى عَطاءٌ بَيْنَ أصابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أطْرافَ أصابِعِهِ عَلَى

قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى رقدنا فى المسجد» وفى قوله «رقد الناس» وفى قوله «وكان يرقد قبلها» اى كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخارى على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما •

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزى تقدم • الثانى عبد الرزاق اليمانى تقدم • الثالث عبد الملك بن جريج • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رافع • واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد ابن حنبل الى قوله «ليس احد ينتظر الصلاة غيركم» • واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ «قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء فقال سمعت ابن عباس» الحديث (قلت) لعطاء كم ذكر لك ان النبى عليه الصلاة والسلام اخرها ليلتئذ فقال لا ادرى قال عطاء واحب الى ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى عليه الصلاة والسلام ليلتئذ فان شق ذلك عليك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسائى عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «اخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل (١) فقام عمر رضى الله تعالى عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتى لصليت بهم هذه الساعة» •

(ذكر معناه) قوله «شغل» بلفظ المجهول قال الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله «عنها» اى عن وقتها اى متجاوزا عنه قوله «وكان ابن عمر لا يبالى» اى لا يكترث اقدم العشاء ام اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يرقد قبلها اى قبل العشاء قوله «قال ابن جريج» اى قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذى قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبرانى وعنه ابو نعيم فى مستخرجه قوله «فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة» وفى رواية للبخارى زاد «رقد النساء والصبيان» كما فى حديث عائشة والصلاة منصوبة على الاغراء قوله «يقطر رأسه ماء» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء رأسه لان التمييز فى حكم الفاعل قوله «واضعا يده على رأسه» ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع فى رواية الكشميهنى «على راسى» وهذا وهم قوله «فاستثبت» مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبت وهو التأكيد فى سؤاله قوله «عطاء» منصوب بقوله «فاستثبت» وهو عطاء ابن ابى رباح وقد تردد فيه الكرمانى بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابى رباح والحامل عليه كون كل منهما يروى عن ابن عباس وقال بعضهم ووهم من زعم انه ابن يسار (قلت) اراد به الكرمانى ولكنه ما جزم بانه ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابى رباح قوله «كما انبأه» اى مثل ما اخبره ابن عباس قوله «فبدد» اى فرق التبديد التفريق قوله «على قرن الرأس» القرن بسكون الراء جانب الرأس قوله «ثم ضمها» اى ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفى رواية مسلم «وصبها» بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد قوله «حتى مست ابهامه طرف الاذن» فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع فى رواية الكشميهنى بافراد الابهام وفى رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله «ابهاميه»

(١) وفى نسخة ذهب من الناس

منصوبا

منصوبا على المفعولية «وطرف الاذن» مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج « حتى مست ابهامه طرف الاذن »(فان قلت) في رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند الى الطرف وهومذكر (قلت) لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانث كذلك قوله «لايقصر» بالقاف من التقصير ومعناه لايبطئ وفي رواية الكشميهني لايعصر بالعين قوله «ولايبطش» اى لايستعجل قوله «لامرتهم» اى انتفاء الامر لوجود المشقة قوله «هكذا» اى في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله «انه للوقت» ۞

(ذكر مايستفاد منه) فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة . وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء. وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة . وفيه استحباب حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة . وفيه ان النوم من القاعد لاينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ «ثم استيقظوا» على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لاينقض الوضوء على اى حالة كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي • وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لاينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينقض وضوؤه سواء كان في الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لاينقض الانوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض لاينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي ۞

﴿ بابُ وقتِ العِشَاءِ إلَى نِصفِ الليلِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة مشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى (قلت) مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بأن المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني ايضا (فان قلت) قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق «وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل» (قلت) لامنافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف •

﴿ وقال أبُو بَرْزَةَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تأخيرَها ﴾

هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه « وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة »(فان قلت) هذا لايطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل (قلت) لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لا تصريحا ۞

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الرَّحيمِ المحاربِي قال حدثنا زَائِدَةُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسٍ قال

أخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قال قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أمَا إنَّكُمْ في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى ويكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخارى فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله «المحاربى» بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى محارب ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس . الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم . الثالث حميد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك ٭

٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى ليس له هنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفى وبصرى ٭(ذكر معناه)٭ قوله «قد صلى الناس» اى المعهودون من المسلمين اذ ذاك قوله «اما انكم» بتخفيف الميم حرف التنبيه قوله «ما انتظرتموها» اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه فى نفس الصلاة ●

﴿ وزَادَ ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ قال حدثني حُمَيْدٌ أنَّهُ سَمِعَ أنَسًا قال كأنِّي أنْظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ ﴾

وهذا تعليق نبه به على ان حميد الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا فى اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابى مريم الى آخره واول الحديث «سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبى ﷺ خاتما قال نعم أخر العشاء» فذكره وفى آخره «فكأنى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ» وابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى قوله «وبيص خاتمه» الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختام قوله «ليلتئذ» اى ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ٭

﴿ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الفجر قوله «والحديث» وقع فى رواية ابى ذر ولم يقع فى رواية غيره . قال الكرمانى ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لى توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرمانى ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك ان ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة (قلت) استبعاده كلام الكرمانى بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب فى بيان فضل الفجر وفى بيان الحديث الوارد فيه وهذا الوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث فى باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا (فان قلت) فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال (قلت) يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هى عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم «الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور» فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ●

٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن إسْمَاعِيلَ قال حدثنا قَيْسٌ قال لي جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم اذْ نَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فقال أمَا إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكم

كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «على صلاة قبل طلوع الشمس» وقدمر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال لى جرير بن عبدالله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله «اولا تضاهون» من المضاهاة وهي المشابهة قال النووى معناه لايشتبه عليكم ولاترتابون فيه •

٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثانى همام بن يحيى وقد تقدم . الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى . الرابع ابو بكر بن عبدالله بن قيس هو ابو موسى الاشعرى . الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى •

•(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالى وفيه في ابى بكر اختلفوا فقال الدارقطنى قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة ابن رويبة الثقفى وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لانعلمه يروى عن ابى موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابى بكر بن عمارة بن رويبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة « سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى الفجر والعصر وروى الطبرانى من حديث السرى بن اسماعيل عن الشعبى عن عمارة بن رويبة « لن يدخل النار من مات لايشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » ٭

•(ذكر معناه)• **قوله** « البردين » تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابى لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسى عن ابى عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تميز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن آمن به في اول دعوته وبشر بهذا الخبران من صلاهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادروا اليمن الايمان تفضلا منه تعالى انتهى (قلت) كلامه يؤدى الى ان هذا مخصوص لا ناس معينين ولاعموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه . الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خبر فضل لمحمد ﷺ ولامته . الثانى ان الفضائل لاتنسخ . الثالث ان كلة من شرطية وقوله « دخل الجنة » جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلة الشرط ولايقال ان مفهومه يقتضى ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله « دخل الجنة » خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى مارواه الطبرانى فيه

وروى ابو القاسم بن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا « ينادى مناد عند صلاة الصبح يابنى آدم قوموا فاطفؤا ما اوقدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولاذنب لهم » ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التأكيد فى وقوعه بجعل ماهو للوقوع كالواقع كما فى قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) ٭

﴿ و قال ابنُ رَجاء حدثنا هَمّامٌ عن أبي جَمْرةَ أنَّ أبا بَكْرِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ أخبرَه بِهذا ﴾

اورد البخارى هذا التعليق عن شيخه عبدالله بن رجاء بفتح الراء والجيم وبالمد الغدانى البصرى ليفيد بذلك ان نسبة ابى بكر الى ابيه ابى موسى الاشعرى لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبرانى فى معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبى قال حدثنا عبدالله بن رجاء فذكره **قوله** « اخبره بهذا » اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما ٭

٥١ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ عنْ حَبّانَ قال حدثنا هَمّامٌ قال حدثنا أبُو جَمْرةَ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبِيه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ﴾

اشار البخارى بهذا ايضا بأن شيخ ابى جمرة هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس وهو ابو موسى الاشعرى ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابى موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة **قوله** « حدثنا اسحق » قال الغسانى فى كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال فى موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما فى كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغسانى على انه ابن منصور بأن مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن الفربرى فى باب اليمان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا جعفر بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست عشرة ومائتين قوله « مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور ويروى « بمثله » بزيادة الباء ٭

﴿ بابُ وقْتِ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وقت صلاة الفجر ٭

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ قال حدثنا هَمّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ حَدَّثَهُ أنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قامُوا إلَى الصلاةِ قُلْتُ كَمْ كانَ بَيْنَهُما قال قَدْرُ خَمْسِينَ أوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ٭ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى همام بن يحيى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع انس بن مالك ٭ الخامس زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام به وعمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن

ابى

ابى داود الطيالسى وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجه به عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به ●

●(ذكر معناه)☆ **قوله** «انهم» اى انه واصحابه تسحروا اى اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام **قوله** «الى الصلاة» اى صلاة الفجر **قوله** «كم كان بينهما» سقط لفظ كان من رواية السرخسى والمستملى وفاعل قلت هو انس والضمير فى بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى) **قوله** «قال» اى زيد بن ثابت. قوله «قدر خمسين» مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتمييز محذوف اشار اليه بقوله «يعنى آية» . ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيره الى قريب طلوع الفجر ●

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثنا حَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قالَ حَدَّثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ نَبيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ تَسَحَّرَا فلمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصَّلاةِ فَصَلَّيْنا قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كانَ بَيْنَ فَراغِهِما مِنْ سَحُورِهِما ودُخُولِهِما فِي الصَّلاةِ قالَ قَدْرُ مايَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة . الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء الموحدة وبالزاى ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم . الثانى روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم. الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة تقدم . الرابع قتادة بن دعامة . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ☆

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلى اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى (قلت) خرج الطحاوى من حديث هشام الدستوائى عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ●

●(ذكر معناه) **قوله** «سمع روح بن عبادة» جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت **قوله** «تسحرا» بالتثنية وفى رواية السرخسى والمستملى «تسحروا» بالجمع **قوله** «فصلينا» بصيغة الجمع عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بصيغة التثنية ويروى «فصل» بالافراد قوله «قلت لانس» القائل قتادة ويروى «قلنا» بصيغة الجمع (ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة هى قراءة الخمسين آية او نحوها وهى قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا فى آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخرى من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس ☆

٥٤ ـ ﴿ حَدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ عنْ أخِيهِ عنْ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازِمٍ أنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت (قلت) الترجمة في بيان وقت الفجر لا في اداء الصلاة فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سحوره لادراك الصلاة مبادرة النبي ﷺ بها ☆

☆ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك ابن انس رحمه الله . الثانى اخوه عبد الحميد بن ابى اويس يكنى ابا بكر . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم. الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة . الخامس سهل بن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ●

(ذكر معناه) قوله «ثم تكون سرعة» يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة بى تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصلة بى وهكذا قدره الكرمانى وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظة السرعة (قلت) فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بى في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة بى لادراك صلاة الفجر مع النبي ﷺ واما نصب سرعة فقد ذكر الكرمانى فيه وجهين احدهما ماذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثانى لا وجه له يظهر بالتأمل ●

٥٥ ـ ﴿ حَدَّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ أخْبَرَتْهُ قالَتْ كُنَّ نِساءُ المُؤمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الفجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ ﴾

هذا الحديث اخرجه البخارى في باب كم تصلى المرأة من الثياب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم ههنا ببعض شيء زيادة الايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة (فان قلت) فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (قلت) سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا قوله «الليث عن عقيل» الليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضى المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث قوله «كن» اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلونى البراغيث في ان البراغيث اما بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومتقدموهم قوله «يشهدن» اى يحضرن . قوله «صلاة الفجر» بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله «متلفعات» حال اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به قوله «بمروطهن» يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به . قوله «ثم ينقلبن» اى يرجعن الى بيوتهن قوله «لا يعرفهن احد» قال الداودى معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعنى لا يظهر للرائى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ورد بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة

الاخرى

الاخرى في الغالب ولوكان بدنها مغطى انتهى (قلت)هذا غير موجه لان الرائي من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لوكن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قوله «من الغلس» كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى من انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد •

﴿ بابُ من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه •

٥٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ وعَنِ الأعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال من أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء . والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «يحدثونه» اى يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله «من الصبح» اى من وقت الصبح اومن نفس صلاة الصبح قوله «ركعة» اى قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب •

﴿ بابُ مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة (قلت) ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواية مختلفة. ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره في التصرفات •

٥٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات •

﴿ بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها (قلت) فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا •

٥٨ ـ ﴿ حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حَدَّثنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أبي العَالِيَةِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قال شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيونَ وأرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وبَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر (قلت) لان الصبح هى المذكورة اولا فى سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبى ﷺ بخلاف الفجر ¤ (ذكر رجاله) ¤ وهم خمسة . الاول حفص بن عمر الحوضى وقدمر . الثانى هشام الدستوائى كذلك . الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو العالية الرياحى بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية غندر عن شعبة . الخامس عبدالله بن عباس ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ●

● (ذكر من اخرجه غيره) ¤ اخرجه مسلم (١) واخرجه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال « شهد عندى رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر ان نبى الله ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » واخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال « سمعت غير واحد من اصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » واخرجه النسائى اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذى واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس نحو حديث ابى داود ورواه مسدد فى مسنده ومن طريقه رواه البيهقى ولفظه حدثنى ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذى قال وفى الباب عن على وابن مسعود وابى سعيد وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وابى امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابى ذر الغفارى وابى قتادة وابى الدرداء وحفصة فحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه عنه اسحاق بن راهويه فى مسنده ثم البيهقى من جهته عنه « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال « بينا نحن عند رسول الله ﷺ » الحديث « واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان » وفيه « واذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرنى الشيطان » وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى ومسلم عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب » وحديث ابى هريرة اخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخارى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تتحروا بصلاتكم طلوع

(١) هكذا بياض فى جميع النسخ ¤

الشمس

الشمس ولا غروبها » الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في مسنده عن النبي ﷺ « لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تغيب فانها تغيب بين قرني الشيطان » وحديث سلمة ابن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال « كنت اسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح » وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابويعلى الموصلي « ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان » وحديث عبدالله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين » وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه عنها ابويعلى الموصلي قالت « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان (١) وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب » وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه (٢) وحديث ابي امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي ﷺ قال « لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر » الحديث وحديث عمرو بن عبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه « واذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها » الحديث وحديث ابويعلى بن امية اخرجه عنه •

(ذكر معناه) قوله « شهد عندي رجال » يعني بينوا لي واعلموني به قال الله تعالى (شهد الله انه لا إله الا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله « مرضيون » اي لا شك في صدقهم ودينهم قوله « وارضاهم » افعل التفضيل المفعول قوله « بعد الصبح » اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لابد من اداء الصبح قوله « حتى تشرق » بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها •

•(ذكر ما يستنبط منه) •احتج به ابوحنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبدالرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ « انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبدالرحمن بن عسيلة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابوسعيد تمرتان بزبد احب الي من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها » وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابومسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى

(١) هكذا في جميع النسخ وفي نسخة شيطان بحذف ال • (٢) هكذا بياض في جميع النسخ ١٢

ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة (فان قلت) اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » وفي لفظ لهما « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » وروى ابوداود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ هكذا رواه ابوداود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف (قلت) استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها هي التي روت صلاته اياهما قيل لها أفنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد النهي حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رواه ابوحفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا اسباط بن محمد وابونعيم عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر » وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما الفريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب ومذهب آخر لا يصلي فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ حيث قال « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء » والاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وله في الجمعة حديث ابي سعيد « انه ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة » والجواب عن حديث من نسي انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله « صلى ركعتين كان يصليهما » انه من خواصه ﷺ كما ذكرنا وقوله « الا بمكة » غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي (فان قلت) روي عن انس « كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء » (قلت) حمل ذلك على اول الامر قبل النهي اوقبل ان يعلم ذلك رسول الله ﷺ وقال ابوبكر بن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة •

﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ سَمِعْتُ أبا العَالِيَةِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال حدثني ناسٌ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول وتابعه شعبة هشاما (فان قلت) كان ينبغي ان يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية (قلت) انما قدم ذاك الحديث لعلوه قوله « بهذا » اي بهذا الحديث بمعناه •

حدثنا

٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قال أخبرني أبي قال أخبرني ابنُ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن علي عن يحيى •

(ذكر معناه) • قوله « لاتحروا » اصله لاتتحروا بالتاءين فحذفت احداهما اي لاتقصدوا . وقال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث قال التيمي قال قوم اراد به لاتقصدوا ولاتبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه اوذكر مانسيه فليس بقاصد اليها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي ﷺ عنه كراهة ان يتشبهوا بهم (قلت) قوله « لاتحروا » نهي مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لاتكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضي الله تعالى عنه انما نهى رسول الله ﷺ ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى » فأمر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لابمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق واجيب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهي مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم •

﴿ وقالَ حدثني ابنُ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ ﴾

اي قال عروة وحدثني ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلي الاول من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثاني فقط من رواية عبدالله بن نمير عن هشام (فان قلت) قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا قال حدثني (قلت) رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولافرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها قوله « حاجب الشمس » قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولايغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها • ﴿ تابَعَهُ عَبْدَةُ ﴾

اي تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه أوصلها البخاري في بدء الخلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل « ترتفع » وقال فيه « لاتحينوا » بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حينئذ « تسجد لها الكفار » فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لايدرك معناه وجعله من قبل

الامور التعبدية التي يجب الايمان بها •

٦٠ ـ ﴿حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أبي أُسامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ وعن صَلاتَيْنِ نَهَى عنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وعنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وعنِ الإحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إلى السَّماءِ وعنِ المُنابَذَةِ وعنِ المُلامَسَةِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «وعن صلاتين» الى قوله «حتى تغرب الشمس» (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول عبيد بضم العين ابن اسماعيل تقدم في باب نقض المرأة شعرها . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص العمري . الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري الخزرجي . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواته مابين كوفي وهو عبدة ومدني وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيدالله فانه ابن اخي خبيب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات •

(ذكر معناه) **قوله** «عن بيعتين» تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون وقد مر تفسيرهما في باب مايستر من العورة في حديث ابي هريرة **قوله** «وعن لبستين» بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله** «بعد الفجر» اى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر **قوله** «وعن اشتمال الصماء» بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب مايستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك **قوله** «وعن الاحتباء في ثوب واحد» قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو منهي عنه قوله «يفضي» من الافضاء قوله «فرجه» وروى «بفرجه» بالباء قوله «وعن المنابذة» بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله «والملامسة» مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة اونبذه البائع الى المشترى اولمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله • (ذكر مايستفاد منه) • استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم •

﴿بابُ لاَ يَتَحَرَّى الصلاةَ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اى لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحروا

قوله

قوله « لا يتحرى » على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقا لابأس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى •

٦١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَتَحَرَّى أحَدُكُمْ فيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُرُوبِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ولا عند غروبها » قال الكرماني (فان قلت) الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب (قلت) المراد منهما واحد . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذى قبله قوله « لا يتحرى » كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا قوله « فيصلي » بالنصب وهو نحو ماتأتينا فتحدثنا فان يراد به نفي التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به نفي الصلاة فقط و يجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي هو منصوب بأنه جوابه و يجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا أوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا •

٦٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحراها في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي المدني الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ::

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس وأخرجه النسائي فيه عن عبد الحميد بن محمد الحراني عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد (ذكر معناه) **قوله** « لا صلاة » كلمة لا لنفي الجنس اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة •

٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبانٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي التَّيَّاحِ قال سَمِعْتُ حُمْرَانَ بنَ أبانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قال إنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فما رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيها وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُما يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ✿(ذكر رجاله)● وهم ستة . الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخى ابو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطى لا المذكور (قلت) لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . الثانى غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد ابن حميد الضبعى البصرى . الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مر في باب الوضوء . السادس معاوية بن ابى سفيان ✿(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين بلخى وواسطى وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالفهم عثمان بن عمرو وابو داود الطيالسى فقالا عن ابى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابى التياح شيخان احدهما حمران والآخر معبد الجهنى ✿

✿(ذكر معناه)✿ **قوله** «لتصلون» اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك اللام في كلمة لقد **قوله** «يصليها» بافراد الضمير اى يصلى تلك الصلاة هذا في رواية الحموى وفي رواية غيره «يصليهما» بضمير التثنية اى يصلى الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها او عنهما وقال بعضهم وما نفاه معاوية من رؤيته صلاة النبى ﷺ لهما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى (قلت) نفى معاوية يرجع الى صفة النبى ﷺ لا الى ذاتها لانه ﷺ كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهى عن النبى ﷺ عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب والنهى محمول على ما لا سبب له (قلت) الاحاديث الواردة في النهى عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التى لها سبب التى لا تقاومها على انا نقول ان احاديث النهى متأخرة فالعمل للمتأخر دون المتقدم ✿

٦٤ ـ ✿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قال حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن خُبَيْبٍ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صلاتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ﴾

هذا الحديث قد تقدم فى الباب الذى قبله بأتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله وههنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى آخره ✿

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إلَّا بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذى لم يكرهوا الصلاة الا فى الوقتين المذكورين بقوله ●

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأبُو سَعِيدٍ وأبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهم ﴾

اى روى عدم كراهة الصلاة الا فى هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد سعد بن مالك وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم واحاديثهم فى ذلك تقدمت فى البابين اللذين قبل هذا الباب لحديث عمر عن

حفص

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيي بن سعيد وحديث ابى سعيد عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابى هريرة عن عبيد بن اسماعيل ●

٦٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَاشَاءَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «غير ان لاتحروا» الى آخره وفي التوضيح غرض البخارى بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله «لاامنع احدا يصلى بليل اونهار» (قلت) عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحرى في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى. الثانى حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب. الثالث ايوب السختيانى. الرابع نافع مولى ابن عمر. الخامس عبدالله بن عمر ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدنى وفيه رواية المولى عن سيده ۞

● (ذكر معناه) ● قوله «اصلى» زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد «كان لايصلى من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلى» الى آخره. قوله «اصحابى» قال الكرمانى (فان قلت) ماوجه الدلالة فيه (قلت) اما تقرير رسول الله ﷺ اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته ﷺ واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لايتصور حجيته الابعد وفاته والافقوله وحده حجة قاطعة قوله «بليل اونهار» ويروى بليل ولانهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير ان لاتحروا اصله ان لاتتحروا فحذفت احدى التائين اى غير ان لاتقصدوا وزاد عبدالرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس» وقال الكرمانى فيه دليل لمالك حيث قال لابأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الايوم الجمعة لما ثبت انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار الايوم الجمعة (قلت) لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب وبقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ماادركت اهل الفضل والعبادة الاوهم يتحرون الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لايصلى فيه فرض ولانفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لاتسجر فيه وفيه حديث لابى داود ان جهنم تسجر فيه الايوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وكان لايخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابى شيبة عن مسروق انه كان يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ۞

﴿ باب مايُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وغَيْرِها[٢] ﴾

اى هذا باب في بيان الذى يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية قوله «وغيرها» في بعض النسخ «ونحوها» وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لاسبب لها انتهى (قلت) لانسلم ان قوله ونحوها لاجل دخول رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهى الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل (١) ●

(١) وفي نسخة يتناول الكل بدل يمنع الكل (٢) وفي نسخة ونحوها ●

﴿ وقال كُرَيْبٌ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وقال شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ﴾

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر فى باب التخفيف فى الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبى ﷺ واسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين فى آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا فى السهو وفى وفد عبدالقيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال «يابنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبدالقيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وعند مسلم «ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم» وعند البيهقى «قدم على وفد بنى تميم اوصدقة شغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان» قوله «بعد الظهر» صفة ركعتين اى المندوبتين بعد الظهر قال الكرمانى وهذا دليل الشافعى فى جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة (قلت) هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلاته ﷺ هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك ¤

٦٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ قال حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَاتَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَالَقِيَ اللهَ تعالى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وكَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وكَانَ يُحِبُّ مَايُخَفِّفُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) ¤ وهم اربعة . الاول ابونعيم الفضل بن دكين . الثانى عبدالواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم . الثالث ابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمر والمخزومى القرشى المكى . الرابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ¤ (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخارى وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى •

¤ (ذكر اختلاف الالفاظ فيه) ¤ وفى لفظ للبخارى «ماترك السجدتين بعد العصر عندى قط» وفى لفظ «ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» وفى لفظ «ماكان يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين» وعند مسلم «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها» وعند الدارقطنى «كان لايدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» وفى لفظ «دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يارسول الله احدث بالناس شئ . قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا» وفى لفظ «كان يصلى الركعتين بعد العصر وينهى عنهما» وفى لفظ «ولم اره عادلهما» ولفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبدالرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة حدثتنى فذكره •

¤ (ذكر معناه) ¤ قوله «والذى ذهب به» اى برسول الله ﷺ وفى رواية الاسماعيلى والبيهقى «والذى ذهب بنفسه» حلفت عائشة بالله على ان رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله «ثقل» بضم القاف قوله «قاعدا» نصب على الحال قوله «مخافة» نصب على التعليل اى لاجل المخافة . وهو مصدر ميمى بمعنى الخوف وكلمة ان فى ان يثقل مصدرية اى مخافة التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل و يروى بفتح الياء وضم القاف قوله «مايخفف عنهم» اى عن امته و يخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره وروى ماخفف بصيغة الماضى ¤

¤ (ذكر مايستفاد منه) ¤ احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس

وأورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه ﷺ ومن الدليل عليه مارواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «انما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد» قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ماروى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما •

٦٧ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا يَحْيى قال حَدَّثنا هِشامٌ قال أخبرني أبي قال قالَتْ عائِشَةُ ابنَ أُخْتِي ماتَرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابي قدامة عبيدالله بن سعيد عن يحيى القطان قوله «ابن اختي» حذف حرف النداء منه يعني يا ابن اختي وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قوله «السجدتين» يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ☆

٦٨ ـ ﴿ حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حَدَّثنا الشَّيْبانِيُّ قال حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأسْوَدِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ رَكْعَتانِ لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُهُما سِرًّا ولا عَلانِيَةً رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتانِ بَعْدَ العَصْرِ ﴾

هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن عبدالواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله تعالى عنها . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني . واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به قوله «ركعتان» اي صلاتان لانه فسرها بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل أو هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلاتفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله «لم يكن يدعهما» اي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي «لم يكن يدعهما في بيتي» قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر وأورد عليهم قراءة (ماودعك ربك وما قلى) بالتخفيف •

٦٩ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ قال رَأيْتُ الأسْوَدَ ومَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عائِشَةَ قالَتْ ما كانَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا طريق آخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو وربما يلتبس على القارىء تميز هذا عن ابي اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابو اسحق السبيعي وذاك ابو اسحق الشيباني . واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة . قوله «الاصلى» اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه وهذه الحالة وقال الكرماني (فان قلت)

ماوجه الجمع بين هذه الاحاديث وماتقدم انه ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (قلت) اجيب عنه بان النهى كان في صلاة لاسبب لها وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر . وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى . وبانه كان من خصائصه . وبأن النهى كان للكراهة فاراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم . وبانه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل . اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما . واما ثانيا فلان رسول الله ﷺ كان يداوم عليها ويقصد ادامها كل يوم وهو معنى التحرى . واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته ﷺ لقوله تعالى (فاتبعوه) . واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها . واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط . واما سادسا فلانا لانسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (قلت) قوله والكل باطل لايمشى في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك(١) في كلامه ودعواه ببطلان الكل اما الذى هو غير موجه فهو قوله ان النهى كان في صلاة لاسبب لها وهذا غير صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التى لاسبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذى هو غير موجه من كلام الكرمانى فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على الطلاقه لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلاينكر وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذى صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرمانى وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الاترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت «فقلت يارسول الله افنقضيها اذا فاتتا قال لا» فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لايقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله ﷺ ثم قالوا في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم الذكر من النعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابى امامة على التشبه بهم وهو الذى رواه مسلم وفيه «فقلت يارسول الله اخبرنى عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» الحديث وفيه ايضا «فانها تغرب بين قرنى الشيطان» والشارع اخبر بأن الشيطان يحاذى الشمس بقربه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لايكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم والله تعالى اعلم .

﴿ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان التبكير اى المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذى فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت .

٧٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) قوله وكذلك غير موجود في بعض النسخ ولعله حشو .

ابن

أنَّ أبا المَلِيحِ حدَّثهُ قال كُنَّا معَ بُرَيْدَةَ في يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فقال بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾

هذا الحديث بعينه قدمر في باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظة زائدة «وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم» وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي وأبو المليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي (فان قلت) الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لايطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة (قلت) دلت القرينة على ان قول بريدة «بكروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لايفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد وتفهم اشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض مايشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه (قلت) ليس هنا مايشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لايورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء (فان قلت) مافائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله (قلت) كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والاغيره مثله وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن ابي يحيى بن كثير بلفظ «بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله» واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه •

﴿ بابُ الأذانِ بَعْدَ ذَهابِ الوَقْتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهي مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على مايجيء عن قريب ان شاء الله تعالى •

٧١ ـ ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال حَدَّثَنا حُصَيْنٌ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي قَتَادَةَ عن أبِيهِ قال سِرْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فقالَ بَعْضُ القَوْمِ لو عَرَّسْتَ بِنا يارسولَ اللهِ قال أخافُ أنْ تَنامُوا عنِ الصَّلَاةِ قال بِلَالٌ أنا أُوقِظُكُمْ فاضْطَجَعُوا وأسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فاسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فقال يا بِلَالُ أيْنَ ماقُلْتَ قال ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُها قَطُّ قالَ إنَّ اللهَ قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ ورَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ يا بِلَالُ قُمْ فأذِّنْ بِالنَّاسِ بالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قم يا بلال فأذن» (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم • الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايمانا • الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة • الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجاء باليمين • الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني وفيه رواية الابن

عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابوداود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عبثر بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به •

(ذكر معناه) قوله «سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة» من سار يسير سيرا وفيه رواية عمران بن حصين «انا اسرينا» ويروى «سرينا» وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اى سفرة كانت قوله «لو عرست بنا يارسول الله» جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمني وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله «انا اوقظكم» وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة «فمن يوقظنا فقال بلال انا» قوله «فاضطجعوا» يجوز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله «الى راحلته» اى الى مركبه قوله «فغلبته عيناه» اى عينا بلال وفي رواية السرخسي «فغلبت» بغير ضمير قوله «فنام» اى بلال قوله «فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس» اى طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم «فكان اول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره» قوله «اين ما قلت» يعني اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قوله «ما القيت» على صيغة المجهول وقوله «نومة» مفعول نائب عن الفاعل قوله «مثلها» اى مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله «ان الله قبض ارواحكم» الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شأنه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم) الآية وقوله ﷺ «اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي» (فان قلت) كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امر ربي) (قلت) معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان عن قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره (فان قلت) القابض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت (قلت) المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله ﷺ «ان الله قبض ارواحكم» مثل قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) قوله «حين شاء» في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاول جزأ من احيان متعددة قوله «قم فأذن» بتشديد الذال من التأذين وفي رواية الكشميهني «فآذن» بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله «فتوضا» اى النبي ﷺ وزاد ابونعيم في المستخرج «فتوضأ الناس» قوله «وابياضت» على وزن افعالت من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعيلال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض (قلت) هذا القول صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه قوله «قام فصلى» وفي رواية ابي داود «فصلى بالناس» •

•(ذكر ما يستنبط منه)• وهو على وجوه • الاول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات • الثاني فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بعمل المهم الدينية بل الدنيوية ايضا لما فيه الخير • الثالث ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية الرابع فيه جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها • الخامس فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك • السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابوداود وغيره وفيه «ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر» وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن

واقام لكل صلاة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذى عن ابن مسعود ان النبى ﷺ فاته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء « (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير (قلت) جاء في رواية « فقضاهن ﷺ باذان واقامة » وفي رواية « باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقى » ولهذا الاختلاف خيرنا فى ذلك وفي التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقى بالاقامة دون الاذان وقال الشافعى في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر فى البواقى على الاقامة وقال النووى في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال فى الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعى منع الاذان . والاذان للاولى مذهب مالك والشافعى واحمد وابى ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان فى الاولى عن مالك والشافعى وقال الثورى والاوزاعى واسحق لا يؤذن لفائتة . السابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوى وجها عن الشافعى انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما فى الاولى . الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذى تباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح . التاسع فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة . العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح قال لانه ﷺ لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى . الحادى عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه ﷺ لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا . الثانى عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع ﷺ ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغنى وقال اشهب بلغنى انه ﷺ ركع وقال على بن زياد وقال غير مالك وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثورى والشافعى وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاته بعد طلوع الشمس فعل (قلت) مذهب محمد بن الحسن اذا فاته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتتا وحدهما واذا فاتتا مع الفرض يقضى اتفاقا . الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس ولورود النهى فيه ايضا ¤

﴿ بابُ مَنْ صلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهابِ الوَقْتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله « جماعة » نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين •

٧٢ ـ ﴿ حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عنْ يَحْيى عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ جاء يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قال يارسولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصلِّي العَصْرَ حتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قال النبى صلى الله عليه وسلم واللهِ ماصلَّيْتُها فَقُمْنا الى بُطْحانَ فتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وتَوَضَّأنا لَها فَصلَّى العَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ ﴾

مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوى في قوله « فصلى العصر » اذ اصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دل الحديث على الجماعة (قلت) اما لان البخارى

استفادة من بقية الحديث الذى هذا مختصر ، واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولاشك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ (قلت) الوجه الاول هو الذى ذكرناه وهو الذى كان فى نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه له لانه يرده مارواه احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد قال «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله ﷺ بلالا فاقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف (فرجالا او ركبانا) »

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهرانى ويقال القريشى مولاهم البصرى . الثانى هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ¤(ذكر لطائف اسناده)¤ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع، وفيه القول فى موضع واحد . وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى •(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم عن شيبان وفى صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه فى المغازى عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى موسى وابى غسان وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى ¤

(ذكر معناه) **قوله** «يوم الخندق» اى يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمى تكلمت به العرب وكان فى السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** «بعدما غربت الشمس» وفى رواية للبخارى عن شيبان عن يحيى «بعدما افطر الصائم» والمعنى واحد **قوله** «فجعل» اى عمر «يسب» الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** «ما كدت اصلى العصر» . اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح فى كاد ان لا يقترن بأن عكس عسى وقد وقع فى رواية مسلم «حتى كادت الشمس ان تغرب» قال الكرمانى (فان قلت) ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب (قلت) لا نسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس وقال اليعمرى اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفى الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى مابين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذى اوضحه اليعمرى من الاثبات والنفى لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع مافى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل انتهى (قلت) كل ذلك لا يشفى العليل ولا يروى الغليل والتحقيق فى هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفى فيه ثلاثة مذاهب . الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفى قرب الفعل . الثانى انه اذا دخل عليها النفى كانت للاثبات . الثالث اذا دخل عليها حرف النفى ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان كان ماضيا فهى للاثبات وان كان مستقبلا فهى كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفى فصار معناه نفيا بمعنى نفى قرب الصلاة كما فى قولك ما كاد زيد يفعل نفى قرب الفعل فاذا نفى قرب الصلاة فنفى الصلاة بطريق الاولى وقوله «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن النفى فهى كسائر الافعال وقول اليعمرى يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يعنى ههنا ايضا (فان قلت) قوله تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفى وهو ماض

واقتضى

وانتفى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلاشك (قلت) ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله (فذ بحوها) والمعنى فذ بحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او تقول فذ بحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله «فصلى العصر» اى صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائى «حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وعند الترمذى من حديث ابى عبيدة عن ابيه «ان المشركين شغلوا النبى ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق» الحديث وقال بعضهم وفي قوله «اربع» تجوز لان العشاء لم تكن فاتت (قلت) معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذى كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربى الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث على رضى الله تعالى عنه «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى (فان قلت) تأخير النبى عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال «ان رسول الله ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب» وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب (فان قلت) هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال (قلت) اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلى صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ■

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووى هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفى توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبى ﷺ تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها وان بمعنى ما . وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادى وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعى في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته . وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخارى وقول النبى عليه الصلاة والسلام اصح . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأنى مع اصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به في ذلك . وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح الجمع والصحيح المتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض أصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهرا بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة . وقال ابن ابى ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى في سننيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام» وقال الدارقطنى الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين (قلت) واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى وجوب الترتيب بقوله ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربى قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال لا اعرف هذا البتة . وفيه ما استدل به من يرى عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته ﷺ الاذان للحاضرة فالترك من الراوى لا انه لم يقع فى نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهى ايقاعها فيه (قلت) هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه ﷺ العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم ❁

﴿ بابُ مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصلِّ إذا ذَكَرَها ولا يُعِيدُ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اى لا يقضيها وفى بعض النسخ ولا يعد والفرق بينهما ان الاول نفى والثانى نهى •

﴿ وقال إبْراهيمُ مَنْ تَرَكَ صلاةً واحِدةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاةَ الواحِدةَ ﴾

ابراهيم هو النخعى مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله «من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها» اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة الصلاة التى نسيها خاصة فى اى وقت ذكرها واخرج الثورى هذا فى جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث ابى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال «فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى (واجيب) عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله «فليصلها عند وقتها» اى الصلاة التى تحضر لا انه يريد ان يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها (فان قلت) روى ابو داود من حديث عمران بن الحصين فى هذه القصة «من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» (قلت) قال الخطابى لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين ايضا «انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال ﷺ لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» •

٧٣ ـ ﴿ حدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ ومُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قالاَ حدَّثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصلِّ إذا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لَها إلاَّ ذَلِكَ وأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى . الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفى وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول فى موضعين (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة عن

هدبة بن خالد واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن همام *

• (ذكر معناه) * **قوله** «من نسي صلاة فليصل» كذا وقع في جميع الروايات « فليصل » بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هدبة بن خالد بلفظ « فليصلها » وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة « اونام عنها » ولمسلم ايضا في رواية اخرى « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلاة لذكرى » وعند النسائي « اويغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها » وعند ابن ماجه « سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة اويرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها » وفي معجم ابي الحسين محمد بن احمد بن جميع الغساني عن قتادة عن انس « اذا ذكرها اواذا استيقظ » **قوله** « اذا ذكر » اى اذا ذكرها (فان قلت) هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا (قلت) اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم يذكر ه لايلزم عليه القضاء اوجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لايلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله «لا كفارة لها الاذلك» اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الافعلها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله «فليصلها اذا ذكرها» لان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لايكفرها غير قضائها والآخر انه لايلزمه في نسيانها غرامة ولاصدقة ولازيادة تضعيف لها انما يصلي ماترك قوله « أقم الصلاة لذكرى » بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما يجيء الآن وعلى القراءتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكرى وهي مواقيت الصلاة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكرى خاصة لاترائي بها ولاتشبها بذكر غيري وقيل شكرا الذكرى وقيل اي اذكر امري وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله ففي ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اى لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها •

(ذكر مايستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة اوقلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لايلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود وجمع يسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لايصلي اذا ذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبدالرحمن الاشعري (واجيب) عنه بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية وانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج على عدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسي » لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم انفسهم) . (نسوا الله فنسيهم) اى تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك **قوله** «لا كفارة لها» والنائم والناسي لااثم عليه وضعه بعضهم بان

الخبر بذكر الاثم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد (قلت) كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة و يجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله ﷺ «رفع عن امتى الخطأ والنسيان» وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول (قلت) ليس على الخلاف بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلى عن احد وهو حجة على الشافعي . الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع . الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهى عن الصلاة فيه (قلت) ليس بلازم ان يصلى في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهى واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهى عنه ● ﴿ قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة (واقم الصلاة لذكرى) وفي روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لذكرى) وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ●

﴿ وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾

اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولا بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل ۞

﴿ باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية غيره «قضاء الصلاة» بالافراد قوله «الاولى» بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ●

٧٤ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ﴾

هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير وقال بعضهم و يحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني (قلت) هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابى كثير ضد القليل واسم ابى كثير صالح

ابن

ابن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هولانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** «جعل عمر» جعل هنا من افعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله «يسب» جملة خبره **قوله** «كفارهم» اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة «فجعل يسب كفار قريش» **قوله** «حتى غربت الشمس» هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه والله اعلم •

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ منَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر مايكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه •

﴿ السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ والجَمْعُ السُّمَّارُ والسَّامِرُ هٰهُنا في موضعِ الجَمْعِ ﴾

هذا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الآية (قلت) لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله «السامر من السمر» ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل الذي يظهر لي الى آخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تائه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ماذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من يفكره قارح •

٧٧ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى قال حدثنا عَوْفٌ قال حدثنا أبُو المِنْهالِ قال انطَلَقْتُ مَعَ أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ فقال لَهُ أبي حَدِّثْنا كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ قال كان يُصَلِّي الهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَها الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنا إلى أهْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ ما قالَ في المَغْرِبِ قال وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ قال وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها وَالحَدِيثَ بَعْدَها وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرِفُ أحَدُنا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إلى المِائَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله «ونسيت ماقال في المغرب» قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته **قوله** «حدثنا كيف كان» بلفظ الامر •

﴿ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ والخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السمر فى الفقه بأن يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا فى الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره. قوله «بعد العشاء» اى بعد صلاة العشاء وروى الترمذى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ كان يسمر هو وابو بكر رضى الله تعالى عنه فى الامر من امر المسلمين» وقال حديث حسن •

٧٦ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قال حَدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قال حَدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قال انْتَظَرْنا الحَسَنَ ورَاثَ عَلَيْنا حَتَّى قَرُبْنا مِنْ وَقْتِ قِيامِهِ فَجاءَ فقال دَعانا جِيرانُنا هؤلاءِ ثُمَّ قال قالَ أَنَسٌ نَظَرْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجاءَ فَصَلَّى لَنا ثُمَّ خَطَبَنا فقال ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وإنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ قال الحَسَنُ وإنَّ القَوْمَ لا يَزالُونَ بِخَيْرٍ ما انْتَظَرُوا الخَيْرَ قال قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم خطبنا» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان فى الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطار مات سنة تسع ومائتين. الثانى ابو على الحنفى واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة. الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة. الرابع الحسن البصرى. الخامس انس ابن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة بالحسن •

(ذكر معناه) قوله «وراث علينا» جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطأ يقال راث يريث ريثا قوله «حتى قربنا» اى حتى كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد ويروى «حتى قربنا» من قرب يقرب جملة فعلية قوله «جيراننا» بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة فى معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله «ثم قال» اى الحسن قوله «نظرنا النبى ﷺ» وفى رواية الكشميهنى «انتظرنا» وكلاهما بمعنى والنظر يجيء بمعنى الانتظار قوله «ذات ليلة» اى فى ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهى قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه قوله «حتى كان شطر الليل» شطر بالرفع وكان تامة و يجوز ان تكون ناقصة وقوله «يبلغه» خبره ويروى «شطر الليل» بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استئنافا او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله «ما انتظرتم الصلاة» اى مدة انتظار الصلاة قوله «فى خير» ويروى «بخير» بالباء يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى (فان قلت) المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فما معنى كونه فى الصلاة (قلت) من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله «قال قرة» وهو من حديث انس اى قال قرة بن خالد وهو اى قول الحسن «فان القوم لا يزالون فى خير» الى آخره من حديث انس لا من حديث النبى ﷺ لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبى ﷺ ☆

٧٧ ـ ﴿ حَدَّثنا أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ

عُمَرَ وأبُو بَكْرِ بنُ أبي حَثْمَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ العِشاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرَأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فإنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وإنَّمَا قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنَّها تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ ◄

مطابقته للترجمة في قوله «فلما سلم قام النبي ﷺ» الى قوله «فوهل الناس» (ذكر رجاله) وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب الى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته» الى قوله «احد» ومن **قوله** «فوهل الناس» الى آخره زاد ههنا في هذه الرواية (بيان معناه) **قوله** «ارأيتكم» معناه اعلمونى والكاف للخطاب لا محل لها من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله «فوهل» بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابى اى توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع قوله «في مقالة النبي ﷺ» وفي رواية المستملى والكشميهنى «من مقالة النبي ﷺ» اى من حديثه قوله «الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث» اى حيث تؤولونها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابى مسعود البدرى ورد عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله ﷺ اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ وهذا اعلام من رسول الله ﷺ بأن اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل **قوله** «يريد» اى يريد النبي ﷺ بذلك اى بقوله هذا انها اى مائة سنة يعنى مضيها قوله «تخرم» من الانخرام بالخاء المعجمة قوله «ذلك القرن» اى القرن الذى هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت (ومما يستنبط من هذا الحديث والذى قبله) ان السمر المنهى عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغى وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعنى في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او لمسافر او دارس علم ☆

باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ والأهْلِ

اى هذا باب في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته (فان قلت) ما وجه افراد هذا الباب من

الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه (قلت) لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر ¤

٧٨ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوما عشيتيهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضى الله تعالى عنه لزوجته اوما عشيتهم ومراجعته لجبر الاضياف وقوله لاضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الثانى معتمر بن سليمان السدوسى • الثالث ابوه سليمان بن طرخان ¤ الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدى مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة • الخامس عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راو من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابى عن الصحابى ابن الصحابى وهو عبد الرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن موسى بن اسماعيل وفي الادب عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد ابن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام •

(ذكر معناه) قوله «ان اصحاب الصفة» قال النووى هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح

الصفة وهو موضع مظلل في المسجد كان المساكين والغرباء وهم الاوفاض اى الفرق والاخلاط من الناس يأوون اليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **قوله** « كانوا اناسا » وفي رواية الكشميهني « كانوا ناسا » بلا الف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** « فليذهب بثالث » اى من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » لان ظاهرها يصير ورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حملت رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووى والذى في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اى في تمام اربعة ايام وقال ابن العربى لم يقل ﷺ ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفى وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال **قوله** « وان اربع فخامس اوسادس » اى وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس اوبسادس هذا وجه الجر في خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم « من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس » وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع (قلت) معناه فليذهب بخامس اوبسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما وتقديره وان قام بأربعة فليذهب بخامس اوبسادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة **قوله** « وانطلق النبى ﷺ » قال هنا انطلق وعن ابى بكر قال جاء لان المجى هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه **قوله** « قال » اى قال عبد الرحمن فهو انا وابى وامى هذه رواية الكشميهني وفي رواية المستملى « فهو انا وابى » وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدأ وابى وامى عطف عليه وخبر محذوف يدل عليه السياق **قوله** « ولا ادرى » كلام ابى عثمان النهدى الراوى قوله « وخادم » بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والا فهو عطف على امى قوله « بين بيتنا وبيت ابى بكر » هكذا هو في رواية ابى ذر والرواية المشهورة « بيتنا وبين ابى بكر » يعنى مشترك خدمتها بيننا وبين ابى بكر وقوله بين ظرف لخادم قوله « تعشى » اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار قوله « ثم لبث » اى في داره قوله « حتى صليت » بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهني يعنى لفظ حتى وفي رواية غيره « حيث صليت » قوله « العشاء » اى صلاة العشاء قوله « ثم رجع » اى الى رسول الله ﷺ وفي صحيح الاسماعيلى « ثم ركع » بالكاف اى صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة قوله « حتى تعشى النبى ﷺ » وعند مسلم « حتى نعس النبى ﷺ » قوله « قالت له » اى لابى بكر امرأته وهى ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلى اسمها دعد وقال غيره زينب وهى من بنى فراس بن غنم بن مالك من كنانة قوله « او ضيفك » شك من الراوى وقال الكرمانى قوله « ضيفك » (فان قلت) هم كانوا ثلاثة فلم افرد (قلت) هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع انتهى (قلت) هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله « اضيافك » ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** « اوما عشيتهم » الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** « ابوا » اى امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله** « قد عرضوا » بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية « فعرضنا عليهم » ويروى « قد عرضوا » على صيغة المجهول ويروى « قد عرصوا » بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرص اذا نشط فكأن اهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرمانى وفي بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة **قوله** « قال فذهبت » اى قال عبد الرحمن **قوله** « فاختبأت » اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام

ايه لانه لم يكن في المنزل من الرجال غيره اولانه اوصاهم بهم قوله «فقال» اي ابو بكر ياغنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يادني وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياعنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي قوله «فجدع» بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف أخص وقيل معناه السب وقال القرطبي فيه البعد لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزي بالزاي قال وهو وهم قال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيئا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنيئا وهنيئا دخل عليه حرف النفي قوله «وايم الله» مبتدأ وخبره محذوف اي ايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله «الاربا» اي زاد قوله «وصارت» اي الاطعمة قوله «أكثر مما كانت» بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة أكبر قوله «فاذاهي كما هي» اي فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة قوله «فقال لامرأته» اي فقال ابو بكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن وام رومان قوله «يا اخت بني فراس» انما قال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احدى بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس قوله «ماهذا» استفهام من ابي بكر عن حال الاطعمة قوله «قالت لا وقرة عيني» كلمة لا زائدة للتأكيد ولها نظائر مشهورة ويحتمل ان تكون لا نافية واسمها محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قولها وقرة عيني والواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغ امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المنتهى لابن عديس وقرة وحكاه ابن سيده وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكأنه دعي له بالفرح والغنيمة وفي كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى القالي اقر الله عينك واقر الله بعينك قوله «فاكل منها» اي من الاطعمة قوله «انما كان ذلك من الشيطان» يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا» قوله «ثم اكل منها لقمة» وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة اما تركه اليمين ومخالفته لاجل اتيانه بالافضل للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب وقوله «انما كان ذلك من الشيطان» وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه فاخزاه بالحنث الذي هو خير وفي بعض الروايات ولما جاء بالقصعة الى النبي ﷺ اكل منها» قوله «فاصبحت عنده» اي اصبحت الاطعمة عند النبي ﷺ قوله «عقد» اي عهد مهادنة وفي

رواية «وكانت بيننا» والتأنيث باعتبار المهادنة وقوله «ففرقنا» الفاء فيه فاء الفصيحة اى فجاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق اى جعل كل رجل مع اثنى عشر فرقة وفي مسلم «فعرفنا» بالعين والراء المشددة اى جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات «فقرينا» من القرى بمعنى الضيافة قوله «اثنا عشر» وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم «اثنى عشر» وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقسي لعل ضبطه ففرقنا بضم القاف الثانية وبرفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله «الله اعلم» جملة معترضة اى اناس الله يعلم عددهم قوله «كم مع كل رجل» مميز كم محذوف اى كم رجل مع كل رجل قوله «او كما قال» شك من ابى عثمان وفاعل قال عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ٭

(ذكر مايستفاد منه) وفيه ان السلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر مالا يجحف بهم قال التيمى وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله ﷺ على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء مايجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لايضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد ﷺ واحدا واحدا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات. وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم مايعلم انه يتحمله ويأخذ هو مايمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم لن يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذى مرفوعا. وفيه بيان ماكان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضى الله تعالى عنه بثلث طعامه او اكثر. وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم. وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل. وفيه ان الاضياف ينبغى لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه. وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة. وفيه اهداء ماترجى بركته لاهل الفضل. وفيه ان آيات النبى ﷺ قد تظهر على يد غيره وفيه ماكان عليه ابو بكر رضى الله عنه من حب النبى ﷺ والانقطاع اليه وايثاره فى ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله تعالى عنه. وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة. وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم. وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه. وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير. وفيه ترك الجماعة لعذر. وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها. وفيه جواز القسم بغير الله. وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام الضيفان والاجتهاد فى رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد. وفيه مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها. وفيه ان الراوى اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لاادرى هل قال وامرأتى ومثل لفظة اوكما قال ونحوها. وفيه ان الحاضر يرى مالايراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك. وفيه اباحة الاكل للضيف فى غيبة صاحب المنزل وان لايمتنعوا اذا كان قد أذن فى ذلك لانكار الصديق فى ذلك والله تعالى اعلم ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاذان وفى بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة فى رواية القابسى

وغيره . والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروى والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كأنه يلقى في آذان الناس بصوته مايدعوهم الى الصلاة . وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بالفاظ مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الامن جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد مااعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان والله اعلم ٭

﴿ بابُ بِدْءِ الأذَانِ ﴾

اى هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابى ذر لفظ باب ٭

﴿ وقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ وإذَا نادَيْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوها هُزُوًا ولَعِبًا ذَلِكَ بِأنَّهُمْ قَوْمٌ لاَيَعْقِلُونَ . وقَوْلُهُ إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه وانما ذكر هاتين الآيتين اما للتبرك او لارادة مابوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففى سورة المائدة وايراد البخارى هذه الآية ههنا إشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشرى في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لابالمنام وحده قوله (واذا ناديتم الى الصلاة) يعنى اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وبناديهم فأضاف اليهم فقال (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) يعنى الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله «ذلك» يعنى الاستهزاء بأنهم قوم لايعقلون يعنى لايعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدى قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو واهله» رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واما الآية الثانية ففى سورة الجمعة فقوله (اذا نودى للصلاة) اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى في تفسيره واختلفوا في هذا فنهم من قال ان الاذان كان وحيا لامناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الحج (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) قال فأذن رسول الله ﷺ وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبى ﷺ والاكثرون على انه كان برؤيا عبدالله بن زيد وغيره على ما يجىء ان شاء الله تعالى . واعلم ان النداء عدى في الآية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ٭

١ - ﴿ حدَّثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدَّثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنْ أبى

قلابة

قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَي فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي ﷺ بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد عن ابي قلابة « عن انس رضى الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فينادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله ﷺ ذاك للمجوس فأمر بلال » الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق « فأمر بلالا » (فان قلت) قد اخرج الترمذى في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه فلم اختار البخارى فيه حديث انس (قلت) لانه لم يكن على شرطه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم . الثانى عبد الوارث ابن سعيد التنورى . الثالث خالد الحذاء . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى . الخامس انس بن مالك

☆﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع . وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته بصريون ☆

﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ ☆ اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن على بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن ابن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن على ☆

☆﴿ذكر معناه﴾ ☆ **قوله** « والناقوس » وهو الذى يضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقى ينظر فيه هل هو معرب او عربى وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابى لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر انه معرب **قوله** « فذكروا اليهود والنصارى » وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفى رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابى الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس » فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس **قوله** « فأمر بلال » امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيها غير الرسول ﷺ وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرمانى والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان الاطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله ﷺ (قلت) مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فأمر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبى ﷺ (قلت) روى البيهقى في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبى عنه ولفظه « اذن مثنى واقام مثنى » وحديث ابى محذورة عند الترمذى مصححا « علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى » وحديث ابى جحيفة ان بلالا رضى الله تعالى عنه « كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى » وروى الطحاوى من حديث وكيع عن ابراهيم ابن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان « يثنى الاذان والاقامة »

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال «كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية (قلت) وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول «ان النبي ﷺ أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة» قلنا قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين (قلنا) لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة: **قوله** «ان يشفع» بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتي بألفاظ الاذان مثناة **قوله** «ويوتر» بالنصب عطفا على يشفع من اوتر ايتارا اي يأتي بالاقامة فرادى ٭

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التصريح بأن الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير وقال الفرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى (قلت) العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم أنها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين وبمثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك وروى عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي ﷺ مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة (قلت) ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني (امر) وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم اوان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره (قلت) كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقال الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو

ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان قاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء

٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يابلال قم فناد بالصلاة» (فان قلت) كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل على انه ﷺ امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة (قلت) المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه «فاذن بالصلاة» وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد الاذان المشروع (فان قلت) قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لاخصوص الاذان المشروع (قلت) يحتمل انه استدل بذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان أمره ﷺ لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك ﷺ بعد تحينهم الصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك (ومن لطائفه) التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربعة مواضع •

(بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن ۞

(ذكر معناه) **قوله** «ان ابن عمر كان يقول» وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال **قوله** «حين قدموا المدينة» اى من مكة مهاجرين **قوله** «فيتحينون» بالحاء المهملة اى يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمن **قوله** «ليس ينادى لها» اى للصلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرا **قوله** «اتخذوا» على صورة الامر **قوله** «بوقا» اى قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ «بل قرنا» وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة **قوله** «فقال عمر اولا تبعثون» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** «رجلا منكم» هكذا رواية الكشميهني وليس لفظ منكم في رواية غيره **قوله** «ينادى» جملة فعلية مضارعية في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر رضي الله تعالى عنه فقال «اولا تبعثون رجلا ينادى» اى يؤذن بالرؤيا المذكورة «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يابلال» فعلى هذا فالفاء في قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى (قلت) هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام «قم يابلال فناد بالصلاة» اى فاذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذى رأى فدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لما قص عبدالله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك (قلت) اما حديث عبدالله بن زيد فاخرجه ابوداود حدثنا محمد بن منصور الطوسى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن محمد ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه قال حدثنا ابى عبد الله ابن زيد قال ولما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا أقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد» واخرجه الترمذى ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا قال عبدالله بن زيد فى ذلك ٭

احمد الله ذا الجلال وذا الا ٭ كرام حمدا على الاذان كثيرا
اذ أتانى به البشير من الله فأكرم به لدى بشيرا
فى ليال والى بهن ثلا ٭ ث كلما جاء زادنى توقيرا

واخرج ابن حبان ايضا هذا الحديث فى صحيحه ورواه احمد فى مسنده وقال ابو عمر ابن عبدالبر روى عن النبي ﷺ فى قصة عبدالله بن زيد فى بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد فى ذلك من وجوه صحاح وفى موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلى وحدثنا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا اخبرنا هشيم عن ابى بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابى عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم النبي ﷺ فارى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى آت فأرانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر به النبي ﷺ فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقنى عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد فافعله فأذن بلال» فأبوداود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذى هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوى كلام القرطبى الذى ذكرناه آنفا لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبدالله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبي ﷺ فدل بحسب الظاهر ان عمر رضى الله تعالى عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذى ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤيا الى آخر ما ذكره فافهم ٭

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان قوله «قم يا بلال فناد اوفأذن» يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا

وهو

وهومذهب العلماء كافة الاابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى رحمه الله تعالى واستضعفه النووى لوجهين احدهما المراد بالنداء ههنا الاعلام الثانى المراد فهوا ذهب الى موضع بارز فنادفيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان قال النووى ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاته الفضيلة ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ • وفى كتاب ابى الشيخ بسند لا باس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفى المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه . وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر • وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه • وفيه التشاور فى الامور المهمة وانه ينبغى للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة . وفيه التعيين لاوقات الصلاة ☆

(فوائد) الاولى الاستشكال فى اثبات الاذان برؤيا عبدالله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبنى عليها حكم شرعى والجواب بمقارنة الوحى لذلك وفى مسند الحارث بن ابى اسامة «اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا الى النبى ﷺ وأخبره بها فقال النبى ﷺ لبلال سبقك بها عمر» وقال الداودى «روى ان النبى ﷺ اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالاذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية ايام» ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ما جاء فى الاذان وقد ذكرنا فى اول الباب ان الزمخشرى نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحى لا بالمنام وحده وفى كتاب ابى الشيخ من حديث عبدالعزيز بن عمران عن ابى المؤمل عن ابى الرهين عن عبدالله بن الزبير قال «اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية قال فاذن رسول الله ﷺ» وقال السهيلى الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى فلأن سيدنا رسول الله ﷺ قد أريه ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تاخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحى حتى رأى عبدالله الرؤيا فوافقت ما كان رآه فى السماء قال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى» وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه فى السماء ان يكون سنة فى الارض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبى ﷺ لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وافخم لشانه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبدالرزاق وابوداود فى المراسيل من طريق عبيد ابن عمير الليثى احد كبار التابعين «ان عمر رضى الله تعالى عنه لما راى الاذان جاء ليخبر النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبى ﷺ سبقك بذلك الوحى» •

(الثانية) هل أذن رسول الله ﷺ قط بنفسه فروى الترمذى من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابى هريرة «ان النبى ﷺ أذن فى سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم» هكذا قاله السهيلى وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة كما ذكره السهيلى وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقى وضعفه وكذا ابن العربى وسكت عنه الاشبيلى وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووى صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد فى مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبرانى فى الكبير والاوسط والمدنى وفى التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبى يعلى بن مرة بن وهب الثقفى بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة • الثالثة الترجيع فى الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعى ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير فى اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق

من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة «ان رسول الله ﷺ علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله» رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال «ألقى علي رسول الله ﷺ الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر» الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله ﷺ ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع •

(الرابعة) ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث بن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء •

(الخامسة) في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ «ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك» واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال «جاء بلال الى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح» ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب «عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر» وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة •

(السادسة) في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى (وهو اهون عليه) معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر ☆

تمنى رجال ان اموت وان امت ☆ فتلك سبيل لست فيها بأوحد

اى لست فيها بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من كما في قول الشاعر

اذا ما ستور البيت ارخيت لم يكن ☆ سراج لنا الا ووجهك انور

اى انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله أكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله «اشهد ان لا اله الا الله» معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضى كما في (شهد الله) معناه قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اى حضوره قوله «رسول الله» قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي تابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اى جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى (انا رسولا ربك) وفي موضع آخر (انا رسول رب العالمين) ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ماذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعد من ارسلت اى ابعدت وبعثت وانا توم

في ذلك لانه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل « و ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعتود وقال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله « حى على الصلاة » قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها وقال ابن الانبارى فيه ست لغات حى هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلين قاله الزجاجى. الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ●

﴿ بابٌ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى ومثنى هكذا مكرراً رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مثنى مفردا ومثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيق وهذا منه وعدل تقديرى كعمر وزفر وقد عرف فى موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرناه. ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل افراد الاذان اى الاول لبيان تثنية الاجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات ●

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة فى حديث رواه ابوداود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال « انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين » الحديث ورواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود (قلت) ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هى معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى الباب الذى قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة عبدالله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون **قوله** « الا الاقامة » اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفى صحيح ابن منده هذه اللفظة اعنى قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المدينى عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلى ان هذه اللفظة من قول ايوب (قلت) وفى مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق ابن ابراهيم والحسن بن ابى الربيع عن عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه وكان بلال رضى الله تعالى عنه يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة » وهذا جاء بالخبر متصلا بسنده مفسرا ●

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن سلام هكذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره حدثنى محمد غير منسوب وقال ابو على الجيانى ذكر البخارى فى مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها فى الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفى بعضها محمد بن سلام منها هاهنا على الاختلاف المذكور وقال

ابو نصر الكلاباذى ان البخارى روى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله ابن حوشب عن عبد الوهاب الثقفى . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد . الخامس انس بن مالك ●

●(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه حدثنى محمد وفى بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثنى عبد الوهاب وهى فى رواية كريمة اخبرنا وفى رواية الاصيلى حدثنا وفيه الثقفى وليس فى رواية كريمة الثقفى وفيه حدثنا خالد الحذاء وهى رواية ابى ذر والاصيلى ولغيرهما اخبرنا ☆

☆(ذكر معناه)● **قوله** «لما كثر الناس» جواب لما قوله «ذكروا» ولفظ قال ثانيا مقحم تأكيد القال اولا **قوله** «ان يعلموا» بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله «ان يوروا» اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها وروى الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجتها ووقع فى رواية مسلم «ان ينوروا نارا» اى يظهروا نورها وقدم تفسير الناقوس قوله «فأمر» على صيغة المجهول قوله «وان يوتر الاقامة» اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها فى الصلاة ●

﴿ بابُ الإقامَةُ واحِدَةٌ إلاّ قَوْلَهُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب ☆

٥ ـ ﴿ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قال حَدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهِيمَ قال حَدَّثنا خالِدٌ عَنْ أبي قِلابَةَ عَنْ أنَسٍ قال أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «وان يوتر الاقامة» اى يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه «الاذان مثنى والاقامة واحدة» (قلت) الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده وعلى بن عبد الله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ●

﴿ قال إسْماعيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فقال إلاّ الإقامَةَ ﴾

اسماعيل هذا هو المذكور فى اول الاسناد **قوله** «فذكرته» اى الحديث هكذا بالضمير فى رواية الاصيلى والكشميهنى وفى رواية الاكثرين «فذكرت» بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السختيانى اراد انه زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به **قوله** «قد قامت الصلاة مرتين» وقال الكرمانى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابى محذورة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بأن فى بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بأن النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم (قلت) الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن

ابن ابى ليلى عن عبدالله بن زيد قال «كان اذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الاذان والاقامة» حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك مارواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه ●

﴿ بابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل التأذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايذان فهو من آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع مايصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (قلت) لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلا يدل الا على حدوث فعل فقط ●

٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَايَسْمَعَ التَّأْذِينَ فإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَالِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَايَدْرِي كَمْ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن فانه لايقوم الابه ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون المخففة واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن ابن هرمز . واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبى عن مالك. واخرجه النسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ✲

●(ذكر معناه)● قوله «اذا نودى للصلاة» اى اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابى داود والنسائى «اذا نودى بالصلاة» وقال بعضهم ويمكن حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو (قلت) تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) اى بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية **قوله** «ادبر الشيطان» الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله « له ضراط » جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلاواو نحو كلمته فوه الى في ووقع في رواية الاصيلى بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى في بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح (قلت) هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط . ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لايسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ماثم ضراط ولكن يجوز ان يكون لعربح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهى

افضل من الاذان (قلت) انما يهرب من الاذان حتى لايشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث «لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة» والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن لانه من الجن (فان قلت) الشيطان ليس بأهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس (قلت) انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق (قلت) هروبه من الاذان ليأسه من الوسوسة كما ذكرناه وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس **قوله** «حتى لايسمع التأذين» الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء (قلت) الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلا **قوله** «فاذا قضى النداء» بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول وروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتى لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء **قوله** «اقبل» زاد مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة «فوسوس» قوله «حتى اذا ثوب بالصلاة» بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لاتعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اى اقام لها واصله انه رجع الى مايشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة «فاذا سمع الاقامة ذهب» قوله «حتى يخطر» بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره السراج وبالاول فسره الخليل وقال الباجى فيحول بين المرء ومايريد يحاول من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وقال الهجرى في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف **قوله** «بين المرء ونفسه» اى قلبه وكذا وقع للبخارى من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه قوله «اذكر كذا اذكر كذا» هكذا هو بلا واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف «اذكر كذا واذكر كذا» وكذا في رواية مسلم وللبخارى ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج «فهناه ومناه وذكره من حاجته مالم يكن يذكر» قوله «لما لم يذكر» اى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم «لما لم يذكر من قبل» قوله «حتى يظل الرجل» بفتح الظاء اى حتى يصير الرجل مايدرى كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير كما في قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلى «يضل» بالضاد المكسورة اى ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال الله تعالى (ان تضل احداهما) وقال ابن قرقول وحكى الداودى انه روى يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال القشيرى ولو روى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لا اعلم احدا رواه لكنه لو روى لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراد النبى ﷺ وفي رواية للبخارى في صلاة السهو «ان يدرى كم صلى» وكذا في رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى مايدرى قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى في

كتاب البخاري والصحيح الكسر (قلت) الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (فان قلت) ثبت له الضراط في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني (قلت) لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني ●

●(ذكر مايستفاد منه)● فيه ان الاذان لفضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه مابينهما» وعند احمد «ويصدقه كل رطب ويابس سمعه» وعند ابي الشيخ «كل مدرة وصخرة سمعت صوته» وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة مرفوعا «يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة» وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره «ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب» الحديث وفيه «ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله تعالى» وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد «المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله» وفي لفظ «يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة» اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ «من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا «اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين» وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي يعيش السكوني عن عبادة بن نسي يرفعه «من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة» وعند ابي احمد بن عدي من حديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن ثابت عن انس «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته وابن بلغ» زاد ابو الشيخ من حديث النعمان «فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر» وعند ابي الفرج «يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون» وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى «يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون» وحديث جابر رضي الله تعالى عنه «قيل يارسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين» سندهما صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه «دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا ياجبريل فقال للمؤذنين والائمة من امتك» وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه «اذا اذن في قرية امنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم» وعند السراج بسند صحيح «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين» ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانها وظيفة النبي ﷺ ● ومما يستفاد منه ان السهو الذي يحصل للمصلي في صلاته من وسوسة الشيطان ●

﴿ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اى رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم (قلت) هو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ●

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَذِّنْ أَذاناً سَمْحاً وإلاَّ فاعتَزِلْنا ﴾

مطابقته هذا الاثر للترجمة ماقاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس

انه نهاه عن رفع الصوت (قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فامر عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب و يمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس «انه ﷺ كان له مؤذن يطرب فقال له ﷺ المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن» و يحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بجدة وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يؤذن لكم الا فصيح» وقال ابن عدى هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابى الحسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله «اذن» بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله «سمحا» اى سهلا بلا نغمات وتطريب قوله «فاعتزلنا» اى فاترك منصب الاذان ٭

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عن أبِيهِ أنَّهُ أخبره أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ لَهُ إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ فإذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بادِيَتِكَ فأذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فإنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولاَ إنْسٌ ولاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ قال أبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فارفع صوتك بالنداء» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى الامام مالك بن انس . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصارى المازنى بالزاى والنون مات في خلافة ابى جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى . الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن . الخامس ابو سعيد الخدرى ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخارى وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابى نعيم عن عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد به كذا يقول سفيان ٭

(ذكر معناه) قوله «قال له» اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن قوله «والبادية» اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التى لا عمارة فيها قوله «فاذا كنت في غنمك» اى بين غنمك وكلمة في تأتى بمعنى بين كما في قوله تعالى (فادخل في عبادى) وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم هو هى انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم تثنيه فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا قوله «او باديتك» كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله «فاذنت للصلاة» اى لاجل

الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق «بالصلاة» والباء للسببية ومعناها قريب قوله «بالنداء» اى الاذان قوله «مدى صوت» اى لايسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتى انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله «لايسمع صوت المؤذن» تنبيها على ان آخر ماينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضى البيضاوى غاية الصوت تكون اخفى لامحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى قوله «ولا شيء» هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرمانى وقيل المراد به كل مايسمع المؤذن من الحيوان حتى مالا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولاشرعا وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لايكون الا من حى فهل ذلك الاحكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها. قوله «الا شهد له» وفي رواية الكشميهنى «الايشهد له» والمراد من الشهادة (وكفى بالله شهيدا) اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله «سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام» قال الكرمانى اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله «فانه لايسمع» الى آخره (قلت) اشار بذلك الى ان من قوله «انى اراك» الى قوله «فانه لايسمع» موقوف ويؤيد ذلك مارواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه «قال ابو سعيد اذا كنت في البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لايسمع مدى صوت المؤذن» فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ «ان النبى عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لايسمع» فذكره وقد اورد الغزالى والرافعى والقاضى حسين هذا الحديث وجعلوه كله مرفوعا ولفظه «ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم» وساقوه الى آخره ورده النووى وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم فهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله ﷺ يرجع الى كل ماذكر والصواب مع النووى لما ذكرناه ●

(ذكر مايستفاد منه) فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضى الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن . وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف . وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلى معه يحصل له الشهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات. والشافعى في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابى سعيد الخدرى هذا والثانى وهو القديم لايندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لاينتظم في المنفرد والثالث ان رجى حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابى سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه . وفيه ان الجن يسمعون اصوات بنى آدم . وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض ●

﴿ باب مايُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّماءِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اى منعت من قتله واراقته اى جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله أو غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسِ بن مالِكٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا غزَا بنَا قوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنا حَتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ فإنْ سَمِعَ

إذا كان غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة: (ذكر رجاله) وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل . واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار » ☼

(ذكر معناه) قوله « اذا غزا بنا » اى مصاحبا فالباء للمصاحبة قوله « لم يغزو بنا » قال الكرماني فيه خمس نسخ (قلت) الاولى لم يغزو من غزا يغزو واغزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو وعلامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر • لم تهجو ولم تدع ☼ وروده . هكذا يدل على انها لغة وهي رواية كريمة . والثانية لم يغز مجزوما على انه بدل من لفظ لم يكن وهي رواية المستملي • الثالثة لم يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين وهي رواية الاصيلي وهو على غير الاصل . الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل . الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي رواية الكشميهني قوله « وينظر » اى ينتظر قوله « فخرجنا الى خيبر » وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفخذ فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله ﷺ وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الازار عن فخذه حتى كأني انظر الى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا » الحديث وابو طلحة وهو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال ﷺ « لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة » وروى « من مائة رجل » قوله « بمكاتلهم » هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد قوله « والجيش » اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه وروى « والخميس » بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله « خربت خيبر » انما قال بخرابها لما رأى في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك قوله « بساحة » الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل قوله « فساء » كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم « وصباح » مرفوع لانه فاعل ساء « والمنذرين » بفتح الذال المعجمة •

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي ﷺ قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين الدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي ان تنتهز الفرصة فيهم . وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة . وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو . وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على

ضرب الامثال في المحاورات ولذا الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى . وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش . وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور •

﴿ بابُ مايقُولُ إذا سَمِعَ المُنادِي ﴾

اى هذا باب في بيان مايقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح مايقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابى سعيد الخدرى والآخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصصه فكأنه اشار بهذا الى ان الراجح عنده ماذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل مايقوله المؤذن الافى الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ٭

٨ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مايقُولُ المُؤَذِّنُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «مثل مايقول المؤذن» فهذا يوضح الابهام الذى في قوله «مايقول اذا سمع المنادى» وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لايقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح ٭

(ذكر معناه) قوله «النداء» اى الاذان قوله «فقولوا مثل مايقول المؤذن» مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولا مثل مايقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث «فقولوا مثل مايقول» وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين «مثل مايقول المؤذن» وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشئ وانما قال مثل مايقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ماقال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك مارواه النسائى من حديث ام حبيبة «ان النبى ﷺ اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل مايقول حين يسكت» واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (قلت) قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابى سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهانى ٭

(ذكر مايستفاد منه) احتج بقوله «فقولوا» اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووى تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من

من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة ● فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله اونحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة هل يكره ● فيه قولان للشافعي فمن اظهرهما يكره ● لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة والصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ماهو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى. وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ماقال المؤذن الا قوله حي على الصلاة فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغى ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفنى لو سمع وهو في المسجد يمضى في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلوانى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجيب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن في حالة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكى في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى. ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل (فان قلت) روى مسلم من حديث انس رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى» واخرجه الطحاوى من حديث عبد الله قال «كنا مع النبى ﷺ في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبى ﷺ على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فاذن لها» قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ماقال فدل ذلك على ان قوله «اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول» ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك (قلت) الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافيان اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ماقال ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان ﷺ اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار لانه كان فرقا ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام (فان قلت) كيف يكون مجرد القبول بلا اله الا الله ايمانا (قلت) هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابى والذى يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتى الشهادة بل شرط بعضهم التبرى مما كان عليه من الدين الذى يعتقده واما الدليل على ماذهب اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ☆

٩ - ﴿ حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله «ما يقول اذا سمع المؤذن» وقد قلنا انه أبهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثاني (ذكر رجاله) وهم ستة ۞ الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره ۞ الثاني هشام الدستوائي ۞ الثالث يحيي بن ابي كثير. الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلاة الخمس كفارة . الخامس عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبدالعزيز . السادس معاوية بن ابي سفيان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني . واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به ولم يذكر الزيادة ●

(ذكر معناه) قوله «فقال مثله» اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرماني سؤالين الاول ان السماع لايقع الا على الاصوات الاذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادي للايمان) واجاب بان القول مقدر اي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثاني كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم ان لايقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لاتدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفتين ما بعدها وما قبلها لكن لانسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد الرفق حكم مخالف لحكم ما قبله لانفس الرفق ففي مسألتنا تجب مخالفة حكم الحيعلتين لما قبلها لاحكم الشهادة بالرسالة (قلت) الاصل في المسألة المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند ابي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذي يلزمه عند ابي حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية ●

(ذكر ما يستفاد منه) المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين واختصر البخاري حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال «كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» اوكما قال وروى عنه «مثل ما يقول» طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة إلا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال « اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا إله إلا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله فقال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ » وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله ﷺ يقول كما يقول المؤذن فانا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لاحول ولاقوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لايزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري

عن معاذ بن فضالة المذكورة في هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد ابن جهضم الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا إله الا الله فقال اشهد ان لا إله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا إله الا الله فقال لا إله الا الله من قلبه دخل الجنة» ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي **قوله** «من قلبه» اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص •

١٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَي نَحْوَهُ • قَالَ يَحْيَي وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) • وهم اربعة . الاول اسحق هو ابن راهويه قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة . الثالث هشام الدستوائي . الرابع يحيى بن ابي كثير . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع •

•(ذكر معناه)• قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله «قال يحيى وحدثني بعض اخواننا» هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية انتهى (قلت) اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا من اربع طرق . الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة ابن وقاص المدني روى له الجماعة . والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله ﷺ والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول . والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه حدثنا سعيد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده «ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر» الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال «اني لعند معاوية» الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدركه فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نهشل التميمي اخرجه الطبراني باسناد واه .

ثم

ثم اعلم ان قوله « قال يحيى وحدثني » الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام وقد ذكرنا تمامه فيما مضى قوله « ولما قال » اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية الحوقلة وهي لا حول ولا قوة الا بالله واعلم بذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره قوله « لا حول ولا قوة الا بالله » يجوز فيه خمسة اوجه . الاول فتحهما بلا تنوين . والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا . والثالث رفعهما منونين . والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا . والخامس عكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى (قلت) لا ينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجيء على القياس حيصل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداءك زاد الثعالبي الطبلقة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلاة وحي على الفلاح كلاهما حيعلة ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداءك لو كان على قياس الحيعلة لقال جعلف اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطبلقة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم •

باب الدُّعاءِ عِنْدَ النِّداءِ

اي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع ☆

١١ ـ ﴿ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال حَدَّثنا شُعَيْبُ ابنُ أبي حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قال حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضيلَةَ وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذي وعَدْتَهُ حَلَّتْ لهُ شَفاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري . الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم .

الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم . الرابع جابر بن عبد الله •

•(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين •

•(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)• اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد ابن ابي الحسين سبعتهم عن علي بن عياش •

•(ذكر معناه)• **قوله** «من قال حين يسمع النداء» اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **قوله** «اللهم» يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان **قوله** «رب» منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان وقال الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه. **قوله** «الدعوة» بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة ما دعوت اليه وخص اللحياني بالمفتوحة الدعاء الى الوليمة (قلت) قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي ابن عياش اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) **قوله** «التامة» صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا إله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة **قوله** «والصلاة القائمة» اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض **قوله** «آت» اي اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** «الوسيلة» وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهي على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير «عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» واخرجه ابوداود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه «فانها منزلة في الجنة» فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار **قوله** «والفضيلة» اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفسيرا للوسيلة (قلت) لا ابهام في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو **قوله** «مقاما محمودا» انتصاب مقاما

على ان يلاحظ معنى الاعطاء في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرمانى فيه وجوها اخرى ماتمشى الابالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال النصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في (فان قلت) ماوجه التنكير فيه (قلت) ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبى انما نكر لانه افخم واجزل كأنه قيل مقاما اى مقاما محمودا بكل لسان وقال النووى ثبتت الرواية بالتنكير (قلت) وقع في رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مايجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الاتحت لوائك وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ هو المقام الذى اشفع فيه لامتى (فان قلت) قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لايخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك (قلت) اما الطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولاسيما من الصالحين قوله «الذى وعدته» بدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح (فان قلت) هل يجوز ان يكون صفة للمقام (قلت) ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لايجوز لانه نكرة واما على رواية النسائى المقام المحمود فيجوز بلانزاع والمراد بالوعد ماقاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه في حق الله تعالى وفي رواية البيهقى «الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد» قوله «حلت له شفاعتى» جواب من ومعنى حلت اى استحقت ويكون من الحلال لان من كان الشئ حلاله كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه» وفي رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولايجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة (فان قيل) كيف جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين (واجيب) بأن للنبى ﷺ شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصا مستحضرا اجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على مالايخفى •

(ذكر مايستفادمنه) فيه الحض على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء «ساعتان لاترد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله» فدلهم ﷺ على اوقات الاجابة (فان قلت) هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها (قلت) روى الطحاوى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مامن مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتى يوم القيامة» واخرجه الطبرانى ايضا قوله «واجعله» اى واجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتى النصب والجر قوله «والمصطفين» بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه وروى الطحاوى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت «علمنى رسول الله ﷺ وقال ياام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك وحضور صلواتك اغفرلى» واخرجه ابو داود ولفظه «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى» واخرجه الطبرانى في الكبير وفي آخره «وكانت اذا تعارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم» وروى ابو

الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه «من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اعطه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة الا وجبت له الشفاعة» . وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظ من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط ●

﴿ باب الاسْتِهَامِ فِى الأَذَانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاستهام اى الاقتراع فى الاذان قال الخطابى وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشئ فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشئ لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب ●

﴿ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِى الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ﴾

ويروى «ان قوما» **قوله** «الاذان» اى فى منصب التأذين يعنى اختلافهم لم يكن فى نفس الاذان وانما كان فى التأذين والاذان يأتى بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره . البخارى هكذا معلقا واخرجه سعيد ابن منصور والبيهقى من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغانى القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ ☼

١٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولو يعلم الناس ما فى النداء» وهو الاذان (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله التنيسى ومالك ابن انس وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المدنى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به ☼

●(ذكر معناه) **قوله** «ولو يعلم الناس» قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم **قوله** «ما فى النداء» اى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (فان قلت) ما الفرق بين النداء والاذان (قلت) لفظة الاذان والتأذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك **قوله** «والصف الاول» زاد ابو الشيخ فى رواية له

من

من طريق الاعرج عن ابى هريرة «من الخير والبركة» والتقدير لويعلم الناس مافى الصف الاول وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ماولم يبين الفضيلة ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لايدخل تحت الوصف **قوله** «ثم لايجدون» هذه رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما «لم يجدوا» وقال الكرمانى وفى بعض الروايات «لايجدوا» ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى اللغة فى الكلام الفصيح نظمه ونثره **قوله** «الا ان يستهموا عليه» من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته اى اصابتنى القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التيانى فى الموعب وفى التهذيب لابى منصور عن ابن الاعرابى القرع والسبق والندب الخطر الذى يستبق عليه وقال النووى معناه انهم لوعلموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت اولكونه لايؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله وقال الطيبى المعنى لو علموا مافى النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيء المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة **قوله** «عليه» اى على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبى فى مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبى يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اى جميع ماذكر (قلت) الصواب مع القرطبى ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ «لاستهموا عليهما» فدل ذلك على صحة التقدير الذى قدرناه **قوله** «مافى التهجير» اى التبكير الى الصلوات قاله الهروى وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعنى الاتيان الى صلاة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر (قلت) الصواب مع الهروى لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لاوجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولايلزم من ذلك اقامتها فى اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد فى الظهر والاسفار فى الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه مهجر على مالايخفى **قوله** «لاستبقوا اليه» اى الى التهجير وقال ابن ابى حمزة المراد من الاستباق الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه (قلت) المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره فى الحضور الى الصلاة **قوله** «مافى العتمة» وهى صلاة العشاء يعنى لو يعلمون مافى ثواب ادائها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا حابين من حبى الصبى اذا مشى على اربع قال صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه اوركبتيه اواسته ۞

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك . وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم «خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها» وفى الاوسط للطبرانى «استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثانى مرتين وللثالث مرة» وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم «الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول» وعند ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها «لايزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار» وعن عبد الرحمن بن عوف «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول» وعند ابن حبان عن البراء بن عازب «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول» وقال القرطبى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام او المبكر والصحيح انه الذى يلى الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذى على المقصورة وفى التوضيح الصف الاول ما يلى الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابن مسلمة قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لاينبغى له ان يزاحمهم وقد

روى عن ابن عباس يرفعه « من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر » وفيه فضيلة التبكير الى الصلاة وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم وآخره . وفيه تسمية العشاء بالعتمة (فان قلت) قد ثبت النهي عنه (قلت) هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا . وفيه دلالة لمشروعية القرعة . وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث « لتجالدوا (١) عليه بالسيوف » (قلت) الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضي الله تعالى عنه ❊

﴿ بابُ الكلامِ في الأذانِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو جائز ام غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ❊

﴿ وتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم وعلق البخاري ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري عنه في التاريخ باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة ❊

﴿ وقال الحَسَنُ لا بأسَ أنْ يَضْحَكَ وهُوَ يُؤَذِّنُ أوْ يُقيمُ ﴾

الحسن هو البصري وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لكان اولى واوفق للمطابقة ❊

١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ وعَبْدِ الحَميدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ وعاصِمٍ الأحْوَلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ قال خَطَبَنا ابنُ عَبَّاسٍ في يَوْمٍ رَدْغٍ فلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ على الصَّلاةِ فأمَرَهُ أنْ يُنادِيَ الصَّلاةَ في الرِّحالِ فنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ فقالَ فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وإنَّها عَزْمَةٌ ﴾

(١) وفي نسخة لتجادلوا بدل لتجالدوا ❊

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودى فانه قال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل (قلت) سلمنا انه مشروع فى مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام فى الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس المؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام فى الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ● (ذكر رجاله) ☼ وهم سبعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى حماد هو ابن زيد . الثالث ايوب السختيانى . الرابع عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادى . الخامس عاصم بن سليمان الاحول . السادس عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته . السابع عبد الله بن عباس ●

☼ (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون . وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس . وفيه عبد الله بن الحارث تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك ☼

☼ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ● اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفى الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن عبد الحميد به واخرجه مسلم فى الصلاة عن على بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابى كامل الجحدرى عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب عن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبى عن عباد بن عباد المهلبى عن عاصم به ☼

● (ذكر معناه) ☼ **قوله** « فى يوم ردغ » بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة وهذه رواية ابن السكن والكشميهنى وابى الوقت وفى رواية الأكثرين « رزغ » بالزاى موضع الدال وقال القرطبى والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعنى فتح الدال فانه اسم وبالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذرى وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسى إلا انهما فتحا الدال وهى روايتنا من طريق ابى الوقت ورواية الاصيلى والسمرقندى رزغ بزاى مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسى رويناه بفتح الزاى وهو فى اللغة بسكونها قال الداودى الرزغ الغيم البارد وفى المحكم الرزغ الماء القليل فى الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفى الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفى كتاب ابى موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدع بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله « فى يوم ردغ » بالاضافة وفى رواية « فى يوم ذى ردغ » وفى رواية ابن علية « فى يوم مطير » وقال الكرمانى (فان قلت) اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف (قلت) الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذى ردغ (قلت) لم يقف على الرواية التى ذكرناها حتى تصرف بذلك **قوله** « فأمره » اى امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة فى الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية « اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » وابن علية هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين « ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون فى الطين والمطر » وقوله « الصلاة » منصوب بعامل محذوف

تقديره صلوا الصلاة وادوها فى الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوها فى منازلكم **قوله** «فنظر القوم» اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفى رواية الحجبى كانهم انكروا ذلك وفى رواية ابى داود «استنكروا ذلك» على ماذكرناها آنفا **قوله** «فقال» اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن ان يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة **قوله** «من هو خير منه» كلمة من فى محل الرفع لانه فاعل قوله «فعل» والضمير فى منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفى رواية الكشميهنى منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهنى ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين (قلت) فى نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثانى فلان الالف واللام فى المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفى رواية الحجبى «من هو خير منى» وكذا وقع فى رواية مسلم وابى داود قوله «وانها عزمة» اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وجاء فى بعض طرقه ان الجمعة عزمة (فان قلت) لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده اليها (قلت) قوله «خطبنا» يدل على انهم كانوا فى الجمعة وقد صرح بذلك فى رواية ابى داود حيث قال «ان الجمعة عزمة» قوله فى رواية ابى داود «ان احرجكم» بالحاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى «ان اخرجكم» بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى «كرهت ان اؤثمكم» اى اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم •

•(ذكر ما يستفاد منه)• قال التيمى رخص الكلام فى الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابى حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر اوما ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابى صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد فى السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرمانى وفيه ان يقال هذه الكلمة يعنى الصلاة فى الرحال فى نفس الاذان (قلت) اخذه من كلام النووى فانه قال هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الآتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعى على ان الامرين جائزان ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان وقال النووى ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (قلت) الامران جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووى يدل على انها تزاد مطلقا اما فى اثنائه واما بعده لانها بدل من الحيعلة (قلت) حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد فى حديث ابن عمر اخرجه البخارى وحديث ابى هريرة اخرجه ابن عدى فى الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان •

﴿ بابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووى عن ابى حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح (قلت) هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره فى المحيط وفى الذخيرة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو فى الاصل مبنى على المشاهدة •

مطابقته

١٤ – ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا ينادي» الى آخره . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة . الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخاري . الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي ﷺ قال «ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» . الرابع عن يزيد ابن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله . الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ مثله • السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باسناده مثله . السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله . الثامن عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال «حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم» شك شعبة • التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير ابن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب •

(ذكر معناه) قوله «ان بلالا يؤذن بليل» وفي رواية الطحاوي «ان بلالا ينادي بليل» ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية قوله «حتى ينادي» اى حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه قوله «ثم قال وكان رجلا اعمى» قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني (قلت) في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة (فان قلت) فعلى هذا في رواية البخاري ادراج (قلت) لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي عن الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله «اصبحت» اى قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى (فاذا بلغن

اجلهن) اى قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ماروى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به (فان قيل) يشكل على هذا ماروله البيهقى من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن» وكذا رواية البخارى فى الصيام «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله «وان بلالا يؤذن بليل» يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه مارواه ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخى الاعمى فى مثل هذا الامن كان له من يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر انتهى (قلت) هذا بعيد جدا والمؤقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحرير ذلك ﷺ

(ذكر مايستفاد منه) احتج به الاوزاعى وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بمارواه البخارى عن عائشة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» على ما يجيء ورواه مسلم والنسائى ايضا ولفظه «اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم» (فان قلت) روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحورى» وروى الدارمى من حديث الاسود «عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله ﷺ اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد» وروى النسائى ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة (قلت) يجوز ان يكون النبى ﷺ قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر فى بعض الليالى بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبى ﷺ ان بلالا يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الاذان بالليل وكانت مقالته ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة فى الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان ﷺ يعلم الناس فى كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان الاذان الثانى انما يمنع الطعام والشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك مارواه البخارى من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال «لا يمنعن احدكم أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم» الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه «لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم» الحديث ومعنى «ليرجع غائبكم» ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة «ليرجع قائمكم» من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوتره قبل الفجر وقال عياض ماملخصه ان ماقاله الحنفية

بعيداً لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة (قلت) هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي ألا ان العبد نام فرجع فنادى ألا ان العبد نام» واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي ﷺ انه قال «ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة (فان قلت) قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه «ان بلالا ينادي بليل» الى آخره (قلت) ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بأن يعود وينادي «ألا ان العبد نام» ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه «ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ ان يصعد فينادي ان العبد نام» رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح (قلت) ابو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح» رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر (فان قلت) قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تأويله وعبد الكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه انس قال قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا» وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تأكيد الذلك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال «انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا» والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ومما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد ● واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين ● وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان الاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ● وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي ● وفيه استحباب السحور وتأخيره ● وفيه جواز العمل بخبر الواحد ● وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار ● وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ● وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك ● وفيه جواز التكنية للمرأة ●

﴿ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ﴾

اي هذا باب في الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان

المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لاخلاف فيه بخلاف الاذان الذي قبله •

١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا اعتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ •

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايستقيم الا على مارواه الجماعة عن مالك « كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين » لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ماخلا عبدالله •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيدالله ابن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن علية وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به •

(ذكر معناه) **قوله** « كان اذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك فرووه « كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح » وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر « كان النبي ﷺ اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين » وقال القابسي (١) معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهمداني « كان اذا اذن المؤذن » وعند النسفي « كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح » وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري انتهى (قلت) الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم . الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن . والثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لانزاع فيها . والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك . والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني اذا اعتكف النبي ﷺ وجواب اذا هو قوله « صلى ركعتين » وقوله « اذن المؤذن » جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت الخامسة « كان اذا اعتكف واذن المؤذن » وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي ﷺ وقوله « واذن » عطف عليه (فان قلت) على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه ﷺ وليس كذلك (قلت) الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي ﷺ في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم قوله « وبدا الصبح » بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور اسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات وندا الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع

(١) وفي نسخة وقال الاصيلي بدل القابسي

النسخ

النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة (قلت) لكلام الكرمانى وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم لايستلزم نفيها بالنون عند غيرها قوله « قبل ان تقام » كلة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهى الفرض •

(ومما يستفاد منه) ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله •

١٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ والإقامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته ﷺ بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى قوله « بين النداء » اى الاذان •

١٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ بلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ امِّ مَكْتُومٍ ﴾

قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله « حتى ينادى ابن ام مكتوم » يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال قوله « ينادى » اى يؤذن والباء فى بليل للظرفية •

﴿ بابُ الأذانِ قَبْلَ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا وميل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث فى هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى ❊

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدَّثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عن أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أو أَحداً مِنْكُمْ أَذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ فانَّهُ يُؤَذِّنُ أو يُنادِي بلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ ولِيُنَبِّهَ نائِمَكُمْ ولَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أو الصُّبْحُ وقال بأصابِعِهِ وَرَفَعَهَا الى فَوْقُ وطأْطأَ الى أسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وقال زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُما عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعنى قبل طلوع الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام . الثانى زهير بن معاوية الجعفى . الثالث سليمان

ابن طرخان التيمى البصرى . الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وقدمر الكلام فيه فى باب الصلاة كفارة . الخامس عبدالله بن مسعود ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالعنعنة وفى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ☆

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن القعنبى عن يزيد بن زريع وفى خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم فى الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو ابن على عن يحيى به وفى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن يحيى بن حكيم •

•(ذكر معناه)☆ **قوله** «لايمنعن احدكم» بنصب احدكم وفاعله هو قوله «اذان بلال» **قوله** «اواحدا منكم» شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمى فقالوا لايمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرمانى اواحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم (قلت) كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثانى لانه نكرة فى سياق النفى انتهى (قلت) الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات **قوله** «من سحوره» بفتح السين وهو مايتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفى بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته **قوله** «فانه» اى فان بلالا يؤذن بليل اوينادى شك من الراوى ومعناهما واحد **قوله** «بليل» اى فى ليل **قوله** «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال **قوله** «قائمكم» بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا اويكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرمانى ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع اومنصوب (قلت) فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والآخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له **قوله** «ولينبه» من التنبيه اى وليوقظ نائمكم وقال الكرمانى ولينبه من التنبيه وهو الانباه وفى بعضها ولينتبه من الانتباه (قلت) جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل اوتسحر اواغتسال (قلت) اوايتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرمانى الوجهين فى كل واحد من قوله «ليرجع» ولينبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ (قلت) ان كان خطؤه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمرادهنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما فى سائر الالفاظ اللازمة قوله « وليس ان يقول» بالياء آخر الحروف وهذا من كلام الرسول ﷺ اى قال ﷺ ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به النبى ﷺ الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه قوله «حتى يقول» هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوى الصادق بقوله بسبابتيه الى آخره . واعلم ان قوله «الفجر» اسم ليس وخبره هو قوله «ان يقول» ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها قوله «باصابعه» بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «باصبعه» وقال الكرمانى ويروى « باصبعه » بلفظ

المفرد ولم يذكره غيره . وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم قوله « الى فوق » روى مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) قوله « وطأطأ » على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا فقال بعضهم واخصر ماوقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » (قلت) رواية مسلم « لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » وحكاه حماد بن زيد وقال يعني معترضا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله ﷺ « لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر » ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الاذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله تعالى عنه كان لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كا فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الآخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي رضي الله عنه . والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر وقال النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي . والثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولا حكاية ابي علي له وانه لم ينقل الاماصح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظي وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان آذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم (قلت) لفظ الاذان يتناول معناه اللغوي والشرعي وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم ولرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه . وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق . وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ☆

١٩ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا أبو أُسامَةَ قال عُبَيْدُ اللهِ حدثنا عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ وعن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني يوسُفُ بنُ عِيسى المَرْوَزِيُّ قال حدثنا الفَضْلُ قال حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عَنِ القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ أنَّهُ قال إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر «ذكر رجاله» وهم تسعة • الاول اسحق غير منسوب وزعم الجياني ان اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي او اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في الاطراف انه اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشيته الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء (قلت) عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشيء لا يستلزم جهل غيره به (فان قلت) هذا الالتباس قدح في الاسناد (قلت) لا لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري • الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم • الثالث عبيد الله بتصغير العبد وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القريشي وقد تقدم • الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد تقدم • الخامس نافع مولى ابن عمر • السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم • السابع الفضل بن موسى السيناني وسينان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو • الثامن عائشة ام المؤمنين • التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ☼

•(ذكر لطائف اسناده) ☼ منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف ويروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنعنة في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربعة مواضع بعد اسحق وبعد ابي اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل **قوله** « قال عبيد الله حدثنا عن القاسم » فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله « وعن نافع » عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله « حتى يؤذن » وفي رواية الكشميهني «حتى ينادى » وقد اورده البخاري في الصيام بلفظ «يؤذن » وزاد في آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا (فان قلت) هذا مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة (قلت) ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائى من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث « قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا » وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اى في روايته عن عائشة رضى الله تعالى عنها ☼

(ذكر بقية الكلام) قد مر عن قريب قال الكرمانى قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء فى بعض الروايات انه كان ينادى اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول ﷺ له واما انه للصلاة اولغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية « كان ينادى » فمعارض برواية « كان يؤذن » والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية « يؤذن » عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك (قلت) اراد الكرمانى ان ينتصر لمذهبه لكن لم يأت بشيء عليه قبول فقوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لا نتازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول ﷺ له يرده قوله ﷺ لبلال ان يرجع فينادى « ألا ان العبد نام فرجع فنادى ألا ان العبد نام » رواه الطحاوى والترمذى من حديث حماد

ابن

ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (فان قلت) قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» (قلت) ماحماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيدالله بن عمر لان حديثه لايقاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره ﷺ بأن يرجع وينادى «ألا ان العبد نام» واما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واماروايه «كان ينادى» الى آخره. فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء فى الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بأن الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وهو لايصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بأن الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بأن الوقت دخل اوقرب ان يدخل انتهى (قلت) فعلى ماذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغى ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد فى كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله «ولما كان بين اذانيهما من القرب» ماذكر فى حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بأنه لوكان كذلك لما اقره النبى ﷺ مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا (قلت) لواعتمد عليه فى اذان الفجر لكان لم يقل لايغرنكم اذان بلال وتقريره ﷺ اياه على ذلك لم يكن الالمعنى بينه فى الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لما ان مقصودة فى ذلك ☆

﴿ بابُ كَمْ بَيْنَ الاَذَانِ والاِقامةِ ومَنْ يَنْتَظِرُ اقامَةَ الصلاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو فى روايتنا بلا تنوين (قلت) ليت شعرى من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه فى تصرفه فى التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد فى تحقيق النظر فى تراكيب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتى معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ماذكرناه ومميز كم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك **قوله** «والاقامة» اى اقامة الصلاة **قوله** «ومن ينتظر الاقامة» ليس بموجود فى كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ●

٢٠ – ﴿ حدثنا إسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قال حدثنا خالِدٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صلاةٌ ثَلاثًا لِمَنْ شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله «بين كل اذانين صلاة» بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ماروى عن جابر رضى الله عنه «ان النبى ﷺ قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته» اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فأى شئ معنا يدل على هذه الاشارة (ذكر رجاله) وهم خمسة ● الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطى وفى الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الحنظلى واسحق بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطى ● الثانى خالد ابن عبدالله الطحان وقد تقدم ● الثالث الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن اياس ● الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبدالله ابن حصيب الاسلمى قاضى مرو مات بها ● الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسط ☼

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرى عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابى شيبة عن عبدالاعلى عن الجريرى به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلى عن اسماعيل بن علية عن الجريرى به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع به •

(ذكر معناه) **قوله** « بين كل اذانين » اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابى حمل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرمانى و يحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة (قلت) الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانى وقتين والحديث يخبر بالتخيير بقوله « لمن شاء » **قوله** « صلاة » اى وقت صلاة وموضعها **قوله** « ثلاثا » اى قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التى تأتى بعد باب وهى قوله ﷺ « بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء » وفي رواية مسلم والاسماعيلى « قال في الرابعة لمن شاء » وعند ابى داود « قالها مرتين » وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التى اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعنى بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشى في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوى يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابى حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفى بأدنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم (فان قلت) ما مقدار السكتة عنده (قلت) قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروى عن ابى حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعى ما ذكره النووى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعى انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور (قلت) روى الدار قطنى ثم البيهقى في سننيهما عن حيان بن عبدالله العدوى حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب » (فان قلت) ذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا (قلت) الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم من رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبدالله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به •

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عامِرٍ

الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال كان المُؤَذِّنُ اِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ والاقامةِ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهم يصلون الركعتين قبل المغرب » فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ماذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا ¤ (ذكر رجاله) ¤ وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث ●

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة (بيان تعدده ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه به نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ¤

(ذكر معناه) **قوله** «كان المؤذن اذا اذن» وفي رواية الاسماعيلي «اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب» **قوله** «قام ناس» وفي رواية النسائي «قام كبار اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام» **قوله** «يبتدرون» اي يتسارعون ويستبقون **قوله** «السواري» جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** «وهم كذلك» اي في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي «فيجيء الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها» رواها من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامران جائزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** «قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء» اي قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة (فان قلت) هذا اثر وهو ناف والذي سبق قبله من النبي ﷺ وهو مثبت فكيف الجمع بينهما (قلت) قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله «كل اذانين» غير اذاني المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك مارواه الاسماعيلي من حديث شعبة «وكان بين الاذان والاقامة قريب» (قلت) يدل عليه مارواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة «ولم يكن بينهما الا قليل» وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله «بين كل اذانين صلاة» مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا (قلت) قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ماني الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر ابن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما ●

﴿ قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل ﴾ .

جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابي رواد ابن اخى عبد العزيز بن ابى رواد واسمه ميمون الازدى مولاهم البصرى وابو داود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفى وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم. قال الكرمانى والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسى •

﴿ باب من انتظر الاقامة ﴾

اى هذا باب فى بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول و يمكن ان يشارك الامام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيأ للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو فى المسجد •

٢٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم اضطجع على شقه الايمن» الى آخره . (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفى رواته حمصيان ومدنيان • واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن على بن عياش كلاهما عن شعيب به •

(ذكر معناه) قوله «اذا سكت المؤذن» اى اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا فى رواية الجمهور المثناة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان فى الآذان جمع الاذان واستعير الصب للافاضة فى الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابى «سكب المؤذن» بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابى على الجيانى عن ابى مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة فى الكلام كما يقال افرغ فى اذنى حديثا اى الق وصب وقال الصاغانى فى العباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين صحفوها بالتاء وقال بعضهم وليس كما قال (قلت) لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسى ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى قالا ولها وجه من الصواب (قلت) بل هو عين الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعملها بالباء (فان قلت) الباء تجيء بمعنى عن كما فى قوله تعالى (فاسأل به خبيرا) اى عنه (قلت) الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة واى نكتة هنا قوله «بالاولى» مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه انه باعتبار المناداة والاذان الاول الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان الذى قبل الفجر و يجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى وبالساعة الاولى قوله «بعد ان يستبين الفجر» من الاستبانة وهو الظهور و يروى يستنير من الاستنارة و يروى يستيقن قوله «على شقه» اى على جنبه الايمن قال

الكرمانى والحكمة فيه ان لايستغرق فى النوم لان القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه فى اسرع وقت (قلت) لايستحسن هذا الكلام فى حقه عليه الصلاة والسلام وانما يمشى فى حق غيره والنبى ﷺ كان يحب التيامن فى كل شيء وجميع ماصدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ۞

• (ذكر ما يستنبط منه) • فيه استحباب التخفيف فى سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى فى آخرين وقال النخعى واختاره الطحاوى لابأس باطالتها ولعله اراد بذلك غير محرم وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير «كان رسول الله ﷺ ربما اطال ركعتى الفجر» وقال مجاهد لابأس ان يطيل ركعتى الفجر وبالغ قوم فقالوا لاقراءة فيها حكاه عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو «كان النبى ﷺ يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد» وفى رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما (قولوا آمنا بالله) وبقوله (قل ياهل الكتاب) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففهما حتى انى لاقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب وفى فضائل القرآن العظيم لابى العباس الغافقى «امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفى الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف» • وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصرى وذكر القاضى عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة (قلت) يعنى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى سنن ابى داود والترمذى باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه» واعلم انه ثبت فى الصحيح «انه ﷺ كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين» فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتى الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع» فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لايضطجع • وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة • وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة فى البيت كالانتظار فى المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبى ﷺ المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار • وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودى فى حديث عائشة دلالة ان المؤذن لايكون الا عالما بالاوقات او يكون امين يعرفها • وفيه تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر باكثر من ركعتى الفجر لما فى مسلم عن حفصة «كان رسول الله ﷺ اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين» وعند ابى داود «عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لاتصلوا بعد الفجر الا ركعتين» وقال ابو عيسى حديث غريب لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعى فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثانى لاتدخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر الثالث لاتدخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووى وهو الصحيح والله تعالى اعلم •

﴿ بابٌ بَيْنَ كُلِّ اذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاء ﴾

اى هذا باب بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لايقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل هذا الباب لانا نقول انه قد ذكر هناك بعض مادل عليه لفظ حديث الباب وهنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف فى رواة الحديث وفى متعلق ترجمته بحسب ذلك •

٢٣ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ﴾

مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخارى وروى عن على بن المدينى عنه فى الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه فى البيوع وروى عنه مسلم بواسطة. وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر النمرى بفتح النون والميم القيسى مات سنة تسع واربعين ومائة وباقى الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه (فان قلت) ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب (قلت) الحديث الذى هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائى بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة » وقال الكرمانى (فان قلت) ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذى ثمة (قلت) هذا فى الكرتين الاوليين مطلق وذاك مقيد بقوله « لمن شاء » فى المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة فى الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (قلت) مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذانين على اى وجه كان الا ترى ان عند الترمذى قالها مرة وقال فى الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخارى ثلاثا وعند النسائى ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد والله اعلم ۞

﴿ باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره . وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفى ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفى الاذان الا من جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان فى السفر لا يتكرر سواء كان فى الصبح او فى غيره .

٢٤ ـ ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فليؤذن لكم احدكم » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصرى العمى اخو بهز بن اسد مات بالبصرة فى شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين . الثانى وهيب مصغر وهب بن خالد البصرى الكرابيسى وقد تقدم . الثالث ايوب السختيانى وقد تقدم غير مرة . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد . الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثى ۞

(ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين . وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون . وفيه رواية التابعى عن التابعى على قول من قال ان ايوب رأى أنس بن مالك . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفى خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفى الادب عن مسدد وفى الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفى الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن أبى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد

الاشج

الاشج . واخرجه ابوداود فيه عن مسدد . واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان . واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر . واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف *

(ذكر معناه) قوله « في نفر » بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله « من قومي » هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله « فاقمنا عنده » اي عند النبي ﷺ عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب « بعد عشرين يوما وليلة » قوله « وكان » اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « رحيما » بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله « رفيقا » بقافين في رواية الاصيلي قيل والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما « رفيقا » بالفاء والاثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله « إلى أهلينا » هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله « ارجعوا » من الرجوع لا من الرجع قوله « وصلوا » زاد في روايه اسماعيل بن علية عن ايوب « كما رأيتموني اصلي » قوله « فاذا حضرت الصلاة » يعني اذا حان وقتها قوله « فليؤذن لكم احدكم » (فان قلت) في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا « اذا أنتما خرجتما فاذنا ثم اقيما » وبينهما تعارض ظاهر (قلت) قيل معناه من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه . (قلت) حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله « قفا نبك » ومراده الخطاب للواحد وكذلك يأتي في الجمع وقال التيمي المراد من قوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزي *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) الرواية ههنا « اتيت النبي ﷺ في نفر من قومي » وعن خالد بن ابي قلابة في باب الاذان للمسافرين إذا كانوا جماعة « اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال إذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة « إذا حضرت الصلاة فأذنا » الحديث وفي باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم « قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون » وفيه « لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا » وفي اجازة خبر الواحد « فلما ظن انا قد اشتقنا إلى اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي » الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود « كنا يومئذ متقاربين في العلم » وفي رواية لابي قلابة « وقاربين القران قال انهما كانا متقاربين » وفي رواية ابن حزم « متقاربين » بالنون في الموضعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين اوفي وفادة واحدة غير ان النقل تكرر منه ومن النبي ﷺ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والا مجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذا بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لاذانه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزيه الاقامة وروى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره . قال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في

حقه افضل وقال القرطبي في قوله «ثم ليؤمكما اكبركما» يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن (قلت) لان هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق مايقدم به الا السن • وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه ﷺ قال «ليؤمكما اكبركما» خص الامامة بالأكبر • وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين • وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر • وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين ۞

﴿ بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كانُوا جَماعَةً والإِقامَةِ ﴾

ای هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافران يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها مايمنع اذان المنفرد وقوله «للمسافرين» بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله «اذا كانوا جماعة» وفي رواية الباقين «للمسافر» بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله «والاقامة» بالجر عطفا على الاذان ۞

﴿ وكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ ﴾

ای وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء بأذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه «ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة» ۞

﴿ وقَوْلِ المُؤَذِّنِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحالِ فِي اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ ﴾

وقول مجرور ايضا عطفا على قوله «والاقامة» والى هنا كله من الترجمة قوله «الصلاة» بالنصب اى ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله «في الرحال» تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله «او المطيرة» بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل والمطابق انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وأما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلا انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لاتدخل فيها تاء التأنيث ۞

٢٥ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ المُهاجِرِ بنِ أبي الحَسَنِ عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عنْ أبي ذَرٍّ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فأرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ فقال لهُ أبْرِدْ ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال لهُ أبْرِدْ ثم أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال لهُ أبْرِدْ حتَّى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبي ﷺ بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية (فان قلت) لادلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا (قلت) المقصود هو الدلالة

في الجملة ولايلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لايترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لايترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غيران شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وههنا كما رأيت عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري من افراد البخاري **قوله** «ساوى» اى صار الظل مساويا التل اى مثله وقال الكرماني (فان قلت) فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه (قلت) لانسلم اذليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما (قلت) اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه آنات عديدة •

٢٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية (قلت) للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقد مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري (فان قلت) قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثوري (قلت) لان الذي يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري (فان قلت) الفريابي يروى ايضا عن ابن عيينة (قلت) نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه **قوله** «رجلان» هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي» **قوله** «فأذنا» قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرناه هناك ويدل على هذا مارواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «اذا كنت مع صاحبك فأذن واقم وليؤمكما اكبركما» وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزىء (قلت) نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان الواحد يكفي الجماعة **قوله** «ثم ليؤمكما اكبركما» قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوزان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم •

٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيماً رَفِيقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْقَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْلَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبدالوهاب بن عبدالمجيد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبدالله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث **قوله** «شببة» على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اى في السن **قوله** «سألنا» بفتح اللام **قوله** «اوقد اشتقنا» شك من الراوى وروى

«وقد اشتقنا» بواو العطف بغير شك قوله «الى اهليكم» ويروى «الى اهاليكم» قوله «اولا احفظها» شك من الراوى ☆

٢٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ قال حدثنى نافِعٌ قال أذَّنَ ابنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنانَ ثُمَّ قال صَلُّوا فى رِحالِكُمْ فَأخْبَرَنا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يأمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلى إثْرِهِ ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ فِي اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة التى هى «وقول المؤذن الصلاة فى الرحال» الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هذا هو الذى اذن ثم قال صلوا فى رحالكم قوله «حدثنا يحيى» هو القطان قوله «بضجنان» بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو عبيدة وبذلك ان بين ضجنان وقديد ليلة قول معبد الخزاعى

قد نفرت من رفقتى محمد ● تهوى على دين ابيها الاتلد
قد جعلت ماء قديد موعدى ☆ وماء ضجنان لنا ضحى الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف قوله «واخبرنا» عطف على قوله اذن قوله «ثم يقول» عطف على قوله «يؤذن» قوله «على اثره» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها ما بقى من رسم الشئ قوله «فى الليلة الباردة» ظرف لقوله «كان يأمر» وقوله «ثم يقول» يشعر بأن القول به كان بعد الاذان (فان قلت) قد تقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان (قلت) يجوز كلاهما وهو نص الشافعى ايضا فى الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض وقد مر تفسير المطيرة وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفى صحيح ابى عوانة ليلة باردة اوذات مطر اوذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء فى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث «فى الليلة المطيرة والغداة القرة» ☆

٢٩ ـ حدثنا إسْحاقُ قال أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قال حدثنا أبو العُمَيْسِ عن عَوْنِ ابنِ أبى جُحَيْفَةَ عَنْ أبِيهِ قال رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالأبْطَحِ فَجاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَها بَيْنَ يَدَىْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالأبْطَحِ وأقامَ الصَّلاةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبى ﷺ مع اصحابه فى السفر والحديث قد مر فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرجه فى مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله «اسحق» وقع فى رواية ابى الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطراف وتردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قلت) فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى قوله «بالابطح» هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقد مر الكلام فيه وفى غيره مستوفى ●

﴿ بابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا وهَلْ يَلْتَفِتُ فِى الأذانِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يتتبع المؤذن الى آخره قوله «يتبع» بضم الياء آخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق

وكسر

وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع بفتح الياء وبالتائين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلف الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله « فجعلت اتتبع فاه » (فان قلت) ما فاعله (قلت) الشخص (فان قلت) فما وجه نصب فاه (قلت) بدل عن المؤذن انتهى (قلت) الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف قوله « ههنا وههنا » يعني يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة « فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح » وعند ابي داود « فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » وعند النسائي « فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وعند الطبراني « فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه » وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه يمينا وشمالا ههنا وههنا » وفي رواية ابي عوانة في صحيحه « فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا » وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه » ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** « وهل يلتفت » اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في روايته ولم يستدر وتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال « اتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري » وقال موسى قال « رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة » وساق حديثه واخرج الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال « رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا » وفي رواية ابن ماجه قال « اتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه » واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه « ولم يستدر » وقال الشيخ في الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال « بتنا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا » وفي سنن الدار قطني من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه •

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعني بلال اصبعيه في اذنيه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه» ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك» وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة «جعل اصبعيه في اذنيه» زاد في شرح الهداية وضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابي نعيم عن سهل بن سعد قال «من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك» وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد **قوله** «جعل اصبعيه في اذنيه» مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور «فانه ارفع لصوتك» ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ما هي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب •

﴿ وكَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابو طعمة •

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ أنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكره الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة •

﴿ وقال عطَاءٌ الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ ﴾

اى عطاء بن ابي رباح **قوله** «حق» اى ثابت في الشرع **قوله** «وسنة» اى وسنة الشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «لا يؤذن

الامتوضئ» وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا أصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لايؤذن الاوهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لايؤذن حتى يتوضأ ☆ ﴿ وقالَتْ عائِشَةُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه سلم يَذْكُرُ اللهَ عَلى كلِّ أحْيَانِهِ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبدالله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب (فان قلت) ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضي الله تعالى عنهم فما وجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة مايشتمل على شيء من ذلك (قلت) انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يرمنه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه اوغيره يقع فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ماروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط في سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث واشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه •

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عنْ أبِيهِ أنَّهُ رَأى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجعَلْتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا بِالأذَانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبدالله وقد تقدموا كلهم . واخرجه النسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها «فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح» وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لابدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم •

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجلِ فاتَتْنا الصلاةُ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا

﴿ وَكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ أنْ يَقُولَ فاتَتْنَا الصَّلاةُ ولَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان قوله «ان يقول» اي الرجل قوله «وليقل» ويروى «ولكن ليقل» ☆

﴿ وقَوْلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أصَحُّ ﴾

قول النبي كلام اضافي مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي ﷺ اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل و يراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ☼

٣١ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجالِ فَلَمَّا صَلَّى قال ماشأنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قال فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومافاتكم فأتموا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابونعيم الفضل بن دكين . الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبدالرحمن النحوى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع عبدالله بن ابى قتادة . الخامس ابوقتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي وفيه القول في موضعين . والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن اسحاق بن منصور عن ابى بكر بن ابى شيبة ●

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لايكون اذ واذا في جوابهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «جلبة الرجال» بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى «جلبة رجال» بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله «ماشأنكم» الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ماحالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله «لاتفعلوا» أى لاتستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لابلفظ الاستعجال مبالغة في النهى عنه قوله «بالسكينة» بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهيئة ويروى «فعليكم السكينة» بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اى الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله «عليكم» قوله «فاادركتم» اى القدر الذى ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه ومافاتكم منها فأتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابى نعيم الاصبهانى «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الاسماعيلى من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابى داود من حديث ابى هريرة «فاادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وكذا هو في أكثر روايات مسلم وفي رواية «فاقض ماسبقك» وفي رواية لابى داود «فاقضوا ماسبقكم» وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عنه «ومافاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة انه قال «واذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه فى صلاة فادرك فليصل وما فاته فليقض بعد ماقال عطاء وانى لاصنعه» وفى مسند ابى قرة عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى سلمة عنه بلفظ «فاقضوا» قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثنى عمرو بن ابى سلمة عن ابيه عنه بلفظ «وليقض ماسبقه» ●

(ذكر مايستفاد منه) اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال . احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحاق والاوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله «ومافاتكم فأتموا» لان لفظ الاتمام واقع على باق من شىء

قد تقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه «ما ادركت فهو اول صلاتك» وعن ابن عمر بسند جيد مثله . الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال «ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلاته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر. الرابع انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو **قوله** «فأتموا» ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل **قوله** «فأتموا» على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص (فان قلت) قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» واجيب عن رواية «واقض ما سبقك» بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) وقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قلت) اما الجواب عن قوله «فأتموا» فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى (فقضاهن سبع سموات) قدرهن ومعنى (قضيتم مناسككم) فرغتم عنها وكذا معنى (فاذا قضيت الصلاة) ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر (فان قلت) حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عيينة واخطأ (قلت) تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني «وما فاتكم فأتموا» دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اوله لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو آخرها انتهى (قلت) هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة وآخرين . ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا . وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه والله اعلم ✡

﴿ بابٌ لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ وَلْيَأْتِ بالسَّكِينَةِ والوَقارِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي ﷺ والاوجه ما مشينا عليه •

﴿ وقال ما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمافاتَكُمْ فَأتِمُّوا قالَهُ أبُو قَتادَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال ﷺ والضمير المنصوب فى قاله يرجع الى المذكور فى الترجمة وهو قوله «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» والمعنى قاله عن النبى ﷺ وهو الذى رواه البخارى فى الباب السابق ☼

٣٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قال حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ قال حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذَا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ فَامْشُوا إلَى الصَّلاةِ وعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ والوَقَارِ ولاَ تُسْرِعُوا فَما ادرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين . الاول عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة . الثانى عن آدم ايضا عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه ان الزهرى حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وقد جمع البخارى بينهما فى باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما والترمذى اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه عسقلانى ●

(ذكر معناه) قوله «اذا سمعتم الاقامة» اى اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ماسواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ويقال الحكمة فى التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله «فعليكم بالسكينة» كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «وعليكم السكينة» بالنصب بلا باء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء فى الاحاديث كثير من ذلك نحو «عليكم برخصة الله تعالى» «فعليه بالصوم فانه له وجاء» «وعليكم بقيام الليل» ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى (قلت) هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح **قوله** «والوقار» قال عياض والقرطبى وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسعى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة فى منع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر «ان بكل خطوة درجة» **قوله** «فما ادركتم» الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا **قوله** «وما فاتكم فأتموا» اى اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه فى الباب السابق ☼

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله «فما ادركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير ● وفيه استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجده عليها ● وفيه الحث على التأنى والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام مافاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابى هريرة ايضا واختاره ابن

خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابوداود من حديث معاوية ابن ابى سفيان قال قال رسول الله ﷺ « لا تبادرونى بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وانى قد بدنت » وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ☆

﴿ بابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك ●

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى عن عَبْدِ اللهِ بن أَبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الاحين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التى فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء فى وقت قيام الناس الى الصلاة على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائى وابو قتادة الحارث بن ربعى ●

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الكتابة وهى طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب اوحاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابونعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبدالله بن ابى قتادة حدثه فأمن من تدليس يحيى وفيه القول فى اربعة مواضع ●

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن على عن ابى قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيدالله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائى فيه عن الحسين ابن حريث وعن على بن حجر ●

(ذكر معناه وما يستفاد منه) **قوله** « اقيمت الصلاة » اى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها **قوله** « حتى ترونى » اى تبصرونى خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبدالرزاق وحده « حتى ترونى خرجت » ولابد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى ترونى خرجت فاذا رايتمونى خرجت فقوموا . وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابى حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا إله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام يعنى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابى يوسف وعن

مالك رحمه الله تعالى السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذ قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه (فان قلت) روى مسلم من حديث ابي هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله ﷺ » وفي رواية « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي ﷺ مقامه » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة او مرتين او نحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ●

﴿ بابٌ لا يَسْعَى اِلَي الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ۞

٣٤ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَي عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله « وعليكم بالسكينة » وهذا هكذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ۞ ﴿ تَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ ﴾

اى تابع على بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه « وعليكم السكينة » بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه « حتى تروني وعليكم السكينة » ●

﴿ بابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر (فان قلت) روى « عن ابي هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم » رواه مسلم والاربعة (قلت) هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » ●

٣٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القريشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال «اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه » وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله «خرج» اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء (قلت) ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله «وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف» وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب كأنه هذا القائل وأماعنده الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي ﷺ وقال الكرماني (فان قلت) السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث «لا تقوموا حتى تروني» فلم عدلت الصفوف قبل ذلك (قلت) لفظ قد يقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المحذوران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في القيام انتهى (قلت) لا حاجة الى قوله بأن لفظ قد يقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليها لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت قوله «وعدلت» اي سويت قوله «حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف» وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري «قبل ان يكبر فانصرف» وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة (فان قلت) يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان «عن ابي بكرة ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم» وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا (قلت) اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والا فالذي في الصحيح اصح قوله «انتظرنا» جملة حالية عامل في الظرف قوله « ان يكبر» كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره. قوله « انصرف» اي الى الحجرة وهو جواب اذا قوله «قال» استئناف قوله « على مكانكم » اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله « فمكثنا» من المكث وهو اللبث قوله « على هيئتنا » بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني «على هينتنا» بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والاول رواية الجماعة اصوب واوجه قوله « ينطف » بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تأتي بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا

قوله « وقد اغتسل » وماء نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابى هريرة فقال « انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل » •

• (ومما يستفاد من هذا الحديث) • جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل ، وانتظار الجماعة لامامهم مادام في سعة من الوقت ، وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله « فصلى » ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد (قلت) الظاهر انه اذا لم يكن له عذر ، وفيه انه لاحياء في امر الدين ، وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ، وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم ؛

﴿ بابٌ إذا قالَ الإمامُ مَكانَكُمْ حَتَّى نَرْجِعَ انْتَظَرُوهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع قوله « انتظروه » على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهرى كما مضى في الغسل (قلت) ليس هذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه « فقال لنا مكانكم ثم رجع » ولو قال هذا اللفظ اخذ من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله « حتى نرجع » بالنون في رواية الكشميهنى وبالهمزة « ارجع » للاصيلى « ويرجع » بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة •

٣٦ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأوْزَاعِىُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ اقيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جنبٌ ثُمَّ قال عَلَى مكانِكُمْ فَرَجَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأسُهُ يَقْطُرُ ماءً فَصَلَّى بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغسانى لعله اسحق بن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزى ومحمد بن يوسف هو الفريابى وهو شيخ البخارى واكثر الرواية عنه بغير واسطة وههنا روى عنه بواسطة والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى نحوه « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم » وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى قوله « فتقدم وهو جنب » يعنى في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل « فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب » وفي رواية ابى نعيم « ذكر انه لم يغتسل » قوله « على مكانكم » اى اثبتوا فى مكانكم ولا تفرقوا قوله « فرجع » اى الى الحجرة قوله « ورأسه » مبتدأ وخبره قوله « يقطر » والجملة حال وماء نصب على التمييز قوله « فصلى بهم » ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لابى عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى ﷺ قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ؛

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجلِ ماصَلَّيْنا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قول الرجل ماصلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبى ﷺ ماصلينا وقال ابن بطال

فيه

فيرد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها بل انماهي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ☆

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قال سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ أخبرنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاءَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فقالَ يارسولَ اللهِ واللهِ ما كِدْتُ أَنْ اصَلِّيَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وذَلِكَ بَعْدَ ماأفْطَرَ الصَّائِمُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وَاللهِ ماصَلَّيْتُها فَنَزَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُطْحانَ وأنا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْـنِي العَصْرَ بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ ﴾

قال الكرماني مايظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ماكدت ان اصلي» وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضي الله تعالى عنه النبي ﷺ وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لامن قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ماوقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولولم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى (قلت) الذي قاله الكرماني هو الاوجه لانه لايحسن ان يترجم ببعض مافي حديث اورد في غير الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبدالرحمن النحوي ويحيى ابن ابي كثير ● وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قدمر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هناك قوله «ماكدت ان اصلي» خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال «ان اصلي وتغرب» قوله «وذلك» اى القول قوله «بعدما افطر الصائم» اى بعد الغروب قال الكرماني (فان قلت) كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق (قلت) اراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لاخصوصية الوقت قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ☆

﴿ بابُ الإِمامِ تَعْرِضُ لَهُ الحاجَةُ بَعْدَ الإِقامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اى تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله «بعد الاقامة» لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ☆

٣٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قال أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والنبي صلى الله عليه وسلم يُناجِي رَجُلاً فِي جانِبِ المَسْجِدِ فَما قامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نامَ القَوْمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام (قلت) انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لايتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا

عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ما يأتى ان شاء الله تعالى ☆ (ذكر رجاله) ● وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ☆

● (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله «عن انس» وفى رواية لمسلم «سمع انسا» ● والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد ☆

(ذكر معناه) قوله «اقيمت الصلاة» وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهى قوله «حتى نام القوم» قوله «والنبى» مبتدأ وخبره قوله «يناجى» والجملة حال والمعنى يناجى رجلا يحادثه وفى رواية ابى داود «ورسول الله ﷺ نجى فى جانب المسجد» يعنى مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه فى الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل (قلت) لا يبعد ان يكون هذا ملكا واتى رضى الله تعالى عنه رآه فى صورة رجل قوله «حتى نام القوم» وزاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» وهذه الزيادة عند البخارى فى الاستئذان ولمسلم ايضا وقال الكرمانى ونام القوم اى نعس بعض القوم (قلت) الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع فى مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقف الكرمانى على هذا لكان اشار اليه بوجه ما ●

(ذكر ما يستفاد منه) ● فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفى الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة (قلت) باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ما قلنا . وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا (قلت) انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره . وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها ☆

﴿ بابُ الكَلَامِ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكأن البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا ●

٣٩ ــ ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا حُمَيْدٌ قالَ سأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ عنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ماتُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة» لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه ●

(ذكر رجاله) وهم خمسة ● الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم فى باب الجنب يخرج ● الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة مر فى باب المسلم من سلم المسلمون ● الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم ● الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهى نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب ابن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد فى الوشاح فى باب من دخل فى قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم

وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب ● الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع ● وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروى عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله «حبسه» اى منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته «حتى نعس بعض القوم» وقال التيمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام ● وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها ●

﴿ بابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بأنه يريد وجوب عين (قلت) لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى عن التابعي وهذا محل نظر ●

﴿ وقالَ الحَسَنُ إنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا ﴾

الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين (فان قلت) الفجر كذلك (قلت) ذكر احدهما يغنى عن الآخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل أتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعنى تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء بجماعة قال ليس ذاك لها هذه فريضة ●

٤٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبِي الزِّنَادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه ● (ذكر رجاله ولطائف اسناده) ● اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز ● واما لطائف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما فاحدهما ذكر بالكنية والآخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابى الزناد سمع الاعرج ● وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة

ايضا عن قتيبة عن مالك (ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند البخارى فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » الحديث وفى لفظ له « لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم » وفيه « ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر » وفى لفظ « ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » وعند احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه « ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار » وعند ابى داود « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم » وفى مسند السراج « آمر فتيتى اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما لا تيتموها ولو حبوا » وفى لفظ آخر « اخر النبى ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون وانأم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رايته غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع هذه الدور التى تخلف اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران » وفى كتاب الطوسى مصححا « ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم » يعنى صلاة العشاء وفى مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا عجلان عنه « ولينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم » وفى كتاب الثواب لحميد بن زنجويه « آمر رجالا فى ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل فى بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته » وفى الاوسط للطبرانى « وآمر رجالا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم » قاله « ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها » وفى معجمه الصغير « ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته » وفى كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى الاصبهانى « خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين اتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة » وعند الدارقطنى فى مسنده « لو كان عرقا سمينا او مرماتين لشهدوها » وفى مصنف عبد الرزاق بسند صحيح « لقد هممت ان آمر فتيانى ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ولما رواه البيهقى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى فى المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى الاحوص عن عبد الله ☆

(ذكر معناه) قوله « والذى نفسى بيده (١) » اى والله الذى نفسى بيده وهو قسم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله « لقد هممت » جواب القسم أكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اى قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه قوله « فيحطب » بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى « ليحطب » باللام ورواية الكشميهنى هو رواية الأكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات « ليحطب » بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اى ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب بكسر ليسهل اشتمال التاريه (قلت) ليس المعنى كذلك والمعنى ان آمر محطب فيحطب اى فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله « ثم آمر بالصلاة » الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة وفى اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة ثم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها وعلى الخلاف انما هو فى غيرها وقال البيهقى والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبرانى رويا من طريق يزيد (٢) بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى اوغيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يؤثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر من هذا ان البيهقى وهم فى هذا نعم جاء فى حديث ابن

(١) وفى نسخة بيد قدرته (٢) وفى نسخة يزيد بن يزيد بن جابر

مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمع وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الآخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب **قوله** «فيؤذن لها» كذا هو باللام اى اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اى اعلمت بها والهاء مفعول ثان **قوله** «ثم اخالف» من باب المفاعلة قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اى يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء **قوله** «فاحرق» بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى «فاحرق من الاحراق» ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** «والذي نفسي بيده» اعاد يمينه لاجل المبالغة في التهديد **قوله** «عرقا» بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهري في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القى عنه لحمه اى قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشي وقال القتبي سمعت الرياشي يروى عن ابي زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التياني عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء لا لحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلبي ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما بقي عليه وبقي عليه شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي المغرب العرق العظم **قوله** «او مرماتين» بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيدة وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ «لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة (فان قلت) لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفساني في تحصيلهما وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعني في قوله «لشهد العشاء» اي صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ☼

●(ذكر ما يستفاد منه)● فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع بأهله وفي التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير

حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا إذا وجدا عند ابى حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لاتقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لايعذر فى ترك الجماعة وبتكرار الفقه اومطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفى القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله فى منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء فى اقامتها فى البيت والاصح انها كاقامتها فى المسجد وفى شرح خواهر زاده هى سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار وقيل سنة وفى الجواهر عن مالك هى سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى ﷺ واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لايحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما فى صحيح مسلم «ان اعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وخرجه ابو عبد الله فى مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم «قلت يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحيهلا» وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ «انى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمنى فهل تجد لى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة» قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه «ان النبى ﷺ استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال» يعنى ابن ام مكتوم «فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت ما بى» الحديث وعند احمد «اتى النبى ﷺ المسجد فوجد فى القوم رقة فقال انى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال اتسمع اقامة الصلاة قال نعم قال فأتها» واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابو رزين وابن ابى ليلى فأما ابو رزين فانا لانعلم سنه ولكن اكبر ما عنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله ابو رزين لانعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله ﷺ فعلى هذا لاتنكر روايته عن ابن ام مكتوم • الثانى قوله اعلى ما له الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه • الرابع قوله ان سن ابن ابى ليلى لايقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر فان كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم «قلت يارسول الله ان لى قائدا لايلازمنى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا» وفى الاوسط من حديث البزار «ان ابن ام مكتوم شكا الى النبى ﷺ وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب» بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث

عدى بن ثابت عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة « جاء رجل ضرير الى النبى ﷺ فقال انى اسمع النداء فلعلى لا اجد قائدا ويشق على ان اتخذ مسجدا فى بيتى فقال ﷺ ايبلغك النداء قال فاذا سمعت فاجب » وقال تفرد به زيد بن ابى انيسة عن عبد الله بن معقل وعند مسلم من حديث ابى هريرة « اتى النبى ﷺ رجل اعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل النبى ﷺ ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب » واخرجه السراج فى مسنده من حديث عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث • وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » خرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر فى حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء ينادى به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف » • وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن الحكم بن مينا اخبرنى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبى ﷺ يقول على اعواده « لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم » • وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمرى عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم » • وبما رواه ابو سعيد بن يونس فى تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المعافرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « لا اخاف على امتى فى غير الحر اخوف عليهم من الحر سكنى البادية وترك المساجد » • وبما رواه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن انس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الى عرق اومرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة فى جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس فى جماعة فاضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق » • وبما رواه ابو داود فى سننه بسند لا بأس به عن ابى الدرداء مرفوعا « ما من ثلاثة فى قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » • وبما رواه ابن عدى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه • وبما رواه ابو نعيم الدكينى بسند صحيح يرفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » • وبما رواه الكجى فى سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه « يخرج الرجل فى غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه » فى اسناده عمر مولى عفرة وعن ابى زرارة الانصارى قال قال ﷺ « من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين » ذكره ابو يعلى احمد بن على المثنى فى مسنده بسند فيه ضعف • وبما رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ﷺ « لولا شئ لامرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها » • واما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية فيما تقدم فى هذا الكتاب من الاحاديث التى فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضى الاشتراك فى الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فلان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله « او فى سوقه » لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور فى اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » وبقوله ﷺ للذين صليا فى رحالهما من غير جماعة « اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلى ذكره فى الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه . احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال ﷺ « لقد هممت » الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان (قلت) ليست فيه دلالة

من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم . الثاني ماقاله الباجي وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا لحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . الثالث ماقاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه . الرابع ماقيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية . الخامس ماقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل . السادس ماقاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب من الاول . السابع ماقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم « لايشهدون الصلاة » اى لايحضرون وفي رواية عجلان عن ابى هريرة « لايشهدون العشاء في الجميع » اى في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات اولاحرقن بيوتهن » . الثامن ماقيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم « وقد قال لايتحدث الناس بأن محمدا يقتل اصحابه » ورده ابن دقيق العيد بأنه لايتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر » يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لايشهدون العشاء في الجميع » واوضح من ذلك مارواه ابو داود « ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر لايصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأيتنا ومايتخلف عن الجماعة الا منافق . العاشر ماقيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض . الحادي عشر ماقيل ان المراد بالصلاة الجمعة لاباقي الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء . وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالاخف . وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب القاضي الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لايرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لايراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لايمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن راى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجد اخرج ولايكون الهجم الاعلى غفلة من غير استشعار يدخل النساء اولا كما قلنا آنفا . وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو

مذهب

مذهب مالك (قلت) وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كافى العقوبة بالمال والثانى استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لايخفى والله تعالى اعلم •

﴿ بابُ فَضْلِ صلاةِ الجماعةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصلاة بالجماعة وفى بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لايقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذى قبله منافاة لان هذه فى بيان الفضيلة وتلك فى بيان الوجوب لانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لاينافى اتصافه بالفضيلة ¤

﴿ وكانَ الأسْوَدُ اذا فاتَتْهُ الجماعةُ ذَهَبَ إلى مَسْجِدٍ آخرَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى ان الاسود بن يزيد التابعى الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة فى مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه « اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر » وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوى عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى فى مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر تطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرج منه ويصلى فيه وحده لان الصلاة فى هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى فى جماعة وقال الحسن البصرى ما رأينا المهاجرين يتتبعون المساجد وفى مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى فى جماعة فلا يعيد فى جماعة الا فى مسجد مكة والمدينة ¤

﴿ وجاءَ أنسٌ إلى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأذَّنَ وأقامَ وصلَّى جَماعَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن الجعد ابى عثمان عنه وعن هشيم اخبرنا يونس بن عبيد حدثنى ابو عثمان فذكره • ووصله ايضا ابو يعلى فى مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه • واخرجه البيهقى من طريق ابى عبد الصمد العمى نحوه • وقال المسجد بنى رفاعة • وقال فجاء انس فى نحو عشرين من فتيانه انتهى • واختلف العلماء فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فى رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ » الحديث وقالت طائفة لايجمع فى مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعى اذا كان المسجد على طريق الامام لا ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعى انه لايكره فى المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه •

٤١ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال صَلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبى ﷺ اثنان واخرجه مسلم والنسائى ايضا فى الصلاة ولفظ مسلم « صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده » رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** « صلاة الفرد » والرواية المشهورة « صلاة الفذ » بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام فى لفظ سبع وعشرين درجة فى باب الصلاة فى مسجد السوق فيما مضى •

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا اللَّيْثُ قال حدثنى ابنُ الهادِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول صَلاَةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصارى التابعى وليس هو بابن الخباب بن الارت صاحب رسول الله ﷺ وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط فى بعض النسخ ثابت فى الاطراف لابى مسعود وخلف (قلت) هو ساقط فى رواية كريمة وثابت فى رواية الباقين وهو من افراد البخارى وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسماعيلى فى اول الباب الذى قبله *

(ذكر معناه) قوله «تفضل صلاة الفذ» كذا هو فى عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المسند بلفظ «على صلاة الفذ» ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهى تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والا فهى متعدية بنفسها قال واما الذى فى مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير فى المعنى المشترك وهى ابلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفنذ بالنون وهى غنة لا نون حقيقة قوله «بخمس وعشرين» وفى رواية الاصيلى «خمسا وعشرين» زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد «فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتاكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف فمن امعن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال سَمِعْتُ أبا صالحٍ يقولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَماعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِى سُوقِهِ خَمْساً وعِشْرِينَ ضِعفاً وذَلِكَ أنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ خَرَجَ الَى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِها دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مادَامَ فِى مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلاَ يَزَالُ أحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاَةَ ﴾

هذا الحديث عن ابى مسعود مضى فى باب الصلاة فى مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وههنا عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك «صلاة الجمع (١) تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فأحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها

(١) وفى بعض النسخ صلاة الجميع بدل الجمع *

خطيئة حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ماكانت الصلاة تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلى فيه اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه» وقد ذكرناهناك من أخرجه غيره ومعناه ومايستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما نذكره الآن ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي ٭

(ذكر معناه) قوله «في الجماعة» وفي رواية الحموي والكشميهني «في جماعة» بدون الالف واللام قوله «تضعف» اى تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل بمثلين او أكثر والضعف بالكسر المثل قوله «خمسة وعشرين ضعفا» كذا في اكثر الروايات ويروى «خمسا وعشرين» ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتأويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التاء فيها اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران (فان قلت) يقتضى قوله «في بيته وفي سوقه» ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك (قلت) هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلى منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلى في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع قوله «وذلك» اشارة الى التضعيف الذي يدل عليه قوله «تضعف» يعنى التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ الى آخره قوله «لايخرجه» من الاخراج قوله «الا الصلاة» اى قصد الصلاة في جماعة قوله «لم يخط» بفتح الياء وضم الطاء قوله «خطوة» يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمرى بأنها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهرى الخطوة بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله «فاذا صلى» المراد به فاذا صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل قوله «مصلاه» بضم الميم المكان الذي يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله «اللهم ارحمه» اى لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه «اللهم تب عليه» ٭

(ذكر مايستفاد منه) من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل (قلت) هذا ليس على الطلاقه فان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم . وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل فذلك يقتضى وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان مالا يصح من الصلاة لافضيلة فيه . وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة ٭

﴿ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِى جَمَاعَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة أعاد كرهذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التى قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ٭

٤٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الجمِيعِ صَلَاةَ أحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً وتَجْتَمِعُ ملائِكَةُ الليلِ

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قال شُعَيْبٌ وحدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ قال تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار» فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن مسلم الزهرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين ☆

● (ذكر معناه) ● **قوله** «تفضل» اى تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام فافهم **قوله** «بخمسة وعشرين جزأ» كذا هو في عامة نسخ البخارى وقيل وقع في الصحيحين «خمس وعشرين» بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر ● اشارت كليب بالاكف الاصابع ● وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة (قلت) واما لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور **قوله** «وتجتمع ملائكة الليل» الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزأ في سائر الصلوات التى لا تجتمع الملائكة فيها **قوله** «قرآن الفجر» كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن **قوله** «مشهودا» اى محضورا فيه **قوله** «قال شعيب» هو شعيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى وقال بعضهم وحدثنى نافع اى بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال «بسبع وعشرين درجة» وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرمانى ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى (قلت) استبعاده قول الكرمانى بعيد لانه ماحكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ماذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى والدليل عليه ماقاله هذا القائل لم يستخرجها الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبرانى في مسند الشاميين في ترجمة شعيب ●

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال سَمِعْتُ سَالِمًا قال سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ماخلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شئ من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم (فان قلت) الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذى يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق (قلت) انا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ومثل هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب (ذكر رجاله) وهم ستة ● الاول عمر بن حفص النخعى الكوفى ☆ الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعى ● الثالث سليمان الاعمش ☆ الرابع سالم بن ابى الجعد ☆ الخامس ام الدرداء التى اسمها هجيمة وهى ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التى اسمها خيرة وهى الصحابية واعماقلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابى الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرمانى ام الدرداء هى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان

(قلت)

(قلت) هذا سهو منه والصحيح ماذكرناه • السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخاري رضي الله تعالى عنه •

(ذكر معناه) **قوله** «مغضب» بفتح الضاد المعجمة **قوله** «ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين «من محمد» بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد ﷺ شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت «من امر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ «ما اعرف فيهم» اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظة امة ليعود الضمير في انهم على الامة (قلت) لا محذور في كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** «يصلون جميعا» اي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات (ومما يستفاد منه) جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ۞

٤٦ ـ ﴿ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ** ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من **قوله** «اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى» بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احمزها فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد الممشى فهي اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث الترجمة (فان قلت) تشاركها العشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك (قلت) نعم تشاركها في وجود تلك المشقة ولا تشاركها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب من الحسد (ذكر رجاله) • وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ۞

• (ذكر معناه) • **قوله** «اجرا» نصب على التمييز **قوله** «ابعدهم» بالرفع خبر المبتدأ اعني **قوله** «اعظم الناس» **قوله** «فابعدهم» الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الا مثل فالامثل هكذا قاله الكرماني (قلت) لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله

يالهف زيابة للحارث الصابح ۞ فالغانم فالآيب

اي الذي صبح فغنم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين

فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** «ممشى» بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة إلى المسجد **قوله** «من الذى يصلى» اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** «ثم ينام» قال الكرمانى (فان قلت) هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره (قلت) معناه ان الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصليها فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ايضا مع الامام بدون انتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة (قلت) قد علم ان السبب فى تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما فى تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرمانى ايضا (فان قلت) فما فائدة ثم ينام (قلت) اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار ۞

(ومما يستفاد منه) الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يلى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى ●

﴿ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إلى الظُّهْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر . التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهى لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغنى عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخارى باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل ●

٤٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالِكٍ عنْ سُمَيٍّ مَولَى أبى بَكْرٍ عنْ أبى صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال بَيْنَما رَجلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ وصاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ . وقالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِى النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه» وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول الذى أخذ الغصن الثانى الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخارى بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ۞

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشى المخزومى المدنى وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلانى بغلان بلخ من خراسان ۞

ذكر

«ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره» اخرج البخاري قوله «ولو يعلم الناس ما في النداء» الى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم ثلاثتهم عن مالك به واخرج قوله «بينما رجل يمشي في طريق» الحديث في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيي بن يحيي كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حديث حسن صحيح ☆

(ذكر معناه) **قوله** «بينما رجل» قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدا هنا قوله «رجل» خصص بالصفة وهي قوله «يمشي» وخبره **قوله** «وجد» **قوله** «فاخذه» وفي رواية الكشميهني «فاخره» اي فأخره عن الطريق **قوله** «فشكر الله» معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله** «الشهداء» جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** «خمس» بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطأ «الشهداء سبعة» ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا «الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع» وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «موت الغريب شهادة» واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيي القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا» وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الغريق وما اكله السبع (فان قلت) الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر (قلت) لا تناقض بينها لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «المطعون» هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان قوله «والمبطون» هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا قوله «وصاحب الهدم» هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بسكون الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل قوله «والشهيد في سبيل الله» هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبي (فان قلت) خمسة خبر المبتدا والمعدود هذا بيان له فكيف يصح لعفي الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هو من باب ٭ انا ابو النجم وشعري شعري ☆ وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** «الا ان يستهموا» اي الا ان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** «ولو حبوا» الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه

(فان قلت) بما انتصب حبوا (قلت) على انه صفة لمصدر محذوف اى لا "توهما ولو كان اتيانا حبوا و يجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حبوا •

(ذكر مايستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهى ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلايدرى ماله من الفضل والثواب اذا فعل مافوق ذلك . الثاني فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو غازيا في المركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغنى اذا مات في المعترك فانه لايغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحق لايصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووى في شرح المهذب الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرماني (فان قلت) الشهيد حكمه ان لايغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق (قلت) معناه انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه . وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون . وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة اوقاتل لغرض دنياوى لالاعلاء كلمة الله تعالى (فان قلت) فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولايجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد (قلت) جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوزه في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى حمل على معنى مجازى اعم من ذلك المجاز والحقيقة (قلت) العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية . الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه . الرابع فيه فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخارى ولامنافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة . الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين •

﴿ بابُ احْتِسابِ الآثارِ ﴾

اى هذا باب في بيان احتساب الآثار اى في عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع اثر واصله من اثر المشى في الارض والمراد بها هنا الخطوات كما فسره مجاهد على مايجيء •

٤٨ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ قال حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ قال حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يابَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة . وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وحميد ابن ابى حميد الطويل (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته مابين طائفى وبصرى وفيه القول في اربعة مواضع قوله «يابنى سلمة» بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهرى وليس في العرب سلمة غيرهم (قلت) ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطى وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله «الا تحتسبون» كلمة الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبى ﷺ بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبى ﷺ وعند مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه «خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال

لهم

لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد اردنا ذلك فقال يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم » وفى لفظ « كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال ان لكم بكل خطوة درجة » وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس « كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ماقدموا وآثارهم قال فثبتوا » زاد عبد بن حميد فى تفسيره « فقالوا بل نثبت مكاننا » وقوله « تحتسبون » بنون الجمع على الاصل فى عامة النسخ وشرحه الكرمانى بحذف النون فقال (فان قلت) ماوجه سقوط النون (قلت) جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم ●

﴿ وقال مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ وَنَكْتُبُ ماقَدَّمُوا وآثارَهُمْ قال خُطاهُمْ ﴾

فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم اى مشوا فى الارض بأرجلهم وفى تفسير عبد بن حميد عن ابى سعيد موقوفا « نكتب ماقدموا وآثارهم » قال الخطا وعند البزار « فقال لهم النبى ﷺ منازلكم منها تكتب آثاركم » وعند الترمذى عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه وشكت بنو سلمة الى النبى ﷺ بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فقال النبى ﷺ منازلكم فانها تكتب آثاركم » وقال حسن غريب ❊

﴿ وقال ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا يَحْيى بنُ أيُّوبَ قال حدثني حُمَيْدٌ قال حدثني أنَسٌ أنَّ بَنِي سَلِمَةَ أرَادُوا أنْ يَتَحَوَّلُوا عنْ مَنَازِلِهِمْ فيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال فَكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْرُوا المَدِينَةَ فقال ألا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ . قال مُجَاهِدٌ خُطاهُمْ آثارُهُمْ أنْ يُمْشَى فِي الأرْضِ بِأرْجُلِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى ويحيى ابن ايوب الغافقى المصرى قوله « وحدثنا ابن ابى مريم » هكذا هو فى رواية ابى ذر وحده وفى رواية الباقين وقال ابن ابى مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابى مريم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذى رأيت فى كثير من نسخ البخارى وحدثنا ابن ابى مريم وقال ابو نعيم فى المستخرج كذا ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب (قلت) هذه دعوى بلا دليل قوله « عن انس » هكذا هو فى رواية ابى ذر وحده وفى رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله « فينزلوا قريبا » اى منزلا قريبا من مسجد النبى ﷺ لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله بقوله كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ وقال ان لكم بكل خطوة درجة » وفى مسند السراج من طريق ابى نضرة عن جابر « ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة » وفى رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابى نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » (فان قلت) فى الاستسقاء من حديث انس « ومابيننا وبين سلع من دار » فهذا يعارضه (قلت) لاتعارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله « ان يعروا المدينة » وفى رواية الكشميهنى « ان يعروا منازلهم » وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اى يتركوها عراء اى فضاء خالية قال عز وجل (فنبذناه بالعراء) اى بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذى لايستتر فيه بشئ ، وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفى الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجر فيه ولاشئ يغطيه والعرا مقصور الناحية ووجه كراهة النبى عليه الصلاة والسلام فى منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله « وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بأرجلهم » كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين وقال مجاهد (ونكتب ماقدموا وآثارهم) قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عنه قال فى قوله (ونكتب ماقدموا) قال اعمالهم وفى قوله (وآثارهم) قال خطاهم واشار البخارى

بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب •

•(ذكر ما يستفاد منه)• فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا فى المشى الى المسجد وسئل ابو عبدالله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى فى المسجد الجامع للفضل فى كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع للجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبى وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفى تخطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث يساوى خطاه من داره بعيدة هل يساويه فى الفضل اولا والى المساواة مال الطبرى (فان قلت) روى ابن ابى شيبة من طريق انس قال «مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد» (قلت) لا يلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على ان فى كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطى الشاقة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا فى القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفى رواحه اليه لبس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلى فى القريب • وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات • وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت منه منفعة اخرى أو اراد تكثير الاجر بكثرة المشى ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبى ﷺ عليهم ذلك وانما كره ذلك لمدره المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه •

﴿باب فَضْلِ صَلاَةِ العِشاءِ فِي الجَماعَةِ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها فى الجماعة •

٤٩ ـ ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمَشُ قال حدثنى أبُو صالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ صَلاَةٌ أثْقَلَ عَلَى المُنافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نارٍ فأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ﴾

مطابقته للترجمة فى الجزء الثانى لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء •(ذكر رجاله)• وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متناسقة فى سند حديث ابى الدرداء فى باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى وهو يروى عن ابيه حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن سالم بن ابى الجعد وههنا يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا قوله «ليس صلاة اثقل» هكذا هو رواية الكشميهنى فى رواية ابى ذر وكريمة عنه وفى رواية الاكثرين «ليس اثقل على المنافقين» بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة

وقد

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** «مافيهما» اى في الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** «لاتوهما» اى لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا الاتوهما حابين من حبا الصبى اذا زحف على استه وقد ذكرنا عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اى لاتوا الى المحل الذى تصليان فيه جماعة وهو المسجد (قلت) هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** «يؤم الناس» بالرفع في يؤم وبالنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة لقوله «رجلا» وهو منصوب لانه مفعول لقوله «ثم آمر» وهو منصوب لانه عطف على آمر الاول المنصوب بأن **قوله** «فيقيم» ايضا منصوب عطفا على ماقبله **قوله** «ثم آخذ» بالنصب لانه عطف على قوله «ثم آمر» قوله «شعلا» بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله «فاحرق» بالنصب عطفا على «ثم آخذ» **قوله** «بعد» نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لايخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودى لا لعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده مافي حديث ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» الحديث ولكن ماروى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه ﷺ اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فافهم ●

﴿ بابٌ اثْنان فما فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ ﴾

اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها مارواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اثنان فما فوقهما جماعة» وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها مارواه البيهقى من حديث سعيد بن ابى زربى وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها مارواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لايصح ومنها ماروى في الكامل للجرجانى من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث ●

٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حَدَّثَنا خالِدٌ عن أبي قِلابَةَ عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقِيما ثم لِيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما ﴾

توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول اذنا واقيما وصليا (قلت) هذا اللازم لايستلزم كون الاثنين جماعة على مالايخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة و يمكن ان يذكر له وجه وان كان لايخلو عن تكلف وهو انه ﷺ لما امرهما بامامة احدهما الذى هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صارا كأنهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار

لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال «اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ✿

﴿ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وفَضْلِ المَساجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد ✿

٥١ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أحَدِكُمْ مادامَ فِي مُصَلَّاهُ مالَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لا يَزالُ أحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مادامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلَى أهْلِهِ إلاّ الصَّلاةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. هذا الحديث الى قوله «لايزال احدكم» ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز وقوله «لايزال احدكم» الى آخره افرده مالك في موطئه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه «لايزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» قوله «تصلى على احدكم» قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار (فان قلت) ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار (قلت) لتقع المناسبة بين العمل والجزاء قوله «مادام» كلمة ما للمدة في الموضعين ومعناه مادام في موضعه الذى يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر قوله «اللهم اغفر له» بيان لقوله «تصلى» وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال قوله «في صلاة» اى في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الاترى انه يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة قوله «مادامت» وفي رواية الكشميهني «ما كانت» قوله «لا يمنعه» جملة من الفعل والمفعول قوله «ان ينقلب» فأن مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اى الرواح الى اهله الا الصلاة وكلمة الا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على أفعال البر كلها ✿

٥٢ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدّثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدّثني خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ الإمامُ العادِلُ وشابٌّ نَشَأ فِي عِبادَةِ رَبِّهِ ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَساجِدِ ورَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال إنّي أخافُ اللهَ ورَجُلٌ تَصَدَّقَ أخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورجل قلبه معلق في المساجد» اى متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله «وفضل المساجد» ويدل على هذا الجزء ايضا قوله

«وشاب»

«وشاب نشأ في عبادة ربه» لان من هذه صفته يكون لملازمة المساجد بقالبه واما عن قلبه فلايخلو وان عرض لقالبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد •

(ذكر رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة • الثاني يحيى بن سعيد القطان ☆ الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر العمرى • الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصارى المدني وهو خال عبيدالله بن عمر المذكور • الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيدالله المذكور لابيه ☆ السادس ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته مابين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي من حديث معن قالا حدثنا مالك عن خبيب عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة اوابي سعيد قال الترمذي كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبدالبر كل من رواه عن مالك قال فيه اوابي سعيد الاابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع (قلت) الثلاثة هم عبدالله بن وهب وعبدالرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد اوعن ابي هريرة اوعنهما جميعا انهما قالا فذكره (قلت) وفيه رد لماذكره ابن عبدالبر ☆

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبدالله العنبرى ومحمد بن المثنى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «سبعة» اى سبعة أشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الامادل الدليل على خصوص البعض (فان قلت) ماوجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شيء لاينفي الحكم عماعداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا «من انظر معسرا اووضع له اظله الله في ظله يوم لاظل الاظله» وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ماقلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى (قلت) اراد كونه باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الناشيء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخامسة هي العفة **قوله** «يظلهم الله» جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدأ اعني قوله «سبعة» وقال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه (قلت) اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ماروى سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ماذكره بعضهم من ان معنى «يظلهم الله» يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اى في ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلا لبرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى اوظل الجنة ويرد هذا قوله «يوم لاظل الاظله» لان المراد من

اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبدالله بن المبارك صرح به في روايته عن عبدالله بن عمر على ما يجي في كتاب الحدود وظل طوبى اوظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم القيامة يقوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش **قوله** «الامام العادل» خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل. والكلام فيه من وجوه. الاول ان قوله «العادل» اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ رووه عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمى به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا. الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد اوفي الاعمال اوفي الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى. وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام. الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ماحكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما جائرا **قوله** «وشاب» اى والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشيء اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدا وانشأ يفعل كذا اى ابتدا يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان «شاب نشأ بعبادة الله» وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر «حتى توفي على ذلك» اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان «افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله» (فان قلت) لم خص الثاني من السبعة بالشاب ولم يقل رجل نشأ (قلت) لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى **قوله** «ورجل قلبه» اى الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها (قلت) رواية احمد معلق (بالمساجد) وفي رواية المستملي (متعلق) بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة قوله «ورجلان تحابا» اى الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج في الثاني وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرماني (فان قلت) التفاعل هو الاظهار انما صل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت (قلت) قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى (قلت) التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صريحا نحو تضارب زيد وعمر وقد لك نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين في شيء من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضي ان يقال ورجلان تحابا من باب المفاعلة لا من باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للمطاوعة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق منه تفاعل حصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق (فان قلت) قال ورجلان فيكون المذكور ثمانية لا سبعة

(قلت)

(قلت) معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة امر نسبي فلا بد لها من المنتسبين فلذلك قال رجلان **قوله** «في الله» اى لاجل الله لا لغرض دنياوى وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة ابل» اى بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك في الله فصدرا على ذلك» **قوله** «اجتمعا على ذلك» اى على الحب في الله وفي رواية الكشميهني «اجتمعا عليه» اى على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرماني ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت **قوله** «ورجل» طلبته اى والخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخاري ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك «الى نفسها» وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة «فعرضت نفسها عليه» وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها اوخاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه **قوله** «ذات منصب» المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك وقد اغنت عن مراودته قوله «فقال انى اخاف الله» زاد في رواية كريمة «رب العالمين» وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجرا لها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله «ورجل تصدق» اى والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اى اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد «تصدق فاخفى» وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله لمالك في الموطأ ووقع في رواية الاصيلي «تصدق اخفاء» بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا قوله «حتى لاتعلم» بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لايرجونه وسرت حتى تغيب الشمس قوله «شماله» مرفوع لانه فاعل لقوله «لاتعلم» قوله «ماتنفق يمينه» جملة في محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وللازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس . ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره «حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم مقلوبا والصواب الاول (قلت) لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه **قوله** «ورجل» اى والسابع رجل ذكر الله خاليا اى من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان في الملأ ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» اى في موضع خال وقال بعضهم «ذكر الله» اى بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر (قلت) ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر بلا قيد لايكون مشتقا من التذكر فمن له يد في علم التصريف يفهم هذا **قوله** «ففاضت عيناه» وانما اسند الفيض الى العين مع ان العين لاتفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله (ترى اعينهم تفيض من الدمع) وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ماينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد «ففاضت عيناه من خشية الله» .

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفعه « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وماولوا » وقال ابن عباس ما ختفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الربا فى قوم الا سلط الله عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر » فالامام العادل يصلح الله به . وفيه فضيلة الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه وفى الحديث « تعجب ربك من شاب ليست له صبوة » . وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره . وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم (يسبحون الليل والنهار لايفترون) وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلى المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) . وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقى وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء . وفيه فضيلة التحاب فى الله تعالى فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه « ما تحاب رجلان فى الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه » وروى ابو رزين قال « قال لى النبى ﷺ يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب فى الله وابغض فى الله فان المسلم اذا زار فى الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين فى الله ان كل واحد منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب أمن الملك على دعائه » رواه ابو داود مرفوعا . وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب الاحبار قال ان فى الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر فى كل قصر سبعون الف دار فى كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبى او صديق او شهيد او محكم فى نفسه او امام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم فى نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم فى نفسه . وفيه فضيلة المخفى صدقته ومصداق هذا الحديث فى قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا فى صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به فى ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانهما افضل ام كتمانهما حكاه ابن التين وقال القرطبى وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فى شىء يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد فى هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة المخفية فمسلم وفى مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضى الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شىء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله » . وفيه فضيلة ذكر الله فى الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا « لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع » وروى ابو عمران « عن ابى الجلد قال قرأت فى مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار » وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » .

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَماً فَقَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

بَعْدَ ما صَلَّى فقال صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها قال فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي الحديث هو قوله «ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها» ❊ ورجاله قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن انس قال «اخر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها» وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** «الى شطر الليل» اى نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور **قوله** «وبيص خاتمه» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه ❊

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ ومَنْ راحَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابى ذر «من خرج» بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابى غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة اسم سمى به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشيء بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفي الصحاح الغدوة مابين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا ●

٥٤ ـ ﴿ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا أَوْ راحَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم . الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم . الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني . الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني . الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته مابين بصري وواسطي ومدني . والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «اعد» من الاعداد وهو التهيئة **قوله** «نزلا» بضم النون وسكون الزاى وضمها وهو ما يهيأ من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهني وفي رواية غيره نزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهني **قوله** «كلما غدا او راح» اى بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لابد له من الامرين حتى يعد له

النزل وعلى كلة اويكنى احدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان والله تعالى أعلم •

﴿ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره • وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابى بشر بن خلف (فان قلت) ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخرجه (قلت) اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يغنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى •

٥٥ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل . قال وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح أربعا آلصبح أربعا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « آلصبح اربعا » حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال « آلصبح اربعا » اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة (فان قلت) حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة الصبح (قلت) كلاهما فى المعنى واحد لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان (قلت) لا حاجة إلى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل لحين قال ﷺ « واذا أقيمت الصلاة » لا نزاع انه كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات •

(ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهرى المدنى . الثالث ابوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفى آخره هاء وهى بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى بحينة ام ابيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما قلنا . السادس عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات فى سنة ستين ومائتين . السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى

آخره

آخر من زای بن اسد المعی ابو الاسود البصری . الثامن شعبة بن الحجاج . التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبدالله ورد عنه حديث وصوابه لعبدالله وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة عن النبي ﷺ انها وهم وقال ابن معين عبدالله هو الذی روی عن النبی ﷺ وليس يروی ابوه عن النبی ﷺ شيئا نقله عنه النسائی ☆

(ذكر لطائف اسناده) هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك . الاسناد الثانی عن عبدالرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابی وتابعه علی ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيی بن معين واحمد ومسلم والنسائی والاسماعيلی والدارقطنی وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبدالله لا والدة مالك والآخر ان الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك وجنح الداودی الی ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فای الرجلين كان فهو صاحب (فان قلت) لم يسق البخاری لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الی رواية شعبة (قلت) كأنه اوهم انهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر برجل يصلی وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشیء لا ندری ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لی يوشك احدكم ان يصلی الصبح اربعا» ففی هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلی ورواية شعبة تقتضی انه كلمه بعد ما فرغ (قلت) يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوری وبصری ومدنی وواسطی وفيه ان شيخه عبدالعزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة علی قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والآخر حفص بن عاصم ●

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فی الصلاة عن القعنبی عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابی عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطأ بحينة هی ام عبدالله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعنبی بقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال فی عقبه وقال القعنبی عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا فی نسبة عبدالله بن مالك ابن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائی فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابی مروان محمد بن عثمان العثمانی عن ابراهيم بن سعد به ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «من الازد» بسكون الزای ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلی **قوله** «رأى رجلا» هو عبدالله الراوی كما رواه احمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه «ان النبی ﷺ مر به وهو يصلی» وفی رواية «خرج وابن القشب يصلی» واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال «كنت اصلی واخذ المؤذن فی الاقامة فجذبنی النبی ﷺ وقال اتصلی الصبح اربعا» (فان قلت) يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس (قلت) لا بل هما قضيتان **قوله** «وقد اقيمت» هو ملتقی الاسانيد والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبی ﷺ برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودی للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله «فلما انصرف» ای من الصلاة قوله «لاث به الناس» بالثاء المثلثة الخفيفة ای دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطی ويقال لاث عمامته ای ادارها ويقال فلان يلوث بی ای يلوذ بی والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير فی به غير رجع الی النبی ﷺ ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضی انه يرجع الی الرجل قوله «آلصبح اربعا» بهمزة ممدودة فی اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخی والصبح منصوب باضمار فعل

مقدر تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اى الصبح تصلى اربعا (قلت) يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلى اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية (قلت) يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى ☆

●(ذكر مايستنبط منه)● وهو على وجوه ۔ الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلى ركعتي الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بقوله ﷺ «لاتدعوهما وان طردتكم الخيل» رواه ابوداود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلى مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلى ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبدالله بن سرجس «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال له يافلان ايتهما صلاتك التي صليتها وحدك او التي صليت معنا» وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «كنت اصلى» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس «خرج النبي ﷺ حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال صلاتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلاة» (فان قلت) قد روى ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلى عند الاقامة في بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي راى ابن عمر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال «رآني ابن عمر وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين» وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس «اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها» وعند عبد الرزاق

قال

قال سعيد بن جبير «اقطع صلاتك عند الاقامة» وعند ابن ابي شيبة قال سفيان كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي * واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر» قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان (قلت) قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شيء فأتمه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فأتم * الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي ﷺ الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم ابن سعد «يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا» وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة (قلت) قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ما روي عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى (قلت) دعواه التعقب متعقبة لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه ﷺ من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى (قلت) ذكر شيئا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روى باسناده ان رسول الله ﷺ مر بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا » فبان بهذا ان الذي كرهه النبي ﷺ لابن بحينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء يسير (قلت) فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة (قلت) الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع الظفر بادراك الفريضة اولى (فان قلت) في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر » اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ابن حاجب (قلت) روى البخاري ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «ان رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تدعوهما وان طردتكم الخيل» اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيما الى ما ذكرناعنهم على ان فيه الجمع بين الامرين

فافهم . الوجه الثالث ان قوله في الترجمة إلا المكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى اقيمت» وقد مروجه الانكار فيه مستقصى • ﴿ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ﴾

اى تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله بن امرأة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله «ومعاذ» اى وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ ابن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيها ووصل طريقه الاسماعيلى من رواية عبيدالله بن معاذ عن ابيه قوله «في مالك» اى في الرواية عن مالك بن بحينة . ويروى عن مالك وهي اوضح وهى رواية الكشميهنى •

﴿ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ بُحَيْنَةَ ﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبى ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى ﷺ شيئا •

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرنا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ ﴾

حماد هو ابن سلمة جزم به المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرمانى حماد اى ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم ☼

﴿ بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف فالمصنف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه في ابى بكر رضى الله تعالى عنه كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا في باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم (قلت) روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى •

٥٦ ـ ﴿ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ الأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها فَذَكَرْنا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قالَتْ لَمَّا مَرِضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقالَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قامَ في مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ وَأَعادَ فَأَعادُوا لَهُ فَأَعادَ الثَّالِثَةَ فَقالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم

وسلم أنْ مَكانَكَ ثمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلأَعْمَشِ وكَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فقال بِرَأْسِهِ نَعَمْ ﴾

مناسبته للترجمة من حيث انه ﷺ خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا القدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك اولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي ﷺ ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد ❊

(ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة) عند مسلم في لفظ «اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم» وفي لفظ «قالت عائشة ان ابابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت حفصة فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا» وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي ﷺ «ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبي ﷺ بيده مكانك فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا «فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأومأ اليه ان كما كنت فصلى النبي ﷺ خلف ابي بكر ليريهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك يوم الاثنين» وعند ابن حبان «فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد» وعنها «رجع ﷺ من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقلت لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه» وعنها «اغمي عليه ورأسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام» وفي لفظ «سمعته وانا مسندته الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى» وفي لفظ «ان ابابكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» ولفظه عند الترمذي «صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا» وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس «صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به» وقال حسن صحيح زاد النسائي وهي آخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي ﷺ مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان

وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ان ذلك في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والآخر على رضى الله تعالى عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابى هند وبين كلام عاصم بن ابى النجود في متن خبر ابى وائل فان فيه «وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء ابى بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان النبي ﷺ مأموما وصلى قاعدا خلف ابى بكر فان عاصما جعل ابابكر ماموما وجعل نعيم ابابكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه ﷺ خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه «خرج رسول الله ﷺ يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابى بكر» فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده ﷺ وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين برجل آخر (فان قلت) ليس بين المسجد وبينه ﷺ مسافة تقتضي التناوب (قلت) يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه ﷺ او لالتماس البركة من يده وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان وجعا فأمر ابابكر يصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ خفة فجاء فقعد الى جنب ابى بكر فأم رسول الله ﷺ ابابكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله ابن ابى السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «ان النبي ﷺ قال في مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابى بكر فقرأ من المكان الذى انتهى اليه ابو بكر من السورة» . وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال «مرض رسول الله ﷺ فاغمى عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه» فذكر الحديث وفيه «اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيئوني بانسان فاعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابى بكر فذهب ابو بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة» وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال «اشتكى رسول الله ﷺ فامر ابابكر يصلى بالناس فصلى النبي ﷺ للناس يوما قاعدا وجعل ابابكر وراءه بينه وبين الناس قال فصلى الناس وراءه قياما فقال النبي ﷺ لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا» وعند ابى داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال ﷺ مروا ابابكر يصلى بالناس خرج عبد الله ابن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله ﷺ صوته قال ابن ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس ٭

(ذكر معناه) قوله «والتنظيم لها» بالنصب عطفا على المواظبة قوله «مرضه الذى مات فيه» قد بين الزهرى في روايته كما في الحديث الثانى من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله «فاذن» على صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الاصيلى واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه (قلت) لم يبين ما وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى قوله «واذن» اى بالصلاة كما في رواية اخرى جاء كذلك وفي اخرى وجاء بلال يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله «مروا» اصله أؤمروا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل وقال الكرمانى هذا امر من رسول الله ﷺ لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله ﷺ ثم أجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان المأمور بالامر بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى (قلت) هذه مسألة معروفة في الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به ومنهم من منع

ذلك

ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا أني امرته **قوله** «فليصل بالناس» الفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له قولي فليصل **قوله** «فقيل له» قائل ذلك عائشة كما جاء في بعض الروايات **قوله** «اسيف» على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام (يااسفا على يوسف) يعني واحزناه واجزعاه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا) وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء» ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة «قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله تعالى عنه» كما ذكرناه عن قريب **قوله** «واعاد» اي رسول الله ﷺ مقالته في ابي بكر بالصلاة **قوله** «فاعادوا له» اي من كان في البيت يعني الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا (فان قلت) الخطاب لعائشة كما ترى فاوجه الجمع (قلت) جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت وفي رواية ابن عمر فعاودته قوله «فاعاد الثالثة» اي فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية اخرى «فراجعته مرتين او ثلاثا» وفي اجتهاد عائشة في ان لا يتقدم والدها وجهان . احدهما ماهو مذكور في بعض طرقه (قالت) وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن ابي بكر» الوجه الثاني انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا رأوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره. قوله «انكن صواحب يوسف» اي مثل صواحب في التظاهر على ما يردن من كثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك . والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف **قوله** «فليصل بالناس» وفي رواية الكشميهني «للناس» **قوله** فخرج ابو بكر يصلي» (فان قلت) كيف تتصور الصلاة وقت الخروج (قلت) لفظ يصلي وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بفاء العطف وهي رواية المستملي والسرخسي ورواية غيرهما يصلي بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيأ لها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال فني حالة الخروج كان متهيأ للصلاة ولم يكن مصليا (فان قلت) في رواية ابي معاوية عن الاعمش فلما دخل في الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت احق بذلك» وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضي الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** «فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة» ظاهره انه ﷺ وجدها في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء **قوله** «يهادى بين رجلين» بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما على ما يأتي في الحديث الثاني من حديثي الباب وقد مر في بيان اختلاف

الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النساء الصحابيات وهو وهم (قلت) اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جهابذة المتأخرين لايجارى في فنه قوله «يخطان الارض» اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله «ان مكانك» كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابى عائشة فاومأ اليه بأن لايتأخر قوله «ثم اتى به» بضم الهمزة اى اتى برسول الله ﷺ حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابى بكر على ماسيأتى في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين ابى بكر او عن يساره (قلت) هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن قوله «فقيل للاعمش» هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابى عائشة ●

(ذكر مايستفاد من هذه القصة) وهو على وجوه . الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة . الثاني فيه تقديم ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابة . الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده . الرابع فيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب . الخامس فيه ملاطفة النبى ﷺ لازواجه وخصوصا لعائشة . السادس في هذه القصة وجوب القسم على النبى ﷺ حيث قال فيها فاذن له اى فاذنت له نساؤه ﷺ بالتمريض في بيت عائشة على ماسيأتى . السابع فيه جواز مراجعة الصغير للكبير ● الثامن فيه المشاورة في الامر العام ● التاسع فيه الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف ● العاشر البكاء في الصلاة لايبطلها وان كثر وذلك لانه ﷺ علم حال ابى بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا اوللآخرة ● الحادى عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبى ﷺ على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق ● الثانى عشر فيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالامثل وان كانت الرخصة اولى ● الثالث عشر استدل به الشعبى على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبرى ايضا واشار اليه البخارى كما يأتى ان شاء الله تعالى ورد بأن ابابكر رضى الله تعالى عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤه بصوته والدليل عليه انه ﷺ كان جالسا وابو بكر كان قائما فكانت بعض افعاله تخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم ● الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابى بكر رضى الله عنه ● الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف ● السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام ● السابع عشر استدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة ● الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة ● التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابابكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ والدليل عليه مارواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه ● العشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلى خلف القاعد (قلت) ويصلى القائم خلف

القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد ابن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لايجزيهم وعند محمد بن الحسن لاتجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر . الحادي والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه ﷺ جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويتمشى قوله على ان الامام هو ابوبكر واما من قال الامام هو النبي ﷺ فلايتمشى قوله (قلت) اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الامام او ابوبكر الصديق فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في ان النبي ﷺ كان الامام اذا جلس عن يسار ابي بكر ولقوله «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدي به» وكان ابوبكر مبلغا لانه لايجوز ان يكون للناس امامان . وجماعة قالوا كان ابوبكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي ﷺ صلى خلف ابي بكر «وفي رواية مسروق عنها انه ﷺ صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح . وقال البيهقي لاتعارض في احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه ﷺ صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولاينكر ذلك الا جاهل لاعلم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي ﷺ هو الامام . الثاني والعشرون فيه تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضي الله تعالى عنه بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ كما ذكره ابوبكر بن الطيب وابو عمرو الداني . الثالث والعشرون فيه جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس . الرابع والعشرون فيه ان للمستخلف ان يستخلف في الصلاة ولايتوقف على اذن خاص له بذلك •

﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ ﴾

اى روى الحديث المذكور ابو داود وسليمان الطيالسي قوله «بعضه» بالنصب بدل من الضمير الذي في رواه وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابوداود به ولفظه «كان رسول ﷺ المقدم بين يدى ابي بكر» هكذا رواه مختصرا يعني يوم صلى بالناس وابوبكر الى جنبه ☼

﴿ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً ﴾

يعني زاد ابومعاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه بلفظ «فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعدا وابوبكر قائما •

٥٧ ـ ﴿حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَاقَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي

مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ قُلْتُ لا قالَ هُوَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﴾

مناسبته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة . الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيد الله بن عبد الله مصغر الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين رازى ويمانى وبصرى ومدنى •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا فى المغازى وفى الطب وفى الصلاة وفى الهبة وفى الخمس وفى ذكر استئذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شيء . فقوله « ثقل » بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات قوله « استأذن » من الاستئذان وهو طلب الاذن قوله « فأذن » بتشديد النون جماعة النساء وقال الكرمانى « فأذن » بلفظ المجهول (قلت) يعنى بصيغة الافراد ثم قال وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية قوله « لم تسم » قال الكرمانى لم ما سمته ثم قال ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك . وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون فى الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى (قلت) وفى رواية الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير وفى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفى هذا رد على من زعم انها ابهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة ولا معظمها (قلت) اشار بهذا الى الرد على النووى ولكنه ما صرح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له •

﴿ باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ والعِلَّةِ أنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف فى الطريق من البشر او الحيوان و نحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله « ان يصلى » كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة [illegible] الصلاة فى رحله وهو منزله ومأواه •

٥٨ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ أذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيحٍ ثُمَّ قالَ ألا صَلُّوا فِي الرِّحالِ ثُمَّ قالَ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ يَقُولُ ألا صَلُّوا فِي الرِّحالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قدمر فى باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث •

٥٩ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن محمودِ بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ أنَّ عِتبانَ بن مالكٍ كان يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى وأنَّهُ قال لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يارسولَ اللهِ إنَّها تكونُ الظلمةُ والسَّيلُ وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ فصلِّ يارسولَ اللهِ في بيتي مكاناً أتَّخذهُ مُصلّى فجاءهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال أينَ تُحبُّ أنْ أُصلِّيَ فأشارَ إلى مكانٍ من البيتِ فصلَّى فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس . قوله « محمود بن الربيع » بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قوله « انها » اى ان القصة او ان الحالة قوله « تكون » تامة لا تحتاج الى الخبر قوله « والسيل » سيل الماء قوله « اتخذه » بالرفع والجزم قوله « مصلى » بضم الميم اى موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فأجاب بأنه لادخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الاعند كثرة الموانع . وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر . والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر . واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله « ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن » يحتمل لهما لا تخصيص لها باحدهما قوله « ذات برد » بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد فاوجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة والله اعلم بحقيقة الحال ٭

﴿ بابٌ هلْ يُصلِّي الإمامُ بمنْ حضرَ وهلْ يخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك (فان قلت) فحينئذ مافائدة الامر بالصلاة في الرحال (قلت) فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولاحرج عليه قوله « وهل يخطب » اى الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة ٭

٦٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهَّابِ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ قال خطبنا ابنُ عبَّاسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ فأمرَ المؤذِّنَ لمَّا بلغَ حيَّ على الصلاةِ قال قلِ الصلاةَ في الرِّحالِ فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكروا فقال كأنَّكم أنكرتم هذا إنَّ هذا فعلهُ من هو خيرٌ منِّي يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنَّها عزْمةٌ وإنِّي كرهتُ أن أُحرجكم ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « خطبنا » لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا « انها عزمة » اى ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بالاجل الحرج ٭

(ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبدالحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متن الحديث تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله «ذى ردغ» اى ذى وحل قوله «الصلاة» بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة في الرحال قوله «كأنهم» ويروى فكانهم قوله «ان هذا فعله» على صيغة الماضى ويروى «هذا فعل رسول الله ﷺ» قوله «ان احرجكم» بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اؤثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى «ان اخرجكم» من الاخراج بالخاء المعجمة •

﴿ وعن حَمَّادٍ عن عاصِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عن ابن عبّاسٍ نَحْوَهُ غيرَ أنَّهُ قال كَرِهْتُ أنْ أُؤَثِّمَكُمْ فتَجِيئُونَ وتدُوسُونَ الطِّينَ إلى رُكَبِكُمْ ﴾

قوله «وعن حماد عن عاصم» عطف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق وقد ذكرنا الآن انه رواه في باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبدالحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله «غير انه قال كرهت ان اؤثمكم» الى آخره وفى الحديث المذكور آنفا «كرهت ان احرجكم» وهنا اؤثمكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت فى اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اؤثمكم من الايثام من باب الافعال يقال آثمه يؤثمه اذا اوقعه فى الاثم والآخر ان اؤثمكم من التأثيم من باب التفعيل قوله «فتجيئون» الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون وهو لغة العرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله «وتدوسون الطين» من الدوس وهو الوطء •

٦١ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا هِشامٌ عن يَحْيى عن أبي سَلَمَةَ قال سألْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فقال جاءَتْ سَحابَةٌ فمَطَرَتْ حتّى سالَ السَّقْفُ وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فرَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ والطِّينِ حتّى رَأيْتُ أثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة (قلت) سيأتى فى الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح ۞

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى هشام بن ابى عبدالله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير اليمانى الطائى . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الخامس ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى ۞

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفى الصلاة فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى الصوم ايضا عن عبدالله بن منير وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفى الصوم ايضا عن عبدالرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمر وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبدالرحمن الدارمى واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى

وعن

وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ☆

(ذكر معناه) **قوله** «سألت ابا سعيد» المسؤل عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال «سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال نعم» وسرد تمام الحديث **قوله** «حتى سال السقف» هو اسناد مجازى لان السقف لايسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** «وكان من جريد النخل» اي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسياتي تمام الكلام في باب الاعتكاف •

٦٢ ـ ﴿ حَدَّثنا آدَمُ قالَ حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أَنَسُ بنُ سيرِين قال سَمِعْتُ أَنَساً يقُولُ قال رَجلٌ مِنَ الأَنْصار إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ وكانَ رجلاً ضَخماً فَصنَعَ للنبيِّ ﷺ طَعاماً فَدَعاهُ إلى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فقال رَجُلٌ مِنْ آلِ الجارُودِ لِأَنَسٍ أَكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحى قال ما رَأَيْتُهُ صَلّاها إِلاّ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر (فان قلت) ليس في حديث انس ذكر الخطبة (قلت) لايلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى •

●(ذكر رجاله)● وهم اربعة . الاول آدم بن ابي إياس وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك. الثالث انس ابن سيرين بن اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه●

☆(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وواسطي وبصري ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة ●

●(ذكر معناه)● **قوله** « قال رجل من الانصار » قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين (قلت) هو مبهم لايفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** « معك » اي في الجماعة في المسجد **قوله** « ضخما » اي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء **قوله** « حصيرا » قال ابن سيده الحصير سقيفة تصنع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض سمي حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية **قوله** « ونضح طرف الحصير » النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** « رجل من آل الجارود » وفي ابي داود فقال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة **قوله** « اكان النبي ﷺ » الهمزة فيه للاستفهام •

●(ذكر ما يستفاد منه)☆ وهو على وجوه . الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم. الثاني فيه استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب . الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فانه كان يعمل لاجل التواضع كما

فى قوله ﷺ لمعاذ بن جبل «عفر وجهك بالتراب» (فان قلت) ماتقول فى حديث يزيد بن المقدام عند ابن ابى شيبة عن المقدام عن أبيه شريح انه سال عائشة أكان النبى ﷺ يصلى على الحصير فانى سمعت فى كتاب الله عز وجل (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لا لم يكن يصلى عليه (قلت) هذا ليس بصحيح لضعف يزيد و يرده الرواية الصحيحة . الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة . الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه ﷺ صلاها ولكن مارآها الا يومئذ يعنى يوم كان فى منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانىء بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم فى كل ركعتين» وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت لا الا ان يجىء من مغيبه» الحديث واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة فى نفى صلاته ﷺ الضحى واثباتها هوان النبى ﷺ كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجىء من مغيبه مارأيته كما قالت فى الرواية الاخرى «مارايت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى» وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات وقد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد اوفى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها مارايته يصليها كما فى رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما فى رواية ابى داود اويكون معنى قولها لا مارايته يصليها و يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فافهم (فان قلت) قد صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة (قلت) هو محمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها فى البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لانه ﷺ لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى ﷺ الضحى وامره بها وكيفما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العنبرى عن مورق العجلى قال قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبى ﷺ قال لا اخال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال لم يخبرنى احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلى الضحى . السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وزعم ابن حبان فى صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان العارض فى بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته فى نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله فى طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذى ووجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه المشى فيها واكل الثوم والبصل والكراث ●

﴿ باب ُ إذَا حَضَرَ الطَّعامُ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ﴾

اى هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفى او بالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ●

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ يبْدَأُ بِالعَشاء ﴾

هذا الاثر يبين ان جواب اذا فى الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور فى الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام» وفى سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة والعشاء بفتح العين والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ●

﴿ وقال أبُو الدَّرْداء مِنْ فِقْهِ المَرْء إقْبالُهُ عَلَى حاجَتِهِ حتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وقَلْبُهُ فارِغٌ ﴾

هذا الاثر مثل ذلك فى بيان جواب اذا فى الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله «اقباله على حاجته» اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه قوله «وقلبه فارغ» اى من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدى الرب

عز وجل

عز وجل على اكل حال وهذا الاثر وصله عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ۞

٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عن هِشامٍ قال حدثني أبي قال سَمِعْتُ عائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَؤُا بِالعَشاء ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا ، ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه (ذكر معناه) قوله « اذا وضع » وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ « اذا حضر » وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة « اذا حضر » ولكن الذين رووه بلفظ « اذا وضع » أكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله « حضر » اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتي بعده بلفظ « اذا قدم العشاء » ولمسلم « اذا قرب » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يفرغ ونحوه قوله « واقيمت الصلاة » قيل الالف واللام فيهما للعهد وهي المغرب لقوله « فابدؤا بالعشاء » ويؤيد هذا ماجاء في الرواية الاخرى « فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لايقتضي الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم قوله « فابدؤا » اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لايجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ۞

(ذكر مايستفاد منه) قال النووي في هذه الاحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لايجوز تأخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته ، وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعنى حديث الحز من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة أنه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه مايمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدابه لئلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ورد هذا التأويل حديث ابن عمر و لايعجل حتى يقضي حاجته انتهى قيل لارد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفي اكل الكتف لاسيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التي دعى اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال مايؤولونه وفي التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدأ بالعشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لايصلي بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة (فان قلت) روى ابوداود من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » (قلت) هذا حديث ضعيف فالضعيف لايعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى الاوجبت

لا تؤخر واذا كان الوقت باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناها ولم يتهاترا •

٦٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن عقيل وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وهو يحيى بن عبدالله ابن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلى وابن شهاب مدنى • واخرجه البخارى في مواضع اخر ولمسلم «اذا اقيمت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء» •

(ذكر معناه) قوله «اذا قدم العشاء» زاد ابن حبان والطبرانى في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب «واحدكم صائم» وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبرانى ان موسى بن اعين تفرد بها (قلت) موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطنى هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها قوله «ولا تعجلوا» بفتح التاء والجيم من الثلاثى ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال •

٦٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ • وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراد البخارى وابو أسامة حماد بن اسامة وعبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقى عنعنة واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «ولا يعجل» الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال الطيبى الاحد اذا كان في سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه قوله «وكان ابن عمر» هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ قوله «وانه يسمع» وفي رواية الكشميهنى «ليسمع» بلام التأكيد في اوله ☆

﴿ وقال زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال قال النبي ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفى ووهب عطف عليه قوله «عن موسى بن عقبة» يعنى يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخارى وزعم الحميدى في كتاب الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب لان البخارى علقه كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن

الى

انس بن عياش عن موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه •

﴿ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه البيهقي قوله «ووهب مديني» بكسر الدال وروى مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة رسول الله ﷺ غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي (فان قلت) مافائدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله مديني او مدني (قلت) لم يظهر لى شيء مجدي إلا انه اشار الى انه مديني كما ان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني ايضا •

﴿ بابُ إذَا دُعِيَ الإمامُ إلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مايأْكُلُ ﴾

اى هـذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى آخره والواو في «وبيده» للحال قوله «ما يأكل» ما موصولة ويأكل صلتها والعائد محذوف والتقدير ما يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله «بيده» ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير وبيده الاكل اى المأكول وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لوكان تقديم العشاء على الصلاة التي اقيمت واجبا لكان النبي ﷺ كل اكله ولا القى السكين في الحديث الذي يأتي في الباب ولاقام الى الصلاة (فان قلت) العلة في تقديم العشاء اخلاء القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي ﷺ كان قويا على مدافعة قوة الشهوة «وايكم يملك اربه» (قلت) لعله ﷺ اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة (فان قلت) مافائدة تقييد الترجمة بالامام (قلت) تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل اوبعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق ☆

٦٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخْبرنِي جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أنْ أباهُ قال رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْها فَدُعِيَ إلَى الصَّلَاةِ فقامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ما تضمنه معنى الحديث وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى . السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى شهد بدرا وأحدا مشركا واسلم بعد وعمرو قال الواقدى بقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الماضى في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله تعالى اعلم ☆

﴿ بابُ مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من كان الى آخره . واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه

كل امر تتشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وانما حكم هذا ان من كان في حاجته فاقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها •

٦٧ ـ ﴿ حَدَّثنا ادَمُ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ ما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قالَتْ كانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله تقدموا غير مرة وآدم بن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي • وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروي عن خاله الاسود ☆ واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح •

(ذكر معناه) **قوله** « ما كان » كلمة للاستفهام **قوله** « كان يكون » فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه ﷺ كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان **قوله** « في مهنة اهله » بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله « تعني خدمة اهله » وقال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي الكسر فقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرماني البيت تارة يضاف الى الرسول ﷺ وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له او لهم ثم اجاب بقوله فيما اثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيما لم تثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكناله وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه » ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخيط ثوبه ويخصف نعله » وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه » وزاد الحاكم في الاكليل « وما رأيته ضرب بيده امراة ولا خادما » ☆

﴿ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ ﴾

اي هذا باب ترجمة من صلى بالناس الى آخره والواو في قوله وهو للحال **قوله** « وسنة » وهو بالنصب عطف على صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

٦٨ ـ ﴿ حَدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثنا وُهَيْبٌ قال حَدَّثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قال جاءَنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنا هٰذا فَقالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلابَةَ كَيْفَ كانَ يُصَلِّي قال مِثْلَ شَيْخِنا هٰذا قال وَكانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ (ذكر رجاله) • وهم خمسة ☆ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي • الثاني وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي • الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني • الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ☆ الخامس مالك بن الحويرث الليثي ☆ (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان ايوب راى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة ☆ (ذكر تعدد موضعه

ومن

ومن اخرجه غيره) قد اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابوداود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار •

•(ذكر معناه)• **قوله** «في مسجدنا هذا» الظاهر انه مسجد البصرة **قوله** «انى لأصلى» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة **قوله** «وما اريد الصلاة» الواو فيه للحال اى ليس مقصودى اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولانى صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها (فان قلت) في هذا النفي يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح (قلت) اوضحت لك معناه وليس مراده نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم (فان قلت) هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك (قلت) يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك في قوله «صلوا كما رأيتموني اصلى» (فان قلت) فيه نوع التشريك في العبادة (قلت) لالان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** «اصلى كيف رأيت» اى اصلى هذه الصلاة على الكيفية التى رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته ﷺ لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها **قوله** «فقلت لابي قلابة» القائل هو ايوب السختياني **قوله** «مثل شيخنا» هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **قوله** «في الركعة الاولى» يتعلق بقوله «من السجود» اى السجود الذى في الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون في الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف اى هذا الجلوس اوهذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان تكون كلمة في بمعنى من (فان قلت) هل جاء في بمعنى من (قلت) نعم كما في قول امرىء القيس

وهل يعمن من كان احدث عهده • ثلاثين شهرا في ثلاث احوال

اى من ثلاثة احوال (فان قلت) هذه ضرورة الشاعر (قلت) لاضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن•

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك احتج به الشافعي وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التى تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا اوضعيفا جلس والالم يجلس وقال بعض اصحابه في المسألة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلى وابى الزناد والنخعى وقال ابن قدامة عن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه أكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به ﷺ وقال السفاقسى قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذى اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي ﷺ يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابوبكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب . قال الطحاوى والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التى بعد الجلوس وروى عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن على والنخعى والثورى وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

ماكبر واسن (قلت) فيه تأمل لان انها ماعمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لايعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هـذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعد وابعد لايقال ذلك فيه • وجلسة الاستراحة ثابتة فى حديث ابى حميد الساعدى لاكما نفاها الطحاوى بل هي ثابتة فى حديث المسيء فى صلاته فى البخارى انتهى (قلت) مانفى الطحاوى الأكونها سنة وكيف وقد روى الترمذى من حديث ابى هريرة «ان النبى ﷺ كان ينهض فى الصلاة معتمدا على صدور قدميه» وقال الترمذى هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم (فان قلت) فى سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخارى والنسائى واحمد وابن معين (قلت) قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ماروى عن الصحابة فى ذلك على ماذكرناه . وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبى ﷺ . وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول •

﴿ بابٌ أَهْلُ العِلْمِ والفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل (قلت) هذا التركيب لايقتضى اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص (قلت) هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لايتمشى هذا على مالا يخفى •

٦٩ ـ ﴿حدثنا إسْحاقُ بن نَصْرٍ قال حدثنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ قال حدثنى أبُو بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى قال مَرِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَدَّ مَرَضُهُ فقال مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قالتْ عائِشَةُ إنَّهُ رجلٌ رَقِيقٌ إذَا قامَ مَقامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ قالَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَعادَتْ فقالَ مُرِى أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النبيِّ صلى الله عليه سلم﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابابكر افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحاق ابن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخارى فى غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثانى حسين ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى . الثالث زائدة بن قدامة . الرابع عبدالملك بن عمير بتصغير عمر وبن سويد الكوفى كان معروفا بعبدالملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة بن ابى موسى واسمه عامر . السادس ابوموسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة •

(ذكر

(ذكر معناه) قدذكرنا أكثر معانيه ومايتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ماذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** «رقيق» اى رقيق القلب **قوله** «لم يستطع» اى من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** «فعادت» اى عائشة الى مقالتها الاولى **قوله** «فانكن» الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** «فأتاه الرسول» اى فاتى ابابكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «فصلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام» اى الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازى ●

●(ذكر مايستفاد منه)● وهو على وجوه . الاول فيه دلالة على فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه . الثانى فيه ان ابابكر صلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التى هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى. الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن هو اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الاترى الى قول ابى سعيد وكان ابوبكر اعلمنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله (فان قلت) في حديث ابى مسعود البدرى الثابت في مسلم «ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى» يعارض هذا (قلت) لا لانه لايكاديوجد اذذاك قارئ إلا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقرأ كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة مايجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى وعن ابى يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتى عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا (فان قلت) لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لامحالة على ماقالوا (قلت) المساواة في القراءة توجيهها في العلم في ذلك الزمان ظاهر الا فقطعا لجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الاترى ان ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله تعالى عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن لجرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب (فان قلت) الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لاقبله (قلت) صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه لايجوز غيره كقوله ﷺ «يمسح المقيم يوما وليلة» ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع (فان قلت) لوكان المراد في الحديث من **قوله** «يؤم القوم اقرؤهم» هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم (قلت) المراد من قوله كان اقرؤهم اعلمهم يعنى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول (فان قلت) حديث ابى مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم «يؤم القوم اقرؤهم» الحديث يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم «مروا ابابكر يصلى

بالناس» اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابى وغيره وهو اولى (قلت) حديث ابى مسعود كان فى اول الهجرة وحديث ابى بكر فى آخر الامر وقد تفقهوا فى القرآن وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وافقههم فى كل امر ، وقال اصحابنا فان تساووا فى العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفى البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فى القراءة والعلم والورع فأسنهم اولى بالامامة لقوله ﷺ «وليؤمكما اكبركما» وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر . وقال النووى المراد بالسن سن مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفى مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان اومنفعته قال المرغينانى المستأجر اولى من المالك وفى الخلاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء وللشافعى قولان فى القديم تقديم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثانى يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفى تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة •

٧٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّها قالَتْ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال في مَرَضِهِ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ قالَتْ عائِشَةُ قُلْتُ إنَّ أبا بَكْرٍ إذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فقالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لهُ إنَّ أبا بَكْرٍ إذَا قامَ في مَقامِكَ لم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَهْ إنَّكُنَّ لأنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقالَتْ حَفْصَةُ لِعائِشَةَ ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مروا غير مرة قوله «عن عائشة» رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة واخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحاق ابن موسى عن معن واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله «فليصل بالناس» ويروى «للناس» وهى رواية الكشميهنى ويروى «فليصلى» بالياء قوله «مه» كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه قوله «انكن» ويروى «فانكن» اى ان هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واوقعنه فى الملامة لجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان •

٧١ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ الأنْصارِيُّ وكانَ تَبِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ كانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إذَا كانَ يَوْمُ الإثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ فَكَشَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إلَيْنا وهُوَ قائِمٌ كأنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنا أنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَكَصَ أبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ

لِيَصِلَ الصَّفَّ وظَنَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خارجٌ إلى الصَّلاةِ فَأشارَ إلينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ أتِمُّوا صلاتَكُمْ وأرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «ان ابا بكر كان يصلي بهم» ٭ ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله «تبع النبي ﷺ» ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اى تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق قوله «وخدمه» اى وخدم النبي ﷺ انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته مع صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة مع صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله «يوم الاثنين» بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله «وهم صفوف» جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله «ينظر» جملة وقعت حالا ويروى «فنظر» قوله «كأن وجهه ورقة مصحف» الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله «يضحك» جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى «فضحك» بفاء العطف قوله «فهممنا» اى قصدنا قوله «فنكص ابو بكر» اى رجع قوله «ليصل الصف» من الوصول لا من الوصل قوله «الصف» منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فتوفي من يومه» ويروى «وتوفي» بالواو ٭

٧٢ ــ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عن أنَسٍ قال لَمْ يَخْرُجِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاثاً فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَذَهَبَ أبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فقال نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالحِجابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مانَظَرْنا مَنْظَراً كانَ أعْجَبَ إلَيْنا مِنْ وَجْهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنا فَأوْمأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إلى أبي بَكْرٍ أن يَتَقَدَّمَ وأرْخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحِجابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حتى ماتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأومأ النبي ﷺ بيده الى أبي بكر» لان اشارته اليه بالتقدم امر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم اليه الا لكونه اعلمهم وافضلهم ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقرى المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون ٭ واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وهرون الحمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قوله «ثلاثا» اى ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه تعالى وسلم فصلى بهم قاعدا قوله «فذهب ابو بكر فتقدم» ويروى «يتقدم» بياء المضارعة وموقعها حال اى فذهب متقدما قوله «فقال» اى نبي الله ﷺ بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واجراء لفظ قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب قوله «فلما وضح» اى فلما ظهر وجه النبي ﷺ وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه قوله «ما رأينا» وفي رواية الكشميهني «ما نظرنا» قوله «ان يتقدم» كلمة ان مصدرية اى فأومأ النبي ﷺ الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلي بهم قوله «فلم يقدر عليه» اى على المشي ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى «فلم نقدر» بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرماني ٭

٭ (ومما يستفاد منه) ٭ ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ . وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع●

٧٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قالَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ أخْبَرَهُ عنْ أبِيهِ قالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ في الصَّلاةِ فقال مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قالَتْ عائِشَةُ إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إذا قَرَأ غَلَبَهُ البُكاءُ قالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعاوَدَتْهُ قال مُرُوهُ فَيُصَلِّي إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ● (ذكر رجاله) ● وهم ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس ابن يزيد الايلي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابو عمارة اخو سالم . السادس ابوه عبد الله بن عمر ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني . والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري به قوله «في الصلاة» اي في شأن الصلاة وتعيين الامام قوله «فليصل» وروى «فليصلي» بالياء قوله «فعاودته» بفتح الدال وسكون التاء اي فعاودته عائشة وروى «فعاودنه» بسكون الدال بعدها نون الجمع وهي عائشة ومن معها من النساء قوله «فقال» وروى «قال» بدون الفاء قوله «فليصل» وروى «فليصلي» بالياء .

﴿ تابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ ﴾

اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقام مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ●

﴿ وابنُ أخي الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد ستين فقتلوه ووصل متابعته ابن اخي الزهري ابن عدي من رواية الدراوردي عنه●

﴿ وإسْحاقُ بنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ ﴾

اي تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان البغدادي ﴿عنِ الزُّهْرِيِّ﴾ يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي ﷺ والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا (قلت) الثانية مرسلة لا غير●

﴿ وقالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ حَمْزَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله ابن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم ●

﴿ بابُ مَنْ قامَ إلَى جَنْبِ الإمامِ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك. احدها هو العلة التى ذكرها. والثانى ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف . والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم في الصف . والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التيمى حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم. والثانى ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ☆

٧٤ ـ ﴿ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيَي قال حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ أمَرَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . قال عُرْوَةُ فَوَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فإذا أبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأشارَ إلَيْهِ أنْ كَمَا أنْتَ فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أبي بَكْرٍ إلى جَنْبِهِ فَكانَ أبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبدالله بن نمير . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد عن عبدالله بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** « قال عروة » الى آخره . قال الكرمانى من ههنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا (قلت) اشار بهذا الى قول الكرمانى ومع هذا ان الكرمانى ما جزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول واخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يصلى بالناس في مرضه فكان يصلى بهم فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله ﷺ ان كما انت فجلس رسول الله ﷺ حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابى بكر » (فان قلت) اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذى اخذه عن عائشة (قلت) لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثانى عن القدر الاول لذلك قوله « استأخر » اى تأخر قوله « ان كما انت » كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اى كن مشابها لما انت عليه اى يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضى و يجوز ان تكون الكاف زائدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة قوله « حذاء ابى بكر » اى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابى بكر لا قيام رسول الله ﷺ والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله ﷺ محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله ﷺ ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذى قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاة لامر دعاه اليه فذلك جائز وقيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة . وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر . وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة ●

﴿ بابُ من دخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإمامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أوْلَمْ يَتَأَخَّرْ جازَتْ صَلاَتُهُ ﴾

اى هذا باب ترجمته من دخل الى آخره قوله «الامام» الاول اى الامام الراتب قوله «فتأخر» الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى «فتأخر الآخر» والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار ●

﴿ فِيهِ عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى في المذكور من قوله «فجاء الامام الاول فتأخر الاول» الى آخره روى عن عائشة واشار به الى حديثها الذى روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله «فلما رآه ابو بكر استأخر» اى فلما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم اولا ويطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم ✡

٧٥ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي حازِمِ بنِ دِينَارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجاءَ المُؤَذِّنُ إلَى أبي بَكْرٍ فقال أتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قال نَعَمْ فَصَلَّى أبُو بَكْرٍ فَجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وكَانَ أبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِ امْكُثْ مَكانَكَ فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى ما أمَرَهُ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وتَقَدَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قال يا أبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ فقال أبُو بَكْرٍ ما كانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مالِي رَأَيْتُكُمْ أكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ منْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ وإنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى» (ذكر رجاله) وهم اربعة ؛ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم . الرابع سهل بن سعد الساعدى الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية

النسائى من طريق سفيان عن ابى حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين تنيسى ومدنى ☼

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى سبعة مواضع هنا وفى الصلاة فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدى فيها لامر ينزل به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبى وعن عمرو بن عوف واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الله وعن احمد بن عبدة ☼

(ذكر معناه) قوله «الى بنى عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب فى ذهابه ﷺ اليهم ما رواه البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم «ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم» وروى فى الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبرانى من طريق عمرو بن على عن ابى حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله «فحانت الصلاة» اى صلاة العصر وصرح به فى الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود فى سننه بسند صحيح ولفظه «كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى ﷺ فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» وعلم من ذلك ان المراد من قوله «فجاء المؤذن» هو بلال قوله «فقال» اى المؤذن الذى هو بلال قوله «اتصلى للناس» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر فى رواية ابى داود من قوله «ثم امر ابا بكر فتقدم» ويروى «اتصلى بالناس» بالباء الموحدة عوض اللام قوله «فاقيم» قال الكرمانى بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله «قال نعم» اى قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه لفظة «ان شئت» واخرج البخارى هذه الزيادة فى باب رفع الايدى ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبى ﷺ فى ذلك قوله «فصلى ابو بكر» ليس على حقيقته بل معناه دخل فى الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز «وتقدم ابو بكر فكبر» ورواية المسعودى عن ابى حازم «فاستفتح ابو بكر الصلاة» وهى رواية الطبرانى ايضا قوله «والناس فى الصلاة» جملة حالية يعنى شرعوا فيها مع شروع ابى بكر رضى الله عنه قوله «فتخلص» قال الكرمانى اى صار خالصا من الاشتغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله «حتى وقف فى الصف» اى فى الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم «فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» قوله «فصفق الناس» بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودى فى بعض الروايات «فصفح القوم وانما التصفيح للنساء» فيحمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم (قلت) رواية عبد العزيز «فاخذ الناس فى التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق» قوله «وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته» وذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وفى صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبى ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله «فلما اكثر الناس التصفيق» وفى رواية حماد بن زيد «فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت» قوله «ان امكث مكانك» كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبى ﷺ بالمكث

فى مكانه وفى رواية عبد العزيز «فاشار اليه يامره بان يصلى» وفى رواية عمر وبن على «فدفع فى صدره ليتقدم فابى» قوله «فرفع ابو بكر يديه فحمد الله» ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظ صريح لكن فى رواية الحميدى عن سفيان «فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى» وادعى ابن الجوزى انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس فى رواية الحميدى ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوى ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن ابى حازم «يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدى لانى حمدت الله على ما رايت منك» وزاد المسعودى «فلما تنحى تقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» ونحوه فى رواية حماد بن زيد قوله «ثم استأخر» اى تأخر قوله «فلما انصرف» اى رسول الله ﷺ من الصلاة قوله «اذ امرتك» اى حين امرتك قوله «لابن ابى قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر مالى اوما لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغار المرتبته عند رسول الله ﷺ قوله «بين يدى رسول الله ﷺ» والمراد من بين يدى القدام وقال الكرمانى او لفظ يدى مقحم (قلت) اذا كان لفظ يدى مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله «مالى رايتكم» تعريض والغرض مالكم قوله «من نابه» اى من اصابه قوله «فليسبح» اى فليقل سبحان الله وكذا هو فى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم «فليقل سبحان الله» قوله «التفت اليه» على صيغة المجهول قوله «وانما التصفيق للنساء» وفى رواية عبد العزيز «وانما التصفيح للنساء» ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه «اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء» ●

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) وهو على وجوه ● الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة ❊ الثانى فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان فى ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة ● الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة باماميين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة باماميين احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة باماميين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لانه لا يجوز التقدم بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابى بكر ان لا يتاخر لاشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان امكث مكانك» وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابى بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل ❊ الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما انتهى (قلت) قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يرده قوله صلى الله عليه وسلم «اذا كبر الامام فكبروا» ولفظ البخارى «فاذا كبر فكبروا» وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعى بناء على مذهبه وهو ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك ❊ الخامس استنبط الطبرى منه وقال فى هذا الخبر دليل على خطا من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة

فى

فى بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى (قلت) الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتدا صلاة كان ابو بكر صلى بعضها واتم به اصحابه فيها فكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبتدئا والقوم متممين ● السادس فيه فضل ابى بكر على جميع الصحابة . السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذى يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور (قلت) وبغير اذنه ايضا يعتد واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد حين راى الاذان «القها على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اذن فهو يقيم» كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ فى فساد صلاته وفى المحيط لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه عن ابى حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفى فتاوى الشاشى لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاقسى احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابى حنيفة فى قوله ان فتح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته (قلت) ليس فى الحديث دلالة على هذا والذى ليس فى صلاته لا يدخل تحت قوله «من نابه شئ فى صلاته» ولانه يكون تعليما او تلقيا وقال السفاقسى قال مالك من اخبر فى صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لا يعجبنى وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعى اذا سبح لاعمى خوف ان يقع فى بئر او دابة او فى حية انه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا (قلت) هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه «فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت الى الشعب» وقال ابو داود كان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره . لما روى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه» وعند ابن خزيمة عن ابن عباس «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره» وعند الترمذى واستغربه «يلحظ يمينا وشمالا» وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن على بن شيبان وكان احد الوفد قال «صليت خلف النبى ﷺ فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» وعن جابر «وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا» (فان قلت) روى ابو داود لا صلاة لملتفت (قلت) ضعفه ابن القطان وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابى حنيفة ومالك واحد قولى الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والنخعى والثورى وعن الشافعى واهل الظاهر لا يستخلف الامام . الحادى عشر فيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا فى حق الامام ويكره فى حق غيره . الثانى عشر فيه جواز امامة المفضول للفاضل . الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية . الخامس عشر فيه ان العمل القليل فى الصلاة لا يفسدها لتاخر ابى بكر عن مقامه الى الصف الذى يليه . السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل . السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخر ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام . الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة فى اول الوقت (قلت) انما صلوا فى اول الوقت لظنهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأتيهم فى الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفى تاخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك . التاسع عشر فيه ان رفع اليد فى الصلاة لا يفسدها . العشرون فيه ان المصلى اذا نابه شئ فليسبح اى فليقل سبحان الله وعن مالك المراة تسبح كالرجل لان كلمة من فى الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق

منسوخ بقوله «من نابه شیء فی صلاته فلیسبح» وانکره بعضهم وقال لانه لا یختلفان اول الحدیث لا ینسخ آخره ومذهب الشافعی والاوزاعی تخصیص النساء بالتصفیق وهو ظاهر الحدیث وفی سنن ابی داود «اذا نابکم شیء فی صلاة فلیسبح الرجال ولیصفق النساء» الحادی والعشرون فیه شکر الله علی الوجاهة فی الدین والله اعلم بحقیقة الحال ٭

﴿ بابٌ إذا استَوَوْا فِي القِرَاءةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أكْبَرُهُمْ ﴾

ای هذا باب ترجمته اذا استووا الی آخره یعنی اذا استوی الحاضرون للصلاة فی القراءة فلیؤمهم من کان اکبر السن منهم ٭

٧٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عنْ أبي قِلَابَةَ عنْ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال قَدِمْنا عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَحِيماً فقال لَوْ رَجَعْتُمْ إلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا وصَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا وإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة وان لم تذکر فی الحدیث صریحا استواؤهم فی القراءة من حیث اقتضاء القصة هذا القید لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرین لیلة واستووا فی الاخذ عنه فلم یبق ما یقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حدیث اخرجه مسلم من روایة ابی مسعود الانصاری مرفوعا «یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله تعالی فان کانت قراءتهم سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اکبرهم سنا» انتهی (قلت) ما ابعد هذا الوجه لبیان التطابق بین الحدیث والترجمة فکیف یضع ترجمة لحدیث اخرجه غیره والمطلوب من التطابق ان یکون بین الترجمة وحدیث الباب ٭

(ذکر رجاله) وهم خمسة مضی ذکرهم غیر مرة وایوب هو السختیانی وابو قلابة هو عبد الله بن زید الجرمی وقد مضی حدیث مالک بن الحویرث هذا فی باب من قال لیؤذن فی السفر مؤذن واحد اخرجه عن معلی بن اسد عن وهیب عن ایوب عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث قال «اتیت النبی ﷺ فی نفر من قومی» الحدیث وقد ذکرنا هناک جمیع متعلقات الحدیث مستوفی قوله «ونحن شببة» جملة اسمیة وقعت حالا والشببة بفتح الشین المعجمة والباءین الموحدتین جمع شاب وفی روایة فی الادب «شببة متقاربون» ای فی السن قوله «نحوا من عشرین» وفی روایة هناک «عشرین لیلة» بتعیین العشرین جزما والمراد بایامها کما وقع التصریح به فی خبر الواحد من طریق عبد الوهاب عن ایوب قوله «رحیما» وفی روایة ابن علیة وعبد الوهاب «رحیما رقیقا» قوله «لو رجعتم» جواب لو قوله «مروهم» وقوله «فعلمتموهم» عطف علی قوله «رجعتم» ویجوز ان یکون جواب لو محذوفا تقدیره لو رجعتم لکان خیرا لکم انما قال صلی الله تعالی علیه وسلم ذلک لانه علم منهم انهم اشتاقوا الی اهلیهم واولادهم والدلیل علی هذا روایة عبد الوهاب «فظن انا اشتقنا الی اهلینا» الحدیث فقال ذلک علی طریق الایناس لان فی الامر بالرجوع بغیر هذا الوجه تنفیرا والنبی ﷺ یتحاشی عن ذلک ثم علی تقدیر ان یکون جواب لو محذوفا یکون قوله «مروهم» استئنافا کأن سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات کذا وکذا والامر بها مستلزم التعلیم قوله «ولیؤمکم اکبرکم» یعنی بالسن عند التساوی فی شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وکان منهم من هو اصغر منه ولکنه اقرأ قدم الاقرأ کما فی حدیث عمرو بن سلمة وکان قدام قومه فی مسجد عشیرته وهو صغیر وفیهم الشیوخ والکهول ولکن قالوا انما کان تقدیم الاقرأ فی ذلک الزمان لانه کان فی اول الاسلام حین کان الحفاظ قلیلا وتقدیم عمرو کان لذلک ونقول لا یکاد یوجد قاری اذ ذاک الا وهو فقیه وقد بسطنا الکلام فیه فی باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ٭

باب اذا زار الامام قوماً فأمهم

اى هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فأمهم فى الصلاة ولم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿

٧٧ ـ حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصارى قال استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت له إلى المكان الذى أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقال اين تحب ان اصلى» الى آخره. فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة (فان قلت) الامام الاعظم سلطان على المالك فلايحتاج الى الاستئذان (قلت) فى الاستئذان رعاية الجانبين مع انه ورد فى حديث ابى مسعود «ولايؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الاباذنه» فان مالك الشئ سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين فى ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ماذكرته. (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول معاذ بن اسد ابو عبدالله المروزى نزيل البصرة وليس هو اخا لمعلى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبدالله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال فى سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كأنه ولد سنة خمسين ومائة. الثانى عبدالله بن المبارك. الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله ﷺ فى وجهه من دلو فى دارهم ذكره الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم فى باب المساجد فى البيوت. السادس عتبان بن مالك الانصارى ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع. وفيه القول فى خمسة مواضع. وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى. وفيه ان شيخه من افراده. وفيه ان رواته مابين مروزيين والبصرى والمدنى. وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء وبقية مايتعلق به فى باب المساجد فى البيوت قوله «وصففنا خلفه» بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى «وصفنا» بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه

باب إنما جعل الامام ليؤتم به

اى هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ماياتى ان شاء الله تعالى

﴿ وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس ﴾

هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة (فان قلت) هذا لا دخل له فى الترجمة فما فائدة ذكره (قلت) انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث

عائشة «وفان النبی ﷺ صلی فی مرضه الذی توفی فیه وهو جالس والناس خلفه قیام ولم یأمرهم بالجلوس» فدل علی دخول التخصیص فی عموم قوله «انما جعل الامام لیؤتم به» •

﴿ وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ إذَا رَفَعَ قَبْلَ الإمامِ يَعُودُ فيَمْكُثُ بِقَدْرِ مارَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإمامَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة علی مالایخفی وهذا التعلیق وصله ابن ابی شیبة بسند صحیح عن هشیم اخبرنا حصین عن هلال بن یسار عن ابی حیان الاشجعی وکان من اصحاب عبداللّه قال قال رسول اللّه ﷺ «لاتبادروا ائمتکم بالرکوع ولابالسجود واذا رفع احدکم رأسه والامام ساجد فلیسجد ثم لیمکث قدرماسبقه به الامام» وروی عبدالرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحیح ولفظه «ایمارجل رفع رأسه قبل الامام فی رکوع اوسجود فلیضع رأسه بقدر رفعه ایاه» ورواه البیهقی من طریق ابن لهیعة وقال البیهقی ورویناه عن ابراهیم والشعبی انه یعود فیسجد وحکی ابن سحنون عن ابیه نحوه ومذهب مالک ان من خفض اورفع قبل امامه انه یرجع فیفعل مادام امامه لم یرفع من ذلک وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعی وروی نحوه عن عمر رضی اللّه تعالی عنه وقال ابنه من رکع او سجد قبل امامه لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعی وابو ثور اذا رکع اوسجد قبله فان ادرکه الامام فیهما اساء ویجزیه حکاه ابن بطال ولو ادرک الامام فی الرکوع فکبر مقتدیا به ووقف حتی رفع الامام راسه فرکع لایجزیه عندنا خلافا لزفر

﴿ وقالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإمامِ رَكْعَتَيْنِ ولاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِها وفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قامَ يَسْجُدُ ﴾

ای الحسن البصری والذی قاله مسألتان • الاولی قوله «فیمن یرکع» الی قوله «بسجودها» ووصلها سعید بن منصور عن هشیم عن یونس عن الحسن ولفظه «فی الرجل یرکع یوم الجمعة فیزحمه الناس فلا یقدر علی السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتین لرکعته الاولی ثم یقوم فیصلی رکعة وسجدتین» قوله «ولایقدر علی السجود» ای لزحام ونحوه علی السجود بین الرکعتین وقد فسره فیمارواه سعید بن منصور بقوله «فی الرجل یرکع یوم الجمعة فیزاحمه الناس فلا یقدر علی السجود» وانما ذکر یوم الجمعة فی هذا وان کان الحکم عاما لان الغالب فی یوم الجمعة ازدحام الناس قوله «الآخرة» ویروی «الاخیرة» وانما قال الرکعة الاولی دون الثانیة لاتصال الرکوع الثانی به • المسألة الثانیة قوله «وفیمن نسی سجدة» ای قال الحسن فیمن نسی سجدة من اول صلاته قوله «یسجد» یعنی یطرح القیام الذی فعله علی غیر نظم الصلاة ویجعل وجوده کالعدم ووصلها ابن ابی شیبة باتم منه ولفظه «فی رجل نسی سجدة من اول صلاته فلم یذکرها حتی کان آخر رکعة من صلاته قال یسجد ثلاث سجدات فان ذکرها قبل السلام یسجد سجدة واحدة وان ذکرها بعد انقضاء الصلاة یستأنف الصلاة» (فان قلت) مامطابقة المروی عن الحسن للترجمة (قلت) مطابقته لها من حیث ان فیه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فیه وقال مالک فی مسألة الزحام لایسجد علی ظهر احد فان خالف یعید وقال اصحابنا والشافعی وابو ثور یسجد ولا اعادة علیه ¤

٧٨ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ عنْ مُوسَى بنِ أبي عائِشَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قال دخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ فَقُلْتُ ألاَ تُحَدِّثِينِي عنْ مَرَضِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتْ بَلَى ثَقُلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال أصَلَّى النَّاسُ قُلْنا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قال ضَعُوا لي ماءً فِي المِخْضَبِ قالَتْ فَفَعَلْنا فاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أفاقَ فقال ﷺ أصَلَّى النَّاسُ قُلْنا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يارسولَ اللهِ قال ضَعُوا لي ماءً فِي المِخْضَبِ قالَتْ فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ

فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ
تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَاعُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ
فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا
الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَاحَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ
مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فجعل ابوبكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام» وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر ههنا ● (ذكر رجاله) ● وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله التميمي اليربوعي الكوفي . الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي . الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني أبوبكر الكوفي . الرابع عبيدالله بتصغير العبد ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابوعبدالله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين . الخامس ام المؤمنين عائشة ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده ● (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به واخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ● (ذكر معناه) ● **قوله** «الا» للعرض والاستفتاح **قوله** «بلى» بمعنى نعم احدثك **قوله** «لما ثقل» بضم القاف يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرها ونذكر ههنا بعض شيء مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه **قوله** «اصلى الناس» الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** «فقلنا لا» ويروى «قلنا» بدون الفاء **قوله** «وهم ينتظرونك» الواو فيه للحال قوله «ضعوا لي ماء» باللام وفي رواية المستملي والسرخسي «ضعوني» بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض (قلت) كل هذا تعسف الامعنى التضمين فله وجه **قوله** «في المخضب» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو المركن اي الاجانة **قوله** «ففعلنا فاغتسل» ويروى «ففعلنا فقعد فاغتسل» **قوله** «فذهب» بالفاء وفي رواية الكشميهني «ثم ذهب» **قوله** «لينوء» بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء كيقوم

لنظاومعنى قوله «فاغمى عليه» فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووى لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص (قلت) العقل فى الاغماء يكون مغلوبا وفى الجنون يكون مسلوبا قوله «فقال الا» يعنى لم يصلوا قوله «هم ينتظرونك» جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع فى القرآن نحو قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكذلك هم ينتظرونك الثانى قوله «لصلاة العشاء» كذا باللام فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والكشميهنى الصلاة العشاء الآخرة» قوله «عكوف» بضم العين جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث فى المسجد قوله «تلك الايام» اى التى كان رسول الله ﷺ فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله «لصلاة الظهر» هو صريح فى ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وزعم بعضهم انها الصبح قوله «اجلسانى» من الاجلاس قوله «وهو يأتم بصلاة النبى عليه الصلاة والسلام» هذه رواية المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين «فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم» من القيام قوله «بصلاة النبى ﷺ» وروى «بصلاة رسول الله ﷺ» وقد قال الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير قوله «الا اعرض» الهمزة للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ❊

(ذكر ما يستفاد منه) وقد ذكرنا أكثر فوائد هذا الحديث فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكر هناك ● فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه ﷺ استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ❊ وفيه صحة امامة المعذور لمثله ● وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك فى المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا فى ذلك ان الذى نقل عنه ﷺ كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبى مرفوعا «لا يؤمن احد بعدى جالسا» اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى وقال الدارقطنى لم يروه عن الشعبى غير جابر الجعفى وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس (قلت) يعنى يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب فى زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بأن ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ● ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف والشافعى ومالك فى رواية والاوزاعى واحتجوا فى ذلك بحديث عائشة المذكور (فان قلت) روى البخارى ومسلم والاربعة عن انس قال «سقط رسول الله ﷺ عن فرس» الحديث وفيه «اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وروى البخارى ايضا ومسلم عن عائشة قالت «اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من اصحابه» الحديث وفيه «اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» (قلت) هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض وقد صرح بذلك فى بعض طرقه كما اخرجه ابو داود فى سننه عن ابى سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا فى المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا فاذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها» ورواه ابن حبان فى صحيحه كذلك ثم قال وفى هذا الخبر دليل على ان ما فى حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة (قلت) ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض ما اخرجه الترمذى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال «قال لى رسول الله ﷺ اياك والالتفات فى الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة» وقال حديث حسن ❊

حدثنا

٧٩ـ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنها قالَتْ صلى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جالِساً وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً فأشارَ إِلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ وإذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة: لان الترجمة هي بعينها قوله ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به» • ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به •

(ذكر معناه) قوله «في بيته» اى في المشربة التى في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلى في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذى قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه (قلت) له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه ههنا بعض الصحابة قوله «وهو شاك» بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى ههنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله «فصلى جالسا» اى حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد «جحش ساقه او كتفه» وفي رواية الزهرى عن انس «جحش شقه الايمن» والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم (فان قلت) وقعت المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها (قلت) يحتمل وقوع هذا كله قوله «فأشار عليهم» كذا وقع في رواية الحموى بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين «فأشار اليهم» وروى ايوب عن هشام بلفظ «فأوما اليهم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ «فاخلف بيده يومي بها اليهم» قوله «فلما انصرف» اى رسول الله ﷺ من الصلاة: قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» اى ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله قوله «فاذا ركع» اى الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدى لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحق الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى هريرة رضى الله عنه «لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا» وفي رواية ابى داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» قوله «واذا رفع» اى الامام رأسه فارفعوا رؤسكم (فان قلت) الفاء التى للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التى هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضى تأخر افعال المأموم عن الامام (قلت) وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابى داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله «فاذا قال سمع الله لمن حمده» قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكتة والاستراحة لا للكناية قوله «ربنا ولك الحمد» جميع الروايات في حديث عائشة

باثبات الواو وكذافي حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير والكشميهني بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله «واذا صلى جالسا» اى حال كونه جالسا قوله «فصلوا جلوسا» اى جالسين وهو ايضا حال قوله «اجمعون» تأكيد للضمير الذى في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين او يكون تأكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين (قلت) هذا تعسف جدا ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير ﷺ

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب . الثاني فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي يتبع في الموافقة لا في الصحة والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح (قلت) لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شئ منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى (قلنا) تكفى المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار ممتثلا . الثالث استدل ابو حنيفة بقوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه ﷺ قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يأتي الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما ﷺ

٨٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قاعِدٌ فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قال إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فاذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ وإذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً وإذَا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذى قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله «عن انس» في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله «فصلى صلاة من الصلوات» وفي رواية سفيان عن الزهري «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض لكني لم اقف على تعيينها الا في حديث انس «فصلى بنا يومئذ» هو الظاهر انها الظهر او العصر انتهى (قلت) لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولا يجوز ان تكون التي صلى بهم يومئذ نفلا قوله «فجحش» بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش

وهو

وهو ان ينقشر جلد العضو قوله « فصلينا وراءه قعودا » اى حال كوننا قاعدين (فان قلت) هذا يخالف حديث عائشة لان فيه « فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما » (قلت) اجيب عن ذلك بوجوه . الاول ان فى رواية انس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس . الثانى ماقاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة . الثالث ماقاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد (قلت) البعد فى الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ماوقع فى رواية ابى داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فأشار اليهم بالجلوس وفى رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلى قوله « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر « ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله « فاذا سجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالسا » كان كقوله « واذا صلى قائما » •

(ومما يستفاد منه) غير ماذكرنا فى الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التأسى اذا حصل له منها سقوط اوعثرة او غير ذلك بما اتفق للنبى ﷺ فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبى ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة •

﴿ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ قالَ الحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إذَا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ ثم صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النبيُّ ﷺ جالِساً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِياماً لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ وإنَّما يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه والحميدى هو شيخ البخارى وتلميذ الشافعى واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى ابن عبيدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد القرشى الاسدى المكى ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ماقاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لايصلى وراء القاعد الا قائما وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء وقوله « وانما يؤخذ » الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبى ﷺ ولما كان آخر الامرين منه ﷺ صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم (فان قلت) ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفى هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبدالله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى وهو قوله ﷺ « لايؤمن احد بعدى جالسا » وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا ومالم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين ويؤدى ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله ﷺ وفى هذا نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يخرج عن جابر الجعفى ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك

كما اخبرنا به الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابى الحوراء سمعت ابا يحيى الحمان سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه بحديث (قلت) اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه. واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ. واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم فان الادلة غير فارقة بين اهل عصر بل تتناول لاهل كل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد انفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذى قاله ابن حبان هو من مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروسيان الى آخره. فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالى او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة ثم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثانى والثالث فعند ابى الحسن الكوفي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفي هذا نقض الشريعة واما قوله والعجب من ابى حنيفة الى آخره. كلام فيه اساءة ادب وتشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي فى كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابى حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابى ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى •

﴿ بابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإمامِ ﴾

اى هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعنى اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قوله «من» فاعل قوله «يسجد»

﴿ قال أنَسٌ فإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضى في الباب الذى قبله (قلت) ليست هذه اللفظة في الحديث الماضى وانما هى في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعنى من غير ذكره عن النبى ﷺ •

٨١ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيانَ قال حَدَّثَني أبُو إسْحاقَ قال حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حَدَّثَني البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله «ثم نقع سجودا بعده» فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث سفيان الثوري . الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان . الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد ابن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير . السادس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه •

•(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبد الله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحق كان معمرا وقال الرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله ابن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحاق غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق فهو في عبد الله بن يزيد وان كان من عبد الله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه (قلت) قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبد الله بن يزيد (قلت) اذا كان هذا كلام عبد الله فيكون ذاك في البراء واوضح من هذا وابين ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب • الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء (فان قلت) كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي (قلت) يحيى بن معين لا تثبت صحبته فلذلك نسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون (فان قلت) نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما (قلت) معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اي وما ربك بذي ظلم (فان قلت) ما سبب رواية عبد الله ابن يزيد هذا الحديث (قلت) روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه

الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية وعن على بن الحسين الدرهمى عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به ☼

(ذكر معناه) **قوله** «إذا قال سمع الله لمن حمده» وفى رواية شعبة «اذا رفع رأسه من الركوع» وفى رواية لمسلم «فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما» **قوله** «لم يحن» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهرى وفى رواية مسلم «لايحنو احد ولا يحنى» روايتان اى لايقوس ظهره. **قوله** «حتى يقع ساجدا» اى حال كونه ساجدا وفى رواية الاسرائيل عن ابى اسحاق «حتى يضع جبهته على الارض» ونحوه وفى رواية مسلم من رواية زهير عن ابى اسحاق وفى رواية احمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» قوله «ثم نقع» بنون المتكلم مع الغير **قوله** «سجودا» حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لاغير ويقع الاول الذى هو منصوب فاعله النبى ﷺ يجوز فيه الامران الرفع والنصب ●(ذكر مايستنبط منه)● فيه وجوب متابعة الامام فى افعاله واستدل به ابن الجوزى على ان المأموم لايشرع فى الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لايكون متابعا للامام ولا يعتدبما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام فى الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع فى حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم «فكان لايحنى احد منا ظهره حتى يستقيم ساجدا» وروى ابو يعلى من حديث انس «حتى يتمكن النبى ﷺ من السجود» ومعنى هذا كله ظاهر فى ان المأموم يشرع فى الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمأنينة وفيه نظر لان الحديث لايدل على هذا. وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه فى انتقالاته فى الاركان ●

﴿ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ نَحْوَهُ بِهذا ﴾

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وابو اسحاق هو السبيعى المذكور وهذا السند وقع فى البخارى فى رواية المستملى وكريمة وليس بموجود فى رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور فى نسخة سماعنا وفى بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقى وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم فى المستخرج (قلت) اخرجه ابو عوانة عن الصاغانى وغيره عن ابى نعيم ولفظه «كنا اذا صلينا خلف النبى ﷺ لم يحن احدنا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته» ☼

﴿ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من رفع راسه فى الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اى من السجود (قلت) ومن الركوع ايضا فلاوجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجئ. (فان قلت) لهذا القائل ان يقول انما قلت اى من السجود لانه فى رواية ابوداود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله ﷺ واما يخشى اولا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد» الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود (قلت) رواية البخارى تتناول المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح ابن عبد الله السعدى عن ابى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان» وهذا ينقض عليه ماقاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن الدقيق ومستنده فى الرد عليه هو قوله وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لانه فى معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا فى رواية البخارى وليس فيها نص فى السجود بل هو نص عام فى السجود والركوع ودعوى

التخصيص

التخصيص لانصح كماذكرنا نعم لوذكر السكتة فى رواية ابى داود فى تخصيص السجدة بالذكر لسكان له وجه وهى ان رواية ابى داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهى السبق على الامام كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا واعلم انما لم يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع فى اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب مايكون الى الرب وهو ساجد ✻

٨٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشيء الذى فيه الوعيد آثم بلانزاع (ذكر رجاله) وهم اربعة ✻ الاول حجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى ابو محمد وقد مر ذكره فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان ● الثانى شعبة بن الحجاج ● الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحى المدنى سكن البصرة ● الرابع ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه انه من رباعيات البخارى ✻ (ذكر من اخرجه غيره) ✻ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه النسائى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد زياد واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه «أنه كان يصلى بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرم عنها» وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال «ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه رأس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم» وروى ايضا فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال «صلى رجل خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا» ●

(ذكر معناه) ✻ **قوله** «اما يخشى احدكم» وفى رواية الكشميهنى «او لا يخشى» (قلت) اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه «اما يخشى الذى يرفع رأسه» وفى رواية النسائى «الا يخشى» وفى رواية البخارى وابى داود من رواية شعبة «اما يخشى او الا يخشى» بالشك قال الكرمانى الشك من ابى هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** «اذا رفع رأسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «فى صلاته» وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر «الذى يرفع رأسه والامام ساجد» قوله «ان يجعل الله رأسه رأس حمار» وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففى رواية يونس بن عبيد عند مسلم «ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته ان يحول الله صورته فى صورة حمار» وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم «ان يجعل الله وجهه وجه حمار» وفى رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد «ان يحول الله رأسه رأس كلب» وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة

عن ابى هريرة مرفوعا « مايؤمن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه » وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابى هريرة قال « الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان » ورواه البزار ايضا كما ذكرنا وذكرنا الآن ايضا عن ابن مسعود « ان يعود راسه راس كلب » وهو موقوف ولكنه لايدرك بالرأي فحكمه حكم المرفوع قوله « او يجعل صورته حمار » قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابى هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد (قلت) لايلزم من اخراجهم بغير تردد ان لايخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابى هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم في الراس او الصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة (قلت) كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الآخر . اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفا والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اى هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اى صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اى وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه المعتمد وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا . ثم العلماء تكلموا في معنى « ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة حمار » قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس قوله « ان يحول الله راسه راس حمار » في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العنادفان من شأنه اذا قيد حزن واذا حبس طفر لايطيع قائدا ولايعين حابسا (قلت) في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روى وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف » الحديث وروى ايضا عن على وابى هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمرو وعبدالله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابى امامة وروى عبدالله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبدالله بن بشر وسعيد بن ابى راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابى سعيد الخدرى وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لاتخلو عن مقال وقال الشيخ تقى الدين ان الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوى مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقدبينا ان الحديث لايدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك يكون فعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء (قلت) وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب •

(ذكر مايستفاد منه) فيه كمال شفقته ﷺ بامته وبيانه لهم الاحكام ومايترتب عليها من الثواب والعقاب • وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف

سنة المأموم واجزأته صلاته عند جميع العلماء وفي المغني لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلاشيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله « اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام » الحديث ولو كان له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استعمل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان ☆

﴿ باب إمامة العبد والمولى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى واراد به المولى الاسفل وهو المعتوق ولفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته ●

﴿ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ﴾

ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان اباعمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرة او قتل بها **قوله** « وهو يومئذ غلام » الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله** « من المصحف » ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في آية فتح له المصحف واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب لم اره عنه (قلت) القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط . واما إمامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا ان كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب (قلت) ولاشك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما

سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين فى مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا ¤

﴿ وَلَدِ الْبَغِيِّ ﴾

عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه باثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف (قلت) قوله والتخفيف غلط لان السكون يغنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعى امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبة واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدرى وقال الشافعى واكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجى وغيره مصرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشى سواء لاتفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلاة ¤

﴿ والأَعْرَابِيِّ ﴾

بالجر عطف على ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نصب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمع العرب كما ان الانباط جمع النبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يربها بأسا ابراهيم والحسن وسالم وفى الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا «لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم» ¤

﴿ والغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ ﴾

بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ويفهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وقال داود وفى النفل روايتان عن ابى حنيفة وبالجواز فى النفل قال احمد واسحق وقال داود لا تصح فيما حكاه ابن ابى شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفى غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه امهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسنده عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا بأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده ¤

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ﴾

هذا تعليل لجمع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله ﷺ «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله» تعليق وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى» وروى ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا «احقهم بالامامة اقرؤهم» وعند ابى داود من حديث ابن مسعود «وليؤمهم أقرؤهم»

﴿ وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ﴾

هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهى من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى فى باب العبادة وقد ورد وعيد شديد فى ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها

يقوله

بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده (قلت) قيد السيد لاطائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر •

٨٣ ـ ﴿ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وقد مر غير مرة • الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب التبرز في البيوت • الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقد مر غير مرة . الرابع نافع مولى ابن عمر ☆ الخامس عبد الله بن عمر •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون •(ذكر من اخرجه غيره)• اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودي وامامته لابي بكر رضي الله تعالى عنه يحتمل ان تكون بعد قدومه مع النبي ﷺ •

(ذكر معناه) قوله «لما قدم المهاجرون» اى من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله «الاولون» اى الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي ﷺ قوله «العصبة» بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر

بفيته بعصبة من ماليا • اخشى ركيبا اورجيلا عاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكري موضع بقباء روى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون العصب كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله «موضعا» يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى هو موضع قوله «بقباء» في محل النصب على الوصفية اى موضعا كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله «سالم» بالرفع لانه اسم كان «وكان» اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابي حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرؤهم اى اكثرهم قرآنا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله «وكان اكثرهم قرآنا» اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونه اشرف منه وفي رواية الطبراني «لانه كان اكثرهم قرآنا» وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان البحث فيه •

٨٤ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي ﷺ قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه او ان المستعمل هو الذي فوض اليه العمل يعني جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم فيما مضى . الخامس انس بن مالك •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وهو شعبة ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به ☆(ذكر معناه)☆ قوله «اسمعوا واطيعوا» يعني في المعروف لا في المنكر قوله «وان استعمل» اي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى «وان استعمل عليكم عبد حبشي» قوله «كأن راسه زبيبة» يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كأن راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة •

☆(ذكر ما يستفاد منه)• فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزي هذا في الامراء والعمال لا الائمة والخلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية (قلت) بأن يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة . وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب بها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا . وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش فدل على ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ☆

﴿ بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدي وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشي الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر •

٨٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدي فليس عليه شيء وهو معنى قوله «فان اصابوا» يعني فان اتموا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه آخر عن ابي هريرة ولفظه «يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم» والاحاديث يفسر بعضها بعضا ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري (١) ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل

(١) وفي نسخة مات قبل البخاري بسنة ومات البخاري الخ •

ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني . الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه •

•(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي . وهذا الحديث انفرد به البخاري واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة « سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم » وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا « يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة » ورواه ابو ذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم » واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر « من ام الناس فاتم » وفي نسخة « فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » واعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله ابن وهب عن ابي شريح العدوي « الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام » ☼

☼(ذكر معناه)• **قوله** « يصلون » اي الائمة **قوله** « لكم » اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل **قوله** « فان اصابوا » يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال « وان اصابوا » يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا (قلت) يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله ﷺ « يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة » وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ « ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم **قوله** « وان اخطؤا » اي وان لم يصيبوا **قوله** « فلكم » اي ثوابها وعليهم اي عقابها لان على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال ابو عبد الملك قوله « فلكم » يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ما صنعوا واخطؤا وقيل ان صليتم افذاذا في الوقت فصلاتكم تامة ان اخطؤا في صلاتهم وائتممتم بهم وقال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسأل ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ☼

☼(ذكر ما يستفاد منه)• قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة (قلت) هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبع له مطلقا يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر في مسائل . منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم . ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي . ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدي . ومنها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر . ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده . وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن » يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم وقيل هذا وجه عند الشافعية بشرط

ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه . وقال قوم المراد بقوله «فان اخطؤا فلكم» يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وائل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا أخر الصلاة صليا في محلهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك . وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلي معهم اذا أخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا قسام قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر ابن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم ✿

﴿ بابُ إمامةِ المَفْتُونِ والمُبْتَدِعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم اى الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام (قلت) هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن **قوله** «والمبتدع» وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة •

﴿ وقالَ الحَسَنُ صَلِّ وعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ ﴾

كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته •

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وقال لَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حَدثنا الأوْزَاعِيُّ قال حَدثنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ خِيَارٍ أنَّهُ دَخَلَ علَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهو مَحْصُورٌ فقال إنَّكَ إمامُ عامةٍ ونَزَلَ بِكَ مانَرَى وَيُصَلِّي لَنا إمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ فقال الصَّلَاةُ أحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ فَإذَا أحْسَنَ النَّاسُ فَأحْسِنْ مَعَهُمْ وإذَا أساؤُا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلي لنا امام فتنة» الى آخره •(ذكر رجاله)✿ وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف مر في اوائل كتاب الايمان . الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك •

(ذكر لطائف اسناده) فيه اولا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول (قلت) اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الاوزاعي وفي رواية ابن

المبارك

المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيدالله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبيدالله بن عدي (ذكر من وصله) وصله الاسماعيلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري فذكره . وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هاني حدثنا الزيادي حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيدالله بن عدي به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيدالله بن عدي ورواه ابونعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبدالله بن المبارك اخبرنا الاوزاعي فذكره *

(ذكر معناه) **قوله** «وهو محصور» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اى محبوس في الدار ممنوع عن الامور **قوله** «امام عامة» بالاضافة اى امام جماعة وفي رواية يونس «وانت الامام» اى الامام الاعظم **قوله** « مانرى » بنون المتكلم ويروى « مانرى » بتاء المخاطب اى مانرى من الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** « ويصلى لنا امام فتنة » اى رئيس فتنة وقال الداودى اى في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزى وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابوامامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام (فان قلت) صلى بهم ابوامامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابى طالب وسهل بن حنيف وابوايوب الانصارى وطلحة بن عبيدالله فكيف يقال في حقهم امام فتنة (قلت) وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله «امام فتنة» دل على ذلك تفسير الداودى بقوله اى في وقت فتنة اويقول انهم استأذنوه في الصلاة فأذن لهم لعلمه ان المصريين لايصلون اليهم بشر (فان قلت) هل ثبت صلاة هؤلاء (قلت) اماصلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائنى من طريق ابى هريرة واماصلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبدالله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك على رضى الله تعالى عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واماصلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوى **قوله** « ونتحرج » بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اى نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك «وانا لنتحرج من الصلاة معهم» وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيمن ذكرناهم من الصحابة **قوله** «فقال الصلاة احسن» اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله أحسن مضاف الى مابعده خبره وفي رواية ابن المبارك «ان الصلاة أحسن» وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عن الاسماعيلي «الصلاة أحسن مايعمل الناس» (فان قلت) هذا يدل على أن عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودى على هذا لااختصاص له بالخارجى (قلت) لايلزم من كون الصلاة احسن مايعمل الناس اومن احسن مايعمل الناس ان لايستحق فاعلها ذما عند وجود مايقتضيه **قوله** «فاذا احسن الناس فأحسن معهم » ظاهره ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لايضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ماافتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله «الصلاة احسن مايعمل الناس» لان الصلاة التى هى احسن هى الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى (واجيب) بأن هذا الذى قاله انما هو نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل ابن يوسف الانصارى عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فأجيبوه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه **قوله** «واذا اساؤا فاجتنب» وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لاتجزىء ان تقام بغير اذن الامام (قلت) ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلى من يصلى الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اونقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان على رضى الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن اولا باذن فلانرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «فمن تركها» اى الجمعة «في حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب» الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لاتجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولمن أمره كالنائب والقاضى والخطيب (فان قلت) هذا الحديث ضعيف وفى سنده عبد الله ابن محمد وهو تكلم فيه (قلت) هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة تحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابى ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعى كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لاتصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لااحب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم فى بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة فى الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثورى فى القدرى لاتقدموه وقال احمد بن حنبل لايصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال اصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولاتجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون ان الله لايعلم الشىء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لايرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابى يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل فى رواية يصح وفى المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرز الثواب الجماعة ولاينال ثواب من صلى خلف التقى وفى المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة •

﴿ وقال الزُّبَيْدِي قال الزُّهْرِيُّ لا نَرَى أنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَبُدَّ مِنْها ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المكسورة وهى نسبة الى زبيد وهو بطن فى مذحج وفى الازد وفى خولان القضاعية وهو صاحب الزهرى واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامى الحمصى قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** «ان يصلى» على صيغة المجهول **قوله** «المخنث» بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لاصنع له فيه وهذا لااثم عليه ولاذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى فى دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهرى الذى يؤتى فى دبره واما من يتكسر فى كلامه ومشيه فلا بأس بالصلاة خلفه وقال الداودى اراد هما لانهما بدعة وجرحة وذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون فى طريقته فلما شملهم معنى الفتنة

نصبت امامتهم الامن ضرورة ولهذا ادخل البخارى هذه المسألة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسألة هنا لان المخنث مفتتن فى طريقته **قوله** «الامن ضرورة» اى الاان يكون ذاشوكة فلاتعطل الجماعة بسببه وقدرواه معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبدالرزاق عنه ولفظه «قلت فالمخنث قال لاولا كرامة لاناتم به» وهو محمول على حالة الاختيار •

٨٦ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ أَبانَ قال **حدثنا** غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ عن أَبي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال النبيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وأَطِعْ ولَوْ لِحَبَشِيٍّ كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لاتوجد غالبا الافيمن هو فى غاية الجهل ومفتون بنفسه وقدم هذا الحديث فى باب امامة العبد غير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا محمد بن ابان البلخى مستملى وكيع وقيل هو واسطى وهو يحتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر والبلخى يروى عنه وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابى ذر رضى الله تعالى عنه قوله «ولو لحبشى» اى ولو كان الطاعة اوالامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا اومبتدعا •

﴿ بابٌ يَقُومُ عن يَمِينِ الإمامِ بِحِذائِهِ سَواءً إذا كانا اثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير فى يقوم يرجع الى المأموم بقرينة ذكر الامام قوله «بحذائه» الحذاء ممدودا الازاء والجنب قوله «سواء» اى مساويا وانتصابه على الحال قوله «اذا كانا» اى الامام والمأموم وقيد به لانه اذا كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم ترددبين كون من موصولة اواستفهامية لكون المسألة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر فى ان المصنف جازم بحكم المسألة لامترددا انتهى (قلت) لانسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية اوموصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلاتحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ماقلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة فى محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كماذكرنا •

٨٧ ـ ﴿ **حدثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال **حدثنا** شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قال بِتُّ في بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ثُمَّ نامَ ثُمَّ قامَ فَجِئْتُ فقُمْتُ عنْ يَسارِهِ فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أوْ قال خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجعلنى عن يمينه» وهذا الحديث قدذكره فى باب السمر بالعلم باطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقدتكلمناهناك مايتعلق به من الامور مستوفى قوله «جاء» اى من المسجد الى منزله **قوله** «فجئت» الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لاتكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح ٭

﴿ بابٌ إذا قامَ الرَّجُلُ عنْ يَسارِ الإمامِ فَحَوَّلَهُ الإمامُ إلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُما ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره **قوله** «الرجل» وفى بعض النسخ «اذا قام رجل» **قوله** «لم تفسد صلاتهما» جواب

اذا اى صلاة الرجل والامام وفى بعض النسخ لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل •

٨٨ - ﴿ حدثنا أحمدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثنا عَمْرٌو عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نِمْتُ عندَ مَيْمُونَةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ عَلَى يَسارِهِ فَأَخَذَنِى فَجَعَلَنِى عن يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نامَ حَتَّى نَفَخَ وكانَ إذا نامَ نَفَخَ ثُمَّ أتاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ . قال عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فقال حدثنى كُرَيْبٌ بِذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فأخذنى فجعلنى عن يمينه» (ذكر رجاله) وهم سبعة ؛ الاول احمد ذكر كذا غير منسوب فى النسخ المتداولة وقال ابن السكن فى نسخته وابن منده وابو نعيم فى المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخى ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن بن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه • الثانى عبد الله بن وهب • الثالث عمرو بن الحارث المصرى • الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى . الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر فى باب قراءة القرآن بعد الحدث . السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس • السابع عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى عن الصحابى •

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• قد ذكرنا فى كتاب الطهارة فى باب القراءة بعد الحدث ان البخارى اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن مخرمة فى ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره • وما يتعلق به من الاشياء مستوفى **قوله** «نمت» وفى رواية الكشميهنى «بت» من البيتوتة **قوله** « قال عمرو » اى ابن الحارث المذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه (قلت) اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهم فى ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغالط وكون سياق ابى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفى احتمال التعليق فى سياق البخارى رضى الله تعالى عنه مع ان الكرمانى قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اى عبد الله بن وهب المذكور فى اسناد الحديث قوله « فحدثت به بكيرا » هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا •

﴿ بابٌ إذا لَمْ يَنْوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان فى هذه المسألة اختلافا فى انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفى ولا على الاثبات ولا على انه نوى فى ابتداء صلاته ولا بعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن فى ايقاف النبى ﷺ ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى والمذهب عندنا فى هذه المسألة نية الامام الامامة فى حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم وفى حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كما فى الرجال وقال الشافعى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحاق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى فى الفريضة دون النافلة •

حدثنا

٨٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبى ﷺ وصلى معه واقره على ذلك كما فى حديث اخرجه مسلم عن انس «ان النبى ﷺ صلى فى رمضان قال لجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبى ﷺ تجوز فى صلاته» وهذا ظاهر فى انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه ☆

☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى وامه علية مولاة لبنى اسد . الثالث ايوب السختيانى . الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير . الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبدالله بن عباس ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائى ايضا فى الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به قوله «بت» من البيتوتة قوله «فقمت عن يساره» وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشىء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثانى بمعنى الوقوف او ان قمت الاول بمعنى اردت قوله «اصلى» جملة وقعت حالا ●(ومما يستفاد منه)● ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثورى وابراهيم ومكحول والشعبى وعروة وابى حنيفة ومالك والاوزاعى واسحاق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعى يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والاقام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته . وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة ●

﴿ بَابٌ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره قوله «طول الامام» يعنى صلاته قوله «وكان الرجل» اراد به المأموم قوله «فخرج» يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن فى رواية النسائى ماينفى خروجه من المسجد وذلك حيث قال «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد» وفى رواية مسلم مايدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث «فانصرف الرجل وصلى» وفى رواية الكشميهنى «فصلى» بالفاء وجواب إذا محذوف تقديره «وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفرداً وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى ونذكره عن قريب مفصلا ☆

٩٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى يأتى عقيبه والكل حديث واحد وفيه «فانصرف الرجل» على ما يأتى وفيه المطابقة (فان قلت) فاذا كان كذلك فلم قطعه (قلت) للتنبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله (ذكر رجاله) وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث أخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر على ما يأتى الآن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ●

﴿ قال وحدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى العِشاءَ فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ فانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكأَنَّ مُعاذاً تَناوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلاثَ مِرارٍ أَوْ قال فاتِناً فاتِناً فاتِناً وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ قال عَمْرٌو لا أَحْفَظُهُما ﴾

هذه الطريقة التى رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره تتمة الحديث الذى اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة (ذكر الطرق المختلفة فى هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره) وروى البخارى ايضا لحديث جابر هذا فى باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب ابن دثار عن جابر « اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى » الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى فى بابه واخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابى الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » وفى رواية « بسورة البقرة او النساء » على الشك وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقرة والنساء » بالواو بلا شك « فقال ﷺ اما يكفيك ان تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » واخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابى الزبير فذكره وفيه « طول على اصحابه فأخبر النبى ﷺ فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها و نحو ذلك ولا تشق على الناس » وعند احمد فى مسنده من حديث بريدة باسناد قوى « فقرأ اقتربت الساعة » وفى صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر « اخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده » وفيه « فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبى ﷺ قال له اقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى » قال عمرو نحو هذا وفى صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ « فقال معاذ ان هذا يعنى الفتى يتناولنى ولأخبرن النبى ﷺ فلما اخبره قال الفتى يا رسول الله نطيل المكث عندك ثم نرجع فيطول علينا فقال افتان انت يا معاذ كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار انى لا ادرى ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبى ﷺ انا ومعاذ حولها ندندن » الحديث وفى مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة « عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم انه اتى النبى ﷺ فقال له يا نبى الله انا نظل فى اعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبى ﷺ يا معاذ لا تكن فاتنا » ورواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة « ان رجلا من بنى سلمة » فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام فكأنه تصحيف والله اعلم ☆

(ذكر معناه) **قوله** « يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » وفى رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** « ثم يرجع فيؤم قومه » وفى رواية منصور « فيصلى بهم تلك الصلاة » قال بعضهم وفى هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه (قلت) الجواب عنه من وجوه . الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبى ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها . الثانى ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوى ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة

منه

منه وافعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض (فان قلت) يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولاسيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه (قلت) اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر المساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة . الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء اووقت لاعوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه (قلت) هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال . الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لايحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد . الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره . ان شاء الله تعالى **قوله** «فصلى العشاء» كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب «صلى بأصحابه المغرب» وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح (قلت) رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين تأتي الاصحية في رواية العشاء **قوله** «فقرأ بالبقرة» وفي رواية مسلم عن ابن عيينة «فقرأ بسورة البقرة» وكذا في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة (قلت) ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية **قوله** «فانصرف الرجل» اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه . فكأنه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي «فقام رجل وانصرف» وفي رواية سليم بن حيان «فتحول رجل فصلى صلاة خفيفة» وفي رواية مسلم عن ابن عيينة «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله «فسلم» دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر (قلت) ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله «ثم سلم» وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب «هي له تطوع ولهم فريضة» (قلت) هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لاتكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لايقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لاتصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة وقال الطحاوي اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه (قلت) هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لاتصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لايقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لايستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث

فهو منه (قلت) لادلیل علی کونها مدرجة لجواز ان تکون من ابن جریج وجواز ان تکون من عمرو بن دینار ویجوز ان تکون من قول جابر فمن ای هؤلاء الثلاثة کان هذا القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة ما کان یفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم یکن فیه دلیل انه کان بأمر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقوله فمهما کان مضموما الی الحدیث فهو منه غیر صحیح لانه یلزم منه ان لا یوجد مدرج اصلا وسنذکر مزید الکلام فیه فی ذکر ما یستفاد منه ان شاء الله تعالی (فان قلت) هل علم اسم هذا الرجل (قلت) هنا لم یسم ولکن روی ابو داود الطیالسی فی مسنده والبزار من طریقه عن طالب بن حبیب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابیه قال «مر حزم بن ابی کعب بمعاذ بن جبل وهو یصلی بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طویلة ومع حزم ناضح له» الحدیث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبی فی تجرید الصحابة حزم ابن ابی کعب قیل هو الذی طول علیه معاذ فی العشاء ففارقه منها وروی ابو داود فی سننه حدثنا موسی بن اسماعیل حدثنا طالب بن حبیب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر یحدث عن حزم بن ابی کعب انه اتی معاذا وهو یصلی بقوم صلاة المغرب فی هذا الخبر قال فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «یا معاذ لا تکن فتانا فانه یصلی وراءك الکبیر والضعیف وذو الحاجة والمسافر» قوله فی هذا الخبر اشار به الی ما رواه عمرو عن جابر «کان معاذ یصلی مع النبی علیه الصلاة والسلام ثم یرجع فیؤمنا» الحدیث وقیل اسم الرجل حرام روی احمد فی مسنده باسناد صحیح عن انس قال «کان معاذ یؤم قومه فدخل حرام وهو یرید ان یسقی نخله» الحدیث وقال ابن الاثیر حرام ضد الحلال ابن ملحان بکسر المیم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لکن لم اره منسوبا فی الروایة ویحتمل ان یکون مصحفا من حزم (قلت) عدم رؤیته منسوبا فی الروایة لا یدل علی انه مصحف من حزم وقال فی التلویح وهو فی مسند احمد بسند صحیح عن انس «کان معاذ یؤم قومه فدخل حرام یعنی ابن ملحان وهو یرید ان یسقی نخله فلما رای معاذا طول تحول ولحق بنخله یسقیه» وقیل اسمه سلیم رجل من بنی سلمة وروی احمد ایضا فی مسنده من حدیث معاذ بن رفاعة عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی ﷺ فقال یا رسول الله ان معاذا» الحدیث وقد ذکرناه مستوفی عن قریب **قوله** «فکان معاذ ینال منه» ای من الرجل المذکور ومعنی ینال منه ای یصیب منه ای یعیبه ویتعرض له بالایذاء وقوله «کان» فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله «ینال منه» جملة فی محل النصب علی انه خبر لکان وفی روایة المستملی «یتناول منه» من باب التفاعل وفی روایة الکشمیهنی «فکأن معاذا» بالهمزة والنون المشددة وقوله «معاذا» بالنصب اسم کأن وقد فسر ذلك فی روایة سلیم بن حبان ولفظه «فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق» وکذا فی روایة ابی الزبیر وابن عیینة «فقالوا له انافقت یا فلان قال لا والله لآتین رسول الله ﷺ فلأخبرنه» فکأن معاذا قال ذلك فی غیبة الرجل وبلغه الی الرجل اصحابه **قوله** «فبلغ النبی ﷺ» ای فبلغ ذلك الامر الی النبی ﷺ وقد بین ابن عیینة ومحارب بن دثار فی روایتهما انه الذی جاء فاشتکی من معاذ وفی روایة النسائی «فقال معاذ لئن اصبحت لاذکرن ذلك للنبی علیه الصلاة والسلام فذکر ذلك له فارسل الیه فقال ما حملك علی الذی صنعت فقال یا رسول الله عملت علی ناضح لی بالنهار فجئت وقد اقیمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فی الصلاة فقرأ بسورة کذا وکذا فانصرفت فصلیت فی ناحیة المسجد فقال رسول الله ﷺ افتانا یا معاذ افتانا یا معاذ **قوله** «فتان فتان فتان» ثلاث مرار ویروی «ثلاث مرات» وفتان مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای انت فتان والتکرار للتاکید وفی روایة ابن عیینة «افتان انت» بهمزة الاستفهام علی سبیل الانکار ومعناه انت منفر لان التطویل سبب لخروجهم من الصلاة وللتکره للصلاة فی الجماعة وقال الداودی یحتمل ان یرید بقوله «فتان» ای معذب لانه عذبهم بالتطویل کما فی قوله تعالی (ان الذین فتنوا المؤمنین والمؤمنات) ای عذبوهم **قوله** «او قال فاتنا فاتنا فاتنا» هذا شك من الراوی ونصبه علی انه خبر یکون مقدرا ای یکون فاتنا وفی روایة ابی الزبیر اترید ان تکون فاتنا وفی روایة احمد فی حدیث معاذ بن رفاعة المتقدم ذکره «یا معاذ لا تکن فاتنا» وزاد فی حدیث انس «لا تطول بهم» **قوله** «من اوسط المفصل» اوسط المفصل من کورت الی الضحی وطوال المفصل من سورة الحجرات الی والسماء ذات البروج وقصار المفصل من

الضحی

الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجاثية وسمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه **قوله** «قال عمرو لا احفظهما» اى قال عمرو ابن دينار لا احفظ السورتين المامور بهما وكان عمرا قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى و نحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبدالله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه ●

●(ذكر مايستفاد منه)● استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابى الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابى قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل مارواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ماقالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوي في قوله «فهي لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد ونقول هي حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان «الامام ضامن» بمعنى يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه ﷺ ان يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوي لاحجة فيها لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ورده بعضهم بقوله بجوابه انهم لا يختلفون في ان رأى الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم (قلت) يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (قلت) يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة (قلت) كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين (قلت) ان كان الرد بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احدا يقتدي بغير واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما

من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوى على انه ﷺ نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصل بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصل معى فيه نظر لان المخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصل معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصل معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه (قلت) الذى قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصل معى واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قدبين هكذا في موضعه •

(ومما يستفاد منه) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخارى ومسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال واذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، فهذا يدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد . ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين (فان قلت) ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اى بالحديث المذكور (قلت) في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. وتطويل القراءة عذر على الاصح (قلت) اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك . ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر (قلت) يجوز مطلقا . ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التى تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا . ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام ☆

﴿ باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام فى القيام وفى حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الواو فى واتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور به فى نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف فى القيام لانه مظنة التطويل ☆

٩١ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بن يونسَ قال حدثنا زُهيرٌ قال حدثنا اسماعيلُ قال سَمِعتُ قَيْساً قال أخبرنى أبو مسعودٍ أنَّ رَجلاً قال واللهِ يارسولَ اللهِ انى لأتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ مِنْ أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ثم قال إنَّ منكم مُنفِّرينَ فأيُّكمْ ماصلّى بالنّاسِ فليتجوزْ فإنَّ فيهمُ الضّعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم (فان قلت) كيف المطابقة والامر بالتخفيف فى الحديث اعم وفى الترجمة خص التخفيف بالقيام (قلت) لما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكأن البخارى ركب من حديث معاذ وابى مسعود ترجمة فان فى حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا فى القيام وبقى الركوع والسجود على

حاله (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي . الثاني زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي . الثالث اسماعيل بن ابي خالد . الرابع قيس بن ابي حازم . الخامس ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة ابن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث قد مر في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر الى التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «ان رجلا» لم يسم من هو **قوله** «اني لاتأخر عن صلاة الغداة» يعني لا احضر ها مع الجماعة لاجل التطويل قوله «مما يطيل بنا» كلمة ما مصدرية اي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام «والله اني لاتأخر» بزيادة القسم وفي رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله «اشد» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد (قلت) هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية **قوله** «يومئذ» اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك (قلت) يحتمل تقدم الاعلام بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديث الغضب وواجه وحده بالخطاب وهنا قال «ان منكم منفرين» بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال **قوله** «فايكم» اي اي واحد منكم **قوله** «ما صلى بالناس» كلمة ما زائدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** «فليتجوز» جواب الشرط اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف وقيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك (قلت) يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب **قوله** «فان فيهم الضعيف والكبير» ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة «فان فيهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس *

﴿ بابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ماشاء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حجر(١) عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة *

٩٢ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ وإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ماشاء ﴾

(١) وفي نسخة فلا حرج عليه بدل فلا حجر عليه *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة. وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك **قوله** «للناس» اى اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لجبرهم الحاصل من الجماعة **قوله** «فان فيهم» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «فان منهم» والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدى بن حاتم «والعابر السبيل» وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة. قوله «فليطول ماشاء» وفي رواية مسلم «فليصل كيف شاء» اى مخففا او مطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر الحديث وفيه «واذا صلى وحده فليطول ان شاء» انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره. وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تجزى صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود» وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ماشاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال إنا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم واجوز. وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما فقرأ باخصر سورتين في القرآن (انا اعطيناك الكوثر) و(اذا جاء نصر الله والفتح) وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة في مصنفه •

﴿ بابُ منْ شكا إمامَهُ إذا طوَّلَ ﴾

اى هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة • ﴿ وقال أبو أُسَيْدٍ طوَّلْتَ بِنَا يابُنَيَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية من تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يابني طولت بنا اليوم بالصافات انتهى. وعلم من هذا ان اسم ابي اسيد المنذر وقوله يابني بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابي يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه •

٩٣ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ قال قال رَجلٌ يارسولَ اللهِ إنّي لأتأخَّرُ عنِ الصَّلاةِ في الفَجْرِ مِمّا يُطِيلُ

بنا

بنا فُلَانٌ فِيها فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُه غضبَ في موضعٍ كانَ أشدَّ غضباً منهُ يومئذٍ ثم قال يا أيُّها الناسُ إنَّ منكم مُنفِّرِينَ فمَنْ أمَّ الناسَ فليتجوَّزْ فإنَّ خلفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وههنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو ابو محمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود وهو عقبة ابن عمرو البدري قوله «في موعظة» ويروى «في موضع» قوله «منفرين» ويروى «لمنفرين» بلام التأكيد وروى في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله تعالى عنهم • اما حديث ابي واقد فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعته يقول «كان رسول الله ﷺ اخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه» واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه «كان رسول الله ﷺ يامرنا بالتخفيف ويؤمنا» واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه «من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء» واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني (فان قلت) ما الحكمة في انه ﷺ في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال «ان منكم» وفي بعضها خصصه وقال «افتان انت» (قلت) نظر الى المقام فحيث بلغ النبي ﷺ ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة ☆

٩٤ ـ ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأنصارِيَّ قال أقبلَ رجلٌ بِناضِحَيْنِ وقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فوافَقَ مُعاذاً يُصَلِّي فتَرَكَ ناضِحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ فقرأَ بِسُورَةِ البقرةِ أو النساءِ فانطلقَ الرَّجلُ وبَلَغَهُ أنَّ مُعاذاً نالَ منهُ فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليهِ مُعاذاً فقال النبيُّ ﷺ يا مُعاذُ أفتّانٌ أنتَ أو أفاتِنٌ ثلاثَ مِرارٍ فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى والشَّمْسِ وضُحاها واللَّيْلِ إذا يَغْشى فإنَّهُ يُصَلِّي وراءَكَ الكَبِيرُ والضعيفُ وذُو الحاجةِ أحسِبُ هذا في الحديثِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو امام •

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال خلاف الشعار • وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع واخرجه النسائي ايضا ☆

(ذكر معناه) قوله «بناضحين» الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سق النخل والزرع وهو البعير الذي يستق عليه قوله «وقد جنح الليل» اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله «فقرأ سورة البقرة» يقال قرأها وقرأ بها لغتان قوله «او النساء» الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر. قوله «وبلغه» اى بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله «اليه» اى الى النبي ﷺ قوله «افتان انت» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون مبتدأ وانت سادا مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدأ وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله «او فاتن» على وزن فاعل شك من الراوي قوله «فلولا صليت» اى فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد

علم ان لولا تأتي على اربعة اوجه . منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع او ما في تأويله . ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي . ومنها الربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لأكرمتك . ومنها ان تكون للاستفهام نحو (لولا اخرتني الى اجل قريب) وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله « بسبح اسم ربك الاعلى » الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بينها الا ان المراد هذه الثلاث او نحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها قوله « واحسب هذا في الحديث » قائل احسب هو شعبة الراوي عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهي قوله « فانه يصلي » الى آخره . والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو « فلولا صليت » الى آخره . لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده . (قلت) قد بين ابو داود الطيالسي ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني ايضا وقيل او انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط (قلت) هذا الذي قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب ●

﴿ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ وتَابَعَهُ سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ والشَّيْبَانِيُّ ﴾

اي تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه ابي عوانة من طريق ابي الاحوص عنه قوله « ومسعر » بالرفع عطف على سعيد اي وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي ﷺ اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » قوله « والشيباني » بالرفع ايضا عطف على مسعر اي وتابع شعبة ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه ●

﴿ قالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وأبُو الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ قَرَأ مُعاذٌ في العِشاءِ بِالبَقَرَةِ ﴾

عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابي الزبير محمد بن مسلم فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم تتعين ان السورة البقرة ●

﴿ وتابَعَهُ الأعْمَشُ عنْ مُحَارِبٍ ﴾

اي تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فطول بهم معاذ ولم يبين السورة » والفرق بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكر . حيث قال عن محارب والله اعلم ●

﴿ بابُ الإيجازِ في الصَّلاةِ وإكْمالِها ﴾

اي هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا وليست بموجودة في رواية الباقين ●

حدثنا

٩٥ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (فان قلت) فعلى سقوط هذه الترجمة فاوجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق (قلت) من حيث ان النبي ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب • وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع • واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه «يوجز الصلاة ويتم الصلاة» وعند السراج «يوجز في الصلاة» وفي لفظ مسلم «كان أتم الناس صلاة في ايجازه» وفي لفظ «اخف الناس صلاة في تمام» وفي لفظ «من اخف» وفي لفظ «كانت صلاته متقاربة» وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ «ماصليت بعد النبي ﷺ صلاة اخف من صلاته في تمام ركوع وسجود» وفي لفظه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم» قوله «يوجز الصلاة» من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص •

﴿ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ﴾

يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قوله «من اخف» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف •

٩٦ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس زوجها . الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره . الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر ايضا . الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي . السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري •

•(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن يحيى الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماع عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة وفيه ان رواته مابين رازي ودمشقي ويماني ومدني •

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به •(ذكر معناه)• قوله «انى لاقوم في الصلاة اريد» وفي رواية بشر بن بكر «لاقوم الى الصلاة وانا اريد» والواو فيه وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله «ان اطول» ان مصدرية اى اريد التطويل في الصلاة قوله «بكاء الصبي» البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود ولا محالة بقرينة «فاسمع» اذ السماع لايكون الا في الصوت قوله «فاتجوز» اى فأخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه مارواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابى السوداء النهدى «عن ابن سابط ان رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ في الثانية بثلاث آيات» (قلت) ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحى مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة **قوله** «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية «ذكر ما يستفاد منه» استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبى في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبى كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد (قلت) ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبى لا يفارق امه غالبا . وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبى عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبى ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق وابى ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال السفاقسى عن سحنون صلاتهم باطلة (قلت) وفي الذخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابى مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشعبى اذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجائى شريرا ظالما لا يكره لدفع شره ۞

﴿ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وابْنُ الْمُبَارَكِ وبَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ﴾

اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر الشامى بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخارى في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « انى لاقوم الى الصلاة » الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة (قلت) هذا غلط منه وسهو وليس الامر الا كما ذكرنا . **قوله** «وابن المبارك» اى وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله ابن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائى عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى عليه الصلاة والسلام «قال انى لاقوم» الحديث **قوله** « وبقية » اى وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمى سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخارى استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « انى لاقوم» الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة أخرجه الاسماعيلى ۞

٩٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قال حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ولاَ أَتَمَّ مِنَ النبيِّ ﷺ

وان

وإنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخافَةَ أنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي . الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمير ابو عبد الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام اربعين ومائة . الرابع انس بن مالك ﷺ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل ابن جعفر عن شريك •

(ذكر معناه) قوله «اخف» صفة للامام وصلاة نصب على التمييز قوله «وان كان» ان هذه لفظة مخففة واصلها وانه والضمير فيه للشان قوله «فيخفف» بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه «فيقرأ بالسورة القصيرة» قوله «مخافة» نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله «ان تفتن امه» من الافتتان اى تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء «او تتركه فيضيع» وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافعال والتفعيل (قلت) اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثاني من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذي ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ﷺ

٩٨ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ قال حدثنا قَتادَةُ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إنِّي لأدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ إطالَتَها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله «مما اعلم» كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله «وجد امه» الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني حزن وفي التصحيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روى «من وجدانه» قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموجدة ويفهم من قوله «وانا اريد اطالتها» ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا •

٩٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال إنِّي لَأدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فأُرِيدُ إطالَتَها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري

عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع * ورجاله بصريون قوله «مما أعلم» وفى رواية الكشميهنى «لما اعلم» بلام التعليل *

﴿ وقال موسى حدثنا أبانُ قال حدثنا قتادةُ قال حدثنا أنسٌ عن النبيّ ﷺ مثلَهُ ﴾

هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابان هو ابن يزيد العطار . وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس ووصله السراج فى مسنده فقال حدثنا عبدالله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ «انى اقوم فى الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه» وفى حديث حميد وعلى بن يزيد عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوز ذات يوم فى صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبى فكرهت ان اشغل عليه امه» وفى لفظ «سمع صوت صبى وهو فى الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبى من اجل ان امه فى الصلاة» وفى حديث ثابت عنه «اذا سمع بكاء الصبى قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان» *

﴿ بابُ إذا صلّى ثمّ أمّ قوماً ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزى . •

١٠٠ - ﴿ حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرٍ قال كانَ معاذٌ يُصلّي مع النبيّ ﷺ ثمّ يأتي قومَهُ فيُصلّي بهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قد مروا غير مرة وقد مر البحث فيما يتعلق به مستوفى *

﴿ بابُ مَنْ أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام فى الصلاة *

١٠١ - ﴿ حدثنا مُسدّدٌ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ قال حدثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ لمّا مرِضَ النبيُّ ﷺ مرضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاةِ فقال مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ قلتُ إنّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ إنْ يقمْ مقامَكَ يبكي فلا يقدِرُ على القراءةِ قال مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ فقلتُ مثلَهُ فقال في الثالثةِ أو الرابعةِ إنّكُنّ صواحبُ يوسفَ مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ فصلّى وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادَى بينَ رجلينِ كأنّي أنظرُ إليهِ يخُطُّ برجليهِ الأرضَ فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يتأخّرُ فأشارَ إليهِ أنْ صلِّ فتأخّرَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جنبِهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وابو بكر يسمع الناس التكبير» وقد مر الكلام فيه مستقصى فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «يؤذنه» بضم الياء من الايذان وهو الاعلام قوله «اسيف» اى رقيق القلب قوله «ان يقم مقامك» وقال ابن مالك فى بعض الروايات «ان يقم مقامك يبكى» قوله «فليصل» امر مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه فى موضعين وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة

قوله

قوله « يهادى » بفتح الدال اى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما قوله « وابوبكر » الواو فيه للحال •

﴿ تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى تابع عبدالله بن داود محاضر عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفى آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفى مات سنة ست ومائتين •

﴿ بابُ الرَّجُلُ يأْتَمُّ بالإمامِ ويأْتَمُّ النَّاسُ بالمَأْمُومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدى الناس بالمأموم الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبى فى ذلك لان الشعبى يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على انه كان واحد من الجماعة امام للا آخر مع كونهم مأمومين وانه ليس المراد انه يأتم بالامام ويأتم الناس به فى التبليغ فقط ﴿ فان قلت ﴾ ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابى بكر فى مقام التبليغ حيث قال فيه « وابوبكر يسمع الناس فيه » ﴿ قلت ﴾ اسماع ابى بكر لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلى من طريق عبدالله بن داود عن الاعمش فى حديث الباب السابق وفيه « والناس يأتمون بابى بكر وابوبكر يسمعهم » ومما يؤكد ان ميل البخارى الى مذهب الشعبى كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح فى ان القوم يأتمون بالامام ومن بعدهم يأتمون بهم كما نذكره عن قريب •

﴿ ويُذْكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ ائْتَمُّوا بي ولْيأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ﴾

هذا التعليق اخرجه مسلم فى صحيحه عن الدارمى حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة « عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » واخرجه ابوداود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى قالا حدثنا ابوالاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى الحديث واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا قوله « ائتموا بى » خطاب لاهل الصف الاول قوله « وليأتم بكم من بعدكم » معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالى لا انهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا بالامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن • وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام قوله « من » بفتح الميم فى محل الرفع لانه فاعل لقوله « وليأتم » قوله « ولا يزال قوم يتأخرون » اى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرمانى ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة ﴿ قلت ﴾ هذا الذى ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابو نضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابى سعيد الخدرى ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر فى كتاب الشروط على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وابو نضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفى البصرى وابو الاشهب فى مسند ابى داود واسمه جعفر بن حيان العطاردى السعدى البصرى الاعمى وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وستين ومائة روى له الجماعة •

١٠٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى مايقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله ﷺ» الى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقدمر الكلام في مباحثه مستوفى قوله «يؤذنه» اى يعلمه قوله «مروا ابابكر ان يصلى» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «مروا ابابكر يصلى» قوله «متى مايقوم» هكذا باثبات الواو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهنى «متى مايقم» بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الأكثرين فشبهت متى باذا فأهملت كما تشبه اذا بمتى فتهمل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين» قوله «فلو امرت» لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله «تخطان في الارض» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «تخطان الارض» قوله «حسه» اى صوته الخفى قوله «يتأخر» جملة حالية قوله «فأومأ اليه رسول الله ﷺ» اى اشار اليه ان لايتأخر قوله «حتى جلس عن يسار ابى بكر» انما لم يجلس عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله «مقتدون بصلاة ابى بكر» على صيغة الجمع باسم الفاعل ويروى «يقتدون» بصيغة المضارع ●

﴿ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره ● وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك يعنى في الصلاة وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لايذكره بالجزم ● وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قولهم ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعى والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون ﷺ شك باخبار ذى اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهو الذى اراد البخارى بتبويبه ●

١٠٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني

عن

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فقال لهُ ذُو اليَدَيْنِ أقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فقال النَّاسُ نَعَمْ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قال له ذواليدين فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكره ﷺ الامر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون الخفي ☼(ذكر رجاله)☼ قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته مابين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث ومايتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة **قوله** «انصرف من اثنتين» اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشاء على ماجاء في لفظ البخاري «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشاء» قال ابن سيرين سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا . وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ العصر **قوله** «اصدق ذو اليدين» واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة في «اقصرت» للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها **قوله** «مثل سجوده» ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي يأتي بعده يبين ان المراد سجدتان •

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن عبدالله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم (فان قلت) روى ابن عدي في الكامل اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابن معين حدثنا شعيب بن ابي مريم حدثنا الليث وابن وهب عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمران رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل مانسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث (قلت) قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره •

﴿ بابٌ إذَا بَكَى الإمامُ في الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ☼

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وأنا في آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ إنَّمَا أشْكُو بَثِّي وحُزْنِي إلى اللهِ ﴾

عبدالله بن شداد بن الهادتابعى كبير له رواية ولابيه صحبة وقال النمعى عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى الشوارى من قدماء التابعين وقال فى باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار فى الليل ليهتدى اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل ابن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد فى صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرا «وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم» فبكى حتى انقطع ثم رجع» وقال البيهقى اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يقول اخبرنى علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقرا فى العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا فى مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله «نشيجه» النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفى آخره جيم من نشج الباكى ينشج نشجا اذا غص بالبكاء فى حلقه اوتردد فى صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخة فهو نشيج ذكره ابو المعالى فى المنتهى وفى المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هى فاقة يرتفع لها النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبى اذا ردد صوته فى صدره ولم يخرجه وفى مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسى اجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته • واختلفوا فى الانين والتأوه • قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلاباس وعند ابى حنيفة اذا ارتفع تاوهه اوبكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعى وابى ثور لاباس به الاان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبى والنخعى يعيد صلاته ¤

١٠٥ ـ ﴿ حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في مَرَضِهِ مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالناسِ قالَتْ عائِشَةُ قُلْتُ إنَّ أبا بَكْرٍ إذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فقال مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قالَتْ عائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إنَّ أبا بَكْرٍ اذا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ مَهْ إنَّكُنَّ لَأنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ النَّاسِ قالَتْ حَفْصَةُ لِعائِشَةَ ما كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابابكر اذا قام فى مقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى بكاء شديدا حتى لايسمع الناس قراءته من شدة البكاء (فان قلت) هذا اخبار عما سيقع وليس فيه مايدل على انه بكى (قلت) هى اخبرت عما شاهدته من بكائه فى صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبكى اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ماعنده من الرقة وسرعة البكاء (فان قلت) مافى الحديث شىء يدل على ان ابابكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام (قلت) جاء فى حديث هذا الباب عن عائشة «قلت يارسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لايملك دمعه» فثبت بهذا انه كان يبكى اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان ياتى النبى ﷺ وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ماجاء فيه فاستفتح النبى ﷺ من حيث انتهى ابوبكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكى وهو يقرا القرآن وانه كان يقرا وهو امام الى وقت مجىء النبى ﷺ فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما نبه على ذلك ¤(ذكر بقية الكلام مما لم نذكره)¤ اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل ابن اويس الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس وكلهم

مدنيون • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله «من البكاء» كلمة من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اى لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اى كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (قلت) هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء قوله «فرعمر فليصل» ويروى «يصلى» قوله «بالناس» ويروى «للناس» قوله «ففعلت» اى القول المذكور ولم تقل فقالت كذا وكذا اختصارا قوله «مه» كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى •

﴿ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الاِقامَةِ وبَعْدَها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة •

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيد هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قال سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه مايطابق قوله «عند الاقامة وبعدها» ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث مايدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك ما كاد ان يكبر •

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبدالله الجهمي بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمش من الائمة العاملين مات سنة عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب فضل من استبرا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنيته صرح بها وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة •

(ذكر معناه) قوله «لتسون» اللام فيه للتأكيد وقال البيضاوى هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم» الحديث واصل لتسون لتسوون لانه من التسوية تقول سوى تسوية تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستملى «لتسوون» فالنون على هذه الرواية نون الجمع (فان قلت) مامعنى تسوية الصفوف (قلت) اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى في الصف على ما سيأتى قوله «او ليخالفن الله» بفتح اللام الاولى لانها لام التأكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخرون لها معانى كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية لي وتغير لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره مارواه احمد من حديث ابى امامة بلفظ «لتسون الصفوف اولتطمسن الوجوه» قال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء **قوله** « ليخالفن » من باب المفاعلة ولكن لايقتضى المشاركة لان معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظة بين ●

١٠٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية ، ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصرى . واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائى « كان يقول استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم بين يدى **قوله** « اقيموا الصفوف » اى عدلوا يقال اقام العود اى عدله وسواه **قوله** « فانى اراكم خلف ظهرى » الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيق منكم خلافه ولا يخفى ذلك على انى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدى . ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبى ﷺ محققا انخرقت له العادة وخلقت له عين ورائه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد فى رسالته الناصرية انه ﷺ كان بين كتفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفى حديث كان ﷺ يرى فى الظلام كما يرى فى الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة فى كرامات الشارع قاله القرطبى وقال احمد وجهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الامر بتسوية الصفوف وهى من سنة الصلاة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال ﷺ « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (فان قلت) الاصل فى الامر الوجوب ولاسيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة (قلت) هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرمانى وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غاية ما فى الباب اذا تركها يأثم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروى عن على وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة واذا استوينا كبر للصلاة » ولفظ مسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه خرج يوما حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم » الحديث ●

﴿ بابُ إِقْبالِ الامامِ النَّاسَ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله ●

١٠٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قال حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ

مطابقته

قُدَامَةَ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قال حدثنا أَنَسٌ قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فقال أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا فإنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ● (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة . الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابى رجاء عبدالله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة فى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهد يزار . الثانى معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى . الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى . الرابع حميد الطويل بضم الحاء . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع فى جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخارى وهو من قدماء شيوخه وروى لعنها بواسطة احمد بن ابى رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه ☆

(ذكر معناه) قوله «اقيموا صفوفكم» الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبى ﷺ واقامة الصفوف تسويتها قوله «وتراصوا» بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد فى الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (كأنهم بنيان مرصوص) وفى سنن ابى داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف» والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفى آخره فاء وهى غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهى جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعى اجود الصوف صوفها وفى رواية البيهقى «قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن» وقال الخطابى ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز قوله «من وراء ظهرى» اى من خلف ظهرى وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا فان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى وارادته ● ومما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف ● وفيه معجزة النبى ﷺ ●

باب الصَّفِّ الأَوَّلِ

اى هذا باب فى بيان ثواب الصف الاول واختلف فى الصف الاول فقيل المراد به ما يلى الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تام ممدود لا يتخلله شئ مثل مقصورة ونحوها وقال النووى القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح (قلت) القول الثانى لا وجه له لانه ورد فى حديث ابى سعيد اخرجه احمد «وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر» الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد فى حديث انس اخرجه ابو داود وغيره «رصوا صفوفكم» وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شئ ينتقض الرص وفيه ايضا «وانى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف» واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه أن الاول اسم لشئ لم يسبقه شئ . ولا يطلق هذا الا على الصف الاول الذى يلى الامام مطلقا (فان قلت) ورد فى حديث البراء بن عازب اخرجه احمد «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول» قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثانى اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذى لم يسبقه شئ . ثم الحكمة فى التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه

المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من اذيال المصلين •

١٠٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّهَدَاءُ الغَرِقُ وَالمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالهَدِمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «ولو یعلمون ما فی الصف الاول لاستهموا» ¤ (ذكر رجاله) • وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمی بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشی المخزومی ابو عبد الله المدنی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان • وفيه التحديث بصيغة الجمع فی موضع واحد والعنعنة فی اربعة مواضع ورواته ما بين بصری ومدنی فالبصری شيخ البخاری والباقون مدنيون ¤ واخرج البخاری هذا الحديث فی باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة باتم منه ولفظه « الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فی سبيل الله » وفيه «والصف الاول» واخرجه فی باب الاستهام فی الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمی الى آخره ولفظه «لو يعلم الناس ما فی النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا لاستهموا » الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا فی البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «الغرق» بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرمانی هو المهدوم (قلت) المهدوم هو الذی يهدم واما الهدم هو الذی يقع عليه الهدم كما فی الحديث الماضی وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شیء والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبی ويروى الصف الاول فان اردت الامعان فی الكلام فعليك بما فی البابين المذكورين •

﴿ بَابُ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ﴾

ای هذا باب فی بيان اقامة الصف وهی تسويته من تمام الصلاة وسنذكر ما المراد من تمام الصلاة •

١١٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ﴾ •

ذكر البخاری فی الترجمة من تمام الصلاة وفی الحديث من حسن الصلاة وفی حديث انس فی الباب « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » وفی رواية ابی داود عن ابی الوليد الطيالسی وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة» وكذا اخرجه الاسماعيلی عن ابی خليفة والبيهقی من طريق عثمان الدارمی كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشیء زائد على حقيقته فتعين تقدير هذا اللفظ فی الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة اومن حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هی من حسنها وكمالها وان كانت هی فی نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال

وكذلك

وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لاطائل تحته ◆ (ذكر رجاله) وهم خمسة ◆ الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري الجعفي المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين ◆ الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني ◆ الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد البصري ◆ الرابع همام بن منبه اليماني ◆ الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ◆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بخاري وبصري ويمانيين ◆ واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون » انتهى والآخر حديث انس رضي الله عنه واوله « ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به » الى قوله « اجمعون » نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله « اقيموا الصف » في سووا واعدلوا ◆

١١١ – ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ◆ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك ◆ واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر **قوله** «فان تسوية الصفوف» وفي رواية الاصيلي «الصف» بالافراد **قوله** «من اقامة الصلاة» كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ «من تمام الصلاة» وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله «تمام الصلاة» الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به (قلت) وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال ◆

﴿ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة ◆

١١٢ – ﴿حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قال أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قال أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب

هذا لورود الوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم (قلت) الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر آثم على انه ﷺ امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضي الى انه لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل من ترك واجب (قلت) قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل التأثيم يحصل ايضا عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد ابن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة (قلت) في هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك ۞

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة . الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة . الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي . الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه بشير المذكور ليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي عنهما ۞

•(ذكر معناه)• قوله «انه قدم المدينة» اي من بصرة قوله «ما انكرت» اي اي شيء انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرفا جر وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فيكون بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رأيته منذ يوم الخميس او منذ يومنا او عامنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى مهنا ما انكرت منا من يوم عهدت رسول الله ﷺ والمذكور في المتن رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما «ما انكرت منذ يوم عهدت» بغير لفظ منا قوله «ما انكرت شيئا» الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخاري بالترجمة المذكورة •

﴿ وقال عُقْبَةُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ المَدِينَةَ بهذا ﴾

عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة بأبي الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قالا حدثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال «جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف» وهذه القصة لانس غير القصة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان

على عهد النبي ﷺ الا الصلاة وقد مضت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين (قلت) الجواب عن الاول ان البخاري اراد بذكر الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضي الله تعالى عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال.

باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

اى هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك. منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال «صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول استووا وعدلوا صفوفكم» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال «ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم» وفي لفظ «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق» الحديث وفي لفظ «اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» وفي لفظ «فيمسح عواتقنا وصدورنا» وعند السراج «مناكبنا او صدورنا» وفي لفظ «كان يأتي من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم ومناكبهم» وفي لفظ «يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لاتختلف صدوركم فتختلف قلوبكم». ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي مسعود «كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث. ومنها ما رواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» (قلت) ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة. قوله «ولينوا بايدي اخوانكم» قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله «ولا تذروا» اى ولا تتركوا *

وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي ﷺ وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله ﷺ واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن عدي فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفي قوله «لتقيمن» بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله «اوليخالفن الله» اللام الاولى للتأكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله «يلزق» بضم الياء من الالزاق اى يلصق قوله «كعبه بكعب صاحبه» اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذي بحذائه. وفيه دليل على ان الكعب

هو العظم الناتئ » في مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية (قلت) هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ماأراد بهذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي في باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة ¤

١١٣ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عن أنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فإنِّي أرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وكانَ أحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول انس واخرجه الاسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معمر فى روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس »

﴿ باب إذا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسارِ الإمامِ وحَوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صلاتُهُ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله « تمت صلاته » جواب اذا يعنى لايضر صلاته وقوله « خلفه » منصوب بالظرفية اى فى خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرمانى او الى الرجل لايقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان (قلت) الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذى يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولامعنى لتحويله من خلف الرجل وقوله « تمت صلاته » اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم فى ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلاتفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان فى مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذى هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير فى قوله « تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا ●

١١٤ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا داوُدُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقامَ وصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فقمت عن يساره » الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وههنا فى عدة مواضع اولها فى كتاب العلم فى باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مرت فى الابواب التى تقدمت واكثرها فى كتاب العلم وفى باب تخفيف الوضوء وداود المذكور فى الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى اباسليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة ●

﴿ باب المَرْأةُ وَحْدَها تَكُونُ صَفًّا ﴾

اى هذا باب فى بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلى فقال الواحد والواحدة لاتسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل مايسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل فى قوله تعالى

يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرماني بأن المراد انها لاتقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صف أو ان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا ●

١١٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال صَلَّيْتُ أنا وَيَتِيمٌ فِى بَيْتِنَا خَلْفَ النبيِّ ﷺ وَأُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وامي ام سليم خلفنا» لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن ابي محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينه واسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلى بن المدني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه . واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة. قوله «صليت انا ويتيم» ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة ولابنه صحبة قوله «وامي ام سليم» وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصا او الغميصا زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة دينة ●

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أخروهن من حيث اخرهن الله» اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لاتصف مع الرجال فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيه تعسف (قلت) هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله «فصففت انا واليتيم وراءه» على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره (قلت) القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة . الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله تعالى عنه . والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المكان اولعذر آخر لا على انه من السنة . والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه رأى النبي ﷺ يصلي وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومأ اليه النبي ﷺ بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله تعالى عنه حتى قال يصلي كل رجل منا لنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط «ان النبي ﷺ راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة» هذا قول النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه «صلى رجل خلف الصف فقال له ﷺ اعد صلاتك فانه لا صلاة لك» وفي حديث علي بن شيبان «استقبل صلاتك» وفي لفظ «اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده» وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة

(واجيب) عن حديث ابى هريرة بأن الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به ☼

﴿ بابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ والإمامِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده ●

١١٦ ـ ﴿حدثنا موسى قال حدثنا ثابتُ بن يَزِيد قال حدثنا عاصمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قُمْتُ لَيْلَةً أُصلِّى عَنْ يَسَارِ النبيِّ ﷺ فأَخَذَ بِيَدِي أو بِعَضُدِي حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وقال بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي﴾

مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخارى انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذى يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائى باسناد صحيح قال «كنا اذا صلينا خلف النبى ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه» (فان قلت) روى ابن ماجه «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قيل للنبى ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر» (قلت) في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء لان ما ورد فيه لعارض يزول بزواله ●

(ذكر رجاله) وهم خمسة ● الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى ● الثانى ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح ويكنى ابا زيد الاحول البصرى ● الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصرى ☼ الرابع الشعبى وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفى ● الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ☼

● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفى واحد وهو الشعبى وثلاثة بصريين ☼ والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به

قوله «او بعضدى» شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن عباس (قلت) يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله «فأخذ بيدى» وبين قوله في باب اذا ام الرجل فأخذ برأسى كون القضية متعددة والاوجه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** «فقال بيده» اى اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيل فأخذ بيدى قوله «من ورائى» وفي رواية الكشميهنى من ورائه اى من وراء الرسول ﷺ وهذا اوجه ●

﴿ بابٌ اذَا كانَ بَيْنَ الامامِ وبَيْنَ القَوْمِ حائِطٌ أو سُتْرَةٌ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابى هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلى بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا بأس ان يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبى وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعى واشهب ●

وقال

﴿وقال الحَسَنُ لابَأْسَ أَنْ تُصَلِّي وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ نَهْرٌ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لايضر. وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لابأس بذلك قوله «وبينك» حال وقوله «نهر» وروى «نهير» مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ۞

﴿وقال أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بالامامِ وانْ كانَ بَيْنَهُما طَرِيقٌ أَوْ جِدارٌ إذا سَمِعَ تَكْبِيرَ الامامِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك ●

١١٧ ــ ﴿حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ وجِدارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فقامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصلاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلكَ فقامَ لَيْلَةَ الثّانِيَةِ فَقامَ معهُ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً حَتَّى إذاكانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النّاسُ فقال إِنّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقام ناس يصلون بصلاته» لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة ● الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ● الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد ۞ الثالث يحيى بن سعيد الانصاري ۞ الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ● الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ●(ذكر لطائف اسناده)۞ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة ●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرا ●

●(ذكر معناه)● **قوله** «في حجرته» اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه» والحجرة الموضع المنفرد من الدار **قوله** «شخص النبي ﷺ» الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** «فقام ناس» وفي رواية الكشميهني «فقام اناس» بزيادة همزة في اوله **قوله** «بصلاته» اي متلبسين بصلاته او مقتدين بها **قوله** «فاصبحوا» اي دخلوا في الصباح وهي تامة **قوله** «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي «فقام الليلة الثانية» وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **قوله** «ذلك» اي الاقتداء بالنبي ﷺ **قوله** «اذا كان» اي الوقت والزمان **قوله** «فلم يخرج» اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليالي فلم يروا

شخصه **قوله** «فلما اصبح ذكر ذلك الناس» اى النبى ﷺ وذكر عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه معمر عن الزهرى عن عروة عنها **قوله** «ان تكتب» اى تفرض وقال الخطابى قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى ﷺ وافعاله التى تتصل بالشريعة واجب على الامة الائتساء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبى ﷺ الخروج فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله ﷺ لا من جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة فى الشرع المفروض فى الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله ﷺ معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة فى قوله (فما رعوها حق رعايتها) فأشفق ﷺ ان يكون سبيلهم سبيل اؤلئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما قاله المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلاة لان الناس ائتموا به ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعى (قلت) هو مذهب ابى حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لابد من نية الامامة فى حق النساء خلافا لزفر ۞ وفيه ان فعل النوافل فى البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل فى البيوت افضل الى منه فى مسجد النبى ﷺ الا للغرباء . وفيه جواز النافلة فى جماعة . وفيه ايضا شفقته ﷺ على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه . وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب (قلت) انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام ۞

﴿ باب صَلاةِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكرها ههنا لان الابواب ههنا فى الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتى فى اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة ههنا فقال لما كان المصلى الذى بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له فى ذلك شبه بمن صلى وراء حائط ●

١١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حدثنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عن الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فصفوا وراءه» لان صفهم وراء النبى ﷺ كان فى صلاة الليل (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق المدنى وقد مر ذكره غير مرة . الثانى ابن ابى الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام وبدونها من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل ابن مسلم بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلى ابو اسماعيل المدنى . الثالث ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام بن شعبة ابو الحارث المدنى . الرابع المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهى نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان ابو سعيد المدنى وسمى بالمقبرى لان

سكناه

سكناه كان بجوار المقبرة . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية . وفيه اربعة من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكنية ● (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا ●

(ذكر معناه) ● **قوله** «حصير» قال الجوهري الحصير البارية (قلت) هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت **قوله** «يبسطه بالنهار» جملة في محل الرفع على انه صفة لحصير **قوله** «ويحتجره» بالراء المهملة في رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشميهني «يحتجزه» بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** «فثاب اليه ناس» بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاؤا وقال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والسرخسي «فثار اليه ناس» بالثاء المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهري اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابي آبوا اي رجعوا يقال آب يؤب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب والمآب المرجع **قوله** «فصلوا وراءه» اي وراء النبي ﷺ واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عائشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الآتي ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير» وجاء في رواية «احتجر بخصفة او حصير في المسجد» وفي رواية «صل في حجرتي» رواه عمرة عن عائشة وفي رواية «فأمرني فضربت له حصيرا يصلي عليه» ولعل هذه كانت في احوال ●

١١٩ — ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قال حَسِبْتُ أنَّهُ قال من حَصِيرٍ في رَمَضَانَ فَصَلَّى فيها لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ فقال قد عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإنَّ أفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَةَ ● قالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قال حَدَّثَنَا مُوسَى قال سَمِعْتُ أبا النَّضْرِ عن بُسْرٍ عن زَيْدٍ عن النبيِّ ﷺ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل ● (ذكر رجاله) ● وهم كلهم ذكروا وعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو يحيى مر في باب الجنب يخرج ووهيب ابن خالد مر في باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي . وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي امية مر في باب المسح على الخفين . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مر في باب الخوخة في المسجد . وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر في باب اقبال الحيض ●

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد. وفيه عن سالم ابى النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما واباالنضر فى هذا الاسناد اخرجه النسائى وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة فى خبر زيد بن ثابت اخبرنى عبد الله بن محمد بن تميم المصيصى قال سمعت حجاجا قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ قال «افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ قال «صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة» ثم قال وقفه مالك. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال «افضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم» يعنى الا صلاة الجماعة (قلت) وروى عن مالك خارج الموطأ مرفوعا ●

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن اسحق عن عفان وفى الادب وقال المكى حدثنا عبد الله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكى بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه. واخرجه النسائى فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الاخير منه. ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد (قلت) حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر «سألت رسول الله ﷺ فقال اما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم» وفيه انقطاع. وحديث جابر عند مسلم فى افراده قال قال رسول الله ﷺ «اذا قضى احدكم الصلاة فى مسجده فليجعل فى بيته نصيبا من صلاته» وحديث ابى سعيد عند ابن ماجه عن النبى ﷺ «اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا» وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم والنسائى فى الكبير وفى اليوم والليلة ان رسول الله ﷺ قال «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة» وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه. وحديث عائشة اخرجه احمد «ان رسول الله ﷺ كان يقول صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا» وحديث عبد الله بن سعيد اخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه قال «سألت رسول الله ﷺ ايما افضل الصلاة فى بيتى او الصلاة فى المسجد قال الا ترى الى بيتى ما اقربه من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة» وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبرانى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» (قلت) مما لم يذكره عن الحسن بن على بن ابى طالب وصهيب بن النعمان. اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» الحديث. واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير قال قال رسول الله ﷺ «فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» ●

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اتخذ حجرة» بالراء عند الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالزاى ايضا فمعناه شيئا حاجزا اى مانعا بينه وبين الناس قوله «قد عرفت» ويروى «قد علمت» قوله «من صنيعكم» بفتح الصاد وكسر النون وفى رواية الكشميهنى «من صنعكم» بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسيأتى ذلك فى الادب وزاد فى الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به» قوله «فان افضل الصلاة» الى آخره ظاهره يشمل جميع النوافل قوله «الا المكتوبة» اى الفريضة ●

(ذكر مايستفادمنه) فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التى تضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة » واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من ألف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت اكمل وهى ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذى الحليفة وكذلك التنفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضى عياض والنووى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثورى ومالك . وفيه مايدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها في رمضان بعض الليالى ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفى جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفى الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفى الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا بأس ثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله (فان قلت) قال فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقى والثلاث هو الوتر و يزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع *

(فائدة) استثناء المكتوبة ممايصلى فى البيوت هو فى حق الرجال دون النساء فان صلاتهن فى البيوت افضل وان اذن لهن فى حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح « اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » اخرى قوله « فى بيوتكم » يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهى المساجد فيدخل فيه بيت المصلى وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما فى بيوتهم ونحو ذلك . ويحتمل ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره . وهو ظاهر قوله فى الرواية الاخرى « افضل صلاة المرء فى بيته » فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلى . اخرى اختلف فى المراد بقوله فى حديث ابن عمر « صلوا فى بيوتكم » فقال الجمهور فيما حكاه القاضى عنهم ان المراد فى صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووى والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة . اخرى الحث على النوافل فى البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين والله تعالى اعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك

سنة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر مايتعلق بها بتفاصيلها فقال ●

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

اى هذا باب فى بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو فى وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لايجب والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع فى الصلاة انتهى (قلت) لانسلم ان الواو هنا عاطفة فلايصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما فى قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى لام التعليل ذكره الخارزنجى ويجوز ان تكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع . ثم اعلم انه كان ينبغى ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح . واختلف العلماء فى تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره . قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهرى والاوزاعى وقالوا ان تكبير الركوع يجزيه عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى المأموم مايدل على انه سنة ولم يختلف قوله فى المنفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفى المغنى لابن قدامة التكبير ركن لاتنعقد الصلاة الابه سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى وابو الحسن الكرخى الحنفى عن ابن علية والاصم كقول الزهرى فى انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز ابن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة فى الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله ﷺ «انما الاعمال بالنيات» والجمهور اوجبوها خاصة دون ماعداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم أم لا فيه قولان فى المذهب . ثم اختلف العلماء هل يجزىء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لايجزىء الا الله اكبر وعن الشافعى انه يجزىء الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فى الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وبحديث ابن عمر «رايت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة» على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته اخرجه ابو داود «لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» وبحديث ابى حميد «كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة عتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر» اخرجه الترمذى (قلت) التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله تعالى (فلما رأينه أكبرنه) اى عظمنه (وربك فكبر) اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل فى خطاب الشرع ان تكون نصوصه معلومة معقولة والتقيد خلاف الاصل على ماعرف فى الاصول وقال تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله اوباسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال ﷺ «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» فمن قال

لااله الاالرحمن اوالعزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هواصل فني فروعه اولى ۔ وفي سنن ابن ابى شيبة عن ابى العالية انه سئل باى شئ كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبى قال باى شئ من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك ومثله عن النخعى وعن ابراهيم اذا سبح اوكبر اوهلل اجزا في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعة انه ﷺ نفى ابتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لايلزم من الجواز القبول وعدمه لاتكون صلاة فلاحجة فيه ۔

١٢٠ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رضى الله عنه فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾

هذا الحديث اخرجه البخارى في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك «ركب فرسا فصرع عنه فجحش» وهناك بعد قوله « وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام» وليس هناك «واذا سجد فاسجدوا» وفي آخره هناك «واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون» وفي نفس الامر هذا الحديث والذى بعده في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهرى عن انس رضى الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك فني الحديث الذى يتلوه «واذا كبر فكبروا» هو مقدر ايضا في هذا الحديث لان قوله «واذا ركع فاركعوا» يستدعى سبق التكبير بلاشك والمقدر كالملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لايكون الاعند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلى على البخارى ههنا ليس بشئ ۔ وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا لحديث الليث الذى ذكره انما فيه «واذا كبر فكبروا» ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التى يكبرون بها لايسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لايدل وقد امر به ﷺ وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى بقوله « فكبروا» لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره ۔ قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لايعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخارى ايضا قائلا بوجوب التحميد كما بوجبه الظاهرية (فان قلت) روى عن الحميدى انه قال بوجوبه (قلت) يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشئ ۔ ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصنا ۔ لم يقل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف ههنا ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال اولا الحديث دل على الجزء الثانى من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب

التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى (قلت) قوله والغرض الى آخره غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام والوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى (قلت) هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى * ثم اعلم انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخاري ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب (ومن لطائف اسناده) انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية حمصيين ومدنيين ●

١٢١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّهُ قال خَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فقال إِنَّمَا الإمامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ﴾

هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك **قوله** «خر» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى وقع من الخرور وهو السقوط **قوله** «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** «فلما انصرف» وفي رواية الكشميهني «ثم انصرف» **قوله** «او انما» شك من الراوى في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان **قوله** «سمع الله لمن حمده» قال الكرماني فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام (قلت) معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه (قلت) يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اى اصغيت اليه قال الله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن) وقال تعالى (لا يسمعون الى الملأ الاعلى) والمراد منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** «ولك الحمد» قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا (قلت) روى هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون الواو لكونها زائدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية ●

١٢٢ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثني أَبُو الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال النبي ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ وإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جالِسًا فصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة بيناها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس ابي اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان

عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ؛

﴿ بابُ رَفعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الاولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً ﴾

اى هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اى الشروع في الصلاة **قوله** «سواء» اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين ؛

١٢٣ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وقال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يرفع يديه اذا افتتح الصلاة» • ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة . والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله** «حذو منكبيه» اى ازاء منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل **قوله** «رفعهما» جواب لقوله «واذا رفع» **قوله** «كذلك» اى حذو منكبيه **قوله** «وكان لايفعل ذلك في السجود» اى لايرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه •

(ذكر مايستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولايعتد بهم انه لايرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان اباالحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لايجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لاتجزىء الصلاة الابه وقد روى ذلك عن الاوزاعي (قلت) وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبدالبر كل من نقل عنه الايجاب لاتبطل الصلاة بتركه الارواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية . واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كأنه لمح مافي الاوسط للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى عزوجل امامه وفي المحيط ولايفرج بين الاصابع تفريجا كأنه يشير الى مارواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان «دخل علينا ابوهريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان ﷺ اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها » وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا . ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لايتكلف ضما ولاتفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض •

(الوجه الثاني) في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبة الغزالي الى المحققين

وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه أكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوى وقيل يبتدىء بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ. ونقل عن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة ☆

(الوجه الثالث) الى اين يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وفي رواية عنه الى صدره. وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث «كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه» وفي لفظ «حتى يحاذي بهما فروع اذنيه» وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء من عند الطحاوي «يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه» وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفي رواية فوق راسه وقال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ الرفع مدا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة» وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له ☆

(الوجه الرابع) فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق على رضى الله تعالى عنه وكذلك روى عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان ذلك روى عن اكثر من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدرى وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي ابو الطيب قال ابو على روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكى عن بعض المالكية وحكى عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا

سعيد رضي الله تعالى عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود» اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود. وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم **قوله** «ثم لا يعود» وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير بآخرة فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي داود قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد بروايته هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك (فان قلت) يزيد ضعيف وقد تفرد به (قلت) لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله. واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم (فان قلت) هو من رجال مسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو وابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو وابن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع ابا حميد قلنا القائل بأنه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب. وان احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد» فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يحملون اسماعيل فيما يروى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائي اسماعيل ضعيف

وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به ؟ فان احتج الخصم بحديث وائل بن حجر قال « رايت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه » اخرجه ابوداود والنسائي فجوابه انه ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه لم يكن راى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام فعبد الله قدم صحبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل وقد كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبدالله كثير الولوج على رسول الله ﷺ ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان وائلا حدث انه راى « رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع » ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يفعل ذلك (فان قلت) خبر ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبدالله لانه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان (قلت) عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى • فان احتج الخصم بحديث علي رضى الله تعالى عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا ركع ورفع من الركوع فجوابه انه روى عنه ايضا ما ينافيه ويعارضه فان عاصم ابن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يرى ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يتركه هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ؟

الوجه الخامس فيه انه ﷺ قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعي ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب ؟

الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم •

﴿ بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إذَا كَبَّرَ وإذَا رَكَعَ وإذَا رَفَعَ ﴾

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله « واذا رفع » اي راسه من الركوع •

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يَكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ويَفْعَلُ ذَلِكَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ويَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين عن عبدالله بن عمر وفيه تصريح الزهري باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان واثنان مدنيان وواحد ايلي ؟

(ذكر

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستعلمه في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك. ويونس. وشعيب. وابن ابي حمزة. وابن جريج وابن عيينة . وعقيل . والزبيدي . ومعمر. وعبد الله بن عمر. ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى الاندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطأ وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبد الله الى ابن عمر وفعله ومنها ماجعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها

(ذكر معناه) قوله «اذا قام في الصلاة» اي اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله «حين يكبر للركوع» اي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال «واذا اراد ان يركع رفع يديه» وسيأتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة «ثم يكبر حين يركع» قوله «ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع» يعني اذا اراد ان يرفع قوله «ولا يفعل ذلك في السجود» يعني لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوي

١٢٥ - ﴿حَدَّثَنا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قالَ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي . الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد. وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده وممن ذكره بالنسبة وفيه حدثنا خالد هو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما حدثنا خالد عن خالد

(ذكر معناه) قوله «رأى» الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي راى والآخر التي بعده قوله «كبر» جواب اذا قوله «واذا اراد» انما قال ههنا اراد وفي غيره قال اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله «وحدث» جملة حالية وليست عطفا على قوله «رأى» لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث على راى يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك قوله «هكذا» اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره

﴿ باب الى أين يرفع يديه ﴾

اي هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه «كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه» وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي «يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي

اذنيه» وعن وائل بن حجر «حتى حاذتا اذنيه» عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ماذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح (قلت) هذا تحكم لكون الاسنادين في الاصحية سواء فمن اين الترجيح ●

﴿ وقال أبُو حُمَيْدٍ فِي أصْحَابِهِ رَفَعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾

ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وهذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد **قوله** «في اصحابه» جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قاله من اصحابه (قلت) المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول ●

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنا سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال رَأيْتُ النبيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حتى يَجْعَلَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وإذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وقال رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ولاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ولاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى يجعلهما حذو منكبيه» وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله «الى ان يرفع يديه» الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وههنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم ● والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب **قوله** «حذو» بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف **قوله** «مثله» اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني **قوله** «ولا يفعل ذلك» اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة (فان قلت) جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال «كان رسول الله ﷺ فذكره» (قلت) قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه مصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف برفدة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال مهنأ سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مضت مستوفاة فيما مضى ●

﴿ بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد ●

١٢٧ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشٌ قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا قام من الركعتين رفع يديه» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عياش بفتح

الين

العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج . الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني مدني وفيه ان شيخه من افراده .

(ذكر من اخرجه غيره وماقيل فيه) ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عنه به اتم من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله واوقفه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه أومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه وميل البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده مارواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه «واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر» واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي لانه قال اما ماروى في حديث علي رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب (قلت) اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود «السجدتين» وفي لفظ الترمذي «الركعتين» والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين مازاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهب الشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى (قلت) يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه خلاف هذا يعني خلاف مارواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعيف هذه الرواية ايضا انه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع (فان قلت) استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة انه نص عليه (قلت) الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة (فان قلت) وقع في آخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع (قلت) اجيب عن هذا بانه يحمل

الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور (قلت) فى قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو على الطبرى والبيهقى والبغوى وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين •

﴿ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع» ووصله البخارى ايضا فى كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه «كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع» •

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً ﴾

يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه البيهقى فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ابو العباس السلمى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلى فقال ليس فى حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب فى رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا فى حديث حماد ولا ابن طهمان واتفاق حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابى عبدالله يعنى البخارى دخل له هذا الحرف فى هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه ليس الا ¤

﴿ بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى فى حال القيام فى الصلاة •

١٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة عبدالله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى **قوله** «كان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ **قوله** «ان يضع» اى بأن يضع لان الامر يستعمل بالباء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر **قوله** «لا اعلمه الا ينمى ذلك» اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى النبى ﷺ **قوله** «ينمى» بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى يقال نميت الامر او الحديث الى غيرى اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى ﷺ ولو لم يقيد **قوله** «على ذراعه اليسرى» لم يبين موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند ابى داود والنسائى «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفى آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف . ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد على اليد فى الصلاة على وجوه •

الوجه

(الوجه الاول) في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال. ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه قال « كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبدالله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « انا معشر الانبياء امرنا بان نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء. وحديث آخر اخرجه الدار قطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف ●

(الوجه الثاني) في صفة الوضع وهو ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ●

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (قلت) هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي ﷺ غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدار قطني ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابو عمر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك (فان قلت) سلمنا هذا ولكن الذي روي عن علي فيه مقال لان في سنده عبدالرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث (قلت) روى ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع ☆

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبدالله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا ☆

(الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان

فى الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدى الملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن •

﴿ قال إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي ﴾

قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحق الراوى عن القعنبى هذا الحديث فى سنن البيهقى وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابى اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احد ان البخارى روى عنه وهو احدث سنا من البخارى واحدث سماعا (قلت) لايتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولايلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنا من البخارى واحدث سماعا نفى رواية البخارى عنه قوله «ينمى» بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحازم لم يعين من أنماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا (قلت) اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب فى لا اعلمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى ماذكر من الحديث •

﴿ بابُ الْخُشُوعِ فِى الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الخشوع فى الصلاة ولما كان الباب السابق فى وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حثا وتحريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل فى زمرة الذين مدحهم الله تعالى فى كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مخبتون اذلاء . وقال الحسن خائفون . وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع فى القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة فى الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابوبكر الواسطى هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابى الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الهم وليس فى رواية ابى ذر ذكر الباب وهو فى رواية غيره والاصح الاولى ذكره •

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَىَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّى لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِى ﴾

هذا الحديث اخرجه فى باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقى هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان فى قوله «ولا خشوعكم» تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيهم الالتفات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع والمصلى لايدخل فى قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)

الا بالخشوع ولاشك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووى ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا ابوبكر المروزى (قلت) هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شىء (فان قلت) البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة (قلت) المدافعة سبب الخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر (قلت) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز جيشى في الصلاة وعنه «انى لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتى» **قوله** «هل ترون» الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اى لا تظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه اضمار اى لا ترون بصرى اورؤيتى في طرف القبلة فقط وامالانه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكأنه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمأنينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع توعد على ذلك (قلت) لا يدل ذلك عليه لان الطمأنينة فيها لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية •

١٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة وهو الخشوع فان الذى يستعجل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** «عن انس» وعند الاسماعيلى من رواية ابى موسى عن غندر «سمعت انس بن مالك» **قوله** «اقيموا» اى اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة «اتموا» بدل «اقيموا» **قوله** «فوالله» فيه جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **قوله** «لاراكم» اللام فيه للتأكيد **قوله** «من بعدى» اى من خلفى وقال الداودى يعنى من بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ورد بقوله «وربما قال من بعد ظهرى» . ومما يستفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود •

﴿ باب ُ مايَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقرأ المصلى بعد ان يكبر للشروع وقوله «ما يقرأ» هو في رواية المستملى وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير ☆

١٣١ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله ذكروا غير مرة . واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فيه عن ابى سعيد الاشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح **قوله** «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله «كانوا يفتتحون» انهم لم

يقرؤا البسملة سرا (قلت) لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة لعدم كونها آية من الفاتحة قوله « بالحمد لله » بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على انواع ☆

الاول ان هـذا الحـديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور ابن زاذان وايوب على اختـلاف فيـه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله عن انس « صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » واما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال « فلم يسمعنا قراءتها » واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبى ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد » وقال الدارقطنى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابى قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابى نعامة فاخرجه البيهقى بلفظ « لايقرؤن » يعنى لايجهرون بها وفى لفظ « لايقرؤن » فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطنى اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبرانى بلفـظ « كان يسر بها » واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال « لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال « قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتح الصلاة » وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابابكر وعمر وبروى حميد انه قد ذكر النبى ﷺ ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ وابابكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابى عروبة والاوزاعى وشيبان . فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبى ﷺ وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ورواية ابى عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال « كان رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال « كان رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبدالله بن سعيد الاشج ابو سعيد قال حدثنى عقبة قال حدثنا شعبة وابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال « صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ورواية الاوزاعى عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه وان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها وليس للاوزاعى عن قتادة عن انس فى الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابى عمران وعلى بن عبدالرحمن كلاهما عن على بن الجعد قال

اخبرنا

اخبرنا شيبان عن قتادة قال «سمعت انسا يقول صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخارى ومنهم غندر فى مسلم ولفظه «صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوى ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ۞

النوع الثانى فى اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى ما مر ولفظ مسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها» ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين» وفى لفظ النسائى وابن حبان ايضا «فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفى لفظ ابى يعلى فى مسنده «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» وفى لفظ للطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجريرى عن قيس بن عباية «عن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث إياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبى ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين» قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح فى الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة الفاظ . فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله فى رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» فى اول قراءة ولا فى آخرها (فان قلت) قال النووى فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول (قلت) ورواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال «كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه منهم ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال «صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها

فانى قد صليت مع النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها « فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله ابن مغفل عن ابيه وهو ابونعامة الحنفى قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته وعبدالله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابوسفيان السعدى وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذى سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبرانى فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم فى مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبدالله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائى وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث واما محمد فروى له الطبرانى عنه عن ابيه قال سمعت النبى ﷺ يقول « مامن امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » وزياد ايضا روى له الطبرانى عنه عن ابيه مرفوعا « لاتخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين » وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جرأة عظيمة لاجل تعصبه وحمية لا ينفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه فى كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابونعامة قيس بن عباية وابن عبدالله بن مغفل وابونعامة وابن عبدالله ابن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابونعامة غير صحيح فقد تابعه عبدالله بن بريدة وابوسفيان كما ذكرناه وقوله وابونعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما فى صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فى المسألة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبدالله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة فى محراب النبى ﷺ ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان ﷺ يفعله وسيأتى الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى •

النوع الثالث احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية فى ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعى والطبرى وقال اصحابنا البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثورى واحمد واسحاق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرأ البسملة فى الفرض سرا ولا جهرا وفى النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى وقال الثورى وابوحنيفة وابن ابى ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن فى كل ركعة الا ابن ابى ليلى فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعى هى آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هى آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثانى لا •

النوع الرابع فى انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة فى الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبى ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب (قلت) ومن الذين عدهم عمار وعبدالله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة وعبدالله بن ابى اوفى وابو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وابوموسى الاشعرى فهؤلاء احد

وعشرون نفسا (١) . اما حديث ابى هريرة فرواه النسائى فى سننه من حديث نعيم المجمر قال «صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فى آخره فلما سلم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» واخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح والجواب عنه من وجوه . الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه ﷺ كان يجهر بالبسملة فى الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث (فان قلت) قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة (قلت) فى هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها . الثانى ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه فى مخافتته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر . والثالث ان التشبيه لا يقتضى ان يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الافعال وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففى صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان الشافعى روى اخبرنا ابو محمد الاسلمى عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابى صالح انه سمع اباهريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته فى المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسملة مستدلين بما فى الصحيحين عنه فما اسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفا اخفينا كم وكيف يظن بابى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى ﷺ وقال «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى» الحديث اخرجه مسلم عن سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وهذا ظاهر فى ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين . احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث فى مسلم فان العلاء بن عبدالرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به . الثانى على تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها له يقول عبدى اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدنى عبدى» الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية (قلت) هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الراى والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه فى مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبدالعزيز الدراوردى واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء فى نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبدالواحد سألت مالكا عنه اى ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عنى باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين (فان قلت) اخرج الخطيب عن ابى اويس

(١) وفى نسخة بعد هذا مانصه والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية :

واسمه عبدالله بن اويس قال اخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة «ان النبي ﷺ كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقالا فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى (قلت) ابواويس ضعفه احمد وابن معين وابوحاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء وقد خالفه فيه من هو اوثق منه (فان قلت) اخرج مسلم لابي اويس (قلت) صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبدالله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبدالله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك (فان قلت) قد جاء في طريق آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «علمني جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة (قلت) هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة (فان قلت) روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابوبكر الحنفي حدثنا عبدالحميد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها» (قلت) قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه (فان قلت) قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين (قلت) كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قال الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبدالحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا (فان قلت) هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار (قلت) لعل ابا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين . احدهما انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ انه قال هي احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي ﷺ لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم» ورواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم . واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره» ورواه الدارقطني

والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة فمن احمد لا اروى عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء • وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشيء • (فان قلت) روى ابوداود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبدالله بن ابي مليكة « عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية » واخرجه احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه « انها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين • (قلت) ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة (فان قلت) قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي ﷺ « ان رسول الله ﷺ كان اذا قرا بأم القرآن بدا ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرا الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات » (قلت) قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هرون والآن القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البلخي وليس بالقوي وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ثم ان كان العد بلسانه في الصلاة فذلك مناف للصلاة وان كان بأصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن • واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعاً فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس « ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة » قال وقرا على سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس (قلت) الجواب : اولا ان في اسناده عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه. وثانيا انه لا يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها في الثانية مع الفاتحة (فان قلت) روى الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة (قلت) هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبدالله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب (فان قلت) رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبدالسلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في

مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابى خالد عن ابن عباس «ان النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة» واخرجه ابوداود فى سننه والترمذى فى جامعه بهذا السند والدارقطنى فى سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال البزار اسماعيل ليس بالقوى فى الحديث وقال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال ابوداود حديث ضعيف ورواه العقيلى فى كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا يصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «ان النبى ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض» (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزى فى التحقيق اجمعوا على تركه ؛ واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث محمد بن ابى المتوكل بن ابى السرى قال «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلاة ابى وقال ابى ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما آكره ان اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (قلت) الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة فى مختصره والطبرانى فى معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس «ان رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة» وزاد ابن خزيمة وابوبكر وعمر فى الصلاة (فان قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابى السرى حدثنا اسماعيل بن ابى اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم وانما ذكرته شاهداً (قلت) قال الذهبى فى مختصره اما يستحى الحاكم ان يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادى سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم حديثا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابى داود عن ابن اخى ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة» وجوابه ما قاله ابن عبد الهادى سقط منه لا كما رواه الباغندى وغيره عن ابن اخى ابن وهب هذا هو الصحيح ؛ واما حديث على رضى الله تعالى عنه فما رواه الحاكم فى مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن ابى الطفيل عن على وعمار «ان النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال صحيح الاسناد ولا اعلم فى رواته منسوبا الى الجرح (قلت) قال الذهبى فى مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزى فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادى هذا حديث باطل ؛ واما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجى «كان النبى ﷺ سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابى ابن كعب فكتب ان صدق سمرة ؛ قال الدارقطنى والبيهقى رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء ؛ واما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث على رضى الله عنه ؛ واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطنى حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابى فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشى وقد كذبه الدارقطنى فيكون كاذبا فى روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطنى ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن على وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطنى وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدى حدثنا يونس بن ابى يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن ابى عبيدة عن مسلم بن حيان قال «صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله

صل

ﷺ حتى قبض وخلف ابى بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت » (قلت) هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد النيسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعفور ضعفه النسائى وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندى ومسلم بن حيان مجهول . واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطنى في سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبى حدثنا احمد بن حماد الهمدانى عن فطر بن خليفة عن ابى الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ « امنى جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطنى والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا . واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطنى حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفى حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابى حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال « صليت خلف النبى ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة » (قلت) هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبى الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبرانى في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطنى فانه ابراهيم بن اسحق الصينى ووهم فيه ايضا الدارقطنى فقال الضبى بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة . واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابابكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرا بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يامعاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب (قلت) مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما انفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معانى الآثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس عمل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شىء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل • واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطنى والحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ بأى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى » (قلت) اسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفى ومن حديث ابرهيم بن الحجر وابى خالد الدلانى وعبد الكريم ابى امية • واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ كيف تقرا اذا قمت في الصلاة قلت اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا لا يدل على الجهر •

واماحديث ابى سعيدالخدرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجى «ان النبى ﷺ صلى بهم المغرب وجهر بسم الله الرحمن الرحيم» (قلت)فى اسناده نظر ¤ واما حديث طلحة بن عبيدالله فاخرجه الحاكم فى الاكليل من حديث سليمان بن مسلم المكى عن نافع عن ابن عمر عن ابى ابن مليكة عنه بلفظ «من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» (قلت)لايدل على الجهر . واما حديث عبدالله بن ابى اوفى فاخرجه الدارقطنى باسناد فيه ضعف قال «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال انى لااستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى مايجزينى منه فقال بسم الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر» (قلت)ضعيف ولايدل على اثبات الجهر . واماحديث ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابوالقاسم الغافقى الاندلسى فى كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال «عن النبى ﷺ عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب فى صلاته غفرت ذنوبه» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهما يس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فى الصلاة . واماحديث الحسين بن عرفطة الاسدى فاخرجه ابوموسى المدينى فى كتاب المستفاد بالنظر والكتابة فى معرفة الصحابة قال كان اسمه حبلا فسماه سيدنا رسول الله ﷺ حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبى ﷺ قال له اذاقمت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها . واماحديث ابى موسى الاشعرى فاخرجه البوشنجى باسناده عن ابى بردة عنه ان النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (قلت)فى اسناده نظر . واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة ولم يرو اكثرها الا الحاكم والدارقطنى فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطنى فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لايوجد فى غيره وفى رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لايوجدون فى كتب التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر بن الجعفى وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكى وعبد الله بن عمرو بن حسان وابى الصلت الهروى الملقب بجراب الكذب وعمر بن هارون البلخى وعيسى بن ميمون المدنى وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء مارواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث انس الذى رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذى كان احفظ اهل زمانه و يرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين فى الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخارى مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع فى صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا فى تحصيل حديث صحيح فى الجهر حتى يخرجه فى صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء (فان قلت)انهما لم يلتزما ان يودعا فى صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ماتركاه من الاحاديث الصحيحة (قلت) هذا لايقوله الا كل مكابر اوسخيف فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات ولو حلف الشخص بالقاء ايمانا مؤكدة ان البخارى لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى منها بحديث ابى هريرة وهو اقوى مافيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه . (فان قلت) احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء . منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبدالله بن مغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا . ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفى واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفى . ومنها ان انسا قد روى عنه انكار ذلك فى الجملة

فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي سلمة قال سألت انسا اكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظ او ما سألني احد قبلك قال الدار قطني اسناده صحيح (قلت) الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس . وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها (فان قلت) يجمع بين الاحاديث بأن يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ (قلت) هذا مردود لانه ﷺ هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فأمر رسول الله ﷺ فاخفاها فما جهر بها حتى مات » (فان قلت) هذا مرسل (قلت) نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي ﷺ الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه والعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجتريء هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فأي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ¤

النوع الخامس في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبني على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمالا فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية من قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها

من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبهها وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية (فان قلت) اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لايكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية في غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اوليست بآية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه (انا اعطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لايعرف انقضاء السورة رواه ابوداود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (فان قلت) لو لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبي ﷺ بالكوثر (قلت) لانسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة والدليل على ذلك ماورد في حديث بدء الوحي «وجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق» فلوكانت البسملة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا مارواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفرله وهي تبارك الذي بيده الملك» وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولوكانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك *

١٣٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ قالَ حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ قالَ حَدَّثَنا أَبُو زُرْعَةَ قالَ حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إسْكاتَةً قالَ أَحْسِبُهُ قالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يارَسُولَ اللهِ إسْكاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ ماتَقُولُ قالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه ﷺ كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية مايقول بعد التكبير واما على رواية مايقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء • علفتها تبنا وماء باردا • غير سديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين •

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى المعروف بالتبوذكي • الثاني عبدالواحد ابن زياد العبدي ابو بشر البصري • الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي •

الرابع ابوزرعة هو عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل جرير . الخامس ابوهريرة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبدالواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدهما كوفيان •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد ابن عبدالله بن نمير وعن ابي كامل واخرجه ابوداود عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد عني بوجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتني مسلما » وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد وقال الاشبيلي الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ يعني حديث ابي هريرة لا امره •

(ذكر معناه) قوله « يسكت » بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة للصيرورة (قلت) معناها صيرورة الشيء الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة قوله « اسكاتة » بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت (قلت) لا بل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد ان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودحرجة واحدة او حسنة وان لم يكن بالتاء فالبناء على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة او حسنة وشذ قولهم اتيته اتيانة ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاترى يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) والقياس انباتا قوله « احسبه قال هنية » اي قال ابو زرعة قال ابوهريرة يدل اسكاتة هنية هذه رواية عبدالواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبدالواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنية ففيه اوجه . الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له قال وعند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن هنية بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني (قلت) وهو رواية الكشميهني ورواية اسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير . الوجه الثالث قاله النووي هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأ (قلت) ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن التياني هنية هي اليسيرة (١) من الشيء ما كان قوله « بابي وامي » الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت معدى بابي وامي واما فعل

---

(١) وفي نسخة هي اليسير من الشيء •

فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات . وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة . وثانيها المنع وذلك خاص به . وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم قوله «اسكاتك» بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى اسأل اسكاتك ماتقول فيه اومنصوب بنزع الخافض اى ماتقول فى اسكاتك ووقع فى رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى رواية الحميدى «ماتقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة» ولمسلم «ارايت سكوتك» وكذا فى رواية ابى داود ومعناه اخبرنى سكوتك قوله «ماتقول» اى فيها قيل السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ماتقول فى سكوتك (واجيب) بأنه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراءة القرآن فى الظهر والعصر باضطراب اللحية قوله «باعد» بمعنى ابعد قال الكرمانى اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة (قلت) لم يقل اهل التصريف الا التكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفى المبالغة معنى التكثير قوله «خطاياى» جمع خطيئة كالعطايا جمع عطية يقال خطأ فى دينه خطأ اذا اثم فيه والخطأ بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطايئ فقلبوا الياء همزة كما فى قبائل جمع قبيلة فصار خطائئ بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطائى ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايى فقلبت الياء فصار خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعدينى وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان قوله «كما باعدت» كلمة ما مصدرية تقديره كبعدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرمانى كرر لفظ البين فى قوله «وباعد بينى وبين خطاياى» ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض (قلت) يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة قوله «نقنى» بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها قوله «من الدنس» بفتح النون وهو الوسخ قوله «كما ينقى الثوب الابيض» وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان قوله «والبرد» بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرمانى الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك فاجاب ناقلا عن محى السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرها مبالغة فى التطهير وقال الخطابى هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد فى بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوربشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ماعسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرمانى والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبتها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى ٭

(ذكر ما يستنبط منه) ذكر البخارى لهذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود

عن

عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) والترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة « ان النبى ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم » الى آخره نحوه وابو الجوزاء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبدالله الربعى البصرى (فان قلت) قال ابوداود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه الاطلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه (قلت) قد اخرجه الحاكم فى المستدرك بالاسنادين اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ فى قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » فى الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم فى صحيحه عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقال المنذرى وعبدة لايعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبدالله ويقال انه رأى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطنى فى كتابه العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابى غنية عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبى ﷺ وخالفه ابراهيم النخعى فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قال « كان النبى ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم قال وفى الباب عن على وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبى ﷺ انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم (قلت) . اما حديث على فأخرجه اسحاق بن راهويه فى اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن النبى ﷺ انه كان يجمع فى اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهى الى آخرهما قال اسحاق والجمع بينهما احب الى وفى كتاب العلل لابن ابى حاتم سئل احمد بن سلمة اى عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائنى وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقد روى مسلم حديث على منفردا بقوله « وجهت وجهى » فقط اخرجه فى التهجد من رواية عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب وان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » وفى رواية لمسلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت » الحديث . واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث ابى الاحوص عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره . واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب . واما حديث جابر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطنى عنه « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وقال ابن الجوزى وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه

ابو حاتم الرازى • واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمر ولا ادرى اى صلاة هى قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » • واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال «كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين» وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن على وجهت وجهى الى آخره (قلت) وفى الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطنى من حديث حميد عن انس قال «كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالى اخرجه الطبرانى عنه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم» وعن واثلة اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ «كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره • وقال الدارقطنى والمحفوظ انه موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك فى اول الامر او النافلة (قلت) كان فى النافلة والدليل عليه مارواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهت وجهى » الى آخره • ولكن فى صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة» قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون باوله وقال ابن الاثير فى شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى فى الام انه يأتى بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها فى الفريضة والنافلة واما المزنى فروى عنه انه يقول وجهت وجهى الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهى وهو قول ابى اسحاق المروزى وابى حامد الشافعيين وفى المحيط يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة • وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث ابى هريرة يرد العلة التى علل بها الشافعى هذه السكتة لان ابا هريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره • ولو كان ليقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فبين ان السكتة لغير ما قاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحبه الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة اعنى السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخبر • بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان الغزالى قال فى الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف فى ذلك بل اطلق المتولى وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفى وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى وقد نص الشافعى على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام (قلت) قال المزنى وهو فى حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابى داود وغيره • (قلت) قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة «حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة » قوله «سكتة اذا كبر الامام»

فه

فيه دليل لابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله « وسكتة اذا فرغ » اى عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابى وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه فى القراءة وهو مذهب الشافعى وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدى خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأنى وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعنبى قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى اوله وفى اوسطه وفى آخره فى الفريضة وغيرها (قلت) وكذا روى عن الشافعى وقال البغوى وبأى دعاء من الادعية الواردة فى هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة فى هذا الباب فان اراد ان يدعو بها فى آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد فى الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء فى هذه الادعية فمحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيها واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه ﷺ فعلها فى وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ « كان اذا قام الى الصلاة » وبلفظ « كان اذا قام يصلى تطوعا » وبلفظ « كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله » وكان هذا يشعر بالمداومة عليه (قلت) اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد •

١٣٣ ـ ﴿ حَدثنا ابنُ أبى مَرْيَمَ قال أخبرَنا نافِعُ بنُ عُمَرَ قال حَدثنى ابن أبى مُلَيْكَةَ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى صَلاةَ الكُسُوفِ فقامَ فأطالَ القِيامَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ثم رفعَ ثُمَّ سجدَ فأطالَ السُّجُودَ ثُمَّ رفعَ ثم سجدَ فأطالَ السُّجُودَ ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ثم رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رفعَ فأطالَ القِيامَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ثُمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السُّجُودَ ثم رفعَ ثم سجدَ فأطالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فقالَ قَدْ دَنَتْ مِنِّى الجَنَّةُ حَتى لوِ اجْتَرَأْتُ عليْها لَجِئْتُكُمْ بِقِطافٍ مِنْ قِطافِها ودَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أىْ رَبِّ أوَ أنا مَعَهُمْ فإذا امْرَأةٌ حَسِبْتُ أنَّهُ قال تَخْدِشُها هِرَّةٌ قُلْتُ ما شأنُ هذِهِ قالُوا حبَسَتْها حَتَّى ماتَتْ جُوعًا لا أطْعَمَتْها ولاَ أرْسَلَتْها تأكُلُ. قال نافِعٌ حَسِبْتُ أنه قال مِنْ خَشِيشِ الارْضِ أوْ خَشاشِ ﴾

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذى قبله شئ من لفظة باب مجردة ولا بترجمة فى رواية ابى ذر وابى الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال فى شرحه ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شئ من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة (قلت) ظاهرة وهى فى قوله « فقام فأطال القيام » لان اطالة النبى ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع فى القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهى مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة (قلت) هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست فى تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة فى قوله « حتى قلت اى رب او انا معهم » لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا للحنفية انتهى (قلت) هذا كلام طائح اما اولا فلانه لا يدل

اصلا على المقصود على مالايخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال ان الله حث عبده في غير موضع من القرآن وحثنيه ﷺ في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لايغنى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولايختص بما ورد في القرآن فيليق للعبدان يقول في صلاته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطنى الف دينار مثلا اوزوجنى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقد قال ﷺ «ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهي بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ما والذى ذكره الكرمانى هو هذا التعلق فافهم ●

(ذكر رجاله) وهم اربعة ● الاول سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى ● الثانى نافع بن عمر ابن عبدالله الجمحى القرشى من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . الثالث عبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى مليكة ابوبكر ويقال ابو محمد واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم . الرابع اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبدالله بن الزبير وهى التى يقال لها ذات النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى وفيه رواية التابعى عن الصحابية ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشرب عن سعيد بن ابى مريم (قلت) اخرجه في باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة «عن اسماء بنت ابى بكر ان النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب اوانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا» انتهى فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابى بكر اخرجه الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر واخرج ابو داود منه في الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء . وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس . وعلى بن ابى طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه . وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخارى عن عبدالله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبدالرحمن بن ابى بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابى حمزة وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن الزهرى وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة . وعبدالله بن عمرو اخرج حديثه البخارى ومسلم والنسائى من رواية ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وله حديث آخر رواه ابو داود من رواية عطاء بن السائب

عن

عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه . والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابوداود والنسائي من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير . والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة . وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابى حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث . وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابى بكرة . وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة ابن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة . وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق • وابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابى بكر عن ابن عمر . وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابوداود والنسائي من رواية ابى قلابة عنه . وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابى الزبير عن جابر . وابوموسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية بريد ابن عبدالله . وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائي . وابى بن كعب اخرج حديثه ابوداود من رواية ابى حفص الرازي . وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن بلال . وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابى ليلى . ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه . وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه . وابوهريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة . وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبدالرحمن عنها . وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ «لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس» الحديث •

(ذكر معناه) **قوله** «صلاة الكسوف» روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابى منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال القزاز وكسف الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال الزبيدي كسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في ألسنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اى اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** «دنت» اى قربت من الدنو **قوله** «لو اجترأت» من الجراءة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا من عندالله بأخذه **قوله** «بقطاف» بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود وبجمعه جاء القرآن «قطوفها» والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر **قوله** «اوانا معهم» بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذى اخذ منه وفي رواية ابن ماجه ولانا فيهم وقال الاسماعيلي والصحيح اوانا معهم **قوله** «فاذا امرأة» كلمة اذا للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** «حسبت انه قال»

جلة معترضة بين قوله «امرأة» وبين قوله «تخدشها» اى قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله ﷺ قال هكذا فسره الكرمانى وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير فى انه لابن ابى مليكة وذكر ان الاسماعيلى بينه كذا **قوله** «تخدشها» من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفى آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب **قوله** «هرة» بالرفع فاعل لقوله «تخدشها» **قوله** «لااطعمتها» اى لااطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «لاهى اطعمتها» بالضمير الراجع الى المرأة **قوله** «تأكل» من الاحوال المنتظرة **قوله** «قال نافع» وهو ابن عمر راوى الحديث **قوله** «حسبت انه قال» فاعل حسبت هو نافع والضمير فى انه يرجع الى ابن ابى مليكة **قوله** «من خشيش الارض او خشاش الارض» كذا وقع فى هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفى رواية من خشيشها وهى بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابى الخشيش ليس بشىء وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض ●

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه ۞ الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص فى الاسرار على وجوبها (قلت) الامر فيها هو قوله ﷺ «اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى فيها فوزهم وبالسنة وهو ماذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد ●

الوجه الثانى ان يصلى بها فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة السنة فى المسجد لان النبى ﷺ فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى ●

الوجه الثالث فى وقت ادائها قاما لها وقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف يأتى وآخرها فمن مالك لايصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفى رواية بن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لايصلى بعد العصر ومذهب ابى حنيفة ان طلعت مكسوفة لايصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى وفى المحيط لايصلى فى الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر فى الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابى رباح وابن شهاب وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله فى المسجد فقلت لايوب مالهم لايصلون فقال النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لايصلون انما يذكرون حتى تنجلى الشمس وهو مذهب الحسن بن ابى الحسن وابن علية والثورى وقال اسحاق يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولايصلون فى الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف فى غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لاتفعل اوقات النهى سواء كان لها سبب اولم يكن روى ذلك عن الحسن وابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وابى حنيفة ومالك وابى ثور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسماعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها فى اوقات النهى قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهذا اظهر القولين ۞

الوجه الرابع فى صفتها وهى كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة فى كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعى ومالك واحمد وابى ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة

ركوعان وسجودان وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر «قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات باربع سجدات» وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه اوغير مكروه نودى الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اول القرآن في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين آية وعند طاوس بن كيسان وحبيب ابن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى ● واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك » الحديث ● وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان (قلت) صرح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي فانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت ● وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعدما رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث ● وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس » وسيأتي هذا في بابه ● وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه « فصلى ركعتين » ● وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله « صلى ركعتين » يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى (قلت) في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي « كما تصلون » وفي لفظ ابن حبان « مثل صلاتكم » وقال الطحاوي اكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات

من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك الخلاف اباحة وتوسعة غير سنة (قلت) الصواب ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تحيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزى وابو الطيب وغيرهما نحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجى قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكبير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى (قلت) فيه نظر لانه فعل ﷺ صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ﷺ وضبطه من فعله وذكر النووى في شرح المهذب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه (قلت) الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسى وتأويل الركوعين فما زاد انه ﷺ طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم (قلت) وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع راسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا ✩

الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فمذهب ابى حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعى وقال النووى في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى مثله وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النورى عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذى وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعى وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازرى ان ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض في الاكمال والقرطبى في المفهم ان معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذى عن الشافعى من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذى رواه البويطى والمزنى وحكى الرافعى ان ابا سليمان الخطابى ذكر ان الذى يجىء على مذهب الشافعى الجهر فيهما وتابعه النووى في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب فقال ان ما نقله عن الخطابى لم اره في كتاب له وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعى بان الذى نقله الخطابى في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذى ما نقله الرافعى عن الخطابى موجود عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعى واهل الرأى ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر قال والجهر اشبه بمذهب الشافعى لان عائشة تثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوى لابى حنيفة والشافعى ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معانى الآثار انه قال ما سمعت من النبى ﷺ في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقى واحمد والطبرانى وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية وبحديث سمرة ابن جندب قال وصلى بنا رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا، واخرجه النسائى والطبرانى مطولا ثم احتج لابى يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله ﷺ الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبى ﷺ فى صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما عنه فهذا لا ينفى الجهر وقال ايضا النظر فى ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول فى خاص من الايام فكذلك هذا (قلت) ظهر من كلامه انه مع ابى يوسف ومحمد (قلت) اختلفت الاحاديث فى الجهر والاسرار فى صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه ﷺ جهر فى صلاة الكسوف وقاله البخارى فى صلاة الكسوف وعند ابى داود من رواية

الاوزاعى عن الزهرى فذكره بلفظ «قرأ قراءة طويلة يجهر بها» يعنى فى صلاة الكسوف وفى رواية الترمذى من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ «صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووى فى شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثانى ما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث (قلت) يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة «ان النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة» رواه الخطابى فى اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهرى فان احمد قال ليس بذلك فى حديثه عن الزهرى وعن يحيى ثقة فى غير الزهرى لا يدفع (قلت) قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم فى مقدمة كتابه واستشهد به البخارى وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا لين الحديث وقال شارح الترمذى وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابى انما اشبه بمذهب الشافعى لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقال البخارى حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقى فى الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذى قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعى وروى عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبى ﷺ فى خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا . واجيب بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لان فى اسناده ابن لهيعة وفى آخر الواقدى وفى آخر الحكم بن ابان ¤

الوجه السادس فى صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس فى خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلى كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعى يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا فى الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبى ﷺ جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر فى جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزى وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبى ﷺ جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعلها ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو مروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا» وروى الدارقطنى من حديث اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة «ان النبى ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ فى الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفى الثانية بيس» وفى حديث قبيصة مرفوعا «اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا» وروى الدارقطنى بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات فى اربع سجدات» وبوب البخارى باب الصلاة فى كسوف القمر على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى •

(فائدة) اختلفت الاحاديث الواردة فى كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركوعين كما فى حديث ابى بكرة وغيره وثلاث ركوعات فى كل ركعة كما فى حديث جابر واربع ركوعات فى ركعتين كما فى حديث عائشة وغيره . وست ركوعات فى ركعتين كما فى حديث جابر(١) وغيره وثمان ركوعات فى ركعتين كما فى حديث ابى بن كعب وخمسة عشر ركعة فى ثلاث ركوعات رواه الحاكم فى المستدرك عن ابى بن كعب . ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة . وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ¤

(١) فى اغلب النسخ حذف لفظ جابر وفى بعضها ذكره وهو الصواب

﴿ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إلَى الإمامِ فِي الصَّلاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع المصلى بصره الى الامام فى الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلى بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغى ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك فى ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعى ☆

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ قالَ النبيُّ ﷺ فِي صلاةِ الكُسُوفِ فَرَأيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً حِينَ رَأيْتُمُونِي تأخَّرْتُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « حين رأيتمونى تأخرت » وذلك لانهم كانوا يراقبونه ﷺ فلذلك قال « حين رأيتمونى تأخرت » وهذا طرف من حديث وصله البخارى فى باب اذا انفلتت الدابة وهو فى اواخر الصلاة **قوله** « رأيت جهنم » وقال الكرمانى ويروى « فرأيت » بالفاء عطفا على ما تقدمه فى حديث فى صلاة الكسوف مطولا **قوله** « يحطم » بكسر الطاء اى يكسر وفيه الحطمة وهى من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها ●

١٣٤ ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا عَبْدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال قُلْنا لِخَبَّابٍ أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ قال نَعَمْ قُلْنا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذاكَ قال بِاضْطِرابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « باضطراب لحيته » وذلك لانهم كانوا يراقبونه فى الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى وقد تكرر ذكره . الثانى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمى بن تيم الله الكوفى . الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدى . السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التيمى لحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين فى الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه منصرفه من صفين ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضى وبصيغة الجمع فى موضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى وفيه عن عمارة وفى رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد ابن يوسف عن سفيان الثورى وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به ●

(ذكر معناه) **قوله** « أكان » الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** « يقرأ » قال الكرمانى يقرأ اى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قلت) هذا تحكم ولا دليل عليه فظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ما رواه ابو داود فى سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على

ابن

ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس « اكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لالا فقيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به » الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة « عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي ﷺ قرا وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا » واخرجه البزار عن عكرمة « ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله ﷺ في صلوات فنقرا فيما اقرا فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرا في نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله ﷺ » واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس « قرا رسول الله ﷺ فيما امر ان يقرا فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه » . (وما كان ربك نسيا) . (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) . والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن ابن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لاقراءة في الظهر والعصر اصلا (قلت) فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني يقرا اى غير الفاتحة ويأتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لابدع في هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصده مجرد تمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان وتذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى قوله « قال نعم » اى نعم كان يقرا قوله « فقلنا » بالفاء العاطفة ويروى « قلنا » بدون الفاء قوله « بم كنتم » اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قوله « تعرفون ذلك » ويروى « ذاك » وفي رواية الطحاوي « باى شيء كنتم تعرفون ذلك » وفي لفظ للبخاري « باى شيء كنتم تعلمون قراءته » وفي رواية ابن ابي شيبة « باى شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ » قوله « باضطراب لحيته » بكسر اللام اى بحركتها وقد جاء في بعض الروايات « لحييه » بفتح اللام والياء بين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحى بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ماينبت على الخدين والذقن واللحى الذى ينبت عليه العارض والجمع الح ولحي والحاء وفي الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى ❊

(ذكر مايستفاد منه) استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر قال الطحاوي رحمه الله بعدان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرا فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح بسبحه اودعاء ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ماقد رويناه من الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا (قلت) اراد بها مارواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي . اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على مايأتي عن قريب . وكذلك حديث جابر بن سمرة . واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه « ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية اوقال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك » , واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه « ان رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرا بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارى , قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها » اى نازعني قراءتها . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة « كل صلاة يقرا فيها فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم » واما حديث انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتاك حديث الغاشية » وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والعصر وانتفى ماروى عن ابن عباس الذى ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس لانه ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب ابن الارت وغيرهما (قلت) عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا

اولاعلى قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وهو مجمل بينه النبى ﷺ بفعله ثم قال «صلوا كما رأيتمونى اصلى» والمروى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للفعل فى حق الظهر والعصر والفعل والقول فى حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته ﷺ فى الظهر والعصر فلذلك قال فى جوابه عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب فلما بانه خبر قراءته ﷺ فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقرا فى الظهر والعصر» ❊

(ومما يستفاد منه) ما ترجم عليه البخارى وهو رفع البصر الى الامام . وقد اختلف العلماء فى ذلك اعنى فى رفع البصر الى اى موضع فى صلاته فقال اصحابنا والشافعى وابوثور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفى التوضيح واستثنى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضى حسين ينظر الى موضع سجوده فى حال قيامه والى قدميه فى ركوعه والى انفه فى سجوده والى حجره فى تشهده لان امتداد النظر يلهى فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لولم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولاراوا اضطراب لحيته ولااستدلوا بذلك على قراءته ولانقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله فى قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به» لان الائتمام لايكون الا بمراعاة حركاته فى خفضه ورفعه ●

١٣٥ ـ ﴿حَدَّثنا حجاجٌ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال أنْبَأنا أبو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قال حَدَّثنا البَرَاءُ وكانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أنَّهُمْ كانُوا إذَا صَلَّوْا مَعَ النبيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامُوا قِياماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى يروه قد سجد» (ذكر رجاله) وهم خمسة ❊ الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخارى لم يسمع منه ● الثانى شعبة بن الحجاج ● الثالث ابو اسحق وهو عمرو بن عبدالله السبيعى ● الرابع عبدالله بن يزيد الانصارى الخطمى ابوموسى الصحابى وكان اميرا على الكوفة ● الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبأنا فى الاجازة ولايجوز اخبرنا فيها الامقيدا بالاجازة بأن يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد استقصينا الكلام فيه فى باب متى يسجد من خلف الامام فان البخارى اخرجه هناك عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف فى بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع مايتعلق به **قوله** «قاموا» جواب اذا صلوا **قوله** «قياما» قال الكرمانى مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال (قلت) الصواب مع الكرمانى وانتصابه على المصدرية **قوله** «حتى يروه» بدون نون الجمع رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما «حتى يرونه» باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال والاستقبال **قوله** «قد سجد» فى محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد ●

١٣٦ ـ ﴿حَدَّثنا إسْماعِيلُ قال حَدَّثنى مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى قالوا يارسولَ اللهِ رَأيْناكَ تَناوَلُ شَيْئاً فى مَقامِكَ ثُمَّ رَأيْناكَ تَكَعْكَعْتَ قال إنِّى أُرِيتُ الجَنَّةَ فَتَناوَلْتُ مِنْها عُنْقُوداً ولَوْ أخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مابَقِيَتِ الدُّنْيا﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « رأيناك تكعكعت » لان رؤيتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه ﷺ • ورجاله قدمروا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا » الحديث بطوله وفيه « قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك » الى قوله « مابقيت الدنيا » وبعده هناك شيء آخر سيأتي واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ماوضع له هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في النكاح واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس « عن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها » اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهمله المزي في الاطراف قوله « خسفت الشمس » فيه دليل لمن قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى « انخسفت » قوله « فصلى » اي صلاة الكسوف قوله « تناول شيئا » اصله تتناول فحذفت احدى التائين وفي روايته الاخرى التي تأتي في باب صلاة الكسوف « تناولت » قوله « تكعكعت » اي تأخرت قاله في مجمع الغرائب وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعت فتكعكع قال اصل كعكعت كععت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره اكعه الفرق اكعاعا اذا احبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعه عن الورد نحاه وفي الجمهرة لايقال كاع وان كانت العامة تداولت به وفي الموعب عن ابي زيد كععت وكععت بالكسر والفتح واكع بالكسر والفتح كعاوكعاعة بالفتح اذا هبت القوم بعد ما اردتهم فرجعت وتركتهم والى عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كوعا وهو الذي لايمضي في عزم وفي التهذيب لابي منصور الازهري رجل كعكع وقد تكعكع وتكاكأ اذا ارتدع قوله « اريت » على صيغة المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حائل قوله « عنقودا » بضم العين لايقال التناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال ولو اخذته لانا نقول التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لاكلتم منه ويقال معناه فاردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه مابقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لايفنى ولايجوز ان يؤكل في الدنيا الا مايفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء •

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي ﷺ ثم رقي المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاشار بيده الى القبلة » لان رؤيتهم اشارته ﷺ بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني ان في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة (قلت) فيه مالا يخفى • والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذه من كلام الكرماني وطوله ثم نسبه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان

حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتى فى حديث ابن عباس انه ﷺ قال «رايت الجنة والنار» كما قال فى حديث انس وقد قالوا له فى حديث ابن عباس «رايناك تكعكعت» فهذا موضع الترجمة انتهى. والذى قلته هو الاوجه لم ينبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيلى على ايراد البخارى حديث انس هذا فى هذا الباب فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وانس يخبر بقوله «فأشار بيده قبل قبلة المسجد» فلو لم يكن هو ناظرا الى النبى ﷺ لما راى اشارته بيده الى جهة القبلة وابعد من اعتراض الاسماعيلى قول بعضهم فى جواب اعتراضه واجيب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم انتهى (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هى فى رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ☆

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفى الباهلى الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المغيرة ابو يحيى الخزاعى . الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال ويقال هلال بن اسامة الفهرى المدنى مات فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن انس وفى رواية البخارى فى الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن يحيى بن صالح وفى الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ثم رقى المنبر» بكسر القاف يقال رقيت فى السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع فى بعض النسخ «رقى» بفتح القاف **قوله** «بيده» ويروى «بيديه» **قوله** «قبل قبلة المسجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده **قوله** «الآن» هو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرمانى (فان قلت) هو للحال ورايت للماضى فكيف يجتمعان (قلت) دخول قد عليه قربه للحال (فان قلت) فما قولك فى صليت فانه للمضى البتة قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال (فان قلت) منذ حرف او اسم (قلت) جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** «ممثلتين» اى مصورتين قوله «فلم ار كاليوم» الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظرى اليوم قوله «فى الخير» اى فى احوال الخير قوله «ثلاثا» يتعلق بقوله «قال» اى قال ثلاث مرات ☆

﴿ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إلَى السَّماءِ فِى الصَّلاَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة يعنى يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف فى خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء فى الصلاة لهذا الحديث ولما فى مسلم عن ابى هريرة يرفعه «لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة او لتخطفن ابصارهم» وعنده ايضا عن جابر ابن سمرة مثله بزيادة «او لا ترجع اليهم» وعند ابن ماجه عن ابن عمر «لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع» يعنى فى الصلاة وكذا رواه النسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ●

١٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قال حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال قال النبيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قال لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ● (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة علي بن عبدالله المديني الامام المبرز في هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران ☆

● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثه ويروى حدثهم ☆ (ذكر من اخرجه غيره) ● اخرجه ابوداود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عنه به ●

(ذكر معناه) **قوله** «ما بال اقوام» اي ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه » فذكره وانما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة **قوله** «في صلاتهم» وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة (قلت) ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه مارواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد «عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) » ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله هو السكون **قوله** «فاشتد قوله في ذلك » اي قول النبي ﷺ في رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «لينتهن» اللام فيه للتأكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله** «عن ذلك» اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** « او » قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى (قلت) الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذي هو العمى **قوله** « لتخطفن » على صيغة المجهول ●

(ذكر ما يستفاد منه) ● فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء أكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله (فان قلت) اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه (قلت) قال الطحاوي كرهه اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة وقال النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروى عن ابن عباس « كان النبي ﷺ اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده » ●

﴿ بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ☆

١٣٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة ظاهر جدا •(ذكر رجاله)• وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى . الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربى الكوفى . الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربى الكوفى ابو الشعثاء . الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ☆

•(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا شيخ البخارى فانه بصرى وفى سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابى الاحوص ووافقه زائدة عند النسائى قال اخبر عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت « سالت رسول الله ﷺ » الى آخره نحو رواية البخارى ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن اشعث عن ابى وائل وهذه الرواية شاذة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن ابن مهدى عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن على عن ابن مهدى عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحرانى عن مخلد بن يزيد الحرانى لا بأس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم بن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابى عطية قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر •

(ذكر معناه) قوله «هو اختلاس» وهو الاختطاف بسرعة وفى النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله « يختلس الشيطان » كذا هو بحذف الضمير الذى هو المفعول فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «يختلسه» باظهار الضمير المنصوب وكذا هو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى والمعنى ان المصلى اذا التفت يمينا اوشمالا يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضى عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات فى الصلاة وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه اوشماله فى الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه اوشماله مضى فى صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشيء فى صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعى وقال ابن القاسم

فان

فان التفت بجميع بدنه لايقطع الصلاة. ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابى بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال فى فتاويه واذا التفت فى صلاته التفاتا كثيرا فى حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان فى بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا فى الركوع والسجود ولو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة فى ركوعه وسجوده. قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لايلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لايزال ملتفتا الى العبد مادام فى صلاته مالم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلى فى الحجر فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابى مليكة ان ابن الزبير كان يصلى بالناس فدخل سيل فى المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفى المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لايكره. على ماتذكره ان شاء الله تعالى. وقد وردت احاديث كثيرة فى هذا الباب. منها حديث انس اخرجه الترمذى عنه قال قال رسول الله ﷺ « يابنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولابد ففى التطوع لافى الفريضة » وقال الترمذى هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث. ومنها حديث ابى ذر اخرجه ابوداود والنسائى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ومنها حديث ابى الدرداء اخرجه الطبرانى فى الكبير قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر حديثا فى آخره واياكم والالتفات فى الصلاة فانه لاصلاة لملتفت فان غلبتم فى التطوع فلاتغلبوا فى الفريضة » وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف. ومنها حديث جابر اخرجه البزار فى مسنده. قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام الرجل فى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك منى اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه » وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف. ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبرانى ايضا قال قال رسول الله ﷺ « لاصلاة لملتفت » وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطنى مضطرب الحديث. ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الطبرانى ايضا عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « اياكم والالتفات فى الصلاة فان احدكم يناجى ربه مادام فى صلاته ». حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء قال قال رسول الله ﷺ « المصلى يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ماانفتل » وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندى لاشئ فى الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفى ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذى فى سند الحديث المذكور روى عن الثورى وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفى مات قبل الثورى وابى الثورى ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا •

١٤٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فقال شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ ﴾

وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى

انه ﷺ خلعها وعلل بقوله « شغلتنى اعلام هذه » ولايكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم . وهذا كما رايته قد اخرجه ههنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به من الاشياء والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام **قوله** « شغلتنى » و يروى « شغلتنى » **قوله** « بها » و يروى « به » **قوله** « الى ابى جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « جهيم » بالتصغير قال الذهبى ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله « بانبجانية » فى ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها فى الباب المذكور .

تكامل هلال الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس ومطلعه ﴿ باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يري شيئاً ﴾ نسأله سبحانه العون على اكماله حتى يشرق على الناس ضوؤه ونوره فيعم به النفع والانتفاع فانه نعم المولى ونعم النصير



مطبعة العربية

فهرست

﴿ الجزء الخامس من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ﴾

﴿ للعلامة البدر العيني قدس الله سره ﴾

صحيفة

﴿تم فهرست الجزء الخامس﴾

باسمه تعالى

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥هـ

الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

صورة ثانية مولانا غلام نبي ترنگزي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل ترنگزي

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركي

كوئٹہ ٥ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً في القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اى هل يلتفت المصلى فى صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله «او يرى شيئا» قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف قوله «او بصاقا» عطف على شيئا تقديره او رأى بصاقا فى جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما فى الباب عليه •

﴿ وقال سَهْلٌ التَفَتَ أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فَرَأَى النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته لقوله فى الترجمة «او يرى شيئا» فان ابابكر التفت لما راى النبى ﷺ وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الخزرجى هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخارى فى باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابى حازم عنه فى امامة ابى بكر رضى الله تعالى عنه •

١٤١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال رَأَى النبيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قال حِينَ انْصَرَفَ إنَّ أحَدَكُمْ إذَا كانَ فِي الصَّلَاةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى الجزء الثالث منها وهو قوله «او بصاقا» (فان قلت) المذكور فى الترجمة البصاق وفى الحديث النخامة واين التطابق (قلت) المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «ان رسول الله ﷺ راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه» الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازالتهما على ان الصحيح ان النخامة هى النخاعة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام فى الابواب التى فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله «وهو يصلى» جملة حالية قوله «بين يدى الناس» قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله «وهو يصلى» او بقوله «راى نخامة» (قلت) ظاهر التركيب يقتضى تعلقه بقوله «وهو يصلى» لان العامل فى الظرف هو قوله «يصلى» قوله «فحتها» بالتاء المثناة من فوق اى حكها وازالها قوله «ثم قال حين انصرف» ظاهر التركيب يقتضى ان يكون الحت وقع منه ﷺ داخل الصلاة وفى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آنفا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابى هريرة وابى سعيد وانس رضى الله تعالى عنهم وليس فى واحد منها قيد بحال الصلاة (فان قلت) ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة اوليس هذا عمل يفسد الصلاة (قلت) العمل اليسير لا يفسد

الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره مارواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه» وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات القريب من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لاتفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لاتفسد قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه اى كأنه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب قوله «فلا يتنخمن» بالنون المؤكدة الثقيلة اى فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة *

﴿ وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَابنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هارون بن عبدالله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع قوله «وابن ابي رواد» اى رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة الشكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا •

١٤٢ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني أنَسُ بنُ مَالِكٍ قال بَيْنَما المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلاَّ رَسولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فظَنَّ أنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَأشَارَ إلَيْهِمْ أتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فأرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة • ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري • والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقدمر الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «لم يفجأهم» هو عامل في قوله «بينما» قوله «كشف» حال بتقدير قد وكذا قوله «نظر اليهم» قوله «وهم صفوف» جملة اسمية حالية قوله «يضحك» حال مؤكدة اى غير منتقلة ومثلها لايلزم ان تكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالا مقدرة قوله «ونكص» اى ورجع قوله «ليصل له» من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فظن» بالفاء السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله ﷺ يريد الخروج الى المسجد قوله «وهم المسلمون» اى قصدوا ان يفتتنوا اى يقعوا في الفتنة اى في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرور ابرؤيته قوله «وتوفي من آخر ذلك اليوم» ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هناك «وتوفي من يومه» وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس (فان قلت) كيف يلتئم هذا (قلت) قال الداودي معناه من بعد ان راوه لانه توفي قبل انتصاف النهار •

﴿ بابُ وجُوبِ القِرَاءةِ لِلإمامِ والمَأمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فِيها وما يُخَافَتُ ﴾

اى هذا باب فى وجوب القراءة فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كما يرخص له فى تشطير الرباعية **قوله** «ومايجهر فيها» على صيغة المجهول عطف على قوله «فى الصلاة» والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها وقوله «ومايخافت» على صيغة المجهول ايضا عطف على مايجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اى يسر • وحاصل الكلام ان القراءة واجبة فى الصلوات كلها سواء كان المصلى فى الحضر او فى السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها اويسر وسواء كان المصلى اماما اومأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنفية لاتجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام ❊

١٤٣ ـ ﴿حدثنا مُوسَى قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ قال حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال شَكا أهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إلَى عُمَرَ رضى اللهُ عنه فَعَزَلَهُ واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّى فَأرْسَلَ إلَيْهِ فقال ياأبا إسْحَاقَ إنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّى قال أبُو إسْحَاقَ أمَّا أنا واللهِ فَإنِّى كُنْتُ اصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رسول اللهِ ﷺ ماأخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّى صَلاَةَ العِشَاءِ فَأرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ قال ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ياأبا إسْحَاقَ فَأرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أوْ رِجالاً إلَى الكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أهْلَ الكُوفَةِ ولَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إلا سَألَ عَنْهُ وَيُثْنُون عَلَيْهِ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فقام رَجُلٌ مِنهم يُقَالُ لَهُ أُسامَةُ بنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أبَا سَعْدَةَ قال أمَّا إذْ نَشَدْتَنَا فإنَّ سَعْدًا كانَ لاَ يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ولاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ قال سَعْدٌ أمَا واللهِ لَأدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ اللَّهُمَّ إنْ كانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا قام رِياءً وسُمْعَةً فأطِلْ عُمْرَهُ وأطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ لِلفِتَنِ قال وكان بَعْدُ إذا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قالَ عَبْدُ المَلِكِ فَأنَا رَأيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حاجِباهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِن الكِبَرِ وإنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فانى كنت اصلى بهم» صلاة رسول الله ﷺ ولانزاع فى قراءة النبى ﷺ فى صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون فى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله «ما اخرم عنها» اى عن صلاة النبى ﷺ يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولانزاع انه ﷺ كان يجهر فى محل الجهر ويخفى فى محل الاخفاء وهذا القول يدل ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه ﷺ ما كان يترك القراءة فى الصلاة فى الحضر ولا فى السفر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثانى وهو قراءة المأموم فلا دلالة فى الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الاسماعيلى وغيره حيث قالوا لادلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها فى الاخريين عن الاولين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه لايترك

القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاته ﷺ (قلت) هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى (قلت) ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والمأموم فمن امعن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى •

(ذكر الرجال المذكورين فيه) الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول . الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو بن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة . الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولابيه صحبة روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار . الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فأنهى ما قيل ثلاث وثمانون سنة . السادس عمر بن الخطاب . السابع عمار بن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه . الثامن اسامة بن قتادة . التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهؤلاء ثلاثة انفس وقوله في الحديث او بعث معه رجالا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة ؛

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه •

(ذكر معناه) **قوله** «شكا اهل الكوفة» اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة «ناس من اهل الكوفة» وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذا جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة» واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة بجبل صغير احتطت عليه مهرة فهم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاء وشر ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت

فلانا كيفة اى قطعة يقال كفت كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هـذا والاصـل فيها كيفة فلما سكنت
الياء وانضم ماقبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم فى كوفان اى عرقون فى امر يجمعهم وقال ابو القاسم
الزجاجى سميت كوفة بموضعها من الارض وقالوا ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة
لان جبل ساتيد محيط بها كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابى
وقاص وهى خطط لقبائل العرب وهى خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء
موات فى الاسلام وفى معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسيـة نزل المسلمون الانبار فآذاهم
البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا فى هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل
نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذى بنى مسجدها وقال اليعقوبى فى كتابه هى مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم
وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهى اول مدينة اختط المسلمون بالعراق فى سنة اربع عشرة وهى على معظم الفرات
ومنه تشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفى تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر
رضى الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليـه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا
من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضعا من الكوفة وفى الصحاح الكوفة الرملة
الحمراء وبها سميت الكوفة **قوله** «عمارا» هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن
مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة الارض **قوله** «فشكوا» قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على
فعزله بل هى تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل (قلت) الفاء اذا كانت تفسيرية لاتخرج عن كونها عاطفة وليست
الفاء ههنا عطفا على فعزله وانما هى عطف على قوله «شكا اهل الكوفة» عطف تفسير وقوله «فعزله واستعمل عليهم عمارا»
جملة معترضة **قوله** «حتى ذكروا انه لايحسن يصلى» هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قضية الصلاة وصرح فى
رواية «فقال عمر لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة» . ومنها ماذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى فى
بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال
لينقطع الصويت . ومنها ماذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا وقال الزبير بن بكار
فى كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر فى وصيته فانى لم اعزله
عن عجز ولاخيانة وكان عمر رضى الله تعالى عنه امر سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس فى سنة اربع عشرة ففتح
الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول
خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ماوقع **قوله** «فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق» فيه
حذف تقديره . فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمر وابو اسحاق كنية سعد كنى بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر
له وفيه دلالة على انه لم تقدح فيه الشكوى عنده **قوله** «اما انا والله» كلمة اما بالتشديد وهى للتقسيم وفيه مقدر لانه لابد
لها من قسيم تقديره . اماهم فقالوا ماقالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله تأكيد الخبر فى نفس السامع وكان
القياس ان يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ماهو فى حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم
محذوف وقوله «فانى كنت» يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء **قوله** «صلاة رسول الله ﷺ» بالنصب اى صلاة مثل
صلاته ﷺ **قوله** «ما اخرم» بفتح الهمزة وكسر الراء اى لاانقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه
بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعى (قلت) ليس من الرباعى بل هو من مزيد الثلاثى لان الاصطلاح هكذا عند
اهل الصرف **قوله** «صلاة العشاء» كذا هو ههنا بالافراد وفى الباب الذى بعده صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر
الشين وتشديد الياء كذا هو فى رواية الاكثرين فى الموضعين وفى رواية الكشميهنى «بعد صلاتى العشاء» والمراد من صلاتى
العشاء الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتى العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه ابو داود الطيالسى فى
مسنده عن ابى عوانة بلفظ «صلاتى العشاء» ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم

منه في هذه الصلوات اولانه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قاله الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصصهما بالذكر **قوله** «فاركد» بضم الكاف اى اسكن وامكث في الاوليين اى الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم «وامد في الاوليين» بدل فاركد وهو بمعناه اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولايقال كان ذلك بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعاء ولا لمجرد السكوت وانما هو محل القراءة **قوله** «واخف» بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي الكشميهني احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم موضع الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه «واذا اقمت فاحذم» اى اسرع **قوله** «في الآخريين» اى الركعتين الاخريين **قوله** «ذاك الظن» جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن وقوله «بك» يتعلق بالظن اى هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذي شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولايدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن **قوله** «فارسل معه رجلا» اى ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرماني ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله «ذاك الظن بك» وان كان حاضرا فكيف قال فارسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا اولا ثم حضر انتهى (قلت) لفظ الحديث «فارسل معه» كما ذكرنا ولايتاتى ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** «اورجالا» كذا هو بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه **قوله** «يسأل عنه اهل الكوفة» اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى «فسأل عنه» ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** «ولم يدع» اى لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اى عن سعد **قوله** «ويثنون معروفا» اى والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا **قوله** «لبني عبس» بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس **قوله** «اباسعدة» بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي آخرها هاء وفي رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** «امااذا نشدتنا» كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسيم محذوف تقديره اما غيري اذا نشدتنا اى حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن اذا سألتنا فنقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اى سألتنا بالله يقال نشدتك الله سألتك بالله **قوله** «لايسير بالسرية» الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء وقيل يحتمل ان تكون صفة لمحذوف اى لايسير بالطريقة السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لايعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ «ولا ينفر في السرية» **قوله** «في القضية» اى الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية **قوله** «قال سعد» وفي رواية جرير «فغضب سعد» وحكى ابن التين انه قال

له اعلى تشجع **قوله** « اماوالله » بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** «لادعون» اللام فيه للتأكيد وكذلك نون التأكيد المثقلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات قوله « قام » اى فى هذه القضية قوله « وسمعة » بضم السين اى ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله « فاطل عمره » مراده ان يطول فى غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق محنة لانعمة اومراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد مايكون فى الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه قوله « واطل فقره » وفى رواية جرير « وشدد فقره » وفى رواية سيف « واكثر عياله » وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله « وعرضه للفتن » اى اجعله عرضة للفتن اوادخله فى معرضها اى اظهره بها والحكمة فى هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لايسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لايقسم بالسوية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال ولايعدل فى القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع فى الفتن . ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله « ولاينفر بالسرية » بأن يقال رأى المصلحة فى اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم اوكان له عذر مانع من ذلك كما وقع له فى القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله « ولايقسم بالسوية » بأن يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشىء يختص به لمصلحة يراها فى ذلك واما قوله ولايعدل فى القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح فى الدين قوله « فكان بعد » وروى « وكان بعد » بالواو اى كان اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته قوله « واذا سئل » على صيغة المجهول اى اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول اناشيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدأ محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهى قوله واطل فقره لانها تدخل فى عموم قوله « اصابتنى دعوة سعد » وقد صرح بذلك فى رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفى رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه « قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون » وفى رواية اسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفى رواية « فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد » وفى رواية ابن عيينة « ولاتكون فتنة الا وهو فيها » وفى رواية محمد بن جحادة عن مصعب ابن سعد فى هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين قوله « اصابتنى دعوة سعد » انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبى قال « قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبى ﷺ اللهم استجب لسعد » وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبى ﷺ قال « اللهم استجب لسعد اذا دعاك » قوله « من الكبر » بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله « وانه » اى وان اسامة المذكور قوله « يغمزهن » اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لوكان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرق •

☆ (ذكر مايستنبط منه) ☆ وهو على وجوه . الاول وجوب القراءة فى الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها فى الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابى حنيفة ومن قال بقوله فى عدم وجوب القراءة فى الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ فى الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأمور بالقراءة بقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) والامر

لايقتضى التكرار فتبين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشا كلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة فى الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك باسناده عن محمد بن على بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرا فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن على وبين عمر وفى اسناده ايضا مجهول وفى شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعبى عن زياد بن عياض عن ابى موسى صلى عمر فلم يقرا شيئا فأعاد قال وروراه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرا فأعاد وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن على انه قال اقرا فى الاولين وسبح فى الاخرين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة فى ركعتين من الصبح اواى صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقى عن زيد بن ثابت القراءة فى الصلاة سنة وعن الشافعى فى القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفى المصنف من جهة ابى اسحق عن على وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرا فى الاولين وسبح فى الاخرين وعن منصور قال قلت لابراهيم مانفعل فى الركعتين الاخرين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثورى كذلك ﴿

الوجه الثانى استدل بقوله « اركد فى الاولين » من يرى تطويل الركعتين الاولين على الاخرين فى الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى حكاه فى المهذب وفى الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثورى واحمد بن حنبل وعند ابى حنيفة وابى يوسف لايطيل الركعة الاولى على الثانية الا فى الفجر خاصة وفى شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لايطول والثانى يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لابأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه ﷺ قرا فى الركعة الاولى بسورة الاعلى وهى تسع عشرة آية وفى الثانية بالغاشية وهى ست وعشرون آية وفى الصلاة لابى نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه كان النبى ﷺ يطول فى الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر فى الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه اوخافت فيما يجهر فيه فعند ابى حنيفة يسجد للسهو وعن ابى يوسف ان جهر بحرف يسجد وفى رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على مايسمع اذنيه فتجب سجدتا السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ماتجوز به الصلاة وفى المصنف ممن كان يجهر بالقراءة فى الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبى وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر فى الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفى التلويح ويستدل لابى حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبى ﷺ « واذا رايتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر » وفى المصنف عن يحيى بن كثير « قالوا يارسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر » وعن الحسن وابى عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لااصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه ◉

الوجه الثالث ان الامام اذا شكا اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك فى موضع عمله عن اهل الفضل فيهم لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسأل عنه فى المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها . وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شىء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة والذى يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة وفى رواية سيف قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الاحتياط وان لايتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا

لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمران لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه . (الوجه الرابع) فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام بسوء . (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم) ❊

١٤٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾

●مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفى الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهى اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء (قلت) فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجى الانصارى ختن عبادة بن الصامت روى عن النبى ﷺ عقل عن النبى عليه الصلاة والسلام مجة مجها فى وجهه من دلو فى بئر فى دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا (قلت) هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره . وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى ●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحاق بن اسماعيل ثلاثتهم عن سفيان به ●

●(ذكر ما يستنبط منه)● استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال . الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم . الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لا يقرأ . الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كأنه راى ذلك مستحبا والاصح عندى وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له

والاستماع

والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه
من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في
ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول
مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه
يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعي واحمد لا تجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي
المغني وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من اي موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة ام
القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال
الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم
شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام
على انه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث
هو انه نفي جنس الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب ٭ واستدل اصحابنا بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من
القرآن) امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ
فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في
الصلاة (فان قلت) هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها (قلت) ما شرع ركنا لم يصر
منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد
النسخ بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن
لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل (فان قلت) كلمة ما مجملة والحديث معين
ومبين فالمعين يقضي على المبهم (قلت) كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب
العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث معناه اي
شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص
من الاحتمالات (فان قلت) هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله (قلت) لا نسلم انه مشهور لان
المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور
انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي
الفضيلة كقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» والمراد نفي الفضيلة كذا هو ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى (انهم
لا ايمان لهم) معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) فثبت انه لم يرد بقوله (انهم لا ايمان لهم) نفي الايمان اصلا وانما اراد
به ما ذكرناه وهذا يدل على اطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء
اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي
احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» (قلت) لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى نفي
الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال
فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه التأييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة
لا يفيده لان هذا ليس لعين القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة
عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه «لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع ان يقال ان قوله

لاصلاة نفی بمعنی النهی ای لاتصلوا الابقراءة فاتحة الکتاب ونظیره مارواه مسلم من طریق القاسم عن عائشة رضی الله تعالی عنها مرفوعا «لاصلاة بحضرة الطعام» فانه فی صحیح ابن حبان بلفظ «لایصلی احدکم بحضرة الطعام» (قلت) تنظیره بحدیث مسلم غیر صحیح لان لفظ حدیث ابن حبان غیر نهی بل هو نفی الغائب وکلامه یدل علی انه لایعرف الفرق بین النفی والنهی وقال ایضا استدل من اسقطها ای من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا یعنی اسر الامام او جهر کالحنفیة بحدیث «من صلی خلف الامام فقراءة الامام قراءة له» لکنه حدیث ضعیف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنی وغیره (قلت) هذا الحدیث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعید الخدری وابو هریرة وابن عباس وانس بن مالک رضی الله تعالی عنهم . فحدیث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من کان له امام فان قراءة الامام قراءة له» . وحدیث ابن عمر اخرجه الدارقطنی فی سننه عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم «من کان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحدیث ابی سعید اخرجه الطبرانی فی الاوسط عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من کان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحدیث ابی هریرة اخرجه الدارقطنی فی سننه من حدیث سهل بن صالح عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا نحوه سواء . وحدیث ابن عباس اخرجه الدارقطنی ایضا عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال «یکفیک قراءة الامام خافت او جهر» . وحدیث انس اخرجه ابن حبان فی کتاب الضعفاء عن غنیم بن سالم عن انس بن مالک رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عنه «من کان له امام فقراءة الامام له قراءة» (فان قلت) فی حدیث جابر بن عبدالله جابر الجعفی وهو مجروح کذبه ابو حنیفة وغیره وفی حدیث ابی سعید اسماعیل بن عمر بن نجیح وهو ضعیف وحدیث ابن عمر موقوف قال الدارقطنی رفعه وهم وحدیث ابن عباس عن احمد هو حدیث منکر وقال الدارقطنی حدیث ابی هریرة لایصح عن سهیل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعیف وفی حدیث انس غنیم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فی الروایات فلا تعجبنی الروایة عنه فکیف الاحتجاج (قلت) اما حدیث جابر فله طرق اخری یشد بعضها بعضا منها طریق صحیح وهو مارواه محمد بن الحسن فی الموطأ عن ابی حنیفة قال اخبرنا الامام ابو حنیفة حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم «من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة» (فان قلت) هذا الحدیث اخرجه الدارقطنی فی سننه ثم البیهقی عن ابی حنیفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذکور ثم قال هذا الحدیث لم یسنده عن جابر بن عبدالله غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان وقد رواه سفیان الثوری وابو الاحوص وشعبة واسرائیل وشریک وابو خالد الدالانی وسفیان بن عیینة وغیرهم عن ابی الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مرسلا وهو الصواب (قلت) لو تأدب الدارقطنی واستحیی لما تلفظ بهذه اللفظة فی حق ابی حنیفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معین عنه فقال ثقة مأمون ماسمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج یکتب الیه ان یحدث وشعبة شعبة وقال ایضا کان ابو حنیفة ثقة من اهل الدین والصدق ولم یتهم بالکذب وکان مأمونا علی دین الله تعالی صدوقا فی الحدیث واثنی علیه جماعة من الائمة الکبار مثل عبدالله بن المبارک ویعد من اصحابه وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وحماد بن زید وعبدالرزاق ووکیع وکان یفتی برأیه والائمة الثلاثة مالک والشافعی واحمد وآخرون کثیرون وقد ظهر لک من هذا تحامل الدارقطنی علیه وتعصبه الفاسد ولیس له مقدار بالنسبة الی هؤلاء حتی یتکلم فی امام متقدم علی هؤلاء فی الدین والتقوی والعلم وبتضعیفه ایاه یستحق هو التضعیف افلا یرضی بسکوت اصحابه عنه وقد روی فی سننه احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغریبة وموضوعة ولقد روی احادیث ضعیفة فی کتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلک حتی ان بعضهم استحلفه علی ذلک فقال لیس فیه حدیث صحیح ولقد صدق القائل ●

حسدوا الفتی اذ لم ینالوا سعیه ● فالقوم اعداء له وخصوم

واما

واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم (قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة : اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة : واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة : قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد ابن ثابت انه لاقراءة مع الامام لافيما اسر ولافيما جهر واخرج عبدالرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبدالرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره . (قلت) روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا آنفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرجه عبدالرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكرة حدثنا ابوداود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي ﷺ قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ماقد روى عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام (فان قلت) اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لااقرأ فيها بأم القرآن (قلت) هذه معارضة باطلة فان اسناد ماذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام (فان قلت) قوله ﷺ «قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى (فاقرؤا) فلايجوز تركه بخبر الواحد (قلت) جعل المقتدي قارئا بقراءة الامام فلايلزم الترك او نقول

انه خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع فانه لايجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد (فان قلت) قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث «من كان له امام فقراءة الامام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور (قلت) ليس في شيء من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لايصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث (فان قلت) اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام» فهذا يدل على الركنية (قلت) لانسلم لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة (فان قلت) قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر) عام خص منه البعض وهو مادون الآية فان عند ابي حنيفة ادنى مايجزيء عن القراءة آية تامة لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ايضا (قلت) القرآن يتناول ماهو معجز عرفا فلا يتناول مادون الآية (فان قلت) روى ابوداود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيي حدثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال «امرني النبي ﷺ ان انادي انه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد» (قلت) هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه «امر مناديا فنادى» وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فمازاد وفي الصلاة للفريابي انادي في المدينة ان لاصلاة الا بقراءة اوبفاتحة الكتاب فمازاد وفي لفظ فناديت ان لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» وعند البيهقي «الا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد» وفي الاوسط «في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب» وهذه الاحاديث كلها لاتدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفرا المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية مازاد على الفاتحة لان معنى قوله «فمازاد» الذي زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روى ابوداود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» قال سفيان لمن يصلي وحده (قلت) معناه لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده واما المقتدي فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسماعيل في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا (فان قلت) قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبدالرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري (فان قلت) اخرج ابوداود عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه «فقلت يااباهريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يافارسي» الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووي وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك (قلت) هذا لايدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلانسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من راى ذلك

اذا

اذا كان بالامام لحانا ومما يؤيد ماذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به» بهذا الخبر وزاد «واذا قرا فانصتوا» رواه النسائى وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة فى ان المقتدى لايجب عليه ان يقرا خلف الامام اصلا على الشافعى فى جميع الصلوات وعلى مالك فى الظهر والعصر (فان قلت) قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعنى «واذا قرا فانصتوا» ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقى فى المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان وزاد «واذا قرا فانصتوا» ليس بشئ وكذا قال الدارقطنى فى حديث ابى موسى الاشعرى «واذا قرا الامام فانصتوا» وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدى بن ابى عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرا فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هى من تخاليط ابن عجلان (قلت) لى فى هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطنى ان مسلما اخرج له فى صحيحه (قلت) اخرج له الجماعة البخارى مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدنى فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليهما خارجة ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق ابن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو هشام الرافعى حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا اباخالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابى هريرة يعنى اذا قرا فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال لم لاتضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة والعجب من ابى داود انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ؏

١٤٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة تأتى بالاستئناس فى الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه ﷺ امر الرجل المذكور فى هذا الحديث بالقراءة فى صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعى وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود فى ذلك اشبه بدليل حديث ابى قتادة الآتى فيما بعد وكان يسمعنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان ﷺ

قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر (قلت) جهره ﷺ بالقراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان بسبق اللسان للاستغراق في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا الباب مواظبته ﷺ في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرائض وفي حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا قوله «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» وكأنه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ماتيسر عليه اوان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة بينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى (قلت) هذا كلام بعيد عن المقصود جدا تمجه الاسماع فالبخاري وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبي . والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله «ثم اقرأ ماتيسر معك» اجمالا فليت شعري من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا والمجمل هو ماخفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك اولغرابة اللفظ كالهلوع اولانتقاله من معناه الظاهر الى ماهو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ماقاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ماذكره الاصوليون في حد المجمل على ماذكره فنسأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهمه التضاليل ٭

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع سعيد المقبري . الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثي الجندعي . السادس ابو هريرة ٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود حدثنا القعنبي اخبرنا انس يعني ابن عياض واخبرنا ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وعلى كل تقدير فالحديث صحيح (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى به وقال خولف يحيى فقيل سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فأخرجها البخاري عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير في الاستئذان وابي اسامة في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن ابي

يحيى

يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر (ذكر معناه) **قوله** «فدخل رجل» هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكورا آنفا وفي رواية ابن نمير «فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد» وفي رواية من رواية اسحق بن ابي طلحة «بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله» ووقع في رواية الترمذي والنسائي «اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته» وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي **قوله** «فصلى» قال الكرماني اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي ﷺ (قلت) وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي ﷺ والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** «فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام» وفي روايته على مايجيء «ثم جاء فسلم» **قوله** «فرد» اي فرد النبي ﷺ السلام وفي رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام **قوله** «فقال ارجع» ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان «فقال اعد صلاتك» **قوله** «فرجع فصلى» بالفاء ويروى فرجع يصلي بياء المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** «ثلاثا» اي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير «فقال في الثالثة» وفي رواية ابي اسامة «فقال في الثانية او الثالثة» والرواية التي بلا ترديد اولى **قوله** «فقال والذي بعثك» ويروى «قال والذي بعثك» بدون الفاء **قوله** «فعلمني» وفي رواية يحيى بن علي «فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطيء فقال اجل» **قوله** «فقال اذا» ويروى قال بدون الفاء **قوله** «اذا قمت الى الصلاة فكبر» وفي رواية ابن نمير «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن علي «فتوضأ كما امرك الله تعالى ثم تشهد واقم» وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي «انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» وفي رواية ابي داود «ويثني عليه» بدل «ويمجده» **قوله** «ثم اقرأ ماتيسر معك» ويروى «بما معك» بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة ففي رواية اسحق التي ذكرناها الآن «ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن علي «فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود «ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله» وفي رواية احمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» **قوله** «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» اي حال كونك راكعا **قوله** «حتى تعتدل» وفي رواية ابن ماجه «حتى تطمئن قائما» **قوله** «وافعل ذلك» اي المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ماتيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» **قوله** «في صلاتك كلها» يعني من الفرض والنفل •

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه • الاول ان في قوله «فرد» دليلا على وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام (قلت) الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كأنه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد • الثاني قال عياض في قوله «ارجع فصل فانك لم تصل» ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزيء (قلت) هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه ﷺ قال في آخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك» وقد سمى ﷺ صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفي نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه ﷺ قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه

قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى (قلت) انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفى ذات الصلاة فالنفى راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي ﷺ لا يقرر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذى ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابى حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز . واما الطحاوى الذى هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معانى الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزىء اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال «اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه» واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزىء اقل منه هو المقدار الذى يقول فيه سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثورى والاوزاعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود ان يركع حتى يستوى راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذى لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم

اذا قالت حذام فصدقوها • فان القول ما قالت حذام

وعن هذا اجبت عما قاله شراح الهداية في هذا الموضع في شرحاله فمن اراد ذلك فليرجع اليه * الثالث ان قوله «فكبر» يدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف * الرابع ان قوله «ثم اقرا» يدل على ان القراءة فرض في الصلاة * الخامس قوله «ما تيسر» يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة إذ لو كانت فرضا لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم وقال الخطابى قوله «ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن» ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم قال اقل ما يجزىء من الهدى مبينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة (قلت) يريد الخطابى ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره . حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخره ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزىء شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله «ما تيسر معك من القرآن» فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» مخصصا لانه ينافى معنى التيسير فينقلب الى تعسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمى وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووى اما حديث «اقرا ما تيسر» فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (قلت) هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم

القرآن وسورة الاخلاص أكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على مازاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ماتيسر» دالا على مازاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بمازاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة لحمله عليه غير صحيح لانه مافي الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع «ثم اقرا ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي «فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله» وكيف يحمل قوله «اقرا ماتيسر» على من عجز عن الفاتحة وقد بين ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه. السادس في قوله «حتى تطمئن» في الموضعين يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود. السابع قال الخطابي في قوله «وافعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرا في الركعتين الاخريين قرا وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيئا اجزاه ورووا فيه عن علي ابن ابي طالب انه قال يقرا في الاولين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله ﷺ اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرا في الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى (قلت) ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرا في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاولين قراءة في الاخريين بدليل ماروى عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه «واحذف في الاخريين» اي احذف القراءة في الاخريين وقدمر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم اقصر القراءة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرا في الاولين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرا في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود مثله على ماروى ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرا في الاولين وسبح في الاخريين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لايقرا في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخير والصلاة على النبي ﷺ واصابة لفظة السلام (قلت) قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها وقيل يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي «فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطيء» وقوله وعلمني يتناول جميع مايتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية (قلت) فيه تأمل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى (قلت) انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي ﷺ جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم

يذكره ظاهرا امااعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك اوهو اختصار من الراوى كما قيل وقد ذكرناه على انانقول اذا جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث تقدم ويعمل بها • الثامن فيه وجوب الاعادة على من يخل بشىء من الاركان واستحباب الاعادة على من يخل بشىء من الواجبات للاحتياط فى باب العبادات • التاسع فيه ان الشروع فى النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة • العاشر فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر • الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف • الثانى عشر فيه ايضاح المسألة وتلخيص المقاصد • الثالث عشر فيه جلوس الامام فى المسجد وجلوس اصحابه معه • الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له • الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ • السادس عشر فيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته مع اصحابه • السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا (قلت) هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه لفى زبر الاولين) ولم يكن القرآن فى زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى انزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لايتجزأ ولاينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمى قرآنا ولما نزل على موسى عليه السلام سمى توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمى انجيلا ولما نزل على داود سمى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات • الثامن عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك من النصيحة له وزيادة خير • التاسع عشر فيه استحباب صبر الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال النسيان فيه اوتغفله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ • العشرون السؤال الوارد فيه وهو انه ﷺ كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراله وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان فى زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعلم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص •

باب القراءة فى الظهر

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة الظهر قال الكرمانى الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة (قلت) العجب منه كيف يقول ذلك وابن الظاهر الذى يدل على ماقاله بل مراده الرد على من لايوجب القراءة فى الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك فى رواية قالوا لاقراءة فى الظهر والعصر •

١٤٦ _ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال قال سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رسولِ الله ﷺ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رضى الله عنه ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كنت اركد فى الاولين» لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله «صلاة العشى» هى صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث فى الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة الوضاح اليشكرى

وههنا

وههنا عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى عن ابى عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى فى الباب السابق قوله «فاخف» بضم الهمزة ويروى فاخفف ويروى «فاحذف» ☼

١٤٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة .الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبدالرحمن .الثالث يحيى بن ابى كثير .الرابع عبدالله ابن ابى قتادة .الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وهو المشهور (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه وفى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبدالله ولعبدالله من ابيه وكذا النسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابى ابراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبدالله فامن بذلك تدليس يحيى ☼

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائى وعن ابى نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسماعيل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الاوزاعى اربعتهم عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن محمد ابن المثنى به وعن الحسن بن على وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف ☼

(ذكر معناه) قوله «الاولين» تثنية الاولى قوله «وسورتين» اى فى كل ركعة سورة قوله «يطول» من التطويل قوله «فى الثانية» اى فى الركعة الثانية قوله «ويسمع الآية» وفى رواية «ويسمعنا» من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية الشيبان والنسائى من حديث البراء وكنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قوله «احيانا» اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة .وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفى شرح الهداية ان قرا بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح انه لايكره .وقيل يكره .ولا ينبغى ان يقرا فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لابأس به وفى النسائى «قرا رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة ركع» وفى المغنى لاتكره .قراءة آخر السورة واوسطها فى احدى الروايتين عن احمد وفى الرواية الثانية مكروهة . وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة .وفيه فى قوله «وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر فى الثانية» ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنيفة وابى يوسف يسوى بين الركعتين الا فى الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا فى القراءة ويطول الاولى فى صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة .وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لايكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية وكانه ماخوذ من سماع

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قال ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين (قلت) هذا بعيد جدا. وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل وقال القرطبى ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق. وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة فى الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم •

١٤٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى وقد اخرج البخارى هذا فى باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك. وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لابد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال ※

﴿ باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العصر •

١٤٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﴾

ذكر فى هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكرهما فى الباب الذى قبله وقد مر الكلام فيهما قوله «قلت» ويروى «قلنا» قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار •

١٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائى قوله «وسورة سورة» كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة •

﴿ باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الظهر •

حدثنا

١٥١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ ابن عُتْبَةَ عن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما أنه قال إنّ امّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وهو يَقْرأُ والمُرْسَلاتِ عُرْفًا فقالَتْ يابُنَيَّ واللهِ لقدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءتِكَ هذه السُّورَةَ إنّها لآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بها في المَغْرِبِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٠ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى واخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفى التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به قوله «ان ام الفضل» هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ قوله «سمعته» اى سمعت ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى ان يقال سمعتنى واعالم يقل ان امى لشهرتها بذلك قوله «وهو يقرأ» جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى وانا اقرأ وقال الكرمانى ويقرأ اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل قوله «فقالت يابنى» ويروى «فقلت» وبنى بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قوله «لقد ذكرتنى» بالتشديد اى ذكرتنى شيئا نسيته قال الكرمانى ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرآنك على وزن فعلان اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون قوله «هذه السورة» منصوب بقوله «بقراءتك» على مختار البصريين وبقوله ذكرتنى على مختار الكوفيين قوله «انها» اى ان هذه السورة لآخر ماسمعت ويروى ماسمعته بزيادة ضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى ﷺ ذكره البخارى فى باب الوفاة ولفظه «ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله» وذكر فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان الصلاة التى صلاها النبى عليه الصلاة والسلام باصحابه فى مرض موته كانت الظهر (قلت) التوفيق بينهما ان الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى ﷺ والصلاة التى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى «صلى بنا فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وماصلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ» (فان قلت) روى الترمذى حدثنا هناد قال اخبرنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله ﷺ وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فماصلاها بعد حتى لقى الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح (قلت) يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيحصل الالتئام بذلك فى الروايات وقال الترمذى روى عن النبى ﷺ انه قرأ فى المغرب بالطور وقد ذكره البخارى مسندا على مايجىء عن قريب ☆

١٥٢ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قال قال لى زَيْدُ بنُ ثابتٍ مالكَ تَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ وقد سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ● الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصرى ●

الثانى عبدالملك بن جريج ¤ الثالث عبدالله بن عبيدالله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله المكى الاحول الرابع عروة بن الزبير ابن العوام ● الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدنى قال الذهبى ولم ير النبى ﷺ لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل ● السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن ابن ابى مليكة وفى رواية عبدالرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن ابى مليكة ومن طريقه اخرجه ابوداود وغيره وفيه عن عروة وفى رواية الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة اخبرنى عروة ان مروان اخبره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن ابى عاصم بن على عن عبدالرزاق واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج ●

(ذكر معناه) قوله «قال لى زيد بن ثابت» الى آخره. قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله «مالك» استفهام على سبيل الانكار قوله «بقصار المفصل» هكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الاضافة ولكن التنوين فيه بدل عن المضاف اليه اى بقصار المفصل ووقع فى رواية النسائى بقصار السور والمفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد ﷺ وقيل من الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن. وقصار المفصل (من لم يكن) الى آخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج الى لم يكن. وطواله من سورة محمد او من الفتح الى والسماء ذات البروج قوله «بطولى الطوليين» طولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث اطول ككبرى تأنيث أكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين وقال التيمى يريد اطول السورتين وقوله الطوليين بضم الطاء تثنية طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية كريمة «بطول الطوليين» بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرمانى المراد بطول الطوليين طول الطويلتين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف (قلت) لايستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرا بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة بأطول الطوليين المٓصٓ وفى رواية ابى داود قال قلت ماطول الطوليين قال الاعراف قال وسالت انا ابن ابى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائى فى رواية له ان التفسير من عروة وفى رواية الجوزقى من طريق عبدالرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابى داود لا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابى مسلم الكجى عن ابى عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابونعيم فى المستخرج فمن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف فى الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طول الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول من الاعراف (قلت) ليس للرد وجه لان الاعراف اطول السور بعد لان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهى ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف. وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا. وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاث آلاف وسبعمائة وخمس واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا. وسورة المائدة مائة واثنتان وعشرون آية والفان وثمانمائة كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون حرفا. وسورة الانعام مائة وست وستون آية وثلاثة آلاف واثنتان وخمسون كلمة واثنا عشر الف حرف واربعمائة واثنان وعشرون حرفا. وسورة الاعراف مائتان وخمس آيات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاث آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة احرف وقال الكرمانى فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطوال فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهى اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرمانى اقول فيه نظر لان النساء هى الاطول بعدها (قلت) هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الآن ●

(ذكر

(ذكر مايستفاد منه) فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرا النبي ﷺ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه ﷺ قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت (قلت) هذا التأويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها (قلت) والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله» وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال «صليت مع نفر من اصحاب النبي ﷺ من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم» وهو اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرا فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبني على هذا ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى (قلت) قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرا بالستين الى المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها» فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره. (فان قلت) قيل لعل السورة لم يكمل الراوي قراءته انما كانت لبعضها (قلت) جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات نزلن بالمدينة. وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرا المصلي في المغرب بالسورة التي قراها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرا بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرا في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن (قلت) فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرا في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم (قلت) هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله ابن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر «ان رسول الله ﷺ قرا في المغرب بالتين والزيتون» واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح «عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة «كان النبي ﷺ يقرا في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك» وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى قال اقرأني ابو موسى في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه اليه اقرا في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال «صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرا قل هو الله احد فوددت انه قرا سورة البقرة من حسن صوته» واخرجه

ابو داود والبيهقي ايضا ● واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل ابن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرا في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح ❊ واثر عمران بن الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بأم القرآن وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب) وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة (تنبيء اخبارها) ومرة (تحدث اخبارها) حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما اخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يقرا في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن علي قال سمعت ابراهيم يقرا في الركعة الاولى من المغرب (لايلاف قريش) واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرا في المغرب بنحو مما يقرءون والعاديات ونحوها من السور (فان قلت) ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ (قلت) كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤتمين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت ❊

﴿ بابُ الجَهْرِ في المَغْرِبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقتصر على بيان الخلافيات ❊

١٥٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عَنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في المَغْرِبِ بالطُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي قدمر في باب من افاض في كتاب الغسل (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه محمد بن الصباح ●

(ذكر معناه) قوله «قرا» وفي رواية ابن عساكر «يقرا» بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله «في المغرب» اي في صلاة المغرب قوله «بالطور» اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله «والطور» قرا بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرا القرآن اذا قرا بعضه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا انا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال «قدمت المدينة على عهد النبي ﷺ لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي

في

فى اصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبى فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتانى لشفعته فيهم» يعنى اباه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى فبين القصة على وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبى ﷺ هو قوله عز وجل (ان عذاب ربك لواقع) فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول «قرا بالطور» انما هو ما سمعه يقرؤه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى ﷺ هو قراءته (ان عذاب ربك لواقع) خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر فى مواضع . الاول لما رواه ابن ماجه «فلما سمعته يقرا (ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون) الى قوله (فليأت مستمعهم بسلطان مبين) كاد قلبى يطير» ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح «سمعته يقرا فى المغرب (والطور وكتاب مسطور فى رق منشور)» . الثانى قوله «رواه هشيم عن الزهرى» وخالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة . الثالث قوله «قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى» فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابن عنه قال «قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب (والطور وكتاب مسطور) فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى» انتهى (قلت) رواية البخارى اصح من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطنى ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم . واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذى كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سينا على جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة اليه طورى وطورانى وزعم ابو عبيد البكرى انه جبل بيت المقدس ممتد ما بين مصر وايلة سمى بطور اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفى المتفق وضعا والمختلف صقعا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وببيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى جاء فيه الحديث «مات بطور زيتا سبعون الف نبى كلهم قتلهم الجوع» وهو شرقى وادى سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبدين اسم بليدة بنواحى نصيبين وفى قبلى البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام •

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان القراءة فى صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخارى الباب فان اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه . وفيه انه ﷺ قرا فى المغرب وقد ذكرنا ان قراءته ﷺ ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكرناه . منها ان قراءته فى المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز . ومنها ان تكون لعلمه بعدم المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضى الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له «افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير» رواه الطحاوى بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم ايضا كما ذكرناه فى موضعه . وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التى قراها النبى ﷺ وقد استقصينا الكلام فيه فى الباب السابق •

﴿ بابُ الجَهْرِ فى العِشاء ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم جهر القراءة فى صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع

فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى ولعله من النساخ (قلت) المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله لانه فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة •

١٥٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «سجدت خلف ابى القاسم» ولو لم يجهر النبى ﷺ بقراءته فى هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه ﷺ (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثانى معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان . الثالث ابو سليمان بن طرخان . الرابع بكر بن عبد الله المزنى . الخامس ابو رافع بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ . السادس ابو هريرة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس ابن مالك وبكر بن عبد الله (١) روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخارى على البخارى بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد ابن عبد الاعلى وعن ابى كامل الجحدرى وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به •

(ذكر معناه) قوله «العتمة» اى العشاء قوله «فقلت له» اى فى شان السجدة اى سألته عن حكمها قوله «ابى القاسم» هو النبى ﷺ قوله «بها» اى بالسجدة يدل عليها قوله «فسجد» كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى فى اى اسجد فيها اى فى السورة وهى (اذا السماء انشقت) كما يجيء فى الرواية الآتية فى الباب الذى يأتى فانه فيه «فلا ازال اسجد فيها» كما يأتى ثم ان لفظة بها لم تقع فى رواية ابى ذر قوله «حتى القاه» اى حتى القى ابا القاسم اى حتى اموت ☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة (اذا السماء انشقت) وهو حجة على مالك فى قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ «صليت خلف ابى القاسم فسجد بها» اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ «صليت مع ابى القاسم فسجد فيها» (قلت) هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه فى الفرض او فى النفل وسواء كان فى الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هى سنة او واجبة على ما يأتى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة فقيل (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وقيل آخر السورة • وفيه جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء • وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه تبويب البخارى ☆ وفيه ذكر جواز ذكر النبى ﷺ بابى القاسم وفى جواز تكنى غيره بابى القاسم خلاف •

(١) وفى نسخة يروى بدل روى •

حدثنا

١٥٥ ـ ﴿حدثنا أَبُو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَدِيٍّ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَقَرَأَ في العِشاءِ في إحدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابوالوليد هوهشام بن عبدالملك الطيالسى وشعبة هوابن الحجاج وعدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هوابن ثابت الانصارى كلهم قدمروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع ☆ واخرجه البخارى ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابى نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبدالله بن عامر **قوله** «كان في سفر» وفي رواية الاسماعيلى «كان في سفر فصلى العشاء ركعتين» **قوله** «في احدى الركعتين» وفي رواية النسائى «في الركعة الاولى» **قوله** «بالتين» اى بسورة التين وفي الرواية التى تاتى والتين على الحكاية ● وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التبويب ● وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابى هريرة: المسافى محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال الشافعى وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لاتوقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اى في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرا فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابوهريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرا في الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهو ما بين الروايات قالوا في الشتاء يقرا مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين اوستين وفي رواية الاصيل ينبغى ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة ●

﴿باب القِراءَةِ في العِشاءِ بالسَّجْدَةِ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة ●

١٥٦ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثني التَّيْمِيُّ عن بَكْرٍ عن أبي رَافِعٍ قالَ صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأ إذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ ماهذِهِ قال سَجَدْتُ بِها خَلْفَ أبي القاسِمِ ﷺ فلا أزالُ أسْجُدُ بِها حَتَّى ألْقاهُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «فسجد» يعنى سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذى قبله غير ان هناك عن ابى النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمى وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابى رافع الصائغ نفيع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما الترجمة التى تتضمن القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض الرواة **قوله** «سجدت بها» ويروى «فيها» **قوله** «اسجد فيها» وفي رواية الكشميهنى «اسجدبها» ●

﴿باب القِراءَةِ في العِشاءِ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء ☆

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا خلادُ بن يحيى قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا عَدِيُّ بن ثابتٍ أنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضِيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأ والتِّينِ والزَّيْتُونِ في العِشاءِ وما سَمِعْتُ أحَداً أحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أوْ قِرَاءَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هـذا الحديث لثلاثة اوجه . احدها لاجل الترجمة التى تتضمن القراءة في العشاء . والثانى لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهنا اخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن على بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون . والثالث لاجل الزيادة التى فيه وهي قوله «ما سمعت احدا احسن صوتا منه» قوله «او قراءة» شك من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وههنا بالتحديث قوله « والتين » على سبيل الحكاية •

﴿ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ ويَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يطول المصلى في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة في الركعتين الاخريين •

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي عَوْنٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال قال عُمَرُ لِسَعْدٍ لقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حتَّى الصَّلاةِ قال أمَّا أنا فأمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وأحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ولاَ آلُو ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قال صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أوْ ظَنِّي بِكَ ﴾

. مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه . الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى عون محمد بن عبد الله الثقفى الكوفى الاعور . الثانى ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه . الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر . الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين قوله «حتى الصلاة» برفع الصلاة لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله «ولا آلوا» بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من ألا يألو يقال ما ألوت حقه اى ما قصرت قوله «او ظنى بك» شك من الراوى ☼

﴿ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر ☼

﴿ وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النبيُّ ﷺ بِالطُّورِ ﴾

هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ «طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلى ويقرأ بالطور» وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا الغسانى عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه «واذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى» وهكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية حسان بن ابراهيم

عن هشام (فان قلت) اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ فى العشاء الآخرة (قلت) هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه فى الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس فى الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام فى صلاة الفريضة انتهى (واجيب) بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ¤

١٥٩ ـ ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «وكان يقرأ» الى آخره «وفيه اثبات القراءة فى الفجر ولاجل ذلك بوب البخارى هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث فى باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج ههنا عن آدم بن ابى اياس الى آخره «وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** «عن وقت الصلوات» وفى رواية ابى ذر «الصلاة» بالافراد والمراد المكتوبات **قوله** «وكان يقرأ» الى آخره معناه من الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال «كانى اسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة (فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس) اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهى مكية وتسع وعشرون آية وزاد ابو جعفر (فاين تذهبون) ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والخنس النجوم التى تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اى تستتر كما يكنس الظباء فى المغار وهى الكناس وقال الفراء هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح (والنخل باسقات لها طلع نضيد) اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهى مكية وهى خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا ومعنى قوله (والنخل باسقات) يعنى طوالا فى السماء وقيل بسوقها استقامتها فى الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة «ان النبى ﷺ كان يقرأ الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفى لفظ واشباهها وروى النسائى عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراء النبى ﷺ كان يصلى بها الصبح وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات فى الفجر «(قلت) هى مكية وهى مائة واثنتان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبى ﷺ قرأ فى الصبح بالروم اى بسورة الروم وهى مكية وهى ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المدينى فى كتاب الصحابة ان عمر الجهنى قال «صليت خلف النبى ﷺ الصبح فقرأ فيها سورة الحج وسجد فيها سجدتين «(قلت) هى مكية الاست آيات نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى (هذان خصمان) الى قوله (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهى ثمان وتسعون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة

وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله ﷺ انه قرأ في الصبح بسورة الواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن» (فان قلت) ما وجه هذه الاختلافات (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبي» وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما» وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد «صلى بنا عمر رضي الله تعالى عنه الفجر فقرأ ألم ولايلاف قريش» وفيه «وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما» وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف عليه السلام الا من قراءة عثمان رضي الله تعالى عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة: لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ان عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان رضي الله تعالى عنه بيوسف والكهف وقرأ علي رضي الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احداهما بنو اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودي كنت اصلي وراء علي رضي الله تعالى عنه النداء فكان يقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا عن التابعين وفي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال امّ عندنا ابن شهاب عشرا فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم بيس وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف من السلف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله ﷺ اباحة التطويل والتقصير وانه لاحد في ذلك ❊

١٦٠ ـ «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «في كل صلاة يقرأ» لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله «كل صلاة» وقال بعضهم وكأن المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قلت) ليس في حديث ابي برزة ما يدل على حكم القراءة في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان صلاة الفجر لابد لها من القراءة لدخولها تحت قوله «في كل صلاة يقرأ» وقد علم ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع عطاء ابن ابي رباح . الخامس ابو هريرة●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث

ورقبة عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره . اما متابعة عبد الرزاق فاخرجها احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت اباهريرة يقول في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فسمعته يقول لاصلاة الابقراءة» . واما متابعة حبيب المعلم فاخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم «عن عطاء قال قال ابوهريرة في كل صلاة قراءة فما اسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل» واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابوداود ايضا عن حبيب عن عطاء «والى اخفينا عنكم» . واما متابعة رقبة فاخرجها النسائي قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة «عن عطاء قال قال ابوهريرة كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم» . واما متابعة ابن وهب فاخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال «سمعت اباهريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم» وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه . (قيل) هذا الحديث موقوف (واجيب) بأن قوله «ما اسمعنا» و «ما اخفى عنا» يشعر بان جميع ماذكر متلقى من النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع . (ذكر من اخرجه غيره) . اخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن .

* (ذكر معناه) * قوله «في كل صلاة يقرأ» على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله «يقرأ» اي يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به وما اسر اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اي يقرأ رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني وقيل ويروى «نقرأ» بالنون اي نحن نقرأ قوله «فما اسمعنا» بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله ﷺ فاعله قوله «اسمعناكم» بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قوله «وما اخفى» كلمة ما موصولة وكذلك في «فما اسمعنا» قوله «وان لم ترد» بتاء الخطاب وقد ثبته ماثبت في رواية مسلم عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل «فقال له رجل ان لم ازد» قوله «على ام القرآن» اي الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها قوله «اجزأت» بلفظ الغيبة اي اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهي اجزت بلا الف اي قضت وقال الخطابي جزى واجزى مثل وفى واوفى وقال ابن قرقول اجزت عنك عند القابسي وعند غيره اجزأت قوله «فهو خير» اي الزائد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم «فهو افضل» كما ذكرنا . (ذكر ما يستفاد منه) . فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر . وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابوهريرة كان النبي ﷺ يؤمنا فيجهر ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب وآخرتي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف والكسوف لايجهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففي النهار لاجهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يتخير بين الجهر والاسرار . وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة . منها مارواه ابو سعيد قال ﷺ «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ الفاتحة وما تيسر» وفي لفظ «لاتجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» وفي لفظ «وسورة في فريضة او في غيرها» ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها» وروى ابوداود من حديث ابي نضرة عنه قال

«امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر» ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرا الفاتحة وما تيسر» ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لاتجزىء المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا» وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ «لاتجزىء صلاة لايقرا فيها بفاتحة الكتاب وشىء معها» وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) فأمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» مثل معنى قوله «لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد» وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لاتبطل صلاته فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو (فان قلت) ليس في حديث الباب حد في الزيادة (قلت) قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا •

﴿ بابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾

اى هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابى ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح •

﴿ وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّى وَيَقْرَأُ بالطُّورِ ﴾

قد ذكرنا في اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج وسيجىء بيانه ان شاء الله تعالى قوله «والنبى ﷺ» الواو فيه للحال وكذا في قوله «ويقرا بالطور» اى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) اى يشرب منها (قلت) فعلى هذا يحتمل ان تكون قراءته من بعد الطور لا الطور كلها ولكن الذى قصده البخارى ههنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبى ﷺ وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بيناو جهه في اول الباب الذى قبله »

١٦١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبى بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال انْطَلَقَ النبىُّ ﷺ فِي طائِفَةٍ مِنْ أصْحَابِهِ عامِدِينَ إلَى سُوقِ عُكاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مالَكُمْ فقالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قالُوا ماحالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ إلا شىءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأرْضِ وَمَغَارِبَهَا فانْظُرُوا ماهذا الَّذِى حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إلَى النبىِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عامِدِينَ إلَى سُوقِ عُكاظٍ وهُوَ يُصَلِّى بأصْحابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هذا وَاللهِ الَّذِي حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إلَى قَوْمِهِمْ وقالُوا ياقَوْمَنَا إنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أحَدًا فَأنْزَلَ اللهُ تعالى على نَبِيِّهِ ﷺ قُلْ أُوحِيَ إلَىَّ وإنَّمَا أُوحِيَ إلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول مسدد • الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري • الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس • الرابع سعيد بن جبير * الخامس عبد الله بن عباس *(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي •

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور •

(ذكر معناه) **قوله** « في طائفة » ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **قوله** « عامدين » اي قاصدين منصوب على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التياني عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **قوله** « في سوق عكاظ » قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضائعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** « وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر » (فان قلت) هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء (قلت) الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القضية بعد الاسراء او نقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الاسراء قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** « عكاظ » بضم العين المهملة و تخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها و يحضرها الشعراء فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرون بها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحام العظام وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها وارضها لبني نضر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخيل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما• وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام • وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز وهو قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** « وقد حيل » بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل

حول نقلت كسرة الواو الى ماقبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** «بين الشياطين» جمع شيطان قال الزمخشرى وقد جعل سيبويه نون الشيطان فى موضع من كتابه اصلية وفى آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم شيطان واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه فى الاغواء وقال الجوهرى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضى ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جنى وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى. وفى الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** «وارسلت عليهم الشهب» بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقض واختلف فى الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبى ﷺ ام لا لقوله تعالى (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله (رصدا) فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد ما عمى فسألوه فقال انظروا ان كانت هى التى يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا فى الآفاق لينظروا ماموجبه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان مبعث سيدنا رسول الله ﷺ اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا مازالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده مافى صحيح مسلم من قوله ﷺ «ورمى بنجم ماكنتم تقولون ان كان مثل هذا فى الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم» الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانا لاندرى اشر اريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله ﷺ (فان قيل) كيف تتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم (اجيب) قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه. كما قيل فى الهدهد انه يرى الماء فى تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على ان السهيلى وغيره زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لايصيبهم فان صح هذا فينبغى كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لاتحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله ﷺ منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الاقبل مولد النبى ﷺ ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج (فان قيل) ايزول الكوكب اذا رجم به (قلنا) قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى **قوله** «فاضربوا» اى سيروا فى الارض كلها يقال فلان ضرب فى الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض) اى سرتم **قوله** «مشارق» منصوب على الظرفية اى فى مشارق الارض وفى مغاربها **قوله** «فانصرف اولئك» اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفى الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفى امالى الهجرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفى كتاب الرشاطى تهامة ماساير البحر من نجد ونجد مابين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض

وعن

ويمن اما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان * واما العروض فهى اليمامة الى البحرين قال وانما سمى الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجازا ايضا وماوراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد ومابين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وماكان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اى تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بها تهامة **قوله** «وهو بنخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكرى نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهى التى نسب اليها بطن نخلة وهى التى ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «عامدين» حال وانما جمع وان كان ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه اوجمع تعظيما له قوله « استمعوا له » اى انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله «فهنالك» ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى «فقالوا» بالفاء فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور قوله «اوحى الى» وقرأ حيوة الاسدى (قل اوحى الى) وقال الزجاج فى المعانى الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحى الى قوله (نفر من الجن) قال الزجاج هؤلاء النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفى تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التى بالعراق وفى رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبى فى تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هبطوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبى كانوا اثنى عشر وعن عكرمة كانوا اثنى عشر الفا وفى تفسير النسفى وقيل كانوا من بنى الشيبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله (قرآنا عجبا) اى بديعا مباينا لسائر الكتب فى حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ماخرج عن حد اشكاله ونظائره قوله (يهدى الى الرشد) اى يدعو الى الصواب وقيل يهدى الى التوحيد والايمان قوله (فآمنا به) اى بالقرآن قوله (ولن نشرك بربنا احدا) يعنى لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عزوجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا (لن نشرك بربنا احدا) قوله «فانزل» الله على نبيه (قل اوحى الى) اى قل يا محمد اى اخبر قومك ماليس لهم به علم ثم بين فقال «اوحى الى انه استمع نفر من الجن» وقال ابن اسحق لما ايس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لى سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) الى قوله (اليم) ثم قال تعالى (قل أوحى الى انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصة من خبرهم فى هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخارى بقوله وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه •

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه • الاول فى وقت صرف الجن الى النبى ﷺ وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدى ان رسول الله ﷺ خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون فى ربيع الاول سنة احدى

عشرة من النبوة * الثانى ان الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبى ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة وفى كلام البيهقى ان ليلة الجن واحدة نظر * الثالث فى الحديث وجود الجن قال امام الحرمين فى كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار فى شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابوبكر الباقلانى وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لا يرون لانهم لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين فى وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد فى بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار * الرابع فى ابتداء خلق الجن وفى كتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالفى سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفى سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحاق بن بشر فى المبتدأ قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب فى الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى ثم يرد الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطى الحيل وفى التلويح وقد اختلف فى اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا فيما آل امرهم على حسب اختلافهم فى اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمنى الجن غير نجاتهم من النار قال تعالى (ويجركم من عذاب اليم) وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابا وفى رواية عن ابى حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون فى الاساءة ويجازون فى الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعى وابن ابى ليلى لقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) بعد قوله (يامعشر الجن والانس) الآيات * الخامس فيه دلالة على ان النبى ﷺ جهر بالقراءة فى صلاة الفجر وعليه بوب البخارى * السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة فى الصلاة فى السفر وانها شرعت من اول النبوة * السابع ان النبى ﷺ ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين فى ان الله تعالى ارسل محمدا ﷺ الى الجن والانس لقوله عليه الصلاة والسلام «وبعث الى الناس عامة» فى حديث جابر فى الصحيحين قال الجوهرى الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى فى القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كما فى قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن) الى قوله (اولئك فى ضلال مبين) ثم امره الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن *

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «قرأ النبى ﷺ فيما امر» لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة والحاصل ان يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قسيمه وهو قوله «سكت فيما امر» اى اسر فيما امر باسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه ﷺ كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت

الآثار انه كان يجهر في اولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» لانه قد ثبت بالروايات انه ﷺ قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو المطلوب (فان قلت) قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس ههنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية (قلت) لا نسلم المغايرة المذكورة بل ايراد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي ﷺ فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية . الثالث ايوب السختياني . الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين . وفيه القول في ثلاثة مواضع . وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني . وهذا الحديث من افراد البخاري ●

(ذكر معناه) قوله «فيما امر» بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى قوله «نسيا» بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بياءين على وزن فعيل فادغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وقال الكرماني (فان قلت) هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى (قلت) هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى (قلت) هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا لما قلت انه كناية ثم اجاب بأن شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وهنا ممتنع وشرطها ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز (قلت) على ما ذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه ﷺ ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه ﷺ (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله «اسوة» بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة ●

﴿ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وِبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الخواتيم اى خواتيم السور اى اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة وهذا اعم من ان تكون في ركعة او ركعتين قوله «وبأول سورة» اى وبالقراءة بأول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر الثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا للجزء الثاني وهو قوله والقراءة بالخواتيم قال بعضهم واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلاهما بعض سورة (قلت) الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله سبحانه وتعالى ●

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَرَأَ النبيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبدالله بن السائب يدل على انه ﷺ قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته ثم سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجيء بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال عيينة عنه عن ابي مليكة عن عبدالله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة ابن سفيان او سفيان ابن ابي سلمة عن عبدالله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبدالله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدي عن عبدالله بن السائب قال «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام شك محمد بن عباد او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعلة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك» وفي حديث عبدالرزاق «فحذف فركع» وفي حديثه وعبدالله بن عمرو ولم يقل بن العاص وعبدالله بن السائب ابن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة ابن عبدالله ابن عمر بن مخزوم القريشي المخزومي القاري يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله ﷺ توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله ﷺ سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبدالله بن السائب ولفظه «حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعلة فركع» انتهى وليس في اسناده ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبدالله بن المسيب بل فيه عن ابي سلمة عن سفيان عن عبدالله بن السائب وقال النووي ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي مصنف عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرو القاري وهو الصواب **قوله** «قرأ النبي ﷺ المؤمنين» اي سورة المؤمنين **قوله** «او ذكر عيسى» هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آية) وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو **قوله** (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون) ☆ (وجعلنا ابن مريم وامه آية) قوله «اخذته سعلة» بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه «فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة» وفي رواية «شرقة» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم «الصبح بمكة» وفي رواية الطبراني «يوم الفتح» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة ● وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته ● وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجاب عن حديث سعلته ﷺ انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب روايته حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روى عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى (قلت) الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية وفي الثانية (آمنا بالله واشهد بانا مسلمون)●

﴿ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي ﴾

مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان التيمى فسر المثانى بما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثانى لانها ثنت المئين اى اتت بعدها وفي المحكم المثانى من القرآن ماثنى مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثانى لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثانى لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة ابن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثانى عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن ابى رافع قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثانى او من صدور المفصل (قلت) في لفظ ماذكره البخارى فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابى شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة (فان قلت) الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ماذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة (قلت) المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ❊

﴿ وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى وفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضى اللهُ عنه الصُّبْحَ بِهِمَا ﴾

مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى وقد مر ذكره في باب المعاصى في كتاب الايمان قوله « وذكر » اى ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اى وراء عمر الصبح اى صلاة الصبح بهما اى بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية اى بيوسف او بيونس . وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابى حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله ابن شقيق قال « صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرأ في الاولى بالكهف والثانية بيونس » وقال ابن ابى شيبة حدثنا معتمر عن الزهرى (١) بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال « صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما » وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرأ في الركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه (قلت) فكأنهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستحب وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف ❊

﴿ وَقَرَأَ ابنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ وفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ ﴾

(١) وفي نسخة الزبيرى بدل الزهرى ❊

مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله « بأول سورة » (فان قلت) هذا لايدل على انه قرا اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله و يحتمل ان يكون من اوسطه (قلت) هذا الاثر رواه سعد بن منصور بلفظ «فافتتح الانفال» والافتتاح لايكون الامن الاول اى قرا عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بأربعين آية من سورة الانفال فى الركعة الاولى وقرا فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقاف الى آخر القرآن . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبدالرحمن بلفظ «فافتتح الانفال حتى بلغ »(ونعم النصير)انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين آية ●

﴿ وقال قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ اللهِ ﴾

قوله «وقال قتادة» هذا لايطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكأن البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ماذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اى وجه يقرا هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين . احداهما ان يقرا سورة واحدة فى ركعتين بأن يفرق السورة فيهما . والثانية ان يكرر سورة واحدة فى ركعتين بان يقرا فى الركعة الثانية السورة التى قراها فى الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبى ﷺ قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين » وروى ابن ابى شيبة ايضا من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قرا فى المغرب بالاعراف فى ركعتين» وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قرا بالبقرة فى الفجر فى الركعتين وقرا عمر رضى الله تعالى عنه با آل عمران فى الركعتين الاوليين من العشاء قطعها فيهما ،ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبى وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابوداود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن ابى هلال عن معاذ ابن عبدالله الجهنى «ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقرا فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله ﷺ ام قرا ذلك عمدا» وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة فى ركعتين لايكره وقيل يكره . وقد ذكر فى المبسوط انه لاينبغى ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة ●

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنه كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وكانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حتى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وكانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فقالُوا إنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاتَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فإمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وإمَّا أَنْ تَدَعَهَا وتَقْرَأَ بِأُخْرَى فقالَ ما أنا بِتَارِكِهَا إنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وإنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وكانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النبى ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ فقالَ يافُلانُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وما يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فقالَ إِنِّى أُحِبُّهَا فقالَ حُبُّكَ إيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى الركعتين فان الامام فى هذا الحديث كان اذا افتتح

الصلاة بقل هو الله احد يقرا سورة اخرى بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة (ذكر رجاله) وهم ثلاثة ● الاول عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره ● الثاني ثابت البناني ● الثالث انس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخاري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمرو عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيدالله عن ثابت ●

(ذكر معناه) قوله «كان رجل من الانصار» هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابوموسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي ﷺ لما قدم في الهجرة الى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرؤها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر قوله «سورة يقرؤها» سورة بالنصب لانه مفعول يفتتح ويقرا في محل النصب لانه صفة لسورة قوله «مما يقرا به» اى من الصلوات التي يقرا فيها جهرا قوله «افتتح» جواب قوله «كلما افتتح» اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد قوله «معها» اى مع قل هو الله احد قوله «فكان يصنع ذلك» اى الذي ذكره من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد قوله «انها لا تجزيك» اى ان السورة التي تفتتح بها لا تجزيك بفتح التاء وروى بضم التاء فالاول من جزى يجزى اى كفى والثاني من الاجزاء قوله «ان تدعها» اى تتركها وتقرا سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله «اخبروه الخبر» وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد قوله «ما يأمرك به اصحابك» معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني ان الاستعلاء في الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر التي لا استعلاء فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما في «ما يأمرك به» موصولة وفي قوله «ما يحملك» استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله «قال اني احبها» اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان قلت) السؤال شيآن والجواب عن ايهما (قلت) عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وانما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكأنه قال اقرؤها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله «حبك اياها» اى حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله «ادخلك الجنة» ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكأنه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي ☆

●(ذكر ما يستفاد منه)● فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضى الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر او قال غيري اني قرات المفصل في ركعة قال افعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال «قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود» واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبدالرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة

وحذيفة فى هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها . اما حديث عائشة فرواه الطحاوى من حديث عبدالله بن شقيق قال «قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة قالت المفصل اى نعم يقرن المفصل» واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه . واما حديث حذيفة فاخرجه النسائى من حديث صلة بن زفر عن حذيفة «ان النبى ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة» الحديث واخرجه الطحاوى ايضا . وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة فى الصلاة وقال بعضهم واجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لابد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى (قلت) هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قباء انكروا على هذا الانصارى فى جمعه بين السورتين فى ركعة واحدة الذى هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا أكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم . وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره . وفيه اشعار بأن سورة الاخلاص مكية . وفيه مايشعر ان الذى ينبغى ان يكون الامام من افضل القوم . وفيه ان الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم . وفيه مايدل على ان تبشيره ﷺ لذلك الرجل بالجنة على انه رضى بفعله ●

١٦٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى ركعة فقوله «كان رسول الله ﷺ يقرن» الى آخره يدل على ذلك وليس فى هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذى دل عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفى الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين عسقلانى وواسطى وكوفى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث ●

●(ذكر معناه)● قوله «جاء رجل» هو نهيك بن سنان البجلى سماه منصور فى روايته عن ابى وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف قوله «المفصل» قدمر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن قوله «هذا» بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذيهذ هذا وفى التهذيب للازهرى الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التيانى هذ القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام على سبيل الانكار وهى ثابتة فى رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل قوله «النظائر» جمع نظيرة وهى السورة التى يشبه بعضها بعضا فى الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة فى العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة فى عدد الآى ثم قال المحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية فى العدحتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة فى المعانى الى آخره ليس كذلك ولا دخل للتماثل فى المعانى فى هذا الموضع وانما المراد التقارب فى المقدار والذى يدل على هذا مارواه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرنى ابراهيم عن نهيك بن سنان

السلمى

السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال اهذا مثل هذ الشعر او نثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون فى ركعة فقلت لابراهيم ارأيت مادون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا فى ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة فى المقدار لافى المعانى لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان فى المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهى قريبة من سورة الرحمن فى كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان فى المقدار فان الدخان سبع اوتسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون او احدى واربعون آية وقوله «فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع» معناه مادون السور الاربع المذكورة فى المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرات اربعا اى اربع سور من السور التى هى اقصر فى المقدار من السور المذكورة التى هى الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله «على تأليف ابن مسعود» اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن فى مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله «فى لفظه» اى البخارى يقرن بينهن اى بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها قوله «فذكر عشرين سورة» اى فذكر ابن مسعود عشرين سورة التى هى النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها فى رواية ابى داود قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرا المفصل فى ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى ﷺ كان يقرن النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة . واقتربت والحاقة فى ركعة . والذاريات والطور فى ركعة . والواقعة والنون فى ركعة . وسأل والنازعات فى ركعة ۞ وويل للمطففين وعبس فى ركعة ۞ والمدثر والمزمل فى ركعة . وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ۞ واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ۞ (فان قلت) الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل (قلت) فيه تجوز فلذلك قال فى فضائل القرآن من رواية واصل عن ابى وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احداها من آل حم حتى لا يشكل هذا ايضا ۞

(ذكر مايستفاد منه) فيه النهى عن الهذ . وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ . وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ماقبلها والاولى التساوى فيهما الا فى الصبح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه . وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألها عبد الله بن شقيق «أ كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور قالت نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما جاء فى التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان فى التدبر والترسل واما ماورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس فى حديث ابن مسعود مايدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل انتهى (قلت) آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرمانى وفيه دليل على ان صلاته ﷺ من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (قلت) لانسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ماقاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلى ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلى ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة فى آخرهن فهذه هى وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجىء تحقيق هذا فى ابواب الوتر ان شاء الله تعالى ۞

باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

اى هذا باب ترجمته يقرأ المصلى فى الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم

وسکت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حکمها حکم الاخريين من الرباعية (قلت) لايفهم من حديث الباب ان حکمها حکم الاخريين من الرباعية •

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب» والحديث قد مضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى آخره. فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به قوله «في الاوليين» اى في الركعتين الاوليين قوله «وسورتين» اى وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله «ويسمعنا» بضم الياء من الاسماع قوله «ويطول» من التطويل قوله «ما لايطيل» من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «ومالا يطول» من التطويل وفي رواية المستملي والحموي «مما لايطيل» وكلمة ما في «مالا يطيل» يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويلا لايطيله في الثانية وان تكون مصدرية اى غير الطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قوله «وهكذا في الصبح» التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما (قلت) قوله «وفي الاخريين بام الكتاب» لايدل على الوجوب والدليل على ذلك مارواه ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال «سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن» وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله تعالى اعلم •

﴿ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من خافت اى اسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراءة •

١٦٥ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبر انه قرأ فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وهنا اخرجه عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان مايتعلق به هناك قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار •

﴿ باب إذا أسمع الإمام الآية ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الآية من الذي يقرؤه وفي رواية الكشميهني اذا سمع بتشديد

اليمن التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لايضر ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا •

١٦٦ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثنى يَحْيى بنُ أبى كَثِيرٍ قال حَدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبي قَتَادَةَ عنْ أبِيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وكانَ يُطِيلُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويسمعنا الآية احيانا» وقدمضى هذا الحديث في باب القراءة فى العصر اخرجه عن مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابى عن عبدالرحمن بن عمر والاوزاعى عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى •

﴿ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴾

اى هذا باب ترجمته يطول المصلى الركعة الاولى بالقراءة فى جميع الصلوات وفى الصبح عند ابى حنيفة خاصة •

١٦٧ ـ ﴿ حَدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثنا هِشَامٌ عنْ يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عنْ أبِيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ •

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله «كان يطيل فى الركعة الاولى» وقدمضى الحديث فى باب يقرا فى الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابى نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الدستوائى عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك ✿

﴿ بابُ جَهْرِ الإمامِ بِالتَّأْمِينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتامين على وزن التفعيل من امن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخر وهى شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهى شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ فى المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية فى بطلان الصلاة بذلك وفى التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم فى صلاته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكرها فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابى حنيفة وعندهما لاتفسد لانه يوجد فى القرآن مثله وهو قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى ✿ واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل • وقيل هو تعريب همين • وقيل اصله ياالله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبدالرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل الياء كاين وكيف واما معناه فقيل ليكن كذلك . وقيل اقبل . وقيل لاتخيب رجاءنا . وقيل لايقدر على هذا غيرك . وقيل طابع الله على عباده يدفع به

عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله الا الله . وقيل من شدد ومد فمناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهى كلمة عبرانية اوسريانية وعن ابى زهير النميرى قال « وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح فى الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب » رواه ابوداود (قلت) ابوزهير صحابى وهو بضم الزاى وفتح الهاء وفى المجتبى لاخلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا يارتدادمن قال انه منه والمسنون فى حق المنفرد والامام والماموم والقارى خارج الصلاة واختلف القراء فى التامين بعد الفاتحة اذا ارادضم سورة اليها والاصح انه يأتى بها ☼

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطاء لما قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء » ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة » وفى المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة اوقال لجة اذا قال الامام ولا الضالين » وروى البيهقى عن خالد بن ابى ايوب « عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبى ﷺ فى هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » قوله « حتى ان للمسجد للجة » كلمة ان بالكسر وللمسجد ى ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهى الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى « للجلبة » بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهى الاصوات المختلطة وفى رواية البيهقى لرجة بالراء موضع اللام قوله « آمين » دعاء مبتدا وخبر مقول القول قوله « امن ابن الزبير » ابتداء كلام من اخبار عطاء ☼

﴿ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِى الإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ ﴾

مطابقة هذا للترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والماموم كلاهما آمين ولايختص باحدهما قوله « لاتفتنى » بفتح التاء المثناة من فوق وهى تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لاتدعنى ان يفوت منى القول بآمين ويروى لاتسبقنى من السبق وهكذا وصل ابن ابى شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح « عن ابى هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لاتسبقنى بآمين » واخبرنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمى وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه ان لايسبقه بآمين وروى البيهقى من حديث ابى رافع ان اباهريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لايسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابى هريرة اخرجه ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان « عن بلال انه قال يارسول الله لاتسبقنى بآمين » وتناول العلماء قوله لاتسبقنى على وجهين . الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة فى السكتة الاولى من سكتتى الامام فربما يبقى عليه شئ منها ورسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال فى التأمين بقدر مايتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته فى التأمين . الثانى ان بلالا كان يقيم فى الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبى ﷺ فربما سبقه ببعض مايقرؤه فاستمهله بلال قدر مايلحق القراءة والتأمين (قلت) هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فى الاحكام قيل

ان

ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابوحاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء . (قلت) عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن ابن مل النهدي •

﴿ وقال نافعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَدَعُهُ ويحضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كان لايترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما اومأموما وكان في الصلاة اوخارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لايدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها **قوله** « لايدعه » اى لايتركه **قوله** « ويحضهم » بالضاد المعجمة اى يحثهم على القول بآمين وان لايتركوا **قوله** «وسمعت منه » اى من ابن عمر في ذلك اى في القول بآمين خيرا بالياء آخر الحروف وهي رواية الكشميهني اى فضلا وثوابا وقال السفاقسي اى خيرا موعودا لمن فعله وفي رواية غيره خبرا بفتح الباء الموحدة حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويروى ذلك من السنة •

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهما أخبَرَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا فإنَّهُ من وَافَقَ تأمِينُهُ تأمِينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ • وقالَ ابنُ شِهَابٍ وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ امر القوم بالتأمين عند تامين الامام . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري ☆

(ذكر معناه) **قوله** « اذا امن الامام » اى اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اى فقولوا آمين **قوله** «فانه» اى فان الشان قوله «من وافق تامينه تامين الملائكة » زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فان الملائكة تؤمن» قبل قوله « فمن وافق » وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه « فان الملائكة تقول آمين » ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له (قلت) هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » انتهى وزاد فيه مسلم « اذا قال احدكم في الصلاة » ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم اوفيهما والله اعلم . واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لماروى البيهقي بلفظ «اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء امين غفر له ماتقدم من ذنبه» ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله « غفر له ماتقدم من ذنبه » ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وماتاخر

ذكرها الجرجانى فى اماليه قيل انها شاذة. لان ابن الجارود روى فى المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا فى رواية مسلم عن حرملة وفى رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذى وقع فى نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابى بكر ابن ابى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابى شيبة قد روى هذا الحديث فى مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدى وابن المدينى وغيرهما رووا بدون هذه الزيادة ثم قوله «غفر» ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله «وقال ابن شهاب» الى اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطنى فى الغرائب من طريق حفص بن عمر المدنى عن مالك وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب فى هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائى فى سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الامام يؤمن خلافا للمالكية قال بعضهم عنه وفى المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام فى صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام لا يأتى به (فان قلت) ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية (قلت) جوابه انه انما سمى الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره. واستدل بعض المالكية لمالك ان الامام لا يقولها بقوله ﷺ «اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين» لانه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافى الشركة وحملوا قوله ﷺ «اذا امن الامام» على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعى وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستيجاب واستبعد ابو بكر بن العربى تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم. وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف. وفيه رد على الامامية فى قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاقسى وزعمت طائفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا. وفيه انه مما تمسك به الشافعى فى الجهر بالتأمين وذكر المزنى فى مختصره. وقال الشافعى يجهر بها الامام فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفى الخلاصة للغزالى ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين فى الجهرية وفى التلويح ويجهر فيها المأموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابى حنيفة والكوفيين واحد قولى مالك والشافعى فى الجديد وفى القديم يجهر وعن القاضى حسين عكسه قال النووى وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسى وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس «عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته» ولفظ الحاكم فى كتاب القراءات «وخفض بها صوته» وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (فان قلت) روى ابو داود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابى داود «كان رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته» ولفظ الترمذى «ومد بها صوته» وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذى من طريق آخر عن على بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس «عن وائل بن حجر عن النبى ﷺ انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه» وروى النسائى اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن عبد الجبار بن وائل «عن ابيه قال صليت

خلف

خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر » الحديث وفيه « فلما فرغ من الفاتحة قال آمين برفع بها صوته » وروى ابوداود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن عبدالله ابن عم ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول » وزاد ابن ماجه « فيرتج بها المسجد » ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح (قلت) الذي رواه ابوداود والترمذي عن سفيان يعارضه مارواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه « وخفض بها صوته » (فان قلت) قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وائل وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته (قلت) تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله « هو حجر بن العنبس » وليس بابي العنبس ليس كما قاله بل هو ابو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله « وزاد فيه علقمة » لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته يؤيده مارواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بها صوته » (فان قلت) قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنبس يحدث « عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته » قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ (قلت) قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور . اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ . وفي الكنية . وحجر لا يعرف حاله . واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل (قلت) الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر ومايقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا ينتج من ذلك شيء . وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره . البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابوبكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره . ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن عبدالله ابن عم ابي هريرة وابو عبدالله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه . واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال « اربع

يخفيهن الامام التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم . وآمين » ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره . الا انه قال عوض قوله « سبحانك اللهم . اللهم ربنا لك الحمد » ثم قال اخبرنا الثوری عن منصور عن ابراهيم قال « خمس يخفيهن الامام » فذكرها وزاد « سبحانك اللهم وبحمدك » وبما رواه الطبرانی فی تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابی سعيد عن ابی وائل قال « لم يكن عمر وعلی رضی الله تعالی عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين » وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل فی الدعاء الاخفاء . وفيه من الفضائل تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته ☼

﴿ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ ﴾

ای هذا باب فی بيان فضل القول بآمين ☼

١٦٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبی الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبی هُرَيْرَةَ رضی اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال إذا قال أحَدُكُمْ آمِينَ وقالَتِ الملائِكَةُ فی السَّماءِ آمِينَ فَوافَقَتْ إحْداهُما الأُخْرَى غفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز . واخرجه النسائی ايضا فی الصلاة وفی الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله « احدكم » يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان فی الصلاة او خارج الصلاة وسواء كان الذی فی الصلاة اماما اوماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء فی رواية لمسلم مقيدا بقوله « اذا قال احدكم فی صلاته » قال بعضهم يحمل المطلق علی المقيد (قلت) لا بل يجری المطلق علی اطلاقه والمقيد علی تقييده . وكيف يحمل المطلق علی المقيد وقد جاء فی مسند احمد من رواية همام « اذا أمن القاری فأمنوا » فهذا يدل علی ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان فی الصلاة اوخارجها قوله « وقالت الملائكة فی السماء » يدل علی ان الملائكة لا تختص بالحفظة قوله « فوافقت احداهما الاخری » يعنی وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة قوله « من ذنبه » كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة علی تفضيل الملائكة علی البشر وسيجیء الجواب عن ذلك فی باب الملائكة ان شاء الله تعالی والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ☼

﴿ بابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ﴾

ای هذا باب فی بيان جهر الماموم بلفظ آمين وراء الامام هكذا هو فی رواية الاكثرين ووقع فی رواية المستملی والحموی باب جهر الامام بآمين وفی بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بابا لجهر الامام بالتامين وقدم قبل الباب الذی قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ☼

١٧٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ سُمَیٍّ مَوْلَى أبی بَكْرٍ عنْ أبی صالِحٍ عنْ أبی هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال إذا قال الإمامُ غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فی الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل علی الجهر ومتی اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فی الصفة (قلت) هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام كما روی عن مالك لانه قسم والقسمة تنافی الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنی الحديث

اصلا

اصلافكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لايدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره (قلت) هـذا ايضا من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ماقاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكأنه اخذه من ابن بطال فبطل عليه ويمكن ان يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لانزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتأمين فلايدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله «امن ابن الزبير» الى قوله «خيرا» •

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون ☆

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتأمين ان مسلما وابا داود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع مايتعلق بمعناه وقال الخطابي هـذا لايخالف ماقال اذا امن الامام فأمنوا لانه نص بالتمين مرة ودل بالتقدير أخرى فكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لايسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لايسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع (قلت) ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لايدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لانتازع في استحباب التامين للامام وللمأموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس (قد اجيبت دعوتكما) قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى ﷺ يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء (فان قلت) تظاهرت الاحاديث بالجهر • منها مارواه الطبري في التهذيب من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومدّ بها صوته» • ومنها ماروى ابن ماجه ايضا «عن على رضى الله تعالى عنه سمعت النبي ﷺ اذا قال ولا الضالين قال آمين» • ومنها مارواه البيهقي في المعرفة «عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء» (قلت) كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لايحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل «انه صلى مع النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته» والرجال ادرى بحال النبي ﷺ من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لابعده (قلت) بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بأن معناه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين (قلت) لاخلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة لانه في حالة امر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام وللمأموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم •

﴿ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا احمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه » ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه ايضا عن يزيد بن هارون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به •

﴿ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾

عطف على محمد بن عمرو اى تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر واخرجها البيهقى ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال « عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وقال رواته ثقات ورواه النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر قال « صليت وراء ابى هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » (قلت) التشبيه لاعموم له فلا يلزم ان يكون فى جميع اجزاء الصلاة بل فى معظمها •

﴿ بابٌ إذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة فى ابواب الامامة (قلت) لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا اسمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب فى ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخارى بين الابواب من اى كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هى قراءة الفاتحة لانها هى الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شىء آخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يات بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله ولا تعد انتهى (قلت) جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته فى القراءة خلف الامام تشير الى عدم الجواز ❊

١٧١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله « فركع قبل ان يصل الى الصف » (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى . الثانى همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى . الثالث الاعلم على وزن افعل الذى هو للتفضيل من العلم بفتحتين من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد. الرابع الحسن البصرى . الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن الاعلم وفى رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابى شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال

المشقوق

للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه. وفيه عن الحسن عن ابى بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اعله بعضهم بان الحسن عنه وقيل انه لم يسمع من ابى بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائى اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابابكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى ﷺ راكع فركع دون الصف فقال النبى ﷺ زادك الله حرصا ولاتعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله تعالى عنهم ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد ابن ابى عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة به ●

(ذكر معناه) قوله «انه انتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع» اى والحال ان النبى ﷺ راكع وفى رواية النسائى عن زياد «اخبرنا الحسن ان ابابكرة حدثه انه دخل المسجد والنبى ﷺ راكع» وفى رواية ابى داود عن الحسن «ان ابابكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع» وفى رواية الطحاوى عن الحسن عن ابى بكرة قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف» قوله «فذكر ذلك للنبى ﷺ» اى فذكر ما فعله ابوبكرة من ركوعه دون الصف وفى رواية ابى داود «فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابوبكرة انا فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولاتعد» وفى رواية الطبرانى من رواية حماد بن سلمة «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ايكم دخل الصف وهو راكع» قوله «زادك الله حرصا» اى على الخير قوله «ولاتعد» قال السفاقسى عن الشافعى يعنى لاتركع دون الصف وقيل لاتعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحفزك فى النفس وقيل لاتعد الى الابطاء وقال الطحاوى قوله «لاتعد» عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولاتعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما قد روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتى احدكم الصلاة فلايركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ويحتمل اى ولاتعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وقال القاضى البيضاوى يحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله «ولاتعد» فى جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فمعناه ولاتعد صلاتك ●

(ذكر مايستفاد منه) قال الطحاوى فى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ باعادة الصلاة انتهى وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لاباس بذلك اذا كان قريبا قدر مايلحق . وحد القرب فيما حكاه القاضى اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر مابين الصفين وفى القنية ثلاث صفوف وفى الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفى المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال «خرجت مع عبدالله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لا اصلى فاخذ بيدى عبدالله فاجلسنى وقال انك قد ادركت» وروى فى المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابوحنيفة يكره ذلك للواحد ولايكره للجماعة ذكره الطحاوى ● وفيه ان دخول ابابكرة فى الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة

المنفرد خلف الصف وبه قال الثوری وعبد الله بن المبارك والحسن البصری والاوزاعی وابو حنيفة والشافعی ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهی عن ذلك وهو قوله ﷺ «لا صلاة لفرد خلف الصف» ومعناه لا صلاة كاملة كما فی قوله ﷺ «لا وضوء لمن لم يسم الله» وقوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد» وقال حماد بن ابی سليمان وابراهيم النخعی وابن ابی ليلی ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلی خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعی «ان رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم رای رجلا يصلی خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلاة» رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان فی سنده اختلافا بيانه ان الذی يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعی لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة (فان قلت) اخرج ابن ماجه فی سننه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر وحدثنی عبد الرحمن بن علی بن شيبان عن ابيه علی بن شيبان وكان من الوفد قال «خرجنا حتی قدمنا علی النبی ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخری فقضی الصلاة فرأی رجلا فردا يصلی خلف الصف قال فوقف عليه نبی الله صلی الله تعالی عليه وسلم حتی انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذی خلف الصف» واخرجه ابن حبان فی صحيحه (قلت) اخرجه البزار فی مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلی بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روی عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روی عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوی عنه ان معنی قوله «لا صلاة للذی خلف الصف» لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له ای لا صلاة متكاملة كما قال ﷺ «ليس المسكين الذی ترده التمرة والتمرتان» الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل فی المسكنة انه يسأل فيعطی ما يقوته ويواری عورته ولكن المسكين الذی لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابی وفيه دليل علی ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله «فلا تعد» ونهيه اياه عن العود ارشاد له فی المستقبل الی ما هو افضل ولو كان نهی تحريم لامره بالاعادة . وفيه ان من ادرك الامام علی حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا فی سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة «ان النبی ﷺ قال من وجدنی قائما او راكعا او ساجدا فليكن معی علی الحالة التی انا عليها» وفی الترمذی نحوه عن علی ومعاذ بن جبل مرفوعا وفی اسناده ضعف ولكنه يتعضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا والله اعلم ﴿

﴿ بابُ إتمامِ التَّكْبِيرِ فِی الرُّكُوعِ ﴾

ای هذا باب فی بيان اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی (فان قلت) الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير فی الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص (قلت) المراد منه ان مد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الی الركوع بحيث يتمه فی الركوع بأن تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير فی الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فی الركوع (قلت) يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير

حذفه والاتمام يرجع الى صفة لاالى حقيقته (فان قلت) هذا لابد منه في سائر تكبيرات الصلاة فامعنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده (قلت) لماكان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله (فان قلت) روى ابوداود من حديث عبدالرحمن بن ابزى قال « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » فهذا يخالف الترجمة (قلت) روى البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ●

﴿ قالَ ابنُ عبّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال باتمام التكبير في الركوع عبدالله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال « رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع » الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة » الحديث ●

﴿ وفيهِ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ﴾

اى في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى حديثه في باب المكث بين السجدتين وفيه « فقام ثم ركع فكبر » ●

١٧٢ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال حدثنا خالدٌ عن الجُرَيْريِّ عن أبي العَلاءِ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال صلى مع عليٍّ رضى اللهُ عنهُ بالبَصْرةِ فقالَ ذَكَّرَنا هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنَّا نُصَلِّيها مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ أنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّما رَفَعَ وكُلَّما وَضَعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان يكبر كلما رفع » فانه عبارة عن تكبير الركوع (فان قلت) الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير (قلت) لاشك ان تكبير النبي ﷺ كان باتمامه اياه فى المعنى فالترجمة تشمل الوجهين (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق بن شاهين ابوبشر الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله الطحان . الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى . الرابع ابو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة . الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور . السادس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البزار في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران ●

(ذكر معناه) قوله « صلى » اى عمران قوله « مع علي » اى ابن ابي طالب قوله « بالبصرة » بتثليث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بها لان ارضها التي بين العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي رضى الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله « ذكرنا » بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله « هذا الرجل » واراد على بن ابي طالب وقوله « ذكرنا » يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوى باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال « ذكرنا علي صلاة كنا نصليها

مع رسول الله ﷺ اما انسيناها واما تركناها عمدا » قوله « صلاة » بالنصب مفعول ذكر قوله « كنا نصليها » جملة في محل النصب على انها صفة لقوله « صلاة » » قوله « كلما رفع وكلما وضع » يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ﷻ

ﷻ (ذكر ما يستفاد منه) • فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد « عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير » حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال « صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير » حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض (قلت) المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر بن الحارث (١) حدثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره • (فان قلت) ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي « انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير » رواه ابو داود والطحاوي (قلت) قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب (فان قلت) سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما (قلت) ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره • (فان قلت) تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة (قلت) اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير

(١) وفي نسخة بشر بن السري الخ • وفيه من الرواة من اسمه بهذا •

له فرض لاتجزى صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا الى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو فان عجز عن شيء منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السفاقسى واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسى تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود ام لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما . وفيه في قوله «يكبر كلما رفع وكلما خفض» متعلق لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتاخر . فيما ذكره الطحاوى من غير مد والشافعى يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يحرمه والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح الذي قاله في شرح المهذب (فان قلت) ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل (قلت) قيل ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ●

١٧٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فإذَا انصَرَفَ قال إنِّي لأُشْبِهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائى ايضا عن قتيبة عن مالك **قوله** «يصلى بهم» وفي رواية الكشميهنى «يصلى لهم» **قوله** «فاذا انصرف» اى عن الصلاة قوله «انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» يعنى في تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها ●

﴿ بابُ إتْمامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله ¤

١٧٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أبُو النُّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ عنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي اللهُ عنهُ أنا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فَكانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وإذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابنُ حُصَيْنٍ فقالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أوْ قال لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فكان اذا سجد كبر» (ذكر رجاله) وهم خمسة . ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم قد مضى عن قريب (ذكر معناه) **قوله** «صليت خلف على» قد مضى في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد من رواية سعيد ابن ابى عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة **قوله** «انا» انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا

على رأى البصريين **قوله** «فلما قضى الصلاة» اى اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحي **قوله** «قد ذكرني» بتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني «لقد ذكرني» **قوله** «هذا» اى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقالاته **قوله** «او قال» شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احد رواه من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ «صلى بنا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) استدل البعض بقوله «صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران» على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله (قلت) هذا استدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما غيرهما . وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد عم في رواية ابي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله تعالى عنه . وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوي الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا (قلت) لم ينقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ ابو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى (قلت) اراد بالآثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين برويه واحد والآخر برويه اثنان فالذي برويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الى آخره اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع •

١٧٥ ـ ﴿ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ عَنْ أبي بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال رَأيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإذَا قامَ وإذَا وَضَعَ فَأخْبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنه قال أوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النبيِّ ﷺ لا أُمَّ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة : (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس(١) السلمي الواسطي . الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي . الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية وفيه عن ابي بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه •

•(ذكر معناه) • **قوله** «رأيت رجلا عند المقام» اى مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي «صليت خلف شيخ بالابطح» وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب «صليت خلف شيخ بمكة» وفي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة «رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ» (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات الاربع (قلت) اما انه لا منافاة بين **قوله** «بالمقام» وبين **قوله** «بمكة» و «بالابطح» لان المقام والابطح في مكة لانه يحتمل انه صلى بالمقام مرة وبالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة واما بين قوله «بمكة» وبين قوله «في مسجد النبي ﷺ» منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحمل قوله «في مسجد النبي ﷺ» على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل

---

(١) وفي نسخة ابن اويس بدل اوس ☆

على التجوز والا فهى شاذة اى رواية السراج (قلت) لا يصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم العلاقة قوله «يكبر» جملة حالية ويروى «فكبر» بالفاء على صيغة الماضى قوله «او ليس» الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ لان نفى النفى اثبات قوله «لا ام لك» هى كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة فيه ●

﴿ باب التكبير إذا قام من السجود ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم التكبير عند القيام من السجود ●

١٧٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم ﷺ ﴾

هذه الصلاة التى صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذى ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلى فى رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما فى الثنائية فهى احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل منها ففى الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله «خلف شيخ» قد بين الطحاوى فى روايته ان هذا الشيخ كان اباهريرة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال اخبرنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال «صلى بنا ابوهريرة رضى الله تعالى عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فأتيت ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابى القاسم ﷺ » ورواه ايضا هكذا احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه قوله «انه احمق» اى ان الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل قوله «ثكلتك امك» بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وهى كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقده امه ويفقدهو امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابوهريرة فى رواية غير البخارى الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك قوله «سنة ابى القاسم» برفع سنة لانه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه التى فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعدود سنة ابى القاسم ﷺ ووقع باظهار المبتدا فى رواية الاسماعيلى من رواية عبد الله بن موسى عن همام عن قتادة ۞

﴿ وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة ﴾

موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخارى الراوى عن همام وابان هو ابن يزيد القطان اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده هماما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات وفيه فائدة اخرى وهى ان فى رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع فى رواية الاسماعيلى من رواية سعيد بن ابى عروبة وفى التلويح وهو مخرج فى كتاب السنن للبزار ۞

١٧٧ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ● قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر

حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم يكبر حين يرفع راسه» (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا المخزومي البصري ☆ الثاني الليث بن سعد ☆ الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ☆ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابوبكر وكنيته ابوعبدالرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد • السادس ابوهريرة رضي الله تعالى عنه •

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله «اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن» كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة •(ذكر من اخرجه غيره)• اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه ابوداود فيه عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى به •

•(ذكر معناه)☆ قوله «وهو قائم» جملة حالية قوله «قال عبدالله بن صالح» يعني عبدالله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواو في قوله «ولك الحمد» واما باقي الحديث فاتفقا فيه (فان قلت) لم لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخاه. (قلت) لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله «حين يهوي» يقال هوى بالفتح يهوي اى سقط الى اسفل قوله «بعد الجلوس» اى التشهد ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه انه يكبر بعد ان يقوم . وفيه انه يكبر حين يركع . وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي ﷺ في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الاصمعي سألت اباعمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر . وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب •

﴿ بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب في بيان وضع الأكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني يضع المصلي في حالة

الركوع

الركوع كفيه على ركبتيه واشاربه الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى •

﴿ وقال أبو حُميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من رُكبتيه ﴾

ابو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر ابن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي الصحابي وقدم في باب فضل استقبال القبلة **قوله** «في اصحابه» اي في حضور اصحابه وهذا التعليق خرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى •

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شُعبة عن أبي يعفور قال سمعت مُصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وامرنا ان نضع ايدينا على الركب» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والدبوسي بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الأكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره ، وزعم النووي انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لان الصغير ليس مذكورا في الآخرين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة . الرابع مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابوه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو ابو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة وعن خلف ابن هشام عن ابي الاحوص وعن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثتهم عن ابي يعفور به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل ابن ابي خالد واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل به *

(ذكر معناه) **قوله** «فطبقت بين كفي» قال الكرماني اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما (قلت) طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد **قوله** «كنا نفعله» فنهينا عنه وامرنا اي كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهي عن الله تعالى ورسوله ﷺ لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع لما ذكرنا **قوله** «ايدينا» اي اكفنا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ «وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب» •

(ذكر ما يستفاد منه) استدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا

ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى مسعود البدرى «الا اريكم صلاة رسول الله ﷺ» فذكر حديثا طويلا قال «ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلت اصابعه على ساقيه» وبما رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال «رايت رسول الله ﷺ اذا ركع وضع يديه على ركبتيه» رواه الطحاوى ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «اشتكى اصحاب النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اشتكى بعض اصحاب النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» ورواه الطحاوى ايضا ولفظه «اشتكى الناس الى النبى ﷺ التفرج فى الصلاة فقال ﷺ «استعينوا بالركب» (فان قلت) لم يستدل ابو داود ولا الترمذى بهذا الحديث على وضع الايدى بالركب فى الركوع اما ابو داود فانه ذكره فى باب رخصة افتراش اليدين فى السجود واما الترمذى فانه ذكره فى الاعتماد فى السجود (قلت) قوله ﷺ «استعينوا بالركب» اعم من ان يكون فى الركوع او فى السجود والمعنى استعينوا بأخذ الايدى على الركب ولهذا اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج ايضا بما رواه من حديث ابى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى عبد الرحمن قال عمر رضى الله عنه «امسوا فقد سنت لكم الركب» واخرجه الترمذى ولفظه «قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب» وفى رواية له «سنت لكم الركب فامسكوا بالركب» قوله «امسوا» امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى سن امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناها عن قريب وفى المغنى لابن قدامة قال احمد ينبغى له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوى هذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبى ﷺ» وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابو عبيدة ثم قال الطحاوى ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود فاعتبرنا فى ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبى ﷺ مرة يعنى التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ (قلت) ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها فى ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفارقه الى ان مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكيف خفى عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا «صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضى الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك» ولم يامرهما عمر رضى الله عنه بالاعادة فدل على احد الشيئين. احدهما ان النهى الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم. والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر فى انه رضى الله تعالى عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم اما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخيير ينافى الكراهة وقد وردت الحكمة فى ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها اورده سيف فى الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبى ﷺ نهى عنه لذلك وكان النبى ﷺ يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر فى آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم ۞

﴿ بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره فى

الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وانما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا ❊

١٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع ❊(ذكر رجاله)❊ سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقدمر في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع . والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه (فان قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا يخلو عن خلاف فيه ❊

❊(ذكر معناه)● قوله «رأى رجلا» لم يعرف اسمه قوله «لا يتم الركوع والسجود» وفي رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة» وفي رواية النسائي «منذ اربعين عاما» ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى (قلت) يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر لا يخفى قوله «ما صليت» قال بعضهم هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته «فانك لم تصل» وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة (قلت) فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله «ولو مت» بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت قوله «على غير الفطرة» وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر» فانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة السواك واخواته» وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله تعالى عنه قوله «عليها» اى على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره •

●(ذكر ما يستفاد منه)● استدل به ابو يوسف (١) والشافعي واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ

---

(١) وفي نسخة بدل ابو يوسف ابو حنيفة •

جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجدوان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاداليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسى من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هى الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضا فهى سنة هذا فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة و يجب سجود السهو بتركها وفى الجواهر للمالكية ولم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة فى رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب فى رواية على بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه و يستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب . وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى (واجيب) بان هذا من قبيل قوله ﷺ « لايزنى الزانى وهو مؤمن » نفى عنه اسم الايمان للمبالغة فى الزجر وتمام الجواب عنه بماذكره الخطابى وقد ذكرناه آنفا ●

﴿ بابُ اسْتِوَاء الظَّهْرِ فى الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استواء ظهر المصلى فى حالة الركوع يعنى من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل ●

﴿ وقال أبُو حُمَيْدٍ فى أصْحَابِهِ رَكَعَ النبىُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ﴾

ابو حميد هو الساعدى ذكر فى باب وضع الاكف على الركب فى الركوع **قوله** « فى اصحابه » اى فى حضورهم **قوله** « ثم هصر » بفتح الهاء والصاد المهملة اى اماله وفى رواية الكشميهنى « ثم حنى ظهره » بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع فى رواية ابى داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده » وهذا التعليق وصله البخارى مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد وسيأتى ان شاء الله تعالى ✡

﴿ بابُ حَدِّ إتْمَامِ الرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والإطْمَأنِينَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اى فى الركوع **قوله** « والاطمأنينة » بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « والطمانينة » بضم الطاء وهو الذى يستعمل الذى ذكره اهل اللغة لان لهذه اللفظة مصدران لا غير يقال اطمأن الرجل اطمئنانا وطمانينة اى سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبأن بالباء الموحدة على الابدال وهو من مزيد الرباعى واصله طمأن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل بالتشديد فى اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأنن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون فى النون مثل اقشعر اصله اقشعرر ورباعيه قشعر وانما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميهنى وفصله عن الباب الذى قبله وعند الباقين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور فى ترجمة واحدة ●

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى الحَكَمُ عنِ ابنِ أبى لَيْلَى عنِ البَرَاءِ قال كانَ رُكُوعُ النبىِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وبينَ السَّجْدَتَيْنِ وإذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ماخَلاَ القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان فى **قوله** « قريبا من السواء » اشعارا بأن فى **قوله** « كان ركوع النبى ﷺ » الى **قوله** « ماخلا القيام » تفاوتا ويعلم ان فيه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال فى هذه الاشياء فافهم (ذكر

رجاله)

(رجاله) • وهم خمسة . الاول بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي . الرابع عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . الخامس البراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كوفيون ماخلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري وهو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي فان ابا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضى الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن ابي احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة بمعناه ☆

• (ذكر معناه) • قوله «ركوع النبي ﷺ» اسم كان وسجوده عطف عليه قوله «وبين السجدتين» عطف على ركوع النبي ﷺ على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما قدرناه هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله «وبين السجدتين» اي الجلوس بينهما قوله «واذا رفع رأسه» كلمة اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال قوله «ماخلا القيام والقعود» بالنصب فيهما لان معنى ماخلا يعني الا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله «قريبا من السواء» منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان اطول من بعض •

• (ذكر مايستفاد منه) • احتج به بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لايطولان ورد بأنهما ذكرا بينهما فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج به ايضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث ا كمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف مايطيل في القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله «قريبا من السواء» يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان العمل المتاخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا . وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله . واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لاتبطل حتى ينقله ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد •

﴿ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ﴾

اى هذا باب في بيان امر النبي ﷺ للمصلي الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة ●

١٨١ حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان امر النبي ﷺ لذلك الرجل بقوله «ارجع فصل فانك لم تصل» امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود (فان قلت) ليس في الحديث بيان مانقصه الرجل من الركوع ولا من السجود (قلت) الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لاتكون صلاة الابهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة رواه ابوداود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي «عن رفاعة بن رافع ان رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف» الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولاسجودها» الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كاف في ذلك ●

●(ذكر رجاله) وهم ستة قدذكروا غيرمرة وعبيدالله هوابن عمر العمري وقداخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأموم عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيدالله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى آخره نحوه وابوه ابوسعيد واسمه كيسان وقدتكلمنا هناك على جميع مايتعلق به من الاشياء ●

﴿ باب الدعاء في الركوع ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الركوع ●

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابوالضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي مات في زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه . الرابع مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي . الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده ●

(ذكر

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ❊

(ذكر من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب) روى البزار في سننه عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يقول في سجوده » يعني في صلاة الليل «سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب » وروى ايضا عن مطرف عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة «رأيت النبي ﷺ يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا انت» ●

❊(ذكر من روى ايضا غير عائشة في هذا الباب)❊ روى مسلم «عن حذيفة صليت مع النبي ﷺ »فذكره وفيه «ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى» وزاد ابن ماجه بسند ضعيف « ثلاثا ثلاثا » وروى مسلم ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه فذكر صلاته قال« واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين » وروى احمد في مسنده « عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده » وروى الطحاوي من حديث عقبة ابن عامر الجهني قال « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبحان ربي الاعلى قال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم »واخرجه ابوداود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا «عن حذيفة انه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى »واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابوداود عن عوف بن مالك الاشجعي قال « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة » الحديث وفيه «يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » الحديث ●

●(ذكر معناه)● قوله « سبحانك »منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم التسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف قوله « وبحمدك »اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك قوله «اللهم اغفر لي» اي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي ﷺ وان كان غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما امر به في قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) على احسن الوجوه (فان قلت) اتيانه بهذا في الركوع والسجود ماحكمه (قلت) اما كونه في حال الصلاة فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرها والله تعالى اعلم ●

❊(ذكر مايستفاد منه)● فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغني يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء مأثورا

اوذكرا ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا حسن لان النبى ﷺ قاله وقال البيهقى قال الشافعى يسبح كما امر النبى ﷺ فى حديث عقبة ويقول كما قال فى حديث على رضى الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد فى رواية السنة للمصلى ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوى قالوا لاينبغى له ان يزيد فى ركوعه على سبحان ربى العظيم يرددها ما احب ولاينبغى له ان ينقص فى ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغى له ان يزيد فى سجوده على سبحان ربى الاعلى يرددها ما احب ولاينبغى له ان ينقص فى ذلك من ثلاث مرات قوله «يرددها» اى يكرر كلمة سبحان ربى العظيم ماشاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لايزيد على الثلاث الا بمقدار مالا يحصل المشقة على القوم (قلت) هذا كله فى الفرائض واما فى النوافل فلاباس به لان باب النفل اوسع وفى شرح الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدى من الثلاث وعند الماوردى ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفى بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهى الى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعى عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابوداود من حديث انس قال «ماصليت وراء احد بعد رسول الله ﷺ اشبه صلاة به من هذا الفتى» يعنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال «فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات» قال صاحب التلويح فى سنده مقال وفى المصنف حدثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى ان عمر رضى الله عنه كان يقول فى الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى الضحى قال كان على (١) رضى الله عنه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا . ثم اختلفوا فى الاذكار فى الركوع والسجود فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى هى سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفى رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو •

﴿ بابُ ما يَقُولُ الإمامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايقول الامام والذى خلفه من القوم اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع فى شرح ابن بطال هكذا باب القراءة فى الركوع والسجود ومايقول الامام ومن خلفه الى آخره . ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولامنعها (قلت) الموجود فى النسخ باب مايقول الامام ومن خلفه الى آخره . والذى ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة فى ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس فى الباب شىء يدل على مايقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بانه قد قدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكأنه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرمانى الحديث لايدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام «صلوا كما رايتمونى اصلى» (قلت) كل هذا مساعدة للبخارى بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع ❊

١٨٣ ـ ﴿ حدّثنا آدَمُ قال حدّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قالَ اللّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ وكانَ النبيُّ ﷺ إذا

(١) وفى نسخة خطية كان عمر رضى الله تعالى عنه بدل على •

رحكع

رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ﴾

الترجمة شيئان احدهما مايقول الامام والآخر مايقول من خلفه وحديث الباب لايدل الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام وقدمرت مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله «اللهم ربنا» هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قوله «ولك الحمد» كذا ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «واذا رفع راسه» اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ «واذا قام من الثنتين كبر» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدتين» ورواه ابو يعلى ولفظه «واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله «من الثنتين» قوله «والله اكبر» انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني (فان قلت) لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير (قلت) اما للتفنن واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم (قلت) الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره احتمال غير ناشىء عن دليل فلا عبرة به ●

﴿ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني «ربنا ولك الحمد» بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي ●

١٨٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إذَا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ● ورجال هذا الاسناد بعينه قد مروا في باب جهر الامام بآمين غير ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه قد تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي (قلت) لا نسلم ذلك لانه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة تنافي الشركة (فان قلت) روى البخاري رضي الله تعالى عنه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «كان يكبر في كل صلاة» الحديث وفيه «ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد» الحديث (قلت) هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركوا انما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره (فان قلت) روى البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال «كان النبي ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث فهذا صريح في انه ﷺ كان يجمع بينهما الا في حالة قنوت ولا غيره (قلت) يمكن ان يكون هذا من النبي ﷺ وهو منفرد دائما وقال الكرماني ان النبي ﷺ قالهما جميعا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله «صلوا

كما رأيتمونى اصلى (قلت) قوله «فقالها جميعا» يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابوحنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأمور بمتابعة الامام ثم يقولون الامام اذا ظهر محمدا يتم المأموم صلاته فأين وجدت المتابعة *

﴿ باب ﴾

لم تقع لفظة باب فى رواية الاصيلى وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع فى رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الابتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله انتهى (قلت) لانسلم دعوى التكلف فى دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظ باب مجردا عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضع الذى يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشياء المذكور فيه بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجود مجيئه من الحيثيات يكفى فى ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث . الاول حديث ابى هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التى فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا وبدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعاء فعدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه ﷺ بينهما فى الدعاء والذى يدل على الفضل فى الاصل من بحايدل على المختصر منه دلالة . الثانى حديث انس الذى يدل على ان القنوت كان فى المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام فى حديث ابى هريرة . الثالث حديث رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه . (فان قلت) لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبنى (قلت) الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم *

١٨٥ ـ ﴿ حَدَّثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ حَدَّثنا هِشَامٌ عنْ يَحْيى عنْ أَبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النبيِّ ﷺ فكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وصَلاةِ العِشَاءِ وصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ما يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ويَلْعَنُ الكُفَّارَ ﴾

وجه ذكر هذا الحديث هنا قد مضى ذكره الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . الثانى هشام الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابى سلمة وفى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن مسلم البلخى *

* (ذكر معناه) * قوله «لاقربن صلاة النبى ﷺ» وفى رواية مسلم «لاقربن لكم» وفى رواية الاسماعيلى «انى لاقربكم صلاة برسول الله ﷺ» وفى رواية النسائى «انى لاقربكم شبها بصلاة النبى ﷺ» وقال الكرمانى «لاقربن» اى والله لاقربكم الى صلاة رسول الله ﷺ او لاقرب صلاته اليكم (قلت) «لاقربن» بالباء الموحدة وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفى نسخة من نسخ ابى داود «لاقرأن» من القراءة ولم يظهر لى وجهها وفى رواية الطحاوى قال ابو هريرة «لارينكم صلاة رسول الله ﷺ» قوله «فكان ابو هريرة» الى آخره قيل المرفوع من هذا

الحديث

الحديث وجود القنوت لاوقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابى هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه «لاقربن صلاة النبى» وفي رواية مسلم «لاقربن لكم صلاة النبى ﷺ» ثم انه فسر ذلك بقوله «فكان ابوهريرة» الى آخره والفاء فيه تفسيرية قوله «في الركعة الآخرة» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «في الركعة الاخرى» •

(ذكر مايستفاد منه) استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابى ليلى ومالك والشافعى واحمد واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابى ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابى حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب ابن ابى تميمة واحمد حنبل وقال ابوداود قال احمد كل ماروى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذى وقال احمد واسحاق لايقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثورى ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا المقدمى حدثنا ابومعشر حدثنا ابوحمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت» وكان ابن مسعود لايقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذى كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان احد من روى عنه ﷺ ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عزوجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن ابى بكر فاخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عزوجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم) الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر (فان قلت) قد ثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت (قلت) يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابوهريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الاترى الى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تركا القنوت ¤

١٨٦ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ قال حدثنا إسماعيلُ عنْ خالدٍ الحذَّاءِ عنْ أبى قِلَابَةَ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ كانَ القنوتُ فِي المغرِبِ والفجرِ﴾

قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا ¤(ذكر رجاله)¤ وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد ابن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود ابوبكر البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى اسماعيل ابن علية . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ¤(ذكر لطائف اسناده)¤ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخارى من افراده والحديث اخرجه

البخارى ايضا فى الوتر عن مسدد عن ابن علية قوله «كان القنوت» يعنى فى اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى ﷺ قاله الحاكم . ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان فى صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه مارواه ابوداود حدثنا ابوالوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك «ان النبى ﷺ قنت شهرا ثم تركه» انتهى وقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت كان فى الفرائض ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابى معنى قوله «ثم تركه» اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة فى حديث ابن عباس او ترك القنوت فى الصلوات الاربع ولم يتركه فى صلاة الفجر (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان الضمير فى تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان فى الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل فى اللفظ يدل عليه باطل وقوله «اى ترك الدعاء» لا يصح لان الدعاء لم يمض ذكره فى هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وماثم شىء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ (فان قلت) روى عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك «قال مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى فى سننه واسحاق بن راهويه فى مسنده (قلت) قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطىء وقال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى. ورواه الطحاوى فى شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس ابن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس يتركه (فان قلت) قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعنى حديث عبدالرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم وذكر جماعة ووثقوا اباجعفر الرازى (قلت) قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت فى النوازل او على انه مازال يطول فى الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) وقال (امن هو قانت آناء الليل) وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال (يامريم اقنتى) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (وكل له قانتون) وفى الحديث «افضل الصلاة القنوت» •

١٨٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيى بنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عنْ أبِيهِ عنْ رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قالَ كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ مَنِ المُتَكَلِّمُ قالَ أنا قالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهُمْ يَكْتُبُها أوَّلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه فى اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى . الثانى مالك بن انس • الثالث نعيم بضم النون بن عبدالله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقدمر ذكره فى باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا . الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة سبع وعشرين ومائة . الخامس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع حنكه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة

ابن

ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن على بن يحيى وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه رواية ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم من بين مالك والصحابى وفيه من وجه رواية الصحابى عن الصحابى لان يحيى بن خلاد مذكور فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ●

(ذكر معناه) قوله « يوما » يعنى فى يوم من الايام قوله « قال رجل وراءه » اى وراء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولفظ وراءه فى رواية الكشميهنى وليس بموجود فى رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج فى ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال « صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعة بن رافع انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا ايهم يصعد بها » انتهى (قيل) هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة (واجيب) بانه لاتعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نفسه فى حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسى اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التى فى رواية النسائى فلاختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك (فان قلت) ماهذه الصلاة التى ذكرها رفاعة بقوله « كنا نصلى يوما » (قلت) بين ذلك بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب قوله « حمدا » منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله « لك الحمد » قوله « طيبا » اى خالصا عن الرياء والسمعة قوله « مباركا فيه » اى كثير الخير واما قوله فى رواية النسائى « مباركا عليه » فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قوله « فلما انصرف » اى من صلاته قوله « قال من المتكلم » اى قال النبى ﷺ من المتكلم بهذه الكلمات قوله « بضعة وثلاثين ملكا » ويروى « بضعا وثلاثين » والبضع بكسر الباء وفتحها هو مابين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لاتقول بضع وعشرون (قلت) الحديث يرد عليه لانه ﷺ افصح الفصحاء وقد تكلم به (فان قلت) ماالحكمة فى تخصيص هذا العدد بهذا المقدار (قلت) قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فأنزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون اربعة وثلاثين ملكا فى مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ماوقع فى رواية النسائى التى ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ماوقع فى حديث مسلم من رواية انس « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها » وفى حديث ابى ايوب عند الطبرانى « ثلاثة عشر » (فان قلت) هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا (قلت) الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مرفوعا « ان لله ملائكة يطوفون فى الطريق ويلتمسون اهل الذكر » وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله « قال انا » اى قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله (فان قلت) كرر ﷺ سؤاله فى رواية النسائى كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سؤاله ﷺ لم يكن لمعين (قلت) لما لم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعين لم تتعين المبادرة بالجواب لامن المتكلم ولا من غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم (فان قلت)

ما حملهم على ذلك (قلت) خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيها فعل ورجاء ان يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة « فوددت انى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة » قوله « يبتدرونها » اى يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اى سارعوا الى اخذه وفي رواية النسائى « ايهم يصعد بها اول » وفي رواية الطبرانى من حديث ابى ايوب « ايهم يرفعها » قوله « ايهم » بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله « يكتبها » ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها واى موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها اول قوله « اول » مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه تقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى « اول » بالفتح ويكون حالا (فان قلت) ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها (قلت) يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهرى اصل اول اوأل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته اولا •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ثواب التحميد لله والذكر له • وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه • وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا • وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتعين عليه تشميته ولهذا قلنا لو شمته تفسد صلاته •

﴿ بابُ الإِطْمأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاطمئنان حين يرفع المصلى راسه من الركوع قوله « الاطمأنينة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « باب الطمأنينة » وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حد اتمام الركوع •

﴿ وقالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النبي ﷺ فاسْتَوَى جالِساً حتّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاستوى » معناه فاستوى قائما وقوله « جالسا » لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا ان اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخارى في باب سنة الجلوس للتشهد على ما يأتى ان شاء الله تعالى •

١٨٨ ـ ﴿ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ ثابِتٍ قال كانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنا صلاةَ النبي ﷺ فَكانَ يُصَلِّي فإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ قامَ حتّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتى في باب المكث بين السجدتين قوله « ينعت » بفتح العين اى يصف قوله « حتى نقول » بالنصب الى ان نقول نحن قد نسى وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسى انه في الصلاة اوظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا (قلت) هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبى ﷺ وانما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمأنينة والاعتدال •

حدثنا

١٨٩ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه ﷺ ورفع راسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع راسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وههنا عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك قوله « ماخلا القيام والقعود » ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء ✡

١٩٠ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم رفع راسه فانصب هنية » وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لايريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر ههنا مالم نذكر هناك للاختلاف في المتن قوله « في غير وقت الصلاة » ويروى « في غير وقت صلاة » بدون الالف واللام قوله « يرينا » بضم الياء من الاراءة قوله « وذاك » اشارة الى فعله ﷺ من الصلاة في غير وقتها لاجل التعليم قوله « فامكن » اى مكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى واحد قوله « فانصب » بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب (قلت) ليس كذلك بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فانصت » بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى (قلت) الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولايصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالثاء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء في الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقد قال الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه اقبل شبابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها ● وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد بياضه ● وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا

وراجع ايدا بعد ضعف وقوة ● ولكنه من بعد ذا كله ماتا

وعن هذا عرفت ان ماحكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي « فانتصب قائما » وهذا اظهر واولى

من السكل قوله «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب مايقول بعد التكبير قوله «قال» اى ابوقلابة قوله «صلاة شيخنا» اى كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمى ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لايريد الاان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قوله «ابى بريد» كنية عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذاك ولا في هذا اسمه صريحا: ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففى رواية الاكثرين ابى يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاى وفى رواية الحموى وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائى هو بالتحتانية والزاى من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الاماذكره ابوذر الهروى عن الحموى عن الفربرى قاله قال ابى بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الابالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قوله «فكان ابو بريد» ويروى «وكان» بالواو قوله «قاعدا» حال من الضمير الذى في «استوى» قوله «ثم نهض» يقال نهض ينهض نهضا و نهوضا قام ونهض النبت استوى ●

﴿ بابٌ يَهْوِى بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجدته قوله «يهوى» روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته ﷺ كأنما يهوى من صبب اى ينحط وفي حديث البراق «ثم انطلق يهوى» اى يسرع وهوى يهوى هوى اذا احب ●

﴿ وقالَ نافِعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابى هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان الهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشارة الى الصفة الفعلية واثر ابى هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لامترجم له غير موجه بل ولايصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء يذكره يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبد العزيز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبى ﷺ يفعل ذلك» ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز ولا اراه الاوهما فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال «اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» (قلت) الذى اخرجه الطحاوى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علله فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى . منهم عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد اباقلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبدالله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفى

الاسبيجاني عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف في الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان لابس خف يضع يديه اولا •

١٩١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا » (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه ان رواته مابين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله •

(ذكر معناه) **قوله** « ان ابا هريرة كان يكبر » وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة **قوله** « ثم يقول الله اكبر » انما قال هنا « الله اكبر » بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع « ثم يكبر » بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه **قوله** « حين ينصرف » اي من الصلاة **قوله** « ان كانت هذه لصلاته » كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي ان الشان وقوله « هذه » اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وقوله « لصلاته » خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه يعني يجعله مرسلا قاله بعضهم (قلت) هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين رضي الله تعالى عنهما او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين رضي الله تعالى عنه وقال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة **قوله** « قالا » يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد

المذكور اليهما قوله «يدعو» قال الكرمانى هو خبر آخر او هو عطف على يقول بدون حرف العطف (قلت) الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذى فى يقول من الاحوال المقدرة قوله «الرجال» اى من المسلمين واللام تتعلق بقوله «يدعو» قوله «فيسميهم» الفاء فيه للتفسير قوله «انج» بفتح الهمزة امر من انجى ينجى انجاء والامر فى مثل هذا التماس وطلب قوله «الوليد» بفتح الواو وكسر اللام فى اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما افدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بى انى اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله ﷺ وقال النحعى اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وفدوا به الى مكة فأسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعو له فى القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فات بها فى حياة رسول الله ﷺ قوله «وسلمة بن هشام» بالنصب عطفا على ما قبله اى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا اخو ابى جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال النحعى هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجنادين قوله «وعياش» بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابى جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله «والمستضعفين» اى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله «وملائكته وجبريل» قوله «اشدد» بضم الهمزة امر من شد قوله «وطأتك» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم فى الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر

ووطئتنا وطأ على حنق ✲ وطأ المقيد نابت الهرم

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأ الاثبات والغمز فى الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله «واجعلها» اى الوطأة قوله «كسنى يوسف» اى كالسنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر

دعانى من نجد فان سنينه ● لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده. وفيه فى قوله «ثم يكبر حين يركع» الى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود. وفيه يبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابى حنيفة يكتفى بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه. وفيه انه يشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما وبه قال مالك وقال الخطابى فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبينا وجهه. وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة: قلنا النسخ شمل الكل ✲

حدثنا

١٩٢ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ سقطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرسٍ وربَّما قال سفيانُ مِن فرسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ فدخلْنا عليهِ نعودُهُ فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعدًا وقعدْنا. وقال سفيانُ مرَّةً صلَّينا قعودًا فلمَّا قضى الصلاةَ قال إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا ركعَ فاركعوا وإذا رفعَ فارفعوا وإذا قال سمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ وإذا سجدَ فاسجدوا قال سفيانُ كذا جاء بهِ معمرٌ قلتُ نعم قال لقد حفِظَ كذا قال الزُّهريُّ ولكَ الحمدُ حفِظتُ من شِقِّهِ الأيمنِ فلمَّا خرجْنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيجٍ وأنا عندَهُ فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتعسف لان قوله «واذا سجد فاسجدوا» يقتضي ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا في اول الباب ان الهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من رسول الله ﷺ وقد علم ان هوى النبي ﷺ الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبي ﷺ في الصلاة وامورها فافهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ● الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المدني يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة ● الثاني سفيان بن عيينة ● الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ● الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التي يحتاج اليها ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله «وربما» كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** «من فرس» يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب **قوله** «فجحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ «جحش او خدش» على الشك **قوله** «نعوده» جملة وقعت حالا **قوله** «قعودا» يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله «قال» اي النبي ﷺ قوله «معمر» بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سائلا من ابن المديني علي بن عبد الله المذكور مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله «قلت نعم» القائل علي بن عبد الله قوله «قال لقد حفظ» اي قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله «كذا قال الزهري» اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله «كذا قال» اي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله «حفظت» اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله «وانا عنده» اي وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني «وانا عنده» عطف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال

الزهرى وانا عنده. ويحتمل ان يكون هومقول سفيان لامقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لاالى الزهرى رضى الله تعالى عنه (قلت) يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانى هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله «جحش» الى آخره •

﴿ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل السجود •

١٩٣ ـ ﴿حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبَرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعطَاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُما أنَّ النَّاسَ قالُوا يارَسولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنا يَوْمَ القِيامَةِ قال هل تُمارُونَ فى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قالُوا لا يارَسولَ اللهِ قال فَهَلْ تُمارُونَ فى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَها سَحَابٌ قالُوا لاَ قال فإنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ فيَقُولُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ومِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ ومِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هذِهِ الأمَّةُ فيها مُنافِقُوها فيَأْتِيهِمُ اللهُ فيَقُولُ أنا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هذا مَكانُنا حَتَّى يَأْتِيَنا رَبُّنا فإذَا جاءَ رَبُّنا عَرَفْناهُ فيَأْتِيهِمُ اللهُ فيَقولُ أنا رَبُّكُمْ فيَقُولُونَ أنْتَ رَبُّنا فيَدْعُوهُمْ فيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ فأكُونُ أوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ولاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ إلاَّ الرُّسُلُ وكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وفى جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قالُوا نَعَمْ قالَ فإنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأعْمالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ومِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إذَا أرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أرَادَ مِنْ أهْلِ النَّارِ أمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ أنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فيُخْرِجُونَهُمْ ويَعْرِفُونَهُمْ بِآثارِ السُّجُودِ وحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أنْ تأكُلَ أثَرَ السُّجُودِ فيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فكُلُّ ابنِ آدَمَ تأكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أثَرَ السُّجُودِ فيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الحَياةِ فيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضاءِ بَيْنَ العِبادِ ويَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ وهُوَ آخِرُ أهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فيَقُولُ يارَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُها وأحْرَقَنِى ذَكاؤُها فيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أنْ تَسْألَ غَيْرَ ذَلِكَ فيَقُولُ لاَ وعِزَّتِكَ فيُعْطِى اللهَ ما يَشاءُ مِنْ عَهْدٍ ومِيثاقٍ فيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فإذَا أقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رأى بَهْجَتَها سَكَتَ ما شاءَ اللهُ أنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قال يارَبِّ قَدِّمْنِى عِنْدَ بابِ الجَنَّةِ فيَقُولُ اللهُ لَهُ ألَيْسَ قَدْ أعْطَيْتَ العُهُودَ والمِيثاقَ أنْ لاَ تَسْألَ غَيْرَ الَّذِى كُنْتَ سَألْتَ فيَقُولُ يارَبِّ لاَ أكُونُ أشْقَى خَلْقِكَ فيَقُولُ فَما عَسَيْتَ إنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أنْ لاَ تَسْألَ غَيْرَهُ فيَقُولُ لاَ وعِزَّتِكَ لاَ أسْألُ غَيْرَ ذَلِكَ

فَيُعْطِي رَبَّهُ ماشاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وما فيها مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ فَيَسْكُتُ ماشاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يارَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ تعالى وَيْحَكَ يا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ والْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يارَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حتى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قال اللهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ • قالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال قال اللهُ عَزَّ وجلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قال أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ •

مطابقته للترجمة في قوله «وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود» الى قوله «فيخرجون» (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وسعيد وعطاء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به •

•(ذكر معناه واعرابه)• قوله «هل نرى» اي هل نبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة قوله «هل تمارون» بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التماري من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما في (نارا تلظى) اصله تتلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى (فلا تك في مرية منه) قال ثعلب هما لغتان وثلاثي هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائي وقال الزمخشري واشتقاقه من مري الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها للدر وامرت الناقة اذا ادرلبنها قوله «فانكم ترونه» اي ترون الله كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله «يحشر الناس» ابتداء كلام مستقل بذاته قوله «فيقول» اي فيقول الله تبارك وتعالى او فيقول القائل قوله «فليتبعه» ويروى «فليتبع» بلا ضمير المفعول قوله «الطواغيت» جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وانما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى (قلت) يعكر عليه قوله «فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر» ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغو فحذفوا وجعلوا التاء كانها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طاغوتا وسئل النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر او غيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل رأس في الضلال وفي المنتهى هو الشيطان او ما زين الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري

الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفى المعانى للزجاج الطاغوت مردة اهل الكتاب وفى ديوان الادب تاؤه غير اصلية **قوله** «وتبقى هذه الامة فيها منافقوها» اى تبقى امة محمد ﷺ والحال ان فيهم منافقيها فهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم ان ينتفعوا بذلك لانهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا فى الآخرة واتبعوهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبى ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين فى الآخرة ينفعهم كما نفعهم فى الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم فى ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب ويحتمل انه لما قيل ليتبع كل امة ما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا **قوله** «فيأتيهم الله عز وجل» وفى رواية اخرى «فيأتيهم فى غير الصورة التى يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك» الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التى بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشىء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتى اليه وقال القرطبى التسليم الذى كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضى وهذا الوجه عندى اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى انكروها من سمات الحدوث الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم فى صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم وراوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابى الرؤية التى هى ثواب الاولياء وكرامات لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فانها تقتضى الكيفية والله تعالى منزه عن ذلك فيأول اما بأن تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة لها صورة كالشمس وغيرها **قوله** «هذا مكاننا» جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عندما راوه انت ربنا وانما عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا اما بخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم فى الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية **قوله** «فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم» انما كرر هذا اللفظ لان الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثانى ظهور واضح فى الغاية وقد يقال ابهم اولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرمانى او يراد من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال (فان قلت) الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب (قلت) قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين وقال (فان قلت) المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث (قلت) ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة تراه وهذا لا يقتضى ان يراه جميعها كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابهات فى امثالها والامة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة يأولونها على ما يليق به **قوله** «فيدعوهم» اى فيدعوهم الله تعالى **قوله** «فيضرب الصراط» ويروى «ويضرب الصراط» بالواو وفى بعض النسخ «ثم يضرب الصراط» والصراط جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد فى سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال فى الاول عن الايمان وفى الثانى عن الصلاة وفى الثالث عن الزكاة وفى الرابع عن شهر رمضان وفى الخامس

عن

عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** « بين ظهراني جهنم » كذا في رواية العذري وفي رواية غيره « بين ظهري جهنم » وقال ابن الجوزي اي على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم متمسكا بينهم لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها **قوله** « فأكون اول من يجيز من الرسل بامته » بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بمعنى اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز ﷺ وامته فكأنه يجيز الناس وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجوزا وجوازا ومجازا وجاوزه واجاز جوازا واجازه واجاز غيره وقيل جازه سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه **قوله** « ولا يتكلم يومئذ احد » اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** « سلم سلم » هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** « كلاليب » جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتخلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة معطوفة كالخطاف . وفي المنتهى لابي المعالي الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** « مثل شوك السعدان » قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به . مرعى ولا كالسعدان . وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل السعدان شوك كحسك القطب مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لا ساق له وفي الجامع للقزاز شوك وحسك عريض وقال الكرماني هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال . مرعى ولا كالسعدان . **قوله** « لا يعلم قدر عظمها الا الله » وفي بعض النسخ « لا يعلم ماقدر عظمها الا الله » وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما خبره . قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم **قوله** « تخطف الناس » قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر الطاء في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بكسر الطاء في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقد قرا بهما يونس في قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم **قوله** « من يوبق » قال ابن قرقول بباء موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفي رواية الطبري بثاء مثلثة من الوثاق **قوله** « من يخردل » اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراء وقيل خردل اللحم قطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي الصحاح خردل اللحم اي قطعه صغارا وعند ابي عبيد الهروي المخردل المرمي المصروع والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته **قوله** « من اراد » كلمة من موصولة اي اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها **قوله** « بآثار السجود » اختلف في المراد بها فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم **قوله** « فكل ابن آدم » اي فكل اعضاء ابن آدم **قوله** « الا اثر السجود » اي مواضع اثره **قوله** « قد امتحشوا » بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حمما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم وفي الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته

وحكى ابتحشوا وقال الداودى امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** «ماء الحياة» هو الذى من شربه اوصب عليه لم يمت ابدا **قوله** «كما تنبت الحبة» بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه الشبه فى سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت فى يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت فى غثاء السيل **قوله** «فى حميل السيل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ماجاء به السيل من طين ونحوه قوله «ثم يفرغ الله من القضاء» اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لايشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبى معناه كمل خروج الموحدين من النار قوله «دخولا» نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا قوله «الجنة» بالنصب على انه مفعول دخولا قوله «مقبلا» نصب على انه من الاحوال المترادفة أو المتداخلة ويروى «مقبل» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار قوله «قد قشبنى» بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة وقال السفاقسى كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى فى اللغة تشديد الشين ومعناه سما وقال الفارابى فى باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشب طعامه اى سمه وفى المنتهى لابى المعالى القشب اخلاط تخلط للنسر فيا كلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمر القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفى النوادر للهجرى ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفى المحكم القشب والقشيب السم والجمع اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفى كتاب ابن طريف اقشب الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم اوغيره وعند ابى حنيفة القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابى يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه «انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى» قوله «واحرقنى ذكاؤها» قال النووى كذا وقع فى جميع الروايات فى هذا الحديث «ذكاؤها» بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر (قلت) ذكر وجه النظر وهو انه عد كتبا عديدة فى اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لايذكرون المد فى ورد ولاصدر حاشا ما وقع فى كتاب النبات لابى حنيفة الدينورى فانه قال فى موضع السمار حر النار وذكاؤها وفى آخر ولهيها ذكاء لهبها وفى موضع آخر مع ذكاء وقودها وفى آخر وقد ضربت العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ورد عليه ابو القاسم على بن حمزة الاصبهانى فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فاما ذكاء بالمد فلم يات عنهم بالمد فى النار وانما جاء فى الفهم قوله «هل عسيت» بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفى الموعب لم يعرف الاصمعى عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء انها لغة نادرة وفى شرح المطرزى عن الفراء كلام العرب العالى عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه فى كتابه تصحيح الفصيل العامة تقول عسيت بكسر السين وهى لغة شاذة وقال ابن السكيت فى كتابه فعلت وافعلت عسيت بالكسر لغة رديئة وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام فى كتابه فى القراءات كان نافع يقرأ عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسى ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا فى فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الآدميين يكون للترجى والشك ومن الله للايجاب واليقين قوله «ذلك» اشارة الى الصرف الذى يدل عليه قوله «اصرف وجهى عن النار» **قوله** «فيعطى الله» مفعوله محذوف اى فيعطى الرجل المذكور قوله «ماشاء» ويروى «مايشاء» بياء المضارعة قوله «العهد والميثاق» العهد يأتى لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو فى

الاصل

الاصل حبل اوقيد يشد به الاسير اوالدابة **قوله** «بهجتها» اى حسنها ونضارتها **قوله** «لاأكون اشقى خلقك» قال السفاقسى كذاهنا «لاأكون» وفى رواية ابى الحسن «لاأكونن» والمعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة ولاتدخلنى الجنة لأكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعنى فى قوله «لاأكون اشقى خلقك» وقال الكرمانى قوله «لاأكون اشقى خلقك» اى كافرا ثم قال (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب لفظ «اليس قداعطيت العهود» (قلت) كأنه قال يارب اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذلاييأس من روح الله الاالقوم الكافرون قوله «فاعسيت ان اعطيت ذلك» كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هوقوله «ان تسأل» وقوله «ان اعطيت» جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله «ذلك» مفعول ثان لاعطيت اى ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله «غيره» مفعول «ان تسأل» اى غير التقديم الى باب الجنة وكلمة «ان» فى «ان اعطيت» مكسورة وهى شرطية والتى فى «ان تسأل» مفتوحة مصدرية ويروى «ان لاتسأل» بزيادة لفظة لا ووجهها امان تكون زائدة كما فى قوله تعالى (لئلا يعلم اهل الكتاب) واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة «ما» فى قوله «فاعسيت» نافية ونفى النفى اثبات وقال الكرمانى هنا (فان قلت) كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان ومايكون (قلت) معناه انكم يابنى آدم لما عهد عنكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لاالى الله تعالى قوله «فيقول لا» اى فيقول الرجل لايارب لااسأل غيره وحق عزتك قوله «فيعطى ربه» اى فيعطى الرجل ربه ماشاء من العهد والميثاق قوله «فاذا بلغ بابها» اى باب الجنة قوله «فرأى زهرتها» عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره «فاذا بلغ الى آخره» سكت ثم بين سكوته بقوله «فيسكت» بالفاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله «فيسكت ماشاء الله ان يسكت» وكلمة ان هذه مصدرية اى ماشاء الله سكوته وقال الكلاباذى امساك العبد عن السؤال حياء من ربه عزوجل والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه اقسامه جهلا منه ولاقلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول لنبيه ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير» قوله «ويحك» كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله «ابن آدم» اى يا ابن آدم قوله «ما اغدرك» فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله «اليس قداعطيت» على صيغة المعلوم قوله «غير الذى اعطيت» على صيغة المجهول قوله «فيضحك الله منه» اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لايتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله «تمن» امر من التمنى ويروى «تمن كذا وكذا» قوله «حتى اذا انقطع» ويروى «اذا انقطعت» وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله «زدمن كذا وكذا» اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها قوله «اقبل» فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع فى قوله «يذكره» وقد تنازع هذان الفعلان فى قوله «ربه» (فان قلت) ماموقع هاتين الجملتين اعنى «اقبل يذكره» (قلت) بدل من قوله قال الله عزوجل زد قوله «والامانى» جمع امنية قوله «لك ذلك» اى ما سألته من الامانى قوله «ومثله معه» جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا قوله «لك ذلك وعشرة امثاله» اى وعشرة امثال ما سألته وهذا فى خبر ابى سعيد الخدرى ووجه الجمع بين خبره وخبر ابى هريرة لان فى خبر ابى هريرة ومثله وفى خبر ابى سعيد وعشرة امثاله هو انه ﷺ اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لان الفضائل لاتنسخ وقال الكرمانى اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله فزادها فأخبر به ﷺ ولم يسمعه ابوهريرة •

(ذكر مايستفاد منه)• فيه اثبات الرؤية للرب عزوجل لما من كلام الشارع ع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان مافى الآية كفاية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلايجوز

ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب . واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان . احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه . الاول بقوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة (قلت) فيه نظر والاولى ماقلنا . الثاني بقوله تعالى (لن تراني) فان لن نفي للتابيد بدليل قوله (قل لن تتبعونا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لانسلم ان لن تدل على التابيد بدليل قوله (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة . الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لايراه فاذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لاقائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع . وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال ﷺ «اقرب مايكون العبد من ربه اذا ساجد» . وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك . وفيه بيان كرم اكرم الأكرمين ولطفه وفضله الواسع . وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق ●

﴿ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يبدى المصلي بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله ﷺ «وابد ضبعيك» ويروى «وابدد» من الابداد وهو المد (قلت) هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا الهداية قوله ويروى «وابدد» ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث **قوله** «ضبعيه» بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحمة تحت الابط قوله «ويجافي» مفعوله محذوف اى يجافي بطنه اى يباعده وثلاثيه جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اى يباعد قال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) اى تتباعد . واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكر هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها وقال الكرماني وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب استقبال القبلة (قلت) لم يذكر هناك الاقوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتهما ههنا ☆

١٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابنِ هُرْمُزَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إِبْطَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لايكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى ابن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء وقوله «ابن بحينة» ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفى ☆

﴿ وقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ «وكان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه» ☆

﴿ بابٌ يَستَقْبِلُ القِبْلَةَ بِأَطْرافِ رِجْلَيْهِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يستقبل المصلى القبلة باطراف رجليه •

﴿ قالَهُ أبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال استقبال القبلة باطراف رجليه ذكره ابو حميد فى حديثه على ما يأتى موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضى الله تعالى عنه •

﴿ بابٌ إذا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى السجود •

١٩٥ ـ ﴿ حَدَّثَنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ عنْ واصِلٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ أنَّهُ رَأى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قالَ لَهُ حُذَيْفَةُ ما صَلَّيْتَ قالَ وأحْسِبُهُ قال ولَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنى عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ماصليت ولومت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابووائل هو شقيق •

﴿ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان السجود فى الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هى الاعضاء المذكورة فى حديث الباب وفى حديث الباب الذى يليه ايضا •

١٩٦ ـ ﴿ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْضاءٍ ولا يَكُفَّ شَعَراً ولا ثَوْباً الجَبْهَةِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور فى احد طريق حديث ابن عباس لفظ الاعضا مصرح على ما يجىء ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفى، الثانى سفيان الثورى. الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان. الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ويمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة وعن ابى النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائى ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ •

(ذكر معناه) قوله «امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» على صيغة المجهول فى جميع الروايات والمعنى امره الله تعالى

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر (قلت) في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «امرت» قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله ﷺ «امرت» يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم «امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين» (فان قلت) رواية البخاري هذه تحتمل الخصوصية (قلت) روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله «امرنا» تدل على انه للعموم الامة . واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب بأمر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل ورواية «امرنا» تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ اما سماعا منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره . الارسال اي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني (فان قلت) بم عرف ابن عباس انه امر بذلك (قلت) اما باخباره ﷺ له او لغيره . او باجتهاده . لانه ﷺ ما ينطق عن الهوى انتهى (قلت) على تقدير اخباره ﷺ لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره . الارسال **قوله** «ولا يكف شعرا» عطف على قوله «ان يسجد» وفي رواية «ولا يكفت الثياب ولا الشعر» والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف **قوله** «ولا ثوبا» اي ولا يكف ثوبا **قوله** «الجبهة» بالجر عطف بيان لقوله «على سبعة اعضاء» وما بعدها عطف عليها **قوله** «واليدين» يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره . لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهي عنه الافتراش كافتراش السبع والكلب **قوله** «والرجلين» يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك **قوله** «ولا يكف شعرا ولا ثوبا» جملتان معترضتان بين **قوله** «على سبعة اعضاء» وبين قوله «الجبهة» ❊

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به احمد واسحق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث آخر لابن عباس على ما يأتي عن قريب . واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزىء السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان عظمي الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس «امرت ان اسجد على سبعة اعظم منها الوجه» (قلت) يؤيده قوله ﷺ وهو ساجد فيما رواه مسلم «سجد وجهي للذي خلقه» الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح

صلاته

صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لايجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لايجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لايجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف . ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم (قلت) يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وماقاله غير موجه لان المأمور به في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لايمكن بكله فيكون بالبعض مأمورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجد الا انه يكره . لمخالفة السنة وذكر الطبري في تهذيب الا ثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبئت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس أكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرأ (يخرون للاذقان سجدا) فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة (فان قلت) روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض مايصيب الجبين» (قلت) قالوا الصحيح انه مرسل (فان قلت) اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زادان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» (قلت) اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء (فان قلت) اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولاتضع انفها بالارض فقال ياهذه ضعي انفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة» (قلت) قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة . وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة والي مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها . واتفقوا انه لايفسد الصلاة الا ماحكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله لحضرت الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت «عن ابن عباس انه راى عبدالله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت النبي ﷺ انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث . قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك . وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لاحكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما •

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی ﷺ قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ●

١٩٨ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي ﷺ فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض ﴾

قال الكرمانی (فان قلت) كيف دلالته على الترجمة (قلت) العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعمانة السبعة الباقية غالبا (قلت) هذا لايخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن ابی ایاس واسرائيل بن يونس وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاری في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنی ابو اسحاق قال حدثنی عبدالله بن يزيد قال حدثنی البراء الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء قوله «لم يحن» بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره قوله «احدمنا» ويروى «احدنا» ●

﴿ باب السجود على الأنف ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم السجود على الانف ●

١٩٩ ـ ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال النبي ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاری من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمی ابو الهيثم البصری عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلي البصری عن عبدالله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبدالله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله «على سبعة اعظم» قد تكررت هنا كلمة على ولايجوز جعلها صلة لفعل مكرر الان يقال على الثانية بدل عن الاولى التی في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء قوله «واشار بيده على انفه» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والانف لان عظمی الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذی فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة قوله «واليدين» عطف على قوله «على الجبهة» وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان ●

﴿ باب السجود على الأنف في الطين ﴾

ای هذا باب فی بيان السجود على الانف حال كونه فی الطين فكأنه اشار بهذه الترجمة الى تأكد امر السجود على

الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين فى غيره احرى ان لا يترك قوله «السجود على الانف فى الطين» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار •

٢٠٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَقُلْتُ أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِى مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّى رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّى نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى وِتْرٍ وَإِنِّى رَأَيْتُ كَأَنِّى أَسْجُدُ فِى طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ شَيْئاً فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى رايت اثر الماء» الى آخره • ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وهمام بن يحيى ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى مواضع فى الصلاة فى موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى بن اسماعيل وفى الصوم عن معاذ بن فضالة وفى الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن ابى اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى بكر بن ابى شيبة •

(ذكر معناه) قوله «نتحدث» فى محل النصب على انه من الاحوال المقدرة وقال الكرمانى بالرفع والجزم قوله «عشر الاول» باضافة العشر الى الاول و يروى العشر الاول قوله «امامك» بفتح الميم الثانية فى محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذى تطلبه هو قدامك قوله «فقام» ويروى «ثم قام» قوله «خطيبا» نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله «مع النبى ﷺ» اى معى وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضى التكلم قوله «فليرجع» اى الى الاعتكاف قوله «فانى رايت» مشتق امامن الرؤية وامامن الرؤيا بخلاف رايت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى «فانى رئيت» قوله «نسيتها» من النسيان ويروى «انسيتها» من الانساء على صيغة المجهول ويروى «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «فى وتر» بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبى (فان قلت) لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع (قلت) تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك فى العشرين قوله «شيئا» اى من السحاب قوله «قزعة» بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وهى واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق قوله «وارنبته» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف وتجمع على ارانب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله «تصديق رؤياه» باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في باب الاعتكاف . وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا . وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومئ الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومئ اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي «حتى رأيت اثر الطين» فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين ☆ وفيه استحباب ان لا يمسح الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها ☆ وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة ● وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة لتكون اجمع للضبط ● وفيه الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه ☆ وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم ●

﴿ بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ﴾

اى هذا باب في بيان عقد المصلى ثوبه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة . فكأن البخاري اشار بهذا الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار (فان قيل) ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها (قلت) اشار به الى ان في ضم الثوب أمانا من كشف العورة ☆

٢٠١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرجهما عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «وهم عاقدوا ازرهم» اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى « عاقدى ازرهم » ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم والازر بضم الهمزة والزاى جمع ازار قوله « من الصغر » اى من اجل صغر ازرهم قوله «جلوسا» اى جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم ☆ وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة ☆

﴿ بَابٌ لَا يَكُفُّ شَعَراً ﴾

اى هذا باب ترجمته لا يكف المصلى شعرا والمراد به شعر الراس وقد مر ان معنى الكف الضم (فان قلت) قد اخرج

حديث

حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فهاوجه ادخاله بين ابواب احكام السجود (قلت) لاتعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهى عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابى داود فانه روى من حديث ابى رافع انه راى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما يصلى وقد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان •

٢٠٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه فى باب السجود على الانف •

﴿ بَابٌ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِى الصَّلاَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته لا يكف المصلى ثوبه فى الصلاة •

٢٠٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رايته قد اخرجه عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففى الطريق الاول والرابع امر النبى ﷺ وفى الثانى امرنا وفى الثالث والخامس امرت وفى الاول ولا يكف وكذا فى الرابع وفى الثانى لانكف بنون الجمع وفى الثالث ولانكفت وفى الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفى الاول والخامس الشعر مقدم وفى البقية الثوب مقدم وفى الاول على سبعة اعضاء وفى البقية على سبعة اعظم •

﴿ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِى السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التسبيح والدعاء فى حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء فى الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الآن •

٢٠٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه فى باب الدعاء فى الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا يكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهى قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابى الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهى ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا انزل من الاسناد الذى هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروى عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى الى آخره وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بعض الاشياء قوله «يتأول القرآن» اى يعمل ما امر به فى قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) •

﴿ بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين فى الصلاة وفى رواية الحموى «بين السجود» •

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم رفع رأسه هنية» وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن أسد عن وهيب عن ايوب الى آخره واخرجه ايضا في باب . اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب . من قال ليؤذن في السفر . وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد . وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله «الا انبئكم» كلمة الا للتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار قوله «صلاة رسول الله ﷺ» منصوب لانه مفعول ثان قوله «قال» اي ابو قلابة قوله «وذاك» اشارة الى الانباء الذي يدل عليه انبئكم قوله «في غير حين صلاة» اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله «هنية» بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفى قوله «شيخنا» بالجر لانه عطف بيان لـ«عمرو» المجرور بالاضافة قوله «كان» اي الشيخ المذكور قوله «او الرابعة» شك من الراوي وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة واو ارا غير صحيح قوله «فاتينا» اي قال مالك فاتينا النبي ﷺ (فان قلت) ما هذه الفاء (قلت) للعطف على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله «لو رجعتم» اي اذا رجعتم او ان رجعتم •

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء ﴾

اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى •

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وبين السجدتين» الى آخره وبنحوه اخرجه من باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال «كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي ﷺ» الحديث قوله «لا آلو»

اى لااقصر قوله «وقد نسى» بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روى فى ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته •

باب لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

اى هذا باب ترجمته لايفترش المصلى ذراعيه اى ساعديه ويجوز فى يفترش الجزم على النهى والرفع على النفى وهو ايضا بمعنى النهى •

﴿ وقال أبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النبي ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولاَ قابِضِهِما ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه فى باب سنة الجلوس فى التشهد يأتى بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابى وضع اليدين فى السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله «ولا قابضهما» انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما و يحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن يجافى مرفقيه عن جنبيه قوله «ولا قابضهما» اى وغير قابض اليدين بان لايجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذى يسمى بالتخوية عند الفقهاء ☼

٢٠٨ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حَدَّثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولاَ يَنْبَسِطْ أحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الكَلْبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله «ولا ينبسط» ولا يفترش • ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابى موسى كلاهما عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود (ذكر معناه) قوله «عن انس» فى رواية الترمذى التصريح بسماع قتادة له عن انس قوله «اعتدلوا» اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبيض قوله «ولا ينبسط» كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى «ولا يبتسط» بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفى رواية ابن عساكر «ولا يبسط ذراعيه» بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هى الاحسن وفى رواية الاكثرين تامل لان باب الانفعال لازم لا ينصب شيئا . والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهى التنزيه وصلاته صحيحة . واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة فى ذلك ثم روى حديث ابى هريرة قال «اشتكى اصحاب النبى ﷺ الى النبى ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى . وفى التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره فى باب ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذى من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ «اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «نهى النبى ﷺ ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»

وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه «واذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه» وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال ﷺ «اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال «نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان» (فان قلت) الحديث المذكور عن قريب الذى اخرجه ابوداود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذي باب الرخصة فى الاقعاء فذكر حديث ابن عباس «الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم محمد ﷺ» وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم يقعون في الصلاة ورأاهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد (قلت) قال ابوداود كان هــذا رخصة وقد ذكرنا وقال احمد تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لاشك في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم «عن ميمونة ان النبي ﷺ كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت» وفي لفظ «خوى بيديه» يعني جنح «حتى يرى وضح ابطيه من ورائه» وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة «كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه» وعن ابن اقرم «صليت مع النبي ﷺ فكنت انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد» قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى (تساقط عليك رطبا جنيا) ولما ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة «وعن الحسن حدثنا احمر صاحب رسول الله ﷺ قال ان كنا لنأوي للنبي عليه الصلاة والسلام مما يجافي بيديه عن جنبيه» وعن ابي هريرة «كان النبي ﷺ اذا سجد رئي وضح ابطيه» وقال الحاكم صحيح على شرطهما «وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مخ قد فرج يديه» واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه» وصححه ايضا ابوزرعة ☼

﴿ بابُ مَنِ اسْتَوَى قاعِدًا فى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ ﴾

اى هذا باب ترجمته من استوى الى آخره. **قوله** « في وتر » اى في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد ●

٢٠٩ ـ ﴿ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عن أبي قِلَابَةَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فإذَا كانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابي البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي بن حجر عن هشيم ☼

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» واخرجه ابوداود كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه ﷺ فلبيان جواز

الترك (قلت) **قوله** ﷺ «لاتبادروني فاني قدبدنت» يدل ان ذلك كان لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني اصلي» فحكاياته لصفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت هذا الامر (قلت) هذا لاينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولايجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولايجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على رؤس قدميه» ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه ٭

﴿ بابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الارْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية ٭

٢١٠ ـ ﴿حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ قال جاءَنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنا هٰذا فقال إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلٰكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي. قال أَيُّوبُ فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كانَتْ صلاتُهُ قال مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هٰذا يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ قال أَيُّوبُ وكانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قامَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واعتمد على الارض» ثم قال الكرماني الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لالبيان نفس الاعتماد فاوجه موافقة الحديث لها (قلت) فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد يدل عليه مارواه عبدالرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما ٭ ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ٭ قدمر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع مايتعلق به **قوله** «لكني» ويروى «لكن» بدون نون الوقاية **قوله** «يتم التكبير» اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لاينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات اوكان يمده من اول الانتقال الى آخره **قوله** «فاذا رفع» ويروى «واذا رفع» بالواو **قوله** «من السجدة» كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ٭

﴿ بابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم ٭

﴿ وكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ في نَهضَتِهِ ﴾

هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته •

٢١١ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ قال صَلَّى لَنَا أبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وحِينَ رفَعَ وحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وقال هَكَذَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ •

مطابقته للترجمة فى قوله «وحين قام من الركعتين» وهى حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب لانهما ليسا صريحين فى ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر الى آخره هو حاصل معنى قوله فى الحديث «وحين قام من الركعتين» فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد فى هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر فى حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى (قلت) لا نسلم ان فى هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله فى باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة . وهذه الترجمة فى التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى . الثانى فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به . الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها . الرابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنيين . وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلى فى روايته عن ابى يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه «اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» الحديث وزاد فى آخره «فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رايت رسول الله ﷺ هكذا يصلى» وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرجه فى صحيحه بلفظ «ان الناس قد اختلفوا فى صلاتك» انتهى والاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة . وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى فى الموطأ عن ابى هريرة انه كان يكبر فى حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم فى باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابى هريرة بلفظ «واذا قام من السجدتين قال الله أكبر» والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع فى القيام •

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ قال صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ صَلاةً خَلْفَ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضى اللهُ عنهُ فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإذَا رَفَعَ كَبَّرَ وإذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فقال

لقد

﴿ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا نهض من الركعتين كبر» والمراد من السجدتين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبدالله بن الشخير العامري ☆

﴿ بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ﴾

اى هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان تكون هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان تكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرمانى (فان قلت) الجلوس قد يكون واجبا (قلت) المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب ☆

﴿ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً ﴾

اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرها الذى علقه البخارى وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل . قيل يفهم من رواية ابن ابى شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى (قلت) قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم (قلت) اطلاق البخارى ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله «وكانت فقيهة» ثم قوله «وكانت فقيهة» هل هو من كلام البخارى او غيره فقال صاحب التلويح القائل «وكانت فقيهة» هو البخارى فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخارى وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى (قلت) عبارة البخارى تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح **قوله** «جلسة الرجل» بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعى وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبى وكانت صفية رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ●

٢١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انما سنة الصلاة ان تنصب» الى آخره ☆ ورجاله مشهورون وهم عبد الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والبعد مكبر فى الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته **قوله** «وانه اخبره» صريح فى ان عبدالرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبدالله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسلمة ان عبدالرحمن سمعه عن ابيه عن عبدالله ثم لقى عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبدالرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابى شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ۞

(ذكر معناه) **قوله** «انما سنة الصلاة» تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى ﷺ اما بقوله او بفعل شاهده. كذا قاله ابن التين **قوله** «وانا يومئذ» الواو فيه للحال **قوله** «ان تنصب» اى لا تلصقه بالارض قوله «وتثنى» اى يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد تثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله «تفعل ذلك» اى التربع قوله «ان رجلى» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية حكاها ابن التين «ان رجلاى» ووجه هذه بوجهين. احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك فى كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففى قوله

ويقلن شيب قد علاك ۞ وقد كبرت فقلت انه

واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتنى اليك ان وراكبها اى نعم ولعن راكبها. والوجه الثانى ان يكون على لغة بنى الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة (ان هذان لساحران) وقال الشاعر

۞ ان اباها وابا اباها ۞ **قوله** «لا تحملانى» روى بتشديد النون وبتخفيفها ۞

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السنة ان ينصب المصلى رجله اليمنى ويثنى اليسرى. وقد اختلفوا فى صفة الجلوس فى الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض فى القعدة الاولى وفى الاخيرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفى الجواهر المستحب فى الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون توركا وفى التمهيد المرأة والرجل سواء فى ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل فى القعود الاول مثل ما ذكرنا الآن وان كان فى القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد فى الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى فى القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعى الا فى الجلوس فى الصبح فان عنده كالجلوس فى ثنتين وهو قول داود وقال الطبرى ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبى ﷺ وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم انتهى. وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا فى القعدتين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بحديث عائشة فى صحيح مسلم قالت «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة» الى ان قالت «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» الحديث واما جلوس المراة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المراة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة وقال ابو عمر اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة

باجماع

باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الى من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ☼

٢١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ • وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذا جلس في الركعتين » الى آخره. (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصرى . الثانى الليث بن سعد . الثالث خالد ابن يزيد الجمحى المصرى . الرابع سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى . الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى . السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشى العامرى المدنى . السابع يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد . الثامن يزيد بن محمد القرشى . التاسع ابو حميد الساعدى الانصارى المدنى اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد ابن ابى حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد ابن ابى حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد ابن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن المثنى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن على الخلال واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد •

(ذكر معناه) قوله « قال وحدثنا » قائله هو يحيى بن بكير المذكور قوله « في نفر » وفي رواية كريمة « مع نفر » بفتحتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة مابين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته قوله « من اصحاب رسول الله » كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة يدل عليه ايضا رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ابو حميد من العشرة او خارج منهم (قلت) يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود **قوله** « انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ » وفي رواية ابي داود « قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الترمذي « اتيانا ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل « عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله ﷺ انا اعلمكم بصلاة النبي ﷺ قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته » وفي رواية اخرى له « انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون » وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته « قالوا فاعرض » وفي روايته عند ابن حبان « استقبل القبلة ثم قال الله اكبر » وزاد فليح ابن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله « فجعل يديه حذو منكبيه » زاد ابن اسحق « ثم قرأ بعض القرآن » قوله « ثم هصر ظهره » بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود « ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده » قوله « غير مقنع من الاقناع » يعني لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله « ولا صافح بخده » اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين قوله « فاذا رفع راسه استوى » زاد عيسى عند ابي داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا » قوله « حتى يعود كل فقار » بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا « فقار » بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروينا في رواية ابي صالح عن الليث « قفار » بتقديم القاف وكسرها وليس بين لانه جمع قفر وهي المفازة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثمان عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير الصغار التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتى عشرة وهي الاضلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة قوله « غير مفترش » اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابي الحكم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » وفي رواية الطحاوي « واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه » **قوله** « ولا قابضهما » اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان « ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » وفي رواية ابن اسحق « فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه وما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل » **قوله** « فاذا جلس في الركعتين » اي الركعتين الاوليين ليتشهد وفي رواية الطحاوي « ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه » وفي رواية عيسى بن عبد الله « ثم جلس بعد

الركعتين حتى اذاهواراد ان ينتهض الى القيام قام بتكبيرة » (فان قلت) هذا يخالف فى الظاهر رواية عبدالحميد حيث قال « ثم اذاقام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة (قلت) التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله « اذا قام » اى اذا اراد القيام اوشرع فيه **قوله** «فاذا جلس فى الركعة الآخرة » الى آخره فى رواية عبدالحميد «حتى اذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم » وفى رواية عند ابن حبان «التى تكون عند خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر » زاد ابن اسحق فى روايته «ثم سلم » وفى رواية عيسى عند الطحاوى «فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله » وفى رواية ابى عاصم عن عبدالحميد عند ابى داود وغيره «قالوا » اى الصحابة المذكورون «صدقت هكذا كان يصلى» •

(ذكر مايستفاد منه) احتج الشافعى رضى الله تعالى عنه ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس فى التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوى القعود فى الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج فى هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمى قال «صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى » واخرجه الطبرانى ايضا (قلت) هذا الذى ذكره هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه قال الثورى وعبدالله بن المبارك واحمد فى رواية (فان قلت) لايتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط (قلت) كثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا القدار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه «عن وائل بن حجر ان النبى ﷺ جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى » يعنى فى الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب (فان قلت) من اين علم ان المراد من قوله «فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ثم قعد عليها» وهى القعدة الاخيرة (قلت) علم من قوله «ثم جعل يدعو» ان الدعاء فى التشهد لايكون الا فى آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابى حميد الذى احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من احد ذكر مع ابى حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر فى الحديث انه حضر ابو قتادة وسنه لايحتمل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابى مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء « حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا » فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبدالحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لاتطرحون حديث عطاف كله انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين فى كتابه وابن ابى مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبدالحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لايضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة فى الحديث واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى (قلت) هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقى فانه ذكره فى كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبى سماعه وهو امام فى هذا الفن فنفيه نفى واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع على رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبدالبر هو الصحيح ❊ وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقد قلنا انه كان للعذر ❊ وفيه ان سنة الهيئة فى الركوع ان لايرفع راسه الى فوق ولاينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبى ﷺ كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه لان النبي ﷺ كان اذا ركع لايصوب راسه ولا يقنعه • وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه • وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف فيها مستوفى • وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة • وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم ※ وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر ※

﴿وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ﴾

اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور فى سند الحديث المذكور الذى روى بالعنعنة عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد ابن محمد وقد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحيى بن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير (قلت) الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضى الاحتمال وفى قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لايخفى قوله «وابن حلحلة من ابن عطاء» اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ※

﴿وقال أَبُو صالِحٍ عنِ اللَّيْثِ كُلُّ قَفَارٍ﴾

ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكرى تقدم فى كتاب الوحى واشار بهذا الى ان ابا صالح قال فى روايته عن الليث باسناده الثانى عن اليزيد بن المذكور بن كل قفار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم القاف على الفاء كما فى رواية الاصيلى وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب ابن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابى صالح المذكور •

﴿وقال ابنُ المُبارَكِ عنْ يَحْيَى بنِ أيوبَ . قالَ حدثنى يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ قَفَارٍ﴾

اى قال عبد الله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى فى جمعه وابراهيم الحربى فى غريبه وجعفر الفريابى فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ «حتى يعود كل فقار منه» بتقديم الفاء على القاف وهى نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع فى رواية الكشميهنى وحده «كل فقاره» وقد بينا وجه الاختلاف فيه فى شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى وافق ابو صالح يحيى عن الليث فى رواية «كل فقار» بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه «كل فقاره» بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث على اختلاف والاصوب الاوجه ماذكرناه •

﴿باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ واجِباً لانَّ النبيَّ ﷺ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَرْجِعْ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من لم ير التشهد الاول فى الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات سمى تشهدا لان فيه شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة (فان قلت) فى التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد (قلت) لشرفه على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم فى سلك الموحدين الذى به النجاة فى الدنيا والآخرة والبخارى ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفى التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابى ثور وفى شرح الهداية قراءة التشهد فى القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية

وفي المغنى ان كانت الصلاة مغربا اورباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهومذهب الليث واسحق لانه ﷺ فعله وداوم عليه وامربه في حديث ابن عباس بقوله « قولوا التحيات لله » وجبره بالسجود حين نسيه وقال « صلوا كما رأيتمونى اصلى » وفي مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « وكان يقول في كل ركعتين التحية » وللنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا « اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات » الحديث وحديث المسىء وحديث رفاعة الذى مضى وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يتشهد فلاصلاة له . وحجة الجمهور هو قوله لان النبى ﷺ قام من الركعتين يعنى قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه مااتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمى سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب عنهما سجود السهو كما لاينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك (واجيب) بأن الزيادة لم تتعين في الاخرين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لايخفى ٭

٢١٥ ـ ﴿حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وقالَ مَرَّةً مَوْلَى بَنِي رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِن أزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو انه ﷺ لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذى صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا ٭(ذكر رجاله)٭ وهم خمسة ذكروا ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله ٭

٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله ابن مالك باسم ابيه ونسبته الى امه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شهادة الراوى التابعى ان عبد الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهرى عبد الرحمن بن هرمز اولا بمولى بنى عبد المطلب وثانيا بمولى بنى ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا بمجرد مواليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيق وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلة وهو ازد شنوءة وهى قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبنى عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ٭

٭(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)٭ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابى داود الحرانى وعن اسماعيل بن مسعود

وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان ابن ابى شيبة وعبدالله بن نمير ●

●(ذكر معناه)● **قوله** «لم يجلس» جملة حالية اى لم يجلس للتشهد ووقع فى رواية مسلم «فلم يجلس» بالفاء ووقع فى رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو **قوله** «حتى اذا قضى الصلاة» اى اداها وتممها والقضاء يأتى بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) اى فاذا اديت **قوله** «وهو جالس» جملة حالية **قوله** «سجدتين» اى سجدتى السهو ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله «لم يجلس» وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى ، وفيه ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابى فيه ان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح (قلت) قوله موضع سجدتى السهو قبل السلام هو مذهب الشافعى واحمد فى رواية وهو مذهب الزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وقال ابن قدامة فى المغنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فى صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا فى رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابى ومن فرق بان السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرمانى عن قول الخطابى لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود فى النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة (قلت) هـذا دليل عقلى فلم لم يقل فى رده على الخطابى ان مالكا عمـل فى النقصان بحديث ابن بحينـة وهو حديث الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائى «انه صلى امامهم فقام فى الصلاة وعليـه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» ورواه الطحاوى بأصرح منه ولفظه «ان معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وعمـل فى النقصان بحديث ذى اليدين وغيره وقال الخطابى وحديث ذى اليدين محمول على ان تأخيره ﷺ بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات فى امور شتى فلم ينكر ان يكون هـذا منها انتهى (قلت) اشار به الى الجواب عن حديث ذى اليدين الذى احتج به اصحابنا على ان سجدتى السهو بعد السـلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووى لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير وتراعهم فى الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز (قلت) **فى قوله** وتراعهم فى الافضل فيه نظر لان القدورى قال لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخـلاف فى الاولوية وكذا قاله الماوردى فى الحاوى وابن عبدالبر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض فى الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو» اخرجه الطحاوى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود ايضا واحتجوا ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك فى شرحنا لمعانى الآثار للحافظ ابى جعفر الطحاوى ومثل مذهبنا روى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن ابى طالب وسعد ابن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهو مذهب سفيان الثورى ايضا ●

باب

﴿ باب التشهد في الأولى ﴾

اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية قال الكرماني (فان قلت) ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق (قلت) الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى (قلت) ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس أعم من التشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفة بالثانية كما بيناه عن قريب ●

٢١٦ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ قالَ صلَّى بِنا رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ فقامَ وعَلَيْهِ جلوسٌ فلمَّا كانَ في آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جالِسٌ ●

وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور في السند السابق منتسبا الى أمه وهنا ذكر منتسبا الى ابيه وينبغي ان تكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب باعراب عبد الله واذا لم يذكر مالك لا تكتب

قوله «وعليه جلوس» اى جلسة التشهد الاول ●

﴿ باب التشهد في الآخرة ﴾

اى هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة ●

٢١٧ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا الأَعْمَشُ عنْ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ كُنَّا إذَا صَلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ السَّلَامُ على فُلَانٍ وفُلَانٍ فالتَفَتَ إلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ إنَّ اللهَ هوَ السَّلَامُ فإذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ السَّلَامُ علَيْنا وعلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فإنَّكُمْ إذا قُلْتُمُوها أصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة لا تأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله ﷺ في آخر الحديث «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو» ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله «فليقل التحيات لله» الى اخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» فان ظاهر قوله «فاذا صلى» اى اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى (قلت) لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته لان السلام محلل ومادام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرجه عن هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله ﷺ «فاذا صلى احدكم» اى فاذا اتم صلاته بالجلوس في آخر الثانية او في آخر الثلاثية او في آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل

على ان التشهد في آخر الصلاة واجب لقوله «فليقل» لان مقتضى الامر الوجوب ●

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون ●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن علي وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهري ¤

●(ذكر معناه) ¤ **قوله** «كنا اذا صلينا» وفي رواية يحيى الآتية «كنا اذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال «كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة» الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى **قوله** «قلنا السلام على جبريل» وفي رواية ابي داود «قلنا السلام على الله قبل عباده» وكذا وقع للبخاري في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات. الاولى على وزن قطمير. الثانية جبرئل بحذف الياء. الثالثة جبريل بحذف الهمزة. الرابعة بوزن قنديل. الخامسة جبرءل بلام مشددة. السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل. السابعة جبرائل بوزن جبراعل. ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفي ميكائيل خمس لغات. الاولى ميكال بوزن قنطار. الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل. الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل. الرابعة ميكئل بوزن ميكعل. الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه **قوله** «السلام على فلان وفلان» وفي رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش «يعنون الملائكة» وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر «فنعد الملائكة» وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش «فنعد من الملائكة ما شاء الله» **قوله** «فالتفت الينا رسول الله ﷺ» ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند البخاري في اواخر الصلاة بلفظ «فسمعه النبي ﷺ فقال قولوا» ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ اقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس ايضا «فلما انصرف من الصلاة قال» **قوله** «ان الله هو السلام» قال الكرماني (فان قلت) هذا انما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله (قلت) هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه «قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام» وحاصله ان النبي ﷺ انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدىء واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه. وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** «فاذا صلى احدكم فليقل» بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه «فاذا جلس احدكم في الصلاة» وفي رواية حصين عن ابي وائل «اذا قعد احدكم في الصلاة» وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وللنسائي من طريق الاسود عن عبد الله «فقولوا في كل جلسة» وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن

عبد

عبدالله « علمني رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها » وزاد الطحاوى من هذا الوجه في اوله « اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة » وفي رواية اخرى للبخاري في الاستئذان من طريق ابى معمر عن ابن مسعود « علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن » **قوله** « التحيات » جمع تحية ومعناه السلام. وقيل البقاء. وقيل العظمة. وقيل السلامة من الآفات والنقص. وقيل الملك. وقال الخطابى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم وزى ده هزار سال اى عش عشرة آلاف سنة ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى عن انس رضي الله تعالى عنه في اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحيى بها غيره. واللام في لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ والثاني احسن **قوله** « والصلوات » هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولا يجوز ان يقصد بها غيره. او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخلصة له لا لغيره. ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى **قوله** « لله » اى المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره. **قوله** « والطيبات » اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى (قلت) كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدا وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهى التحيات لله **قوله** « السلام عليك ايها النبى » قال النووى يجوز فى السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها والاثبات افضل (قلت) لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتبرك عليه باسم الله عز وجل (فان قلت) ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله « عليك ايها النبى » مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين (قلت) اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فاذا التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (فان قلت) ما الالف واللام في السلام عليك (قلت) قال الطيبي اما للعهد التقديرى اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى

من ينزل عليك وعلينا واما المهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد (فان قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرا باسم ربك) قبل قوله (يا ايها المدثر قم فانذر) **قوله** «ورحمة الله» الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به **قوله** «وبركاته» جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة **قوله** «السلام علينا» اراد به الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** «وعلى عباد الله الصالحين» الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل «وانه في الآخرة لمن الصالحين» وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله (توفني مسلما والحقني بالصالحين) **قوله** «فانكم اذا قلتموها» الى قوله «والارض» جملة معترضة بين قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وبين قوله «واشهد ان لا اله الا الله» والضمير المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي ﷺ وقد وردت هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم **قوله** «في السماء والارض» وفي رواية مسدد عن يحيى «او بين السماء والارض» والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسماعيلي بلفظ «من اهل السماء والارض» **قوله** «اشهد ان لا اله الا الله» زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «اشهد ان لا اله الا الله» قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف **قوله** «واشهد ان محمدا عبده ورسوله» قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا ﷺ محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة (قلت) الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير واحمد أفعل التفضيل والمعنى اذا حمدني احد فانت احمدهم واذا حمدت احدا فانت محمد والعبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبدى والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائدة •

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه ، الاول فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الباب عن ابن

مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبداللهبن عمر وعائشةوعبدالله بن الزبير وجابر بن عبداللهوابى سعيد الخدرى وابى موسى الاشعرى ومعاويةوسلمان وسمرةوابى حميد

اماحديثابن مسعودفقدرواه الستة عنهولفظ مسلمقال «علمنى رسول الله ﷺ التشهدكفى بين كفيه كمايعلمنى السورةمن القرآن فقال اذاقعد احدكم فى الصلاةفليقل التحيات للهوالصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فاذاقالها اصابت كل عبدصالح فى السماءوالارض اشهدان لااله الاالله واشهدان محمدا عبده ورسوله» انتهى زادوا فى رواية الا الترمذى وابن ماجه «ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوبه» •

واماحديث ابن عباس رضى اللهتعالى عنهمافاخرجه الجماعةالاالبخارى عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال« كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كمايعلمنا السورةمن القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة اللهوبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اشهدان لااله الاالله واشهدان محمدا عبدهورسوله » • واماحديث عمر بن الخطاب رضى اللهتعالى عنه فاخرجه الطحاوى حدثنايونس بن عبدالاعلى قال حدثناعبداللهبن وهب قال اخبرنى عمروبن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير «عن عبدالرحمن بن عبد القارى» انه سمع عمر بن الخطاب رضى اللهتعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبروهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايهاالنبى ورحمةالله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبدهورسوله» واخرجه ايضا ابن ابى شيبةوعبد الرزاق فى مصنفيهما (قلت) هذا موقوف ورواه ابوبكربن مردويه فى كتاب التشهدله مرفوعا•

واما حديث عبداللهبن عمر فاخرجه ابو داود حدثنانصر بن على حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايهاالنبى ورحمة اللهوبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له واشهد ان محمداعبدهورسوله» واخرجه الدارقطنى عن ابن ابى داود عن نصر بن على وقال اسناده صحيح واخرجه الطبرانى فى الكبير حدثنا ابومسلم الكشى حدثنا سهل بن بكار حدثنا ابان ابن يزيد عن قتادة عن عبداللهبن بابى «عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايهاالنبى ورحمة اللهوبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لااله الاالله واشهدان محمداعبدهورسوله» واخرجه الطحاوى ولفظه «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايهاالنبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» الاان يحيى زاد فى حديثه «قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيهاوحده لاشريك له» ويحيى بن اسماعيل البغدادى احدمشايخ الطحاوى واخرجه البزار مرفوعا ايضا •

واماحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه البيهقى فى سننه عن القاسم عنها «قالت هذا تشهد النبى ﷺ التحيات لله» الى آخره وفى رواية عنها «انها كانت تقول فى التشهد فى الصلاة فى وسطها وفى آخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهدان لااله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا ويعده لنا يدبه عدد العرب» •

واماحديث عبدالله بن الزبير رضى اللهتعالى عنهما فرواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبدالله بن الزبير يقول ان تشهد النبى ﷺ بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفرلى واهدنى هذا فى الركعتين الاولين» قال الطبرانى تفرد به ابن لهيعة (قلت) فيه مقال•

واما حدیث جابر بن عبداللہ فاخرجه النسائی وابن ماجه والترمذی فی العلل والحاكم من حدیث ایمن بن نابل حدثنا ابو الزبیر عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ یعلمنا التشهد كما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحیات لله والصلوات والطیبات لله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار» وصححه الحاكم وقال النووی فی الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاری والترمذی والنسائی والبیهقی قال الترمذی سالت البخاری عنه فقال هو خطأ ٭ واما حدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه فاخرجه الطحاوی من حدیث ابی المتوكل عنه قال «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ٭

واما حدیث ابی موسی الاشعری رضی الله تعالی عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائی والطبرانی مطولا وفیه «فاذا كان عند القعدة فلیكن من اول قول احدكم ان یقول التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه احمد ولم یقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا ٭

واما حدیث معاویة رضی الله تعالی عنه فاخرجه الطبرانی عنه «انه كان یعلم الناس التشهد وهو علی المنبر عن النبی ﷺ التحیات لله والصلوات والطیبات» الی آخره مثل حدیث ابن مسعود ٭ واما حدیث سلمان رضی الله تعالی عنه فاخرجه البزار فی مسنده والطبرانی فی معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن یزید الازدی عن ابی راشد قال «سالت سلمان الفارسی عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنیهن رسول الله ﷺ التحیات لله والصلوات والطیبات» الی آخره مثل حدیث ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطیبات وقال فی آخره «قلها فی صلاتك ولا تزد فیها حرفا ولا تنقص منها حرفا» واسناده ضعیف ٭

واما حدیث سمرة بن جندب رضی الله تعالی عنه فاخرجه ابو داود ولفظه «قولوا التحیات لله الطیبات والصلوات والملك لله ثم سلموا علی النبی وسلموا علی اقاربكم وعلی انفسكم» واسناده ضعیف قاله بعضهم ولیس كذلك بل صحیح علی شرط ابن حبان ٭

واما حدیث ابی حمید فاخرجه الطبرانی مثل حدیث ابن مسعود ولكن زاد «الزاكیات لله» بعد «الطیبات» واسقط واو الطیبات واسناده ضعیف وفی الباب عن الحسین بن علی وطلحة بن عبید الله وانس وابی هریرة والفضل ابن عباس وام سلمة وحذیفة والمطلب بن ربیعة وابن ابی اوفی رضی الله تعالی عنهم قالوا جملة من روی فی التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابیا ٭

٭(الوجه الثانی)٭ فی ترجیح تشهد ابن مسعود رضی الله تعالی عنه علی جمیع روایات غیره قال الترمذی اصح حدیث عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی التشهد حدیث ابن مسعود والعمل علیه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعین ثم اخرج عن معمر عن خصیف قال «رأیت النبی ﷺ فی المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فی التشهد فقال علیك بتشهد ابن مسعود» واخرج الطبرانی فی معجمه عن بشیر بن المهاجر عن ابی بریدة عن ابیه قال «ما سمعت فی التشهد احسن من حدیث ابن مسعود وذلك انه رفعه الی النبی ﷺ» وقال الخطابی اصح الروایات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علی الطوسی قد روی حدیث ابن مسعود من غیر وجه وهو اصح حدیث روی فی التشهد عن النبی ﷺ وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن النبی ﷺ وقال علی بن المدینی لم یصح فی التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابی موسی وبنحوه قاله ابن طاهر وقال النووی اشدها صحة باتفاق المحدثین حدیث ابن مسعود ثم حدیث ابن عباس وقال البزار اصح حدیث فی التشهد حدیث ابن مسعود وروی عنه من نیف وعشرین طریقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم فی التشهد اثبت منه ولا اصح اسانید ولا اشهر رجالا (قلت) هذا الطحاوی الجهبذ اخرج حدیث ابن مسعود فی كتابه شرح معانی الآثار من اثنی عشر طریقا وسرد الجمیع ثم قال فی آخر الباب فلهذا الذی ذكرنا استحسنا ماروی عن عبد الله بتشهده فی ذلك ولاجماعهم علیه اذ كانوا قد اتفقوا علی انه

لاينبغي ان يتشهد الاخماس من التشهد يعني كلهم اتفقوا على ان التشهد لايكون الا بالفاظ مخصوصة ولايكون بأي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقيا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » وفي رواية ابي معمر عنه «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه » ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني . ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ❊

ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله ﷺ علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره . ففيه دليل على مزيته وقال الكرماني ذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله (قلت) وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة انها مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اسناده فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ماذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي ﷺ وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي ﷺ وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لاشريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ينتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ❊

(الوجه الثالث) في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا . الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفي التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم •

﴿ بابُ الدُّعاءِ قَبْلَ السَّلامِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلي يعني التشهد قبل السلام ❊

٢١٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ● قال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ خَلَفَ بنَ عامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِّيحِ مُشَدَّدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عِيسَى عليه السَّلَامُ وَالآخَرُ الدَّجَّالُ ﴾

مطابقته للترجمة من وجهين احدهما بالقرينة وهي التى ذكرها الكرمانى من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة (قلت) بيان ذلك ان للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن هذا القائل فى تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرمانى بما ذكره والوجه الآخر ان الاحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى فى بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرنى عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الاخير قلت ماهى قال اعوذ بالله من عذاب القبر « الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « اذا تشهد احدكم فليقل » فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ « اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير » فذكره وفى رواية ابن ماجه « اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع » الحديث ☆

(ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم ☆ (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وبالافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه التصريح بأن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة حمصيان والآخران مدنيان ● واخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان فى الاستقراض واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن اسحاق الصاغانى عن ابى اليمان به واخرجه ابو داود والنسائى عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به ●

●(ذكر معناه)● **قوله** « كان يدعو فى الصلاة » اى فى آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التى ذكرناها **قوله** « من فتنة المسيح الدجال » الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفى آخره حاء مهملة يطلق على عيسى ابن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسيح لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمى به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لايبقى على احد شقى وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اى يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم انه مسيح على وزن سكيت وهو الذى مسح خلقه اى شوه فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس لان عيسى عليه الصلاة والسلام انما سمى مسيحا لانه كان لايمسح بيده المباركة ذا عاهة الابرئ وقيل لانه كان امسح

الرجل

الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل اى المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل اى كذب والدجال الكذاب **قوله** «من فتنة المحيا وفتنة الممات» المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بالفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه (فان قلت) اذا كان المراد من قوله «وفتنة الممات» فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله «من عذاب القبر» يدل على هذا (قلت) لا تكرار لان العذاب يرتب على الفتنة والفتنة سببه والسبب غير المسبب **قوله** «من المأثم» اى الاثم الذى يجر الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **قوله** «والمغرم» اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ماينوب الانسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك مايلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله «فقال له قائل» اى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتج بشيء في وفاء ماعليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فأخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله «ما اكثر» ما تستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعيذ في محل النصب قوله «حدث» بالتشديد جزاء الشرط قوله «وكذب» بالتخفيف عطف عليه قوله «ووعد» عطف على حدث قوله «اخلف» كذا هو في رواية الحموى وفي رواية الاكثرين «فاخلف» بالفاء (فان قلت) قوله «فتنة المحيا والممات» يشمل جميع ماذكر فلاى شيء خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر (قلت) لعظم شأنها وكثرة شرها ولاشك ان تخصيص بعض مايشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا (فان قلت) مافائدة تعوذه ﷺ من هذه الامور التى قد عصم منها (قلت) انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء (فان قلت) سلمنا ذلك ولكن مافائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير (قلت) فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله ﷺ ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم (فان قلت) يعارض التعوذ بالله عن المغرم مارواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه « ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله تعالى » وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة الا والله معى قال الطبرانى وكلا الحديثين صحيح (قلت) المغرم الذى استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا تركلامه ﷺ على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء

فى ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قوله «قال محمد بن يوسف» هو ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطرف الفربرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمدانى احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه مستوفى ❊

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر ردا على المتزلة ومن انكره من غيرهم . وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه . وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين . وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه يشين فى الدنيا والآخرة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ انه قال «الدين راية الله فى الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ❊

﴿ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ﴾

هذا عطف على قوله «شعيب عن الزهرى» واشار به الى ان الزهرى روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذى سبق قبله الذى استعاذ ﷺ بالله فيه من الاشياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان فى صلاته فعند ابى حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وذكره ابن ابى شيبة عن ابى هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعى ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذى فى حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلاته التى لم يدع بها فيها •

٢١٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى اللهُ عنه أنَّهُ قال لِرَسولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قال قُلِ اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه فى الحديث السابق . ورجاله قد ذكروا وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفى آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاى وفى آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره فى باب اطعام الطعام من الاسلام •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فالتابعيان هما يزيد ابن ابى حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه •

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى

القنوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ابن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه «عن ابى الخير انه سمع عبدالله ابن عمرو يقول ان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال للنبى ﷺ » هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعيد عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابى بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابى بكر رضى الله تعالى عنه واوضح من ذلك رواية ابى الوليد الطيالسى عن الليث فان لفظه عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله اخرجه البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخارى طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سليمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبدالله بن لهيعة •

☆(ذكر معناه)☆ قوله «ادعو به» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله « دعاء » الذى هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله « علمنى » قوله « في صلاتى » ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقى الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اى السجود والتشهد (قلت) لادليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذى قبله قوله « ظلمت نفسى » يعنى باتيان مايوجب العقوبة قوله « ظلما كثيرا » بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووى فينبغى ان يقول ظلما كبيرا كثيرا قوله « ولا يغفر الذنوب الا انت » جملة معترضة بين قوله « ظلمت نفسى ظلما كثيرا » وبين قوله « فاغفر لى مغفرة » وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذى يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله « مغفرة » يدل على انه غفران لايكتنه كنهه قوله « من عندك » اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان مايكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزى هو طلب مغفرة متفضل بها لايقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لى المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملى وكل الكلام وختمه بقوله « وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله « الغفور » مقابل لقوله « اغفر لى » وقوله « الرحيم » مقابل لقوله « ارحمنى » ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب •

(ذكر مايستفاد منه) فيه طلب التعليم من العالم في كل مافيه خير خصوصا الدعوات التى فيها جوامع الكلم . وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه . وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن . وفيه استحباب قراءة الادعية في آخر الصلاة من الدعوات المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بماشاء من امر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لايدعو الا بالادعية المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وهو من افراد مسلم •

﴿ بابُ مايُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِواجِبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان مايتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذى فيه الامر وهو قوله « ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه » ليس للوجوب

وانما هو للاستحباب (فان قلت) المأمور به هو التخير وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء (قلت) من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لانه لم ينقل عنه ﷺ انه امره بذلك ●

٢٢٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيي عن الأعمَشِ قال حدثني شقِيقٌ عن عبدِ اللهِ قال كُنَّا إذَا كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وفُلَانٍ فقال النبيُّ ﷺ لَا تقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فإنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ والصَّلَوَاتُ والطيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فإنَّكُمْ إذَا قُلْتُمْ أصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أوْ بَيْنَ السَّمَاءِ والأرْضِ أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَيَدْعُو ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم ليتخير من الدعاء » وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره. **قوله** « ثم ليتخير » ويروى « ثم يتخير من الدعاء اعجبه » قال الكرماني اى احسنه (قلت) المعنى يتخير من الادعية المأثورة فيدعو اى فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية النسائي « فليدع به » وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية البخاري في الدعوات « ثم ليتخير ما يعجبه من الثناء ما شاء » و نحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرماني وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا ودنياويا شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا (قلت) ليس هذا على عمومه لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه » الحديث وقد مر الآن والكرماني تسكلم بما له وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة (قلت) ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعو في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اعمالا لحديث مسلم وهو ان صلاتنا هذه » الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن ●

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وأنْفَهُ حتَّى صَلَّى ﴾

اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعني لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك ●

﴿ قال أبُو عبدِ اللهِ رَأيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير بن عبد الله بن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع **قوله** « بهذا الحديث » اشار به الى حديث الباب وكأن البخاري اراد بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى في ذلك ما رآه الحميدي واليه ذهب جماعة من العلماء ●

٢٢١ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ عن يَحْيى عن أبي سَلَمَةَ قال سَألْتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فقال رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ والطِّينِ حَتَّى رَأيْتُ أثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه ﷺ سجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد

اثر

اثر الطين في جبهته وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير •

﴿ بابُ التَّسْلِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك (قلت) قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين» رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى (قلت) اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تحليلها التسليم» رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن (قلت) اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لايحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لايروى عنه وكان يحيى بن سعيد لايروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه «من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لاتتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان تحل به لابغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلايثبت به الفرض (فان قلت) كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم (قلت) اصل فرضية التكبير في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (وربك فكبر) غاية مافي الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لاتبطل صلاته •

٢٢٢ - ﴿ حدثنا مُوسى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا الزُّهْرِي عنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كان رسولُ اللهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ومَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أنْ يَقُومَ قال ابنُ شِهَابٍ فَأرَى . واللهُ أعلمُ أنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان رسول الله ﷺ اذا سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وابراهيم ابن عبد الرحمن بن سعد بن ابراهيم بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة

بالليل وام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبي ﷺ ●

☆(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابى الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة ☆

(ذكر معناه) **قوله** «حتى يقضي تسليمه» ويروى «حين يقضي تسليمه» اى حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** «فأرى» بضم الهمزة اى اظن ان مكث رسول الله ﷺ كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة **قوله** «والله اعلم» جملة معترضة (ذكر ما يستفاد منه) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احداهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا . الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب «رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء» رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ● ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم ●

﴿ بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمامُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابى حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا تنعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما تجب والثاني لا تجب كذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما ●

﴿ وكان ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَسْتَحِبُّ إذَا سَلَّمَ الإمامُ أنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه (قلت) لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها لمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم ●

٢٢٣ ـ ﴿ حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتْبانَ قال صَلَّيْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث معمر بن راشد البصري . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه . السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من رواته اولا مروزيان ثم بصري ثم مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ☼

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الإمامِ واكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان و يروى من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من في يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ماذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد ويه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية (قلت) فيه نظر والصواب ماذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسلم من الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم » رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء ابن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي وأوس ابن ابي اوس وابو رمثة (قلت) وفي

الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع
وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله ﷺ ان المصلى يسلم فى آخر
صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد ابن ابى وقاص انه وهم وانما
الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوى منهما محصله ان
رواية التسليمة الواحدة هى رواية الدراوردى وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه فى ذلك ورووا عنه عن النبى ﷺ
انه كان يسلم تسليمتين ثم اختلفوا فى السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابى حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب
الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى وفى المغنى لابن قدامة التسليم واجب لايقوم
غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة
واحدة جائزة وقال الطحاوى قال الحسن بن حى هما واجبتان وهى رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال
الثورى لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفى المغنى السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان
قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح
انه لايجزيه وان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضى فيه وجه انه يجزيه وهو مذهب الشافعى وقال ابن
حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لايأثم تاركها ☆

٢٢٤ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى
محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو كان فى دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بنى سالم قال كنت أصلى لقومى بنى سالم
فأتيت النبى ﷺ فقلت إنى أنكرت بصرى وإن السيول تحول بينى وبين مسجد قومى
فلوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل إن شاء الله فغدا على
رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد مااشتد النهار فاستأذن النبى ﷺ فأذنت له فلم
يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشار إليه من المكان الذى أحب أن يصلى
فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى
معناه انه ﷺ سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه ﷺ او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام
وقال الكرمانى وغرض البخارى ان يبين ان السلام لايلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لاتبطل
صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الاان ينوى المفارقة (قلت) هذا الذى قاله لايطابق الترجمة واعا مراده ان المأموم لايرد
على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه فى حديث الباب الذى قبله ، وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب
المساجد فى البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وههنا عن عبدان
وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن
راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره . قوله «وزعم» المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى
الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على مايليق به قوله «مجة مجها من دلو» من مج لعابه اذا قذفه وقيل
لايكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله «مجها من دلو» جملة فى محل النصب على
انها صفة لمجة وكلمة «من» بيانية قوله «كانت» صفة موصوف محذوف اى من بئر كانت فى دارهم والدلو دليل عليه

قاله الكرماني وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير (قلت) التقدير لابد منه لان الدلو لايكون فيه ماء الامن بئر ونحوه (قلت) كانت بالتأنيث رواية ابى ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لاحاجة الى التقدير **قوله** «الانصارى» بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله «سمعت» **قوله** «ثم احد» بالنصب ايضا عطفا على الانصارى والتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت أحد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكأن محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ماتقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولامنافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرنى محمود بن الربيع ثم اخبرنى احد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هناك فكأنه ظن ان المراد بقوله احد بنى سالم هنا هو المراد بقوله احد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبة له وقد ذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه (قلت) هذا القائل ذكر اولا شيئا وهو حط على الكرمانى في الباطن ثم أظهره بعد ذلك بما لايجدى به من وجوه . الاول انه غير غالب عبارة الكرمانى في النقل لتمشية كلامه بتأمله من يقف عليه . الثانى ان الكرمانى ماجزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح . الثالث ان قوله فكأنه ظن الى آخره لايتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لاينافي كون الحصين من بنى سالم ايضا ولايمنع اخبار الزهرى عنه ايضا . الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لايقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابى والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان . الخامس ان تأييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابى حاتم غير سديد ولاعمل له لان عدم ذكر ابن ابى حاتم للحصين شيخا غير عتبان لايستلزم ان لايكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** «فلوددت» اى فوالله لوددت **قوله** «اتخذه» قال الكرمانى بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمنى **قوله** «واشتد النهار» اى ارتفعت الشمس **قوله** «فاشار اليه» قال الكرمانى «فأشار» اى النبى ﷺ الى المكان الذى هو المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من التبعيض ولاينافي ماتقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى ﷺ امامعا واما متقدما ومتأخرا وقال بعضهم والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا تتوافق الروايتان (قلت) الذى قاله الكرمانى اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبى عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان في قلب عتبان ان يصلى فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت ¤

باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

اى هذا باب في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة •

٢٢٥ ـ حَدَّثنا إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ

بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ● وقال ابنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذَا سَمِعْتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)● وهم ستة. الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى فالبخارى يروى عنه تارة ينسبه الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر . الثانى عبد الرزاق بن همام . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم ☆ الرابع عمرو بن دينار . الخامس ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفى آخره ذال المعجمة. السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ●

☆(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين بخارى ويمانى ومكى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبد الرزاق ●

☆(ذكر معناه)● قوله «كان على عهد النبى ﷺ » اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ فى ذلك قوله « قال ابن عباس» هو موصول بالاسناد الاول كما فى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق بقوله «كنت اعلم » فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله «بذلك» اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه). استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما قال واختار للامام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة. وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبى ﷺ فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير فى اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلاة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء . وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلى فى اخريات الصفوف لكونه صغيرا (قلت) قوله «واذا انصرفوا» ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة فى بعض الاوقات لصغره ●

٢٢٥ _ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ أخْبَرَنِي أبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قالَ كُنْتُ أعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ ﴾

على هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه «ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ الا بالتكبير» وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره. وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا فى اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله

وكنت

« كنت اعرف » وفي الحديث السابق « كنت اعلم » وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله « التكبير » وفي الحديث الاول بالذكر فالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص فيحتمل ان يكون قوله « بالتكبير » تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اى بذكر الله •

﴿ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيٌّ وَاسْمُهُ نَافِذٌ ﴾

اشار البخارى رضى الله تعالى عنه بما نقله عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله ان حديث ابى معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى احمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وانه يعنى ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو فذكرت لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لابى معبد بعد وانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخارى بواسطة على وسفيان كان ابو معبد اصدق موالى ابن عباس قال الكرمانى (فان قلت) الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان (قلت) الزيادة اعتبارية بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالى. واعلم ان قوله وقال على الى آخره زيادة لم تثبت الا في رواية المستملى والكشميهنى واعلم ايضا ان الراوى اذا انكر روايته لا يخلو اما ان يكون انكار جحود وتكذيب الفرع بأن قال كذبت على لم يعمل بهذا الخبر بلا خلاف بين الائمة او يكون انكار توقف لا انكار تكذيب وجحود بان قال لا اذكر انى رويت لك هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخى والقاضى ابى زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعى الى انه لا يسقط العمل به ونسيان الاصل لا يقدح فيه كما لو جن او مات وقيل عدم الرواية بانكار المروى عنه قول ابى يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضى بقضية والقاضى لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابى يوسف وذكر الامام فخر الدين في المحصول في هذه المسألة تقسيما حسنا وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية او لا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار او لا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثانى فاما ان يكون الاغلب على الظن انى رويته او الاغلب انى ما رويته او الامران على السواء او لا يقول شيئا من ذلك فالاشبه ان يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول اظن انى سمعته منك فان جزم الاصل بأنى ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن انى ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر الراجح •

٢٢٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ

وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين »

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ابن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد عبدالله المعروف بالمقدمى البصرى . الثانى معتمر بن سليمان بن طرخان البصرى . الثالث عبيدالله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المدنى . الرابع سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبدالرحمن . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدنى . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيدالله تابعى صغير ولا يعرف لسمى رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن عاصم ابن النضر واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن عبدالاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به ●

(ذكر معناه) **قوله** « جاء الفقراء » وهو جمع فقير ولم يسلم عددهم هنا وجاء فى رواية ابى داود من رواية محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث ابى ذر نفسه وجاء فى رواية النسائى وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذى من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا إله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » **قوله** « ذهب اهل الدثور » بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابى اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع فى رواية المروزى اهل الدور يعنى مثل ما وقع فى رواية الخطابى قال وهو تصحيف وكلمة من فى من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان تكون من الاموال تاكيدا ويجوز ان تكون وصفا **قوله** « العلى » بضم العين جمع العليا وهى تانيث الاعلى **قوله** « والنعيم المقيم » النعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وسرعة الانتقال وفى رواية محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة « ذهب اصحاب الدثور بالاجور » وكذا فى رواية مسلم من حديث ابى ذر وفى رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه « عن ابى ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله فى دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لا ادرى ايتهن اربع » وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال « قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله ﷺ ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها فى سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر فى دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) يا معشر الفقراء الا يسركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة

(وان)

(وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد ابن ابى عائشة عن ابى هريرة قال «قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور» الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد «و يختمها بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» وروى النسائى فى اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح «عن ابى الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشىء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة» قوله «يحجون بها» (فان قلت) وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث ابى الدرداء «و يحجون كما نحج» (قلت) اشتراكهم فى الحج كان فى الماضى واما التوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية و يحجون بها بضم الياء من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب فى قوله «ويجاهدون» ههنا وفى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى «وجاهدوا كما جاهدنا» قوله «ويتصدقون» ووقع فى رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى «ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق» قوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض قوله «بما ان اخذتم به» اى بشىء ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى وليست كلمة «بما» فى اكثر الروايات كذا وقع فى رواية الاصيلى بدون بما ولفظه الا احدثكم بامر ان اخذتم» وكذا فى رواية الاسماعيلى قوله «به» الضمير فيه يرجع الى قوله «بما» لان ما بمعنى شىء كما ذكرنا وسقطت ايضا هذه اللفظة فى اكثر الروايات قوله «ادركتم» جواب ان وقوله «من سبقكم» فى محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى (كيف) يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزمها (قلت) اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس يلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ماليس فى كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشىء ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة «ونية المؤمن خير من عمله» فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار قوله «لم يدرككم» قال الكرمانى (فان قلت) لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك (قلت) الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها قوله «بين ظهرانيهم» بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى رواية كريمة وابى الوقت «بين ظهرانيه» بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تأكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم قال الكرمانى (فان قلت) قال اولا «ادركتم من سبقكم» يعنى تساوونهم وثانيا «كنتم خير من انتم بينهم» يعنى تكونون افضل منهم فتلازم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله (قلت) لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله «الا من عمل مثله» اى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبق بحاله ماشكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته (قلت) مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لانفى زيادتهم مطلقا قوله «تسبحون و تحمدون وتكبرون» كذا وقع فى اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفى حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليها الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات ولا يضرك

بأيهن بدأت» ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله «تسبحون وتحمدون وتكبرون» ثلاثة افعال تنازعت فى ظرف اعنى **قوله** «خلف كل صلاة» **قوله** «خلف كل صلاة» وفى رواية للبخارى فى الدعوات «دبر كل صلاة» وفى حديث ابى ذر «اثر كل صلاة» ويمكن ان يكون لفظ «دبر» تفسيرا للفظ «خلف» **وقوله** «صلاة» يشمل الفرض والنفل ولكن حمله اكثر العلماء على الفرض لانه وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد **قوله** «ثلاثا وثلاثين» هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو محتمل وتمام هذا الحديث مبين ان المقصود هو الثانى **قوله** «فاختلفنا بيننا» اى فى كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع. او ان تمام المائة بالتكبير. او بغيره (فان قلت) هذا الاختلاف وقع بين من ومن (قلت) ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل «فاختلفنا» هو ابو هريرة وكذا الضمير فى «رجعت» يرجع الى ابى هريرة والضمير فى «اليه» يرجع الى النبى ﷺ ولكن بين مسلم فى روايته عن ابن عجلان عن سمى ان القائل «فاختلفنا» هو سمى وان الضمير فى «رجعت» يرجع اليه والضمير فى «اليه» يرجع الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال «سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت» فذكر كلامه قال «فرجعت الى ابى صالح» والذى ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة اخرجه فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مريم فان البيهقى اخرجه من طريق سعيد (قلت) يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر **قوله** «واختلفنا» الى آخره **قوله** «اربعا» ويروى «اربعة» واذا كان المميز غير مذكور يجوز فى العدد التذكير والتأنيث **قوله** «منهن كلهن» بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المجرور **قوله** «ثلاث وثلاثون» بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفى رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت «ثلاثا وثلاثين» على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين (فان قلت) ما الحكمة فى تعيين هذا العدد اعنى ثلاثا وثلاثين (قلت) هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد فى الاحاديث الواردة فى هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما فى حديث ابى هريرة فى هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجه النسائى من رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال «امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتى رجل من الانصار فى منامه فقيل امركم رسول الله ﷺ ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك» وكونه احدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما فى حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائى من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمنى كلمات ادعو بهن فى صلاتى فقال سبحى الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم» رواه البزار وابو يعلى فى مسنديهما وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك فى حديث عبد الله بن عمر واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة» الحديث وفيه «يسبح الله احدكم فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا» الحديث فهى خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فى الميزان وكذلك

في حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا» وكذلك رواه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد في رواية عطاء بن السائب عن ابيه «عن علي ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» الحديث وفيه «تسبحان الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا» وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه «عن ام مالك الانصارية قال رسول الله ﷺ هنيئا لك يا ام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا» وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي مشجعة بن ربعي الجهني «عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة» الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء ابن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر» ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد انه يجب علينا اولا ان نمتثل في ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي ﷺ لا يخلو عن حكمة وثانيا نقول بما اوقع الله تعالى في قلوبنا من انواره التي يتجلى بها في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانها ما تحتها شيء. وفي الست ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص. وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقق العشرة. وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمسا وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحققها وفي ثلاث وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعا وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث. وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه. وفي مائة القصد فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد (فان قلت) اذا نقص من هذه الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه (قلت) ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى (قلت) الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه» (فان قلت) الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا (قلت) كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتي به متتابعا وان يراعي الوقت الذي عين فيه •

•(ذكر ما يستفاد منه)• من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر

منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف * وذكر القرطبي ان في هذه المسألة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير . ومن قائل بتفضيل الكفاف . ومن قائل برد هذا الى اعتبار احوال الناس في ذلك . ومن قائل بالوقف لانها مسألة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ والجمهور صحابته رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله « الا من عمل مثله » فخص الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغنى افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر *

(ومن فوائد الحديث المذكور) ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف الا ترى انه ﷺ اجاب بقوله « الا ادلكم على امر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك . ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فيستنبط منه ان قوله « الا من عمل » عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك يرد . ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء . ومنها ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى افضل مطلقا (قلت) ومما يؤيده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » . ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانه يتمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او لما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « لا حسد الا في اثنتين » الحديث واطلق هنا الحسد واراد به الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لآدم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله عليه واما قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهو تمنى ما لا يمكن حصوله مما خص الله غيره به كتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمنى احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء *

٢٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابى . الثانى سفيان الثورى . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم فى باب اهل العلم احق بالامامة . الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفى آخره دال مهملة . الخامس المغيرة بن شعبة ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلى حدثنى وراد ٭

٭(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ٭ اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن موسى عن ابى عوانة وفى الرقاق عن على بن مسلم وفى القدر عن محمد بن سنان وفى الدعوات عن قتيبة وفى الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابى بكر وابى كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابى عمرو عن حامد بن عمرو عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل ٭

(ذكر معناه) قوله «املى على المغيرة» وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابى داود «كتب معاوية الى المغيرة اى شىء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة» وعند ابن خزيمة «يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات» وعند السراج حدثنا زياد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظى سمعت معاوية يقول «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وفى لفظ «ان الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا معطى لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وفى لفظ «انه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت» الحديث كله بناء الخطاب (فان قلت) ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله ﷺ فكيف يسأل عنه (قلت) اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسى بعض حروفه او ما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله فى سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه واراد ان ينظر هل رواه غيره قوله «فى دبر كل صلاة» بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها اى عقيب كل صلاة مكتوبة اى فريضة وفى رواية اخرى للبخارى «كان يقولها فى دبر كل صلاة» ولم يقل مكتوبة قوله «لا اله الا الله» الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهى مشتملة على النفى والاثبات فقوله لا اله نفى الالوهية عن غير الله وقوله «الا الله» اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وابو حنيفة يقول الاستثناء من النفى ليس باثبات واستدل بقوله ﷺ «لا نكاح الا بولى ولا صلاة الا بطهور» فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولى ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر واوردوا عليه بأنه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد تاما لانه يكون المراد منها نفى الالوهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفى عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفى الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى . ثم اعلم ان الاه هنا بمعنى غير وخبر لا التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع مخصوصة وقد عرف فى موضعه واما اذا كانت الا للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه قوله «وحده» نصب على الحال تقديره ينفرد وحده (فان قلت) شرط الحال ان تكون نكرة وهذا معرفة (قلت) لاجل ذلك اول بما ذكرنا وذلك كما فى قوله «وارسلها العراك» اى ارسل الحمار تعترك العراك قوله «لا شريك له» تأكيد لقوله «وحده» لان المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله «وله الملك» بضم الميم وبكسرها يختص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر

وقيل المالك ابلغ فى الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك الا لملك من الملوك وقيل ملك ابلغ فى الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك الحقيق وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا الملك من الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك فى القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا انه جميع اصناف المخلوقات قوله «وله الحمد» اى جميع حمد اهل السموات والارض وجميع اصناف المحامد التى بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان تكون جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره . واما قولهم حمدت فلانا على صنيعه كذا او حمدت الجوهرة على صفائها فذاك حمد للخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق فى الحقيقة قوله «وهو على كل شئ قدير» من باب التتميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شئ مما ذكره فيكون للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة الباهرة فى السموات والارض قوله «لما اعطيت» اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله «لما منعت» اى الذى منعته قوله «ولا ينفع ذا الجد» الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصرى على ما يأتى ذكره عن قريب وكذا قال الخطابى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ❊ مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان اسم لبرادة (قلت) الطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى ● فليت لنا من ماء حنان شربة ● وحنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع وقال الجوهرى معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندى انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك منى شئ ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشرى فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة) اى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال التوربشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) (لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله «منك» يجب ان يتعلق بينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد اب الاب واب الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبى حكى عن ابن عمرو والشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال القزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظك منه وانما ينفعه العمل الصالح ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر الصلوات (١) اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» وروى

(١) وفى نسخة فى دبر كل صلاة ●

ايضا

ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله ﷺ اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة» وعند النسائى «اقرأ بالمعوذتين» وفى كتاب اليوم والليلة لابى نعيم الاصبهانى «من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات اعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه فى يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك» وفى لفظ «من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وعن ابى امامة «من قرأ آية الكرسى وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت» رواه ابن السنى من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلى عن ابى امامة وفى كتاب عمل اليوم والليلة لابى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه «ما يفوت النبى ﷺ فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت» وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين» . فائدة قد دارت على السن الناس زيادة لفظ فى حديث الباب وهو «ولا راد لما قضيت» وهذه الزيادة فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله «ولا معطى لما منعت» ●

﴿ وقال شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ بِهذَا ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج فى مسنده. حدثنا معاذ بن المثنى حدثنى ابى عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا الى آخره ●

﴿ وقال الحسَنُ الجدُّ غنًى ﴾

اى الحسن البصرى اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جد فى الحديث بالغنى **قوله** «جد» بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدا وخبره **قوله** «غنى» ووصله ابن ابى حاتم من طريق ابى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا ووقع فى رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود فى اكثر الروايات ❊

﴿ وعنِ الحكَمِ عنِ القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ عنْ وَرَّادٍ بِهذَا ﴾

هذا التعليق وصله السراج والطبرانى وابن حبان عن شعبة قال حدثنى الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الى آخره. كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره. وهذا التعليق وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن فى رواية ابى ذر وفى رواية كريمة بالعكس لان قوله «عن الحكم» معطوف على قوله «عن عبد الملك» وقوله «قال الحسن الجد غنى» معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ●

﴿ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ النَّاسَ إذَا سَلَّمَ ﴾

اى هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذا سلم فى آخر صلاته ❊

٢٢٨ ـ ﴿ حدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال حدَّثنا أبُو رَجاءٍ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ. قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقْبلَ علَيْنا بِوَجْهِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم • (ذكر رجاله) • وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا فى الصلاة وفى الجنازة وفى البيوع وفى الجهاد وفى بدء الخلق وفى صلاة الليل وفى الادب عن موسى بن اسماعيل وفى الصلاة وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير وفى التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية واخرجه مسلم فى الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كلاهما واخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفى التفسير عن بندار • والحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل (قلت) فعلى هذا كان ينبغى ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبى ﷺ من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا •

٢٢٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما انصرف اقبل على الناس» اى فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة • وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد فى الابن وتكبيره فى الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابى عوانة •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك وفى المغازى عن خالد بن مخلد وفى التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فى الطب عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسلمة ☆

• (ذكر معناه) • **قوله** «صلى لنا» اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اى صلى بنا **قوله** «بالحديبية» بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين وفى كتاب العلل لعلى المدينى الحجازيون يخففون الياء والعراقيون من المحدثين يشددونها وقال ابن الاثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهى مخففة وكثير من المحدثين يشددونها (قلت) الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم وهى ابعد اطراف الحرم عن البيت وهى الموضع الذى صد فيه المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة البيت وفى الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة : قال الرشاطى وفى كتاب البخارى قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعنى بقتل عثمان رضى الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر احدا ثم وقعت الثانية يعنى الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ (قلت) الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل فى غيره • فقيل فلان لا طباخ له اى لا عقل له ولا خير عنده • والمعنى ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق فى الناس

من

من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق قوله «على اثر سماء» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور وروى باثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله «كانت من الليل» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي «من الليلة» بالافراد والسماء تذكر وتؤنث اذا لم يرد بها المطر (فان قلت) ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان تذكر (قلت) ذاك على لفظها الا معناها قوله «فلما انصرف» اى من صلاته قوله «هل تدرون» استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الاحاديث القدسية قوله «اصبح من عبادي» هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف قوله «مؤمن بي وكافر» يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوى هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا «يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا» وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذاك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر وخطؤه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثاني تشبه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال «خالفوا المشركين وخالفوا اليهود» ونهيا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال ﷺ «اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» **قوله** «بنوء كذا وكذا» النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا النجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وطلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وانما سمي نوأ لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله تعالى عنهما وهو يستسقي بالناس يا عم رسول الله ﷺ كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لامر اخطأ الله نوأها ربما اخطأها الغيث فلو لم يدلك على افتراق المنجمين في ذكر الانواء الا هذان الخبران لكفى بهما دليلا قوله «مطرنا بنوء كذا وكذا» قد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا ويدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى (هكذا عرشك) الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما جاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة «اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا» والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عند النسائي

«مطرنا بنوء المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمى بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة لها نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم ٭

(ذكر ما يستفاد منه) فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيها لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة ٭ وفيه ان الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء ٭ وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قدمناه ٭ وفيه بيان جلالة قدر النبي ﷺ حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة ٭

٢٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قال أخبرنا حُمَيْدٌ عن أنسٍ قال أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنا فلما صَلَّى أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فقال إنَّ النَّاسَ قد صَلَّوْا ورَقَدُوا وإنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما صلى اقبل علينا بوجهه» ٭ ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون قد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قوله «ذات ليلة» لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجد النبي ﷺ قوله «في صلاة» اي في ثوابها قوله «ما انتظرتم» اي مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة ٭

﴿ بابُ مُكْثِ الإمامِ في مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلامِ ﴾

اي هذا باب في بيان مكث الامام اي تأخره في مصلاه اي في موضعه الذي صلى فيه الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعاء او تعليم علم للجماعة اولو احد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف على ما نبينه ان شاء الله تعالى ٭

﴿ وقال لنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي في مَكانِهِ الَّذِي صَلَّى فيهِ الفَرِيضَةَ ﴾

قال الكرماني قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى (قلت) الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وهكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه ٭ وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق ابن ابي حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة

رضى الله تعالى عنهما قالا «كان النبي ﷺ اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» وقال ابن مسعود ايضا «كان ﷺ اذاقضى صلاته انتقل سريعا اماان يقوم واما ان ينحرف» وقال سعيد بن جبير «شرق اوغرب ولايستقبل القبلة» وقال قتادة «كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض» وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الارواية عن الحسن والزهرى ذكره عبدالرزاق وقال لاتنصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك «عن جابر كان النبي ﷺ اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» ومن حديث ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن رضفة» ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لايعقبها نافلة والثانى على مقابله . ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لايتطوع في مكانه الذى صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه لايتطوع الامام حتى يتحول من مكان او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم يربه بأسا لغيره وعن عبدالله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء (قلت) ذكر ابن التين انه قول اشهب ◦

﴿ وفعله القاسم ﴾

اى فعل الصلاة النفل في المكان الذى صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة «عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما» ◦

﴿ وَيُذْكَرُ عن أبى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لاَ يَتَطَوَّعُ الإمامُ فِى مَكانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ ﴾

انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضى قوله «رفعه» مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابى هريرة وهو مرفوع بانه مفعول مالم يسم فاعله قوله «لايتطوع الامام» جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعنى قوله «رفعه» وذكر ابوداود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ايعجز احدكم قال عن عبدالوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله» زاد حماد في الصلاة يعنى في السبحة انتهى يعنى في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لايتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبى رضى الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولايتطوع في مكان الفرض لقوله ﷺ «ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته» ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لايجوز قوله «ولم يصح» من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي صحيح مسلم مايشده وهو ان معاوية رضى الله تعالى عنه راى السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فارسل الى لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك ◦

٢٣١ ـ ﴿ حَدَّثنا أبُو الوَلِيدِ قال حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال حَدَّثنا الزُّهْرِىُّ عن هِنْدَ بِنْتِ الحارِثِ عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِى مَكانِهِ يَسِيراً . قال ابنُ شِهابٍ

نَفَرَى والله أعلمُ لِكَيْ يَنفُذَ مَنْ يَنصَرِفُ مِنَ النِّساء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والعظة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم **قوله** «قال ابن شهاب» هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «نرى» بضم النون اى نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن •

﴿ وقال ابن أبي مَرْيَمَ أخبرنا نافعُ بنُ يَزِيد قال أخبرني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعةَ أنَّ ابنَ شِهابٍ كَتَبَ إليه. قال حدَّثَتْني هِنْدُ بِنْتُ الحارِثِ الفِرَاسِيَّةُ عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ وكانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِها قالَتْ كانَ يُسَلِّمُ فَيَنصَرِفُ النِّساء فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ قَبْلَ أنْ يَنصَرِفَ رسولُ الله ﷺ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابى مريم فذكره الى آخره. **قوله** «الفراسية» بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بنى فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رايت ذكرها البخاري في الطريق الاول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذى هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بنى فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدى عن الزهرى الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهرى القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابى عتيق عن الزهرى وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش واشار البخارى بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند بكون احداهما بطريق الاصالة والاخرى بطريق المحالفة وقال الداودى وليس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسية من بنى فراس ثم من بنى فارس ثم من بنى قريش فنسبت مرة الى اب من آبائها ومرة الى اب آخر ومرة الى غيره من آبائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمى والانصارى وسعد بن ساعدة الساعدى والانصارى واعترض ابن التين على قول الداودى ثم من بنى فارس وقال ما علمت لوجها لان فارس اعجمى وفراس وقريش عرب وليس في البخارى ذكر فارس ثم ذكر عن ابى عمر انه قال جعلت قرشية لا حالفها زوجها **قوله** «من صواحباتها» الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله «كان يسلم» اى النبى ﷺ •

﴿ وقال ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبَرَتْني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ ﴾

هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره. ولفظه «ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال» ❊

﴿ وقال عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِي حدَّثَتْني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ ﴾

هذا

هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري الى آخره. وفي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهري حدثتني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب ●

﴿ وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ ﴾

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه ترجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه وفيه «ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال» قوله «معبد بن المقداد» معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابي قوله «وهو حليف» اي معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليفا لهم كذلك ●

﴿ وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية ﴾

شعيب هو ابن ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات ●

﴿ وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ﴾

عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وهنا يروى الزهري بالعنعنة ●

﴿ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ ﴾

هذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله «عن امرأة» هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني «ان امرأة من قريش» ●

﴿ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ﴾

اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي ﷺ في حديث هذا الباب ●

٢٣٢ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتخطى رقاب الناس» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن عبيد بضم العين

ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابى عباد بفتح العين المهملة القرشى . الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال المهملتين وفى آخره ثاء مثلثة وهى ثغر بناحية الشام (قلت) هو بلدة بالقرب من مرعش . الثالث عمر بن سعيد بن ابى حسين المكى . الرابع عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم . الخامس عقبة بن الحارث النوفلى وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذى تولى قتل خبيب ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ابن ابى مليكة عن عقبة وفى رواية البخارى فى الزكاة من رواية ابى عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة وفى الاستئذان عن ابى عاصم النبيل وفى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فى الصلاة عن احمد بن بكار الحرانى ☆

(ذكر معناه) **قوله** «فسلم ثم قام» هكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «فسلم فقام» **قوله** «مسرعا» نصب على الحال **قوله** «فتخطى» اى فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة **قوله** «ففزع» الناس بكسر الزاى اى خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شىء يسوؤهم **قوله** «ذكرت شيئا من تبر» فى رواية روح عن عمر بن سعيد فى اواخر الصلاة «ذكرت وانا فى الصلاة» وفى رواية ابى عاصم «تبرا من الصدقة» والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفى كتاب الاشتقاق لابى بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائى فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وانما سمى ذهب المعدن تبرا لانه عناك بمنزلة التبرة وهى عروق تكون بين ظهرى الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب فى المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمعى والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبير وهو الهلاك والتبار فكأنه قيل له ذلك لافتراقه فى ايدى الناس وتبديده عندهم وقيل سمى بذلك لان صاحبه يلحقه من التغرير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفى الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا **قوله** «يحبسنى» اى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **قوله** «فامرت بقسمته» فى رواية ابى عاصم «فقسمته» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة التخطى رقاب الناس من اجل الضرورة التى لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك . وفيه السرعة للحاجة المهمة . وفيه ان التفكر فى الصلاة فى امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها . وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة . وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس فى القيامة لقوله ﷺ «فكرهت ان يحبسنى» يعنى فى الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة . وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودى ●

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

اى هذا باب فى بيان حكم الانفتال فى آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضى الله تعالى عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اى صرفته فانصرف فقال الجوهرى هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عنى فانصرف والذى يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال

لان في الانفتال لا بد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفتة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلي وعن شماله ●

﴿وكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ ويَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال «كان انس رضي الله تعالى عنه فذكره» وقال فيه «ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار» ويدل عليه ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة» وكذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال «أمّنا رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعا» واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن رسول الله ﷺ ولفظ ابي داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طيء عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله» وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدي بن قنافة ويقال يزيد بن علي بن قنافة وفد على رسول الله ﷺ وهو اقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي هلبا (فان قلت) روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال «سألت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور (قلت) لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه وعيب انس رضي الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصده ويتحرى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى قوله «يتوخى» بتشديد الخاء المعجمة قوله «او يعمد» شك من الراوي ●

٢٣٣ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على جواز الانصراف عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فبقوله «لا يجعلن احدكم» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة ابو الوليد هشام ابن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود بن يزيد النخعي وعبد الله بن مسعود ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطي وابو الوليد شيخ البخاري بصري (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن خلاد ●

(ذكر معناه) قوله «لايجعلن» بنون التاكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لايجعل» بدون النون قوله «شيئا من صلاته» وفي رواية مسلم «جزءا من صلاته» قوله «يرى» بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد ويرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها هو اما ان يكون بيانا للجعل او يكون استئنافا فالتقدير كيف يجعل الشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره قوله «حقا» منصوب لانه اسم ان وقوله «ان لاينصرف» في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والكرمانى تكلف ههنا فقال ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى (قلت) هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرمانى وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لاينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية (قلت) لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه قوله «كثيرا ينصرف عن يساره» انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله «ينصرف» جملة حالية وفي رواية مسلم «أكثر مارايت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» (فان قلت) روى مسلم عن انس انه قال «اما انا فأكثر مارايت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل (قلت) قال النووى يجمع بينهما بانه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقدمر الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى•

﴿ بابُ ماجاء فِي الثُّومِ النِّيء والبَصَلِ والكُرّاثِ وقَوْلِ النبيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أوِ البَصَلَ مِنَ الجوعِ أوْ غَيْرِهِ فَلا يقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في اكل الثوم النئ واكل البصل والكراث الثوم بضم الثاء المثلثة وقوله «النئ» بالجر صفته اى غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء قوله «والبصل» اى وماجاء في البصل قوله «والكراث» اى وماجاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله «وقول النبى ﷺ» بالجر عطفا على قوله «ماجاء» اى وماجاء في قول النبى ﷺ «من اكل البصل» الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال بعضهم كأنه اشار به الى ماوقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى (قلت) روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال «نهى النبى ﷺ عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبى ﷺ من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا» وفي مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح «سئل جابر عن الثوم فقال ماكان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث» وفي مسند السراج «نهى رسول الله ﷺ عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم» الحديث فالكراث ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه «وان النبى ﷺ اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا» الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لايلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كأنه اشار به الى ماوقع في بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله هذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قال هكذا وهذا ابعد من الذى قاله (فان قلت) قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب (قلت) لم يقع هذا الا في كلام الصحابى وهو في حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه «فغلبتنا الحاجة» ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ماوقع في حديث ابى سعيد «لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس

جياع » الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم قوله « او غيره » اى او غير الجوع مثل الاكل بالتشهي والتأدم بالخبز ☆

٢٣٤ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَطَاءٌ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانا فِي مَسَاجِدِنا قُلْتُ مايَعْنِي بِهِ قال ما أُراهُ يَعْنِي إلاَّ نِيئَهُ . وقال مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ إلا نَتْنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ماجاء في الثوم » ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ابن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع عطاء ابن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه ان شيخه المسندي من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة ●

●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد ابن رافع واخرجه الترمذي في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذي حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمر و ابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم . فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي رضي الله تعالى عنه عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني ●

●(ذكر معناه)● قوله « من هذه الشجرة » الشجرة واحدة الشجر والشجر النبات الذي له ساق والنجم النبات الذي ينجم في الارض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شيء ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل (فان قلت) على ما ذكر كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه (قلت) قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض قوله « فلا يغشانا » من الغشيان وهو المجيء والاتيان اى فلا يأتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشنا كما هو في رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر ●

اذا العجوز غضبت فطلق ☆ ولا ترضاها ولا تملق

واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله « في مسجدنا » وفي رواية الكشميهني وابي الوقت « في مساجدنا » بصيغة الجمع قوله « قلت ما يعني به » اى ما يقصد القائل هو عطاء ابن ابي رباح يعني قال عطاء قلت لجابر رضي الله تعالى عنه ما يعني رسول الله ﷺ به اى بالثوم النضيج ام النيء قال جابر

ما اراه بضم الهمزة اى ماظنه ﷺ يعنى اى يقصد به اى نى الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء (قلت) الذى قلنا هو الاقرب والاوجه على مالايخفى وبه جزم الكرمانى قوله «وقال مخلد» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله «عن ابن جريج» يعنى يروى عن عبد الملك بن جريج الاتنه بفتح النونين بينهما تاء مثناة من فوق ساكنة يعنى قال بدل نيه نتنه وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف ماوواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه فى صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كارواه ابوعاصم عن ابن جريج وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابونعيم فى المستخرج من طريق ابن ابى عدى عن ابن جريج فلفظ الكل الى «لا النتن» •

(ذكر مايستفاد منه) فيه كراهة اكل الثوم الى ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال «من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا فى مسجدنا» واما عدم الحرمة فلقوله ﷺ فى حديث جابر الذى يأتى فى هذا الباب «كل فانى اناجى من لاتناجى» وقال ابن بطال قوله ﷺ «من اكل» يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح (قلت) فلاحاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك حديث ابى ايوب رواه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود انبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول «نزل رسول الله ﷺ على ابى ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبى ﷺ فلما اتى ابو ايوب النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ فيه الثوم فقال يارسول الله احرام هو قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه» وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب عن ابى خلدة عن ابى العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك أنس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحى وهو الذى ذكرنا أكله فى الثوم الى لاجل رائحته واما الثوم المطبوخ منه فلا يكره . لما روى ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح ابو وكيع عن ابى اسحق عن شريك عن على رضى الله تعالى عنه قال «نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا» وروى ايضا عن حديث معاوية بن قرة عن ابيه «ان النبى ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا» ثم ان حديث الباب فى الثوم فقط وسيجىء حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الخضرات من البقول التى لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفى التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فتكون حراما (قلت) صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين . وفيه ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول الجامع كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن ينبغى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة (قلت) العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده ﷺ بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده ﷺ . ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل فى نفى كل مايتاذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ماله ريح كريهة لما روى

ابن

ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا » وفي رواية الطبراني في الاوسط « اشتكيت صدري فاكلته » وفيه « فلم يعنفه ﷺ »

٢٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . ويحيى هو القطان وعبيدالله بن عمر العمري ، واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** « فلا يقربن مسجدنا » بنون التاكيد المشددة وفي لفظ لمسلم « فلا يأتين المساجد » وفي لفظ له « فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم » واورده ابن بطال في شرحه بلفظ « فلا يغشنى في مسجدنا » (قلت) مايعني به قال المارايعني الانبه (قلت) هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بعده ¤

٢٣٦ - ﴿ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطاءٌ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أَوْ قال فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيها مِنَ البُقُولِ فَقالَ قَرِّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحابِهِ كانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَها قال كُلْ فَإِنِّي أُناجِي مَنْ لَا تُنَاجِي ﴾

مطابقته للترجمة في الثوم والبصل ¤(ذكر رجاله)¤ وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء ابن ابي رباح ¤(ذكر لطائف اسناده)¤ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا اختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لايكاد يستعمل الافي امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم (قلت) دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والخامس مكي ¤

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن عبدالله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى ●(ذكر معناه)● **قوله** « اوقال فليعتزل مسجدنا » شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** « وليقعد » بواو العطف وفي رواية ابي ذر « أوليقعد » بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي ﷺ فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخاري فيه هل موصول او مرسل (قلت) على التقدير الذي ذكرنا لاتردد فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه **قوله** « اتي بقدر » بكسر القاف وهو القدر الذي يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث وقال

بعضهم والتأنيث اشهر لكن الضمير فى قوله «فيه خضرات» يعود الى الطعام الذى فى القدر فالتقدير انى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال «فأخبر بما فيها» وحيث قال «قربوها» انتهى (قلت) هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز فى القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين قوله «خضرات» بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين جمع خضرة كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلى بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول قوله «من بقول» كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض قوله «فوجد» اى النبى ﷺ قوله «فاخبر» على صيغة المجهول اى اخبر النبى ﷺ بما فى القدر قوله «قربوها» الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى البقول قوله «الى بعض اصحابه» وقال الكرمانى هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصارى ففى صحيح مسلم من حديث ابى ايوب فى قصة نزول النبى ﷺ قال «فكان يصنع للنبى ﷺ طعاما فاذا جىء به اليه» اى بعد ان يأكل النبى ﷺ منه «سأل عن موضع اصابع النبى ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له لم تأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه» (قلت) ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابو ايوب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيما فيه (فان قلت) قوله «كل» خطاب لابى ايوب فهذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب (قلت) لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء فى حديث ام ايوب «قالت نزل علينا النبى ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول» فذكر الحديث نحوه وقال وفيه «فكلوا فانى لست كاحد منكم انى اخاف ان اوذى صاحبى» فههنا امر بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم وليس بمتعين قوله «فانى اناجى من لا تناجى» اى الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «ان رسول الله ﷺ ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله ﷺ فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحى من ملائكة الله وليس بمحرم» (ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة فى حق آكله جائز ولازم الجائز جائز • ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون النهى خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضى ذلك ان يكون عذرا فى ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابى توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا يحكم على فاعله اذا حرم فضل الجماعة (قلت) قوله ﷺ «قربوها الى بعض اصحابه» ينفى الزجر (فان قلت) الزجر متاخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبى ﷺ المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان فى غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر فى سنة ست (قلت) سلمنا ذلك ولكن قوله ﷺ «وليقعد فى بيته» صريح على ان كل هذه الاشياء عذر فى التخليف عن الجماعة وايضا ههنا علتان . احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده • ومنه ما استدل به المهلب وهو قوله «فانى اناجى من لا تناجى» على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشىء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم فى موضعه * ومنه ما استدل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبى ﷺ وليس ذلك بصحيح لان قوله ﷺ فى حديث ابى ايوب المذكور «وليس بمحرم» يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا *

ﵟ وقال أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ عنِ ابنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قال ابنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وأَبُو صَفْوَان عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ ﴾

اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصرى وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذى روى عنه الحديث المذكور فى لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال اتى ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفى آخره راء وهو الطبق سمى به لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله وفى بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخارى فى الاعتصام وقال حدثنا احمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله ﷺ قال «من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا أو ليقعد فى بيته وانه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فانى اناجى من لاتناجى» قال احمد ابن صالح ببدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة (قلت) اخرجه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لايتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لامانع من ذلك فافهم وسمى الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله **قوله** «ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر» اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الاموى رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلى وصلها فى الزهريات واما رواية ابى صفوان فوصلها البخارى فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصرا على الحديث الاول **قوله** «ولا ادرى» هو من قول الزهرى او فى الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهرى بان يكون مدرجا او هو مروى فى الحديث المذكور وقال الكرمانى لفظ «لاادرى» يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخارى او سعيد بن عفير شيخ البخارى وقال بعضهم هو كلام البخارى ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح (قلت) ان كان مراده من هذا الزاعم هو الكرمانى فليس كذلك فان الكرمانى ردد فى القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير الكرمانى من الشراح فهو على الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرمانى (فان قلت) مامعنى كونه قول الزهرى او كونه فى الحديث (قلت) معناه ان الزهرى نقله مرسلا عن النبى ﷺ ولهذا لم يروه يونس عن الليث وابى صفوان او مسندا كما فى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى ●

٢٣٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى . الثانى عبدالوارث بن سعيد العنبرى البصرى . الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول

في خمسة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان ☼

●(ذكر معناه)● قوله «ما سمعت» بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله «يقول في الثوم» ويروى «يذكر في الثوم» قوله «هذه الشجرة» قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله «فلا يقربن» بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة قوله «ولا يصلين» عطف عليه بنون التأكيد المشددة ايضا قوله «معنا» بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا. ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها. ويستفاد من قوله «ولا يصلين معنا» جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره. وليس فيه تقييد النهى بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ●

﴿ بابُ وضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ والطُّهُورُ وَحُضُورِهِم الْجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فابهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهرى الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوى ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى (قلت) ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعى وغيره (فان قلت) روى ابو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمى صبيا ما دام رضيعا (قلت) افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذى يقبل وعن هذا قال الجوهرى الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله «ومتى يجب عليهم الغسل» وبين ذلك في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الآتى عن قريب فانه قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل (فان قلت) الحديث الذى ذكرته عن ابى داود وغيره يقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليها وان لم يحتلم (قلت) لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعى مال اليه وقال البيهقى الحديث المذكور منسوخ بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قوله «والطهور» من عطف العام على الخاص قوله «وحضورهم» بالجر عطفا على قوله «وضوء الصبيان» قوله «الجماعة» منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله «وصفوفهم» بالجر ايضا عطف على ما قبله اى وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء ☼

٢٣٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قال أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فقُلْتُ يا أبا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله «وحضورهم الجماعة» وللجزء السادس وهو

قوله

قوله «وصفوفهم» فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الابوشوه (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي . الخامس عامر الشعبي السادس صحابي لم يسم ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان. والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي ✿ .

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● أخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان ابن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الجنائز عن محمد ابن المثنى به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن ابن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد●

(ذكر معناه) قوله «من مر مع النبي ﷺ» وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي «اخبرني من رأى النبي ﷺ» قوله «على قبر منبوذ» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم «على قبر منبوذ» باضافة قبر الى منبوذ وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ «اتى قبرا منبوذا» انتهى (قلت) يؤيد ما قاله رواية الترمذي «ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه» الحديث وفي رواية الصحيح «على قبر منبوذ» على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روى على وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فيهما على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي امامة بن سهل اما حديث انس فرواه مسلم عنه «ان النبي ﷺ صلى على قبر» ورواه ابن ماجه ايضا وزاد «بعدما دفن» ● واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن ابيه «ان النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن» ● واما حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت «انهم خرجوا مع النبي ﷺ ذات يوم فرأى قبرا حديثا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان» الحديث وفيه «فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا» ✿ واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى . واما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه «ان امرأة سوداء ماتت» الحديث وفيه «وقال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها» ✿ واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي ﷺ على قبره ● واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه «انه ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر اربعا» ● واما حديث جابر فرواه النسائي عنه «انه ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت» ● واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال «كانت سوداء تقم

المسجد» الحديث وفيه «فخرج» اى النبى ﷺ صلى «باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه» وأما حديث ابى امامة بن سهل فرواه النسائى عنه انه قال «مرضت امرأة من اهل العوالى» الحديث وفيه «فاتى قبرها فصلى عليها فكبر اربعا» قال النووى فى الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقى له رؤية واما الصحبة فلا وقال الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ حديثه مرسل قوله «وصفوا عليه» اى على القبر قوله «فقلت يا باعمرو» اصله يا ابا عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية الشعبى رحمه الله قوله «قال ابن عباس» اى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال هو الذى مر مع النبى ﷺ

•(ذكر ما يستفاد منه)• فيه جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكر فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول ابن عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط ورواه ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ذكر الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفى الاستحسان ان يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار فى كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام. وللشافعية ستة اوجه. اولها الى ثلاثة ايام. ثانيها الى شهر كقول احمد. ثالثها ما لم يبل جسده. رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته. خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة على القبر فى حديث ابو هريرة بان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم قالوا فاثبت ان تنورها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففى ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامتمه (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبى ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفى الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وبين قتلهما ست واربعون سنة. وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلاة وفيه نظر •

٢٣٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته الجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «ومتى يجب عليهم الغسل» •(ذكر رجاله)• وهم خمسة . الاول على

ابن

ابن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني البصري . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه بصري وسفيان مكي وصفوان وعطاء مدنيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي كلاهما عن مالك وفي الشهادات ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن زنجلة عن سفيان به ۞

(ذكر معناه) قوله «واجب» اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره . كحديث سمرة «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» وسياق الكلام فيه ميناه قوله «على كل محتلم» اي بالغ مدرك (ذكر ما يستفاد منه) احتج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب (قلت) نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» (فان قلت) قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوى (قلت) هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحاق بن راهويه في مسنده وابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه (فان قلت) أفضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبتت المساواة (قلت) السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن (فان قلت) ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم نافٍ فالاول راجح (قلت) قوله «فبها ونعمت» نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى ۞

٢٤٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو قالَ أخبرني كُرَيْبٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنامَ النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا كانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ثُمَّ قامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ماشاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتاهُ المُنادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَقامَ مَعَهُ إلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ

يتوضأ قلنا لعمرو إن ناساً يقولون ان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الأنبياء وحى ثم قرأ إنى أرى فى المنام انى أذبحك ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوء ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو قوله «فتوضأت نحوا مما توضأ» وكان اذذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى فى اول باب التخفيف فى الوضوء وعلى بن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرناهناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث •

٢٤١ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه فقال قوموا فلاصلى بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واليتيم معى» لان اليتيم دال على الصبى اذ لايتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث فى باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ✡

٢٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد ﴾

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله «وصفوفهم» وقد مر الكلام فيه مستقصى فى باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابى اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ✡

٢٤٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت أعتم النبى ﷺ • وقال عياش حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله ﷺ فى العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة ﴾

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرمانى فى لفظ الصبيان لان المراد منهم إما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاة الجماعة وإما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى (قلت) على تقدير كونهم غائبين لايحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا فى ذلك بمنى فى كونهم حاضرين فى المسجد اذ يحتمل انهم ناموا فى البيوت انتهى. الظاهر من كلام عمر رضى الله تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتى حضرن فى مسجد رسول الله ﷺ قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن فى بيوتهن وصبيانهن معهن احتمال بعيد ولولا فهم البخارى انهن مع صبيانهن كن حضورا فى المسجد لما ذكر هذا الحديث فى هذا الباب الذى من

اجزاء ترجمته «وحضورهم» اى وحضور الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى فى باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله «اعتم» اى اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهى عتمته قوله «غيركم» بالرفع والنصب •

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة فى قوله «ما شهدته» يعنى من صغره • (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن على بن بحر ابو حفص البصرى الصيرفى . الثانى يحيى القطان . الثالث سفيان الثورى . الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفى آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعى الكوفى مات سنة عشر ومائة . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاس وعن احمد بن محمد وفى الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود فى الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على به •

(ذكر معناه) قوله «شهدت» اى حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبى ﷺ قال نعم اى شهدته قوله «ولولا مكانى منه» اى من النبى ﷺ يعنى لولا قربى ومنزلتى منه ﷺ ما شهدته قوله «يعنى من صغره» من كلام الراوى وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير فى منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر (قلت) هذا تعسف غير مؤد للمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهده مع النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانى الاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وعلق عليه ما شهدته يعنى كان قريبا من البلوغ سيما الشهود وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا ولولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى قوله «اتى العلم» بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد فى عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد فى اهل الحجاز وقال الذهبى كثير بن الصلت ابن معدى الكندى اخو زبيد روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبى ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير قوله «تهوى بيدها الى حلقها» اى تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى بيده وبيده الى الشىء ليأخذه قوله «الى حلقها» بفتح اللام جمع حلقة وهى الخاتم لا فص له قوله «تلقى» من الالقاء وهو الرمى وفى رواية ابى داود «فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن» •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصبى اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره • وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة . وفيه الخطبة فى صلاة العيد بعدها وفى رواية ابى داود فصلى ثم خطبه ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة . وفيه المستحب ان يصلى فى الصحراء •

﴿ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم خروج النساء الی المساجد لاجل الصلاة قوله «بالليل» یتعلق بالخروج قوله «والغلس» بفتح الغین المعجمة واللام بقیة ظلمة اللیل (فان قلت) لم بین حکم هذا الخروج هل هو جائز او غیر جائز وهل هو لکل النساء او لنساء مخصوصة (قلت) لما کان فی هذا الباب خلاف بین الائمة لم یجزم بشیء ولا الابات وسنذکر الخلاف فیه ان شاء الله تعالی ٭

۲۴۵ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي ﷺ فقال ماينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول﴾

مطابقته للترجمة فی قولها « نام النساء » ولولا فهم البخاری ان النساء کن حضورا فی المسجد لما وضعه فی هذا الباب بهذه الترجمة واما الحدیث بعین هذا الاسناد فقد مضی فی الباب السابق عن ابی الیمان الی آخره وبینهما بعض التفاوت فی المتن قوله « اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة » بفتحتین ای ابطأ بها واخرها قوله « والاول » بالجر صفة الثلث لا اللیل وقد ذکرنا ما یتعلق به من جمیع الاشیاء غیر ان ههنا الترجمة فی خروج النساء الی المساجد وقیده باللیل لینبه علی ان حکم النهار خلاف اللیل (فان قلت) بعض الاحادیث مطلق . منها قوله ﷺ «لاتمنعوا اماء الله مساجد الله» (قلت) حل المطلق فی ذلک علی المقید وبنی البخاری علیه الترجمة والعلماء فیه أقوال وتفاصیل قال صاحب الهدایة ویکره لهن حضور الجماعات قال الشراح ویعنی الشواب منهن وقوله الجماعات یتناول الجمع والاعیاد والکسوف والاستسقاء وعن الشافعی یباح لهن الخروج قال اصحابنا لان فی خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام ومایفضی الی الحرام فهو حرام فعلی هذا قولهم یکره مرادهم یحرم لاسیما فی هذا الزمان لشیوع الفساد فی اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج فی الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد یخرجن فی الصلوات کلها لانه لا فتنة فیه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات او لتکثیر الجمع فروی الحسن عن ابی حنیفة ان خروجهن للصلاة یقمن فی آخر الصفوف فیصلین مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروی ابو یوسف عن ابی حنیفة ان خروجهن لتکثیر السواد یقمن فی ناحیة ولا یصلین لانه قد صح ان النبی ﷺ امر الحیض بذلک فانهن لسن من اهل الصلاة ٭

۲۴۶ ـ ﴿حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن﴾

مطابقته للترجمة من حیث تقییده باللیل وهو ظاهر (ذکر رجاله) وهم اربعة . الاول عبید الله بتصغیر العبد ابن موسی العبسی الکوفی . الثانی حنظلة ابن ابی سفیان الجمحی من اهل مکة واسم ابی سفیان الاسود بن عبد الرحمن ولم یذکر اکثر الرواة عن حنظلة . الثالث سالم بن عبد الله بن عمر . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهم ٭

٭(ذکر لطائف اسناده) . فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع واحد وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه ان رواته مابین کوفی ومکی ومدنی واخرجه مسلم ایضا فی الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمیر قوله «باللیل» کذا بهذا القید فی روایة مسلم وغیره . وقد اختلف فیه علی الزهری عن سالم ایضا فأورده البخاری فی باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

الی

الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي يأتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ماصلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله تعالى عنه لاوجع رأسها . وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة او الرد •

﴿ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع عبد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقد وصلها احمد في مسنده . قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره •

٢٤٧ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْها أنَّ النِّسَاءَ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وثَبَتَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ ماشَاءَ اللهُ فإذَا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرِّجالُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** « وثبت » عطف على قوله « قمن » اى كن اذا سلمن ثبت رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامهن **قوله** « ومن صلى » اى ثبت ايضا من صلى مع النبي ﷺ من الرجال •

٢٤٨ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ ح وحَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مايُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الى آخره . والثاني عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقد مر الحديث في باب كم تصلي المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية **قوله** « ان كان » ان هذه مخففة من المثقلة اصلها انه كان اى ان الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي لام التأكيد **قوله** « متلفعات » حال من النساء اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع

وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ☆

٢٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ قال حدثنا بِشْرٌ قال أخبرنا الاوْزاعِيُّ قال حدثني يَحْيَي بنُ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أبي قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ عن أبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنِّي لأَقُومُ إلَى الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أنْ أشُقَّ على أُمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « كراهية ان اشق على امه » لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الى آخره . والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر قوله « فاتجوز » اي اخفف قوله « كراهية » نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق و يروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى •

٢٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ . قال أخبرنا مالِكٌ عن يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَوْ أدْرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِساءُ بني إسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أوَ مُنِعْنَ قالَتْ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن أبي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك ستتهم عن يحيى بن سعيد به ☆

•(ذكر معناه)• قوله « ما احدث النساء » في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدثن من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قلت) لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنهما ما احدث نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع . منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة المراقها من الذهب والمرصعة باللآلىء وانواع الجواهر وما على رءوسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللآلىء والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يعمل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها مشيهن في الاسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات . ومنها ركوبهن على الحمير الفرة واكمامهن سابلة من الجانبين في ازر رفيعة جدا . ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن . ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة . ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال فيها . ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء و يمشين بينهن بما لم يرض به الشرع . ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن صنف حائرات على ارجلهن يصطدن الرجال . ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات . ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد . ومنهن بياعات في الاسواق يتعايطن بالرجال . ومنهن دلالات نصابات على النساء . ومنهن صنف نوائح ودفافات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة . ومنهن مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال

والنساء

والنساء. ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج يقمن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضى الله تعالى عنها من قولها لو ادرك رسول الله ﷺ ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان **قوله** «كما منعت نساء بنى اسرائيل» يحتمل ان تكون شريعتهم المنع و يحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر **قوله** «قلت لعمرة» القائل يحيى بن سعيد قوله «او منعن» بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذى فيه يعود الى نساء بنى اسرائيل قال الكرمانى (فان قلت) من اين علمت عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا» وروى ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضى انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لا في حق الكل وقال التيمى فيه دليل على انه لا ينبغى للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدث في النساء الفساد انتهى (قلت) الذى يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل **قوله** «تفلات» جمع تفلة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامرأة تفلة ومتفال (فان قلت) لم قال «لا تمنعوا اماء الله» ولم يقل لا تمنعوا نساءكم (قلت) لانه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال (اماء الله) وهو اوقع في النفس من لفظ النساء •

﴿ باب صلاة النساء خلف الرجال ﴾

اى هذا باب في بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استر لهن •

٢٥١ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم . قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن من الرجال ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهى عنه (قلت) هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد فلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله «قال نرى» اى قال الزهرى وهذا ادراج منه **قوله** «قبل ان يدركهن من الرجال» ويروى «قبل ان يدركهن احد من الرجال» •

٢٥٢ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن إسحاق عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وام سليم خلفنا» فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى فى باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وههنا عن ابى نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان الى آخره. نحوه قوله «فقمت» القائل انس قوله «ويتيم» عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين فى اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وقدمر فى باب الصلاة على الحصير ●

﴿ بابُ سُرْعَةِ انْصِرافِ النِّساء مِنَ الصُّبْحِ وقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِى المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان سرعة انصراف الناس من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث «قوله «مقامهن» بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن فى المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ ●

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ موسى قال حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور قالَ حدثنا فُلَيْحٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللّٰهُ عنها أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِساءُ المُؤمِنِينَ لاَيُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ أوْلاَيَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً ●

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث واخرجه هنا عن يحيى بن موسى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الحتى مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقد روى عنه هنا بالواسطة قوله «فينصرفن نساء المؤمنين» هو على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة بنى الحارث وكذا قوله «ولا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا فى رواية الحموى والكشميهنى وفى رواية غيرهما «لايعرف» بالافراد على الاصل قوله «المؤمنين» ذكر الكرمانى ان فى بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات اوالاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأةِ زَوْجَها بالخُرُوجِ الَى المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ☆

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِىُّ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِاللّٰهِ عنْ أبِيهِ عنِ النبىُّ ﷺ قالَ إذَا اسْتأذَنَتِ امْرَأةُ أحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرمانى اما ان تقيد بالحديث السابق قريبا اوانه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وههنا أخرجه عن مسدد الى آخره. على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفى معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميتها واذا كان حق عليهن ان يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او ندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة لهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اولزيارة آبائهن وامهاتهن وذوى محارمهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ●

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتَابُ الجُمُعَةِ ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة تثبت في رواية الأكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموى وهي بضم الميم على المشهور وحكى الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرىء بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرىء بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتثقيل وفي الموعب لابن التياني من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات . ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعا « ياسلمان ماتدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم » وفي الامالى لثعلب انما سمى يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الماوردى سمى يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله ﷺ المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك أن الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلى ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية انتهى وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرمانى (فان قلت) لم انث الجمعة وهو صفة اليوم (قلت) ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هي صفة الساعة ✡

﴿ بابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله ●

﴿ لقَوْلِ اللهِ تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله (وذروا البيع) وفي رواية كريمة وأبي ذر ساق جميع الآية قوله « اذا نودى للصلاة » اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ماروى الزهرى عن السائب بن يزيد « كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الاول على دار له بالسوق يقال

له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضى الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه » قوله «من يوم» بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة كقوله تعالى (أرونى ماذا خلقوا من الارض) اى فى الارض قوله (الى ذكر الله) اى الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة قوله (وذروا البيع) اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شىء انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب قوله (ذلكم) الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء فى انت وذلك للدلالة على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك واذا خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن قوله « فاسعوا فامضوا » هذه فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون » فان المراد به الجرى وفى تفسير النسفى (فاسعوا الى ذكر الله) فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى الاعمش عن ابراهيم كان عبد الله يقرؤها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى وهى قراءة أبى العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول فى هذه الآية (فاسعوا) ان تسعى بقلبك وعملك وهو المشى اليها وقال الشافعى السعى فى هذا الموضع هو العمل فان الله يقول (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقال تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) . ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى . اما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم أكد الوجوب بقوله (وذروا البيع) فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب . واما السنة فحديث جابر وأبى سعيد قالا « خطبنا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « واعلموا ان الله فرض عليكم صلاة الجمعة » الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ انه قال « الجمعة على من سمع النداء » وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووى . واما الاجماع فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار لكن اختلفوا فى أصل الفرض فى هذا الوقت فقال الشافعى فى الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد فى رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد فى رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر فى حر مقيم ادى الظهر فى اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها اولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابى حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى ومن معه لا يجوز ظهره . سواء ادرك الجمعة اولا خرج اليها اولا . واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابى اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قال هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية (قلت) ابن كج يقول انها فرض كفاية

وهو

وهوغلط ذكره في الحلية وشرح الوجيزوفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع •

١ ــ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «هذا يومهم الذى فرض الله عليهم» الى آخره • (ذكر رجاله) • وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب ابن ابى حمزة . الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج . الخامس ابو هريرة • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابى عمر فرقهما واخرجه النسائى عن سعيد بن عبدالرحمن •

• (ذكر معناه واعرابه) **قوله** «نحن الآخرون السابقون» في رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون بمعنى الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاءوا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك مارواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله ﷺ «اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا **قوله** «بيد» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لايقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولايقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث «نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا» وفي مسند الشافعى بأيدانهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا اوتينا اى بقوة انا اعطينا قال ابو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودى انها بمعنى على او مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن ابى حاتم في مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفى هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على مالا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ماوقع في فوائد ابن المقرى في طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا» (قلت) هذا لايصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اى اعطوه

والمراد من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح **قوله** «ثم هذا» اشارة الى يوم الجمعة **قوله** «الذى فرض الله عليهم» هو هكذا فى رواية الحموى وفى رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضى عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل خالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبرانى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال ارادوا الجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه (قلت) كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطؤهم فى ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذى جعل عليهم وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه ما رواه ابن ابى حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بذلك ولفظه « ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم » ولم يكن هذا بعجيب منهم لانهم هم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** « فهدانا الله » يحتمل وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثانى ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد ابن سيرين وقد ذكرناه فى كتاب الجمعة قال فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ (فان قلت) هذا مرسل (قلت) وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال « كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة اسعد بن زرارة » **قوله** « تبع » بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم **قوله** « اليهود غدا » فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثانى بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام فى قوله « والنصارى بعد غد » والمراد من قوله « غدا السبت » ومن قوله « بعد غد » الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو يوم الجمعة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله « فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله » لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع فى رواية مسلم عن ابى الزناد بلفظ « كتب علينا » ● وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة ● وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ● وفيه دليل قوى على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة ● وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا ☆ وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى ●

﴿ بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء ☆ الاول فضل الغسل يوم الجمعة ● الثانى هل على الصبى شهود يوم الجمعة اى حضوره ● الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم فى الجزأين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما فى حق الصبى فللاحتمال فى دخولهم فى عموم قوله « اذا جاء احدكم » ولكنه خرج بقوله « على كل محتلم » واما فى حق النساء فلاحتمال دخولهن فى العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهى فى منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى فى الجزأين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد « اذا

جاء احدكم الجمعة فليغتسل » وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان وبحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم » انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا •

٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا جاء أحَدُكُم الجُمعَةَ فَلْيغتَسِلْ ﴾

مطابقته للجزأين الاخيرين من الترجمة تفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور . ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم « اذا أراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل » وفى رواية له « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » واخرجه الترمذى ولفظه « من اتى الجمعة فليغتسل » واخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتنا وفى لفظ لمسلم رواية مسلم الثانية وفى لفظ نحو لفظ البخارى وفى لفظ « اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل » واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال « سمعت النبى ﷺ يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل » وفى رواية لابن حبان فى صحيحه وابى عوانة فى مستخرجه « من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » ورواه ابن خزيمة بزيادة « ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبى ﷺ قال « من اتى الجمعة فليغتسل » وروى البزار ايضا من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى ﷺ قال « من اتى الجمعة فليغتسل » وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل » وروى الطبرانى من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله ﷺ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » الحديث ☆

(ذكر معناه) قوله « اذا جاء احدكم الجمعة » ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجىء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع ولفظه « اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل » ونظير ذلك قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره فى القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى « اذا جاء احدكم » علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبى والنساء ايضا (فان قلت) من اين يستفاد العموم (قلت) من لفظ الاحد المضاف (فان قلت) ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجىء (قلت) لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به انتهى (قلت) هذا الذى قاله بناء على انه فهم من الاستفهام فى الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله « اذا جاء » المراد بالمجىء هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذى تقام فيه الجمعة وذكر المجىء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع اومقيما به •

(ذكر ما يستفاد منه) احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم » وسيأتى هذا فى باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل » واعترض بانه ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به (قلت) هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البيهقى والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى فى الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى فى سننه وقال الترمذى حديث حسن واختلف فى سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا

قاله البيهقى وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم (قلت) اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ومما يدل على ان امر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزيء من بعد الفجر انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابى يوسف يعنى لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة ويقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابى يوسف فعلى هذا عن ابى يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة أو من لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابى لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة •

٣ - ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أسْماءَ قال أخبرنا جُوَيْرِيَةُ عنْ مالِكٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَيْنَما هُوَ قائِمٌ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أصْحابِ النبي ﷺ فَناداهُ عُمَرُ أيَّةُ ساعَةٍ هذِهِ قال إنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أنْقَلِبْ إلى أهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ فَلَمْ أزِدْ أنْ تَوَضَّأْتُ فَقال والوُضُوءُ أيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بالغُسْلِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « والوضوء ايضا » لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصرى ابن اخى جويرة بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ☆ الثانى جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة ☆ الثالث مالك بن انس • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☆ الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب • السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرجه الترمذى في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن الزهرى بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال « بينا عمر يخطب يوم الجمعة » فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهرى عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى (قلت) البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد

عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية وقدتابعهما ايضا عبدالرحمن بن مهدى اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر •

(ذكر معناه) قوله «بينا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها ما فيقال بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله «اذ دخل رجل» والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس «هنا بينا هو» وفي رواية المستملى والاصيلى وكريمة «اذ دخل رجل» وفي رواية غيرهم «اذ جاء رجل» والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهرى وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك قوله «من المهاجرين الاولين» قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان • وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف هم الذين شهدوا بدرا قوله «فناداه عمر» اى قال له يافلان قوله «اية ساعة هذه» أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها وانت اية لاجل ساعة (فان قلت) قد ذكرت في قوله تعالى (وماتدرى نفس بأى ارض تموت) (قلت) الامران جائزان يقال باى امرأة جاءتك وباية امرأة جاءتك قال الزمخشرى قرىء بأية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كلهن • والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والمهندس يقسم اليوم على اثنى عشر قسما وكذا الليلة طالاام قصرا فيسمونه ساعة (فان قلت) ماهذا الاستفهام (قلت) استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة • وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء • (فان قلت) هل صدر هذا كله عن عمر رضي الله تعالى عنه (قلت) الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر (فان قلت) ماكان مراد عمر من هذه المقالة (قلت) التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث (فان قلت) هل فهم عثمان رضي الله تعالى عنه هذا من عمر رضي الله تعالى عنه (قلت) نعم فلذلك بادر الى الاعتذار عن التأخير بقوله «انى شغلت» الى آخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب قوله «فلم انقلب الى اهلى» الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كببته او ردته قوله «حتى سمعت التأذين» وفي رواية اخرى «والنداء» وهو بكسر النون اشهر من ضمها قوله «فلم ازد ان توضأت» كلمة ان هذه صلة زيدت لتأكيد النفى قوله «والوضوء ايضا» جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله «أية ساعة هذه» لان معنى الانكار الاول لم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء • فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبى الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره والوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتتوضأ الوضوء فقط يعنى اقتصرت على الوضوء وحده قوله «وايضا» منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قوله «وقد علمت» جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله ﷺ كان يامر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة •

(ذكر مايستفاد منه) فيه القيام فى الخطبة وانه من سننها وانه على المنبر • وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل • وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير لبرتدع من هو دونه بذلك • وفيه ان الامر

بالمروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها . وفيه الاعتذار الى ولاة الامور . وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعى وحرمة البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين يدى المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعى واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء فى حرمة البيع فى ذلك الوقت فعند ابى حنيفة واصحابه والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف فى الفروع . وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر . وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضى الله تعالى عنه اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهم المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله ﷺ فى الحديث الذى فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ●

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله «على كل محتلم» يخرج الصبى والحديث بعينه اخرجه فى باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الى آخره . ولم تختلف رواة الموطأ على مالك فى اسناده . ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ●

﴿ بابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه ☼

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وان يمس طيبا» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن المدينى . الثانى حرمى بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره فى باب (فان تابوا) فى كتاب الايمان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المدينى . الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وقد مر فى باب اذا دخل احدكم المسجد . السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد فى موضعين واراد به الراوى تأكيدا لروايته واظهارا لسماعه وفيه على بغير

ذكر

ذكر نسبته الى أبيه اوالى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر على بن عبدالله بذكر أبيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة فقال الباغندى عن على عن حرمى عنه عن ابى بكر عن عبدالرحمن ابن ابى سعيد عن أبيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن ابى سعيد (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخارى في صحيحه (قلت) لايضره ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد على ابى سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته مابين بصريين وواسطى ومدنيين (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد ابن ابى هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو ابن سليم عن ابى سعيد ولم يذكر عبدالرحمن واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره إلا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هارون بن عبدالله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه •

(ذكر معناه) **قوله** «محتلم» اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا **قوله** «وان يستن» عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك مأخوذ من السن يقال له سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لازم لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك **قوله** «وان يمس» عطف على «وان يستن» وهو بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها **قوله** «طيبا» مفعول يمس **قوله** «ان وجد» متعلق بيمس اى ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفي رواية مسلم «ويمس من الطيب مايقدر عليه» وفي رواية له «ولو من طيب المرأة» وقال عياض يحتمل قوله «مايقدر عليه» ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله «ولو من طيب المرأة» لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك **قوله** «قال عمرو» وهو ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** «واما الاستنان والطيب» الى آخره اشار به الى ان العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيدا لطلب الثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوى والطبرى انه ﷺ لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هما وان كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى آخره من كلام أبي سعيد خلطه الراوى بكلام النبى ﷺ وقال بعضهم لم أرهذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الادراج فيه لاحقيقة لها (قلت) ظاهر التركيب يقتضى صحة ماقاله ابن الجوزى وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث •

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووى هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث «اذا جاء احدكم» في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبى فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريدها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد وفي المصنف وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس

وعن ابى سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم للذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فمن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ماتركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار وممن كان لايراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابوثور •

﴿قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أخُو مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ولَمْ يُسَمَّ أبُو بَكْرٍ هٰذا رَواهُ عنْهُ بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ وسَعِيدُ بنُ أبِي هِلالٍ وعِدَّةٌ وكانَ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بأبِي بَكْرٍ وأبِي عَبْدِ اللهِ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه **قوله** «هو» اى ابوبكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبى بكر ولكن سمى بمحمد وابوبكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابوبكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبى بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وبابى عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها **قوله** «روى عنه» اى عن ابى بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابى ذر وفي رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصغرا ومخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجيم **قوله** «وسعيد ابن ابى هلال» اى وروى عن ابى بكر بن المنكدر سعيد ابن ابى هلال وقدمر سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتيهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الخدرى ورواية سعيد ابن ابى هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد كما اخرجه مسلم وابوداود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد ابن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن **قوله** «وعدة» اى وروى ايضا عن ابى بكر بن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس •

﴿ بابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة •

٦ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ منْ أبِي صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ راحَ فَكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً فَإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه يأتى ايضا بالعبادة المالية فكأنه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة

الباب

الباب بفضل الجمعة (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان ٭

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ آخر «تقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة» ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الاغر ابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة» وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير» وفي رواية مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا أذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر» واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا «اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة ألوية حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب» ٭

(ذكر معناه) قوله «من اغتسل» يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او أنثى حرا أو عبدا قوله «غسل الجنابة» بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق «فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة» ووقع في رواية ابن ماهان «من اغتسل غسل الجمعة» واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها» رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله «غسل» وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله «غسل الجنابة» للكيفية لا للحكم قوله «ثم راح» اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في «الساعة الاولى» قوله «ومن راح في الساعة الثانية» قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب

التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم فى الثالثة ثم فى الرابعة ثم فى الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شىء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء (قلت) الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية كما فى سائر الايام وقد روى النسائى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة » واما اهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه الذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى ان ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه **قوله** « قرب بدنة » اى تصدق ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف (قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة اوبقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها وحكى النووى عن الازهرى انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم (قلت) هذا غلط الظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم قوله « بقرة » التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلها الهاء على انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة **قوله** « كبشا اقرن » الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم **قوله** « دجاجة » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيده وفى المنتهى لابى المعالى فتح الدال فى الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء فى الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكاجاءت الدال مثلثة فى المفرد فكذلك يقال فى الجمع الدجاج

والدجاج والدجاج **قوله** «بيضة» البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات **قوله** «حضرت الملائكة» بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة . وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرناه عن قريب • وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم • وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح . وفيه اطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه ﷺ قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي ﷺ ضحى بكبشين وهو فداء اسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله ﷺ لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره • كما ثبت في الصحيح انه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر (فان قلت) روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت باسناد صحيح انه قال «خير الاضحية الكبش الاقرن» (قلت) مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا • وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري هم ام غيرهم (قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث» الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال «سمعت عليا رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى حيث لا يستمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان ابن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ «وتقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام» والربائث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء • وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة لان المراد من قوله «يستمعون الذكر» هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فالفرق بين الروايتين (قلت) بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها ¤

﴿ بابٌ ﴾

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شيء في اصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا أن

الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف المبتدأ على تقدير هذا باب فحينئذ يكون معربا ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذ دَخَلَ رَجُلٌ فقال عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عن الصَّلاةِ فقال الرَّجُلُ ما هُوَ إلَّا أنْ سَمِعْتُ النِّداءَ تَوَضَّأْتُ فقال ألَمْ تَسْمَعُوا النبيَّ ﷺ قال إذا راحَ أحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾

وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا ثبت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبت للجمعة بالطريق الاولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمى النحوى . الثالث يحيى ابن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابى توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** « اذ دخل رجل » سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير **قوله** لم « تحتبسون عن الصلاة » اى عن الحضور في اول وقتها **قوله** « النداء » اى الاذان **قوله** « يقول » وروى « قال » ☆

﴿ باب الدُّهْنِ لِلجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ●

٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قال أخبَرَنِي أبِي عن ابنِ وَدِيعَةَ عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ قال قال النبيُّ ﷺ لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويدهن من دهنه » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم ابن ابى اياس . الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى . الثالث سعيد ابن ابى سعيد واسمه كيسان المقبرى ابو سعيد المدنى والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها . الرابع ابو سعيد المقبرى . الخامس عبد الله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصارى المدنى قتل بالحرة . السادس سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر بن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبدالله ابن وديعة بن حرام الانصاري له صحبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أباذر ورواه عبيدالله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى (قلت) رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل ابن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبدالله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدار قطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لايلحقها •

•(ذكر معناه) • **قوله** «لايغتسل رجل» الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على مانذكرها ان شاء الله تعالى . الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء . الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني «من طهر» بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره في باب التفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب لحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه» وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه» . الثالث الادهان وهو معنى قوله «ويدهن من دهنه» والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال • الرابع مس الطيب وهو معنى قوله «او يمس من طيب بيته» قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني وأو في او يمس لاينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود «او يمس من طيب امرأته» والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه «او يمس من طيب بيته» وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة «ويمس من طيب ان كان عنده» اي في البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امرأته **قوله** «ثم يخرج» زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة «الى المسجد» . الخامس ان لايفرق بين اثنين وهو معنى **قوله** «فلا يفرق بين اثنين» وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لايزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس . السادس يصلي ما شاء وهو معنى **قوله** «ثم يصلي ما كتب له» وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني «وركع ما قضي له» وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا «فيركع ان بدا له» . السابع الانصات وهو معنى قوله «ثم ينصت» بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى «ثم انصت» وفي اصول مسلم «انتصت» بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم

حينئذ **قوله** « اذا تكلم الامام » اى اذا شرع فى الخطبة وفى حديث قرثع الضبى « حتى يقضى صلاته » ونحوه فى حديث ابى ايوب . واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة . فمنها المشى وترك الركوب وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير « من اغتسل يوم الجمعة » الحديث وفيه « ثم مشى الى الجمعة » ولا شك ان المشى فى السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشى فى الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما فى الذهاب اليها فهو آكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه ايضا . ومنها ترك الاذى ففى حديث ابى ايوب « ولم يؤذ احدا » (فان قلت) قوله « فلا يفرق بين اثنين » يغنى عن هذا (قلت) الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى فى المسجد وفى طريق المسجد ويدل عليه ما فى حديث ابى الدرداء « ولم يتخط احدا ولم يؤذ » والعطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص . ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب « ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد » والمراد به التؤدة فى مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا . ومنها الدنو من الامام كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه فى حالة الخطبة لسماعها وفى حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الاوسط « ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام » والحديث ضعيف . ومنها ترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود « ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وفى حديث ابى طلحة عند الطبرانى فى الكبير « وانصت ولم يلغ فى يوم الجمعة » الحديث . واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره . وفى بعض الاحاديث « ومن مس الحصى فقد لغا » . ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب (فان قلت) الانصات يغنى عنه (قلت) لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع **قوله** « ما بينه وبين الجمعة الاخرى » اى ما بين يوم الجمعة او بين يوم الجمعة الاخرى **قوله** « الاخرى » يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله « لا يغتسل » الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجويزه بماء الورد ونحوه . **قوله** ﷺ فى الصحيح « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة » وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة . وفيه استحباب الادهان والتطيب . وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله ﷺ « صلى ما كتب له » . وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام ام هو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبى والنخعى انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه ولو لغا الامام هل يلزمه الانصات ام لا فيه قولان . وفيه ان المغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث (فان قلت) فى حديث نبيشة « يكون كفارة للجمعة التى تليها » فما وجه الجمع بين الحديثين (قلت) يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كفرت ما قبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بأمر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عينها فى الحديث « وزيادة ثلاثة ايام » فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة (فان قلت) تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه (قلت) المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ما ورد فى مغفرة « ما تقدم من الذنب وما تأخر » ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم « صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » ●

حدثنا

٩ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال طاوُسٌ قُلْتُ لابنِ عبَّاسٍ ذَكَرُوا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وإنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً وأصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ . قال ابنُ عبَّاسٍ أمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ وأمَّا الطِّيبُ فَلا أدْرِي ﴾

ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تأتى المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكأن هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهري الذى لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكأنه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروى عن شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طاوس واخرجه النسائى ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن ابى اليمان به **قوله** «ذكروا» لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوى روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان **قوله** «واغسلوا رؤسكم» اما تأكيد «لاغتسلوا» من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن و **قوله** «وان لم تكونوا جنبا» عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبرا لقوله «وان لم تكونوا» قوله «واصيبوا» امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض قائم مقام المفعول اى اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله «فلا ادرى» اى فلا اعلم ان رسول الله ﷺ قاله وهذا يخالف مارواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا «من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه» وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن سباق مرسلا ☼

(ومايستفادمنه) ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن احمد انه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبى قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة ☼

١٠ ـ ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قالَ أخبرَنِي إبْراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقُلْتُ لابنِ عبَّاسٍ أيَمَسُّ طِيباً أوْ دُهْناً إنْ كانَ عِنْدَ أهْلِهِ فقالَ لا أعْلَمُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازى الحافظ . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفى المكى التابعى . الخامس طاوس اليمانى . السادس عبد الله بن عباس ☼

● (ذكر لطائف اسناده) ☼ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته مابين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن على وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج **قوله** «ايمس طيبا» الهمزة فيه للاستفهام

وطيامنصوب بقوله «يمس» قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «لااعلمه» اى لااعلم انه قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولاكونه مندوبا ●

﴿ بابُ يَلْبَسُ أحْسَنَ مايَجِدُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يلبس من يجئ الى الجمعة احسن مايجد من الثياب ☼

١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ فقالَ يارَسولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ولِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاخَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمَّ جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْها حُلَلٌ فأعطى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضى اللهُ عنهُ مِنْها حُلَّةً فقالَ عُمَرُ يارَسولَ اللهِ كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطارِدٍ ماقُلْتَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنِّي لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَها فَكَساها عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِىَ اللهُ عنهُ أخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره ﷺ على عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التى اشار اليها عمر بشرائها من الحرير وبهذا يرد على الداودى قوله ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لانه لايلزم ان تكون الدلالة نصا ولم يلتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته فى التراجم بمثل ذلك وبابعد منه فى الدلالة عليها فافهم ●

● (ذكر بقية الكلام فيه) ☼ اما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخارى فانه اخرجه فى الهبة ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابوداود فى الصلاة عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه وامامعناه فقوله «حلة» هى الازار والرداء ولاتكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد اوغيره وقال ابن التين لاتكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وتجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله «سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافى فمعناه حلة حرير وعن مالك السيراء شئ من حرير وعن ابن الانبارى السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هى لبث وهى ايضا ثياب من ثياب اليمن وفى الصحاح برود فيها خطوط صفر وفى المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفى الجامع قيل هى ثياب يخالطها حرير وفى العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفى المنيث برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبى هى المخططة بالحرير ذكره الخليل والاصمعى ثم اعراب حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن السراج ومتقى شيوخنا (قلت) فعلى هذا حلة بلاتنوين لانه اضيف الى سيراء ورواه بعضهم على الوصفية (قلت) فعلى هذا حلة بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابى حلة سيراء كناقة عشراء (قلت) يعنى بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة واختلفت الروايات فى هذه اللفظة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودى هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفى رواية اخرى «من ديباج اوخز» وفى رواية «حلة سندس» وكلها دالة على انها كانت حرير امحضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف فى موضعه قوله «لواشتريت هذه» يجوز ان تكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤها محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء قوله «فلبستها يوم الجمعة وللوفد» وفى رواية

البخاري « فلبستها للعيد والوفود » وفي رواية الشافعي « فلبستها للجمعة والوفود » وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا وزائرا منتجعا ومسترفدا **قوله** « انما يلبس هذه من لا خلاق له » وفي رواية « انما يلبس الحرير » ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر **قوله** « منها » اي من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** « في حلة عطارد » بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي ﷺ سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي ﷺ وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله ﷺ « لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد اوليد على الشك **قوله** « فكساها عمر » اي فكسا الحلة التي ارسلها النبي ﷺ اخا له بمكة مشركا وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الاول **قوله** « له » في محل النصب لانه صفة لقوله « اخا » تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابي عوانة « فكساها اخا له من امه مشركا » واسمه عثمان ابن حكيم وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم (قلت) وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ۞

(واما الذي يستفاد منه) فعلى اوجه ● الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال « شققها خمرا بين نسائك » وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح « وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي ﷺ عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ● الثاني فيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد ● الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء ● الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء « وتصيب بها مالا » ● الخامس فيه ما كان ﷺ عليه من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء ● السادس فيه صلة للاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر ● السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم (فان قلت) يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه اياه (قلت) هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بانه انما اعطاها لينتفع بها بغير اللبس حيث قال ﷺ « تبيعها وتصيب بها حاجتك » ۞ الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها ● التاسع فيه ان من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره انه يحرم من ذلك في الآخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنساء واما مسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته ۞ العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله ﷺ « ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول

الله ﷺ «ماعلى احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته» وروى ابن ابى شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابى سعيد مرفوعا «ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان» •

﴿ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك •

﴿ وقَالَ أبُو سَعِيدٍ عنِ النبىِّ ﷺ يَسْتَنّ ﴾

ابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابى سعيد ذكره فى باب الطيب للجمعة وفى الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة **قوله** «يستن» من الاستنان وهو الاستياك •

١٢ ـ ﴿حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرَنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمتِي أوْ عَلَى النَّاسِ لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ صَلاَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابى هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ «على أمتى لامرتهم بالسواك» وعند النسائى من رواية قتيبة عن مالك «مع كل صلاة» وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك «لولا ان أشق على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك» وكذا قاله القعنبى وايوب بن صالح ومعن وزاد «عند كل صلاة» وكذلك قال قتيبة فيه «عند كل صلاة» ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر فى آخر كتابه اطراف الموطأ ان أبا هريرة قال «لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء» وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية «مع كل صلاة» واما الدارقطنى فذكر فى الموطأ ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا «لولا أن أشق على أمتى او على الناس» وقال معن «على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك» وزاد معن «عند كل صلاة» انتهى وكأن قول الدارقطنى هو الصواب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين أنه ليس فى هذا الحديث فى الموطأ «مع كل صلاة» ولا قوله «أو على الناس» وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفى الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذى (فان قلت) كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة (قلت) السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء مشرع لها •

(ذكر معناه) **قوله** «لولا» كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة قوله «ان اشق» كلمة ان مصدرية وهى فى محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم قوله «او على الناس» شك من الراوى قوله «بالسواك» اى باستعمال السواك لان السواك آلة •

•(ذكر الاحكام المتعلقة به)• وهو على وجوه . الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال

هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن دواد انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه في حديث أبي امامة مرفوعا « تسوكوا » ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث أبي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي والآخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك (قلت) الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت الندبية بدليل آخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية أو الندبية بدلائل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم اولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه ﷺ كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي ﷺ على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب والعجب منه ماقاله الشراح للهداية أن المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه (قلت) فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه ﷺ تركه في الجملة. والثاني ان حديث الاعرابي لايتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة . وفيه احاديث تدل على ذلك منها مارواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه « اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح » ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها مارواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها « عشر من الفطرة » فذكر فيها السواك ومنها مارواه البزار من حديث ابي هريرة « الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك » ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء . الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند أكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ يستوى فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم. الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لاطولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت « كان ﷺ يستاك عرضا لاطولا » وفي مراسيل ابي داود « اذا استكتم فاستاكوا عرضا » واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال « كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا » وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك عرضا لاطولا ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه. الوجه الرابع في انه لاتقدير في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك . الوجه الخامس فيمن لايجد السواك يعالج بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال « يجزيء من السواك الاصابع » وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه » . الوجه السادس فيما يستاك به ومالا يستاك به المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي « كنت في الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالاراك وقال استاكوا بهذا » وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي » وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام » . الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواة ثقات «اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك» وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال «عليكم بالسوك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه» • الوجه الثامن في فضيلة السواك • منها مارواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» • ومنها مارواه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه «عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب» • ومنها مارواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا» وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره • حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر • الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم • الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره • فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله «لامرتهم» اى عن الله بأنه واجب (قلت) هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه ﷺ امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى • الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله ﷺ «عند كل صلاة» • الثاني عشر استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك • الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الحرج على الناس وانما أكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم • الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضي الظرفية حقيقة فتقتضي استحبابه في كل صلاة • وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه •

١٣ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ﴾

• مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة وقطعا لاذاها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى ولقد ابعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه •

(ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري • الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو راويه • الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصري • الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم

بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث •

•(ذكر معناه) •قوله «اكثرت عليكم» اى بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضى اى بولغت من عند الله قال الجوهرى يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده. وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسمعوا وتطيعوا قوله «في السواك» اى في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم •

١٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه ﷺ في الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقة الترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع •

•(ذكر رجاله) • وهم ستة. الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة. الثاني سفيان الثورى. الثالث منصور بن المعتمر. الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت. الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي. السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه •

•(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكى. والحديث اخرجه البخاري في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «يشوص فاه» اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولا وهو غير مرضى والوجه ما ذكرناه •

﴿ بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره. فكأنه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بنى آدم •

١٥ ـ ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ قال قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أخبرني أبي عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أعْطِنِي هذَا السِّوَاكَ يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأعْطَيْتُهُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى صَدْرِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه ﷺ تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه •(ذكر رجاله) • وهم خمسة. الاول اسماعيل بن ابى اويس. الثاني سليمان بن بلال. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها •

•(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسماعيل

عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف فى غير طريق البخارى عنه واسماعيل يروى عنه ايضا كثيرا بواسطة ● (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☼ اخرجه البخارى ايضا فى فضائل ابى بكر وفى الجنائز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا فى الخمس والمغازى ومرضه ﷺ وفضل عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ☼

●(ذكر معناه)● **قوله** «دخل» اى دخل عبد الرحمن حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فى مرض رسول الله ﷺ **قوله** «ومعه سواك» جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله «يستن به» جملة فعلية حالية اى يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب **قوله** اليه اى الى عبد الرحمن **قوله** «فقلت له» اى قالت عائشة فقلت لعبد الرحمن **قوله** «فقصمته» فى هذه اللفظة ثلاث روايات . الاولى بالقاف والصاد المهملة وهى رواية الاكثرين اى كسرته فأبنت منه الموضع الذى كان عبد الله يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سالنى قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفى الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» . الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو فى الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح . الرواية الثالثة بالقاف والضاد المعجمة وهى رواية كريمة وابن السكن والمستملى والحموى وهو من القضم بالقاف والضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكانت عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم وحكى الفتح فى الماضى **قوله** «وهو مستند» جملة اسمية وقعت حالا ويروى «وهو مسنتد» فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثانى من الاستسناد من باب الاستفعال ●

●(ذكر مايستفاد منه)● فيه دليل على طهارة ريق بنى آدم وعن النخعى نجاسة البصاق . وفيه دليل على جواز الدخول فى بيت المحارم . وفيه اصلاح السواك وتهيئته . وفيه الاستياك بسواك غيره . وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات . وفيه الدليل على تأكد امر السواك فى استعماله ●

﴿ بَابُ مَايُقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يقرأ فى صلاة الفجر فى صبح يوم الجمعة وقوله «يقرأ» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم أى يقرأ المصلى وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع مع ذلك على ما لا يخفى ●

١٦ ـ ﴿ **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ** ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ●(ذكر رجاله)☼ كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهى رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وفى بعضها حدثنا محمد بن يوسف ابو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مدنيان (فان قلت) طعن سعد بن ابراهيم فى روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة (قلت) لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابى وقاص «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى» وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا

مثله

مثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به •

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به •

(ذكر معناه) قوله «كان النبي ﷺ» قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى (قلت) اكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة والدليل على ذلك مارواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى . وهل اتاك حديث الغاشية » . الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ماكان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية » وروى الطحاوي من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ انه «كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون» فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة و بهذا مرة لحكى عنه كل فريق ماحضره . ففيه دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء قوله «في الفجر يوم الجمعة» وفي رواية كريمة والاصيلي «في الجمعة في صلاة الفجر» قوله «آلم تنزيل الكتاب» بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله «وهل اتى على الانسان» وفي رواية الاصيلي زيادة «حين من الدهر» ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ «الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان» •

(ذكر مايستفاد منه) قال ابن بطال ذهب أكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم (قلت) الكوفيون منعهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقتة لشيء من الصلوات ان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله تعالى معناه اذا رآه حتما واجبا لا يجزي غيره اورأى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحبان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي فيقرأ بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي قال «سألني عمر رضي الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر» رواه الطحاوي ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم أبي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل مذهب مالك ان كلتي السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرأ بغيرهما فقد اساء وبئس ماصنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية

انا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي ان لايترك سورة الجمعة على كل حال (فان قلت) قد ثبت قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا (قلت) ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولايدرى من هو والثاني ضعيف (فان قلت) ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها (قلت) الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة ●

﴿ بابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى والمُدُنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء فجاء القرى مخالفا لبابه لايقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروى وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة و تجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوى عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اي ملك لاتهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول (قلت) مدني والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط ●

١٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ قالَ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثى ☼

☼(ذكر رجاله)☼ وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر في باب حلاوة الايمان . الثاني ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل . الخامس عبد الله بن عباس ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروى والرابع بصرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

الجمعة

لجمعة جمعت بجواثى» قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس ☆

(ذكر معناه) **قوله** «جمعت» بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفى رواية ابى داود «جمعت فى الاسلام» كما ذكرنا الآن **قوله** «بعد جمعة» وفى رواية البخارى فى اواخر المغازى «بعد جمعة جمعت» **قوله** «فى مسجد رسول الله ﷺ» وفى رواية وكيع بالمدينة ووقع فى رواية المعافى بمكة وهو خطأ بلا نزاع **قوله** «فى مسجد عبد القيس» هو علم القبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء **قوله** «بجواثى» بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهى قرية من قرى البحرين وهكذا وقع فى رواية وكيع كما ذكرناه عن ابى داود وفى رواية عثمان شيخ ابى داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية ● نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى (قلت) كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة (فان قلت) قد يطلق على المدينة اسم القرية كما فى قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) يعنى مكة والطائف (قلت) اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة فى القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى ●

(ذكر ما يستفاد منه) استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقى باب العدد الذين اذا حضروا فى قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى قلنا لا نسلم انها قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذى ذكرناه ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسافرين وقال الشافعى واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى وتجوز فى منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات فى قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى فى كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز فى البوادى ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا فى المصر الذى تجوز فيه الجمعة فعن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه الناس من معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث أن لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى

ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة» وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» (فان قلت) قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع (قلت) كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدرى من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله تعالى عنهما (فان قلت) في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة» وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة وفي المصنف «عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون» وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون» واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي ﷺ وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الى عدي بن عدي اما اهل قرية ليسوا باهل عمود فأمر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي (قلت) الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري وعن الثاني ان رواته كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق بانواع الكلام (فان قلت) قال الحاكم انه على شرط مسلم (قلت) ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس انه رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء (فان قلت) قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي ﷺ اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك (قلت) هذا ليس بشيء من وجوه * الاول قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو اعلم الناس بأمر المدينة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع * الثاني ان الامام اي موضع حل جمع * الثالث التمصير للامام فاي موضع مصر مصر واما معنى حديث ابي داود فقوله «في هزم النبيت» الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو حي من اليمن قوله «من حرة بني بياضة» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد

الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء أنبت الكلأ ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والبقيع بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة ✿

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ ٭ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قرره الكرماني (قلت) انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخاري ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم ✿

✿(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ابن يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبد الله بن عمر . السابع رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى بني فزارة الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل زريق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم ✿

●(ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخاري من افراده

وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع والخامس مدنيان وفي قوله وزاد الليث اشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلى عن ابى صالح كاتب الليث عنه ❊ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ❊ اخرجه البخارى أيضا في الوصايا عن بشر بن محمد أيضا وأخرجه مسلم في المغازى عن حرملة عن ابن وهب وأخرج مسلم والترمذى ايضا حديث «كلكم راع» بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخارى ايضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهرى ❊

(ذكر معناه) قوله «كلكم راع» اصل راع راعى فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله «وزاد الليث» الى قوله «يخبره» تعليق اى زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلى كما ذكرنا قوله «وانا معه» جملة اسمية وقعت حالا قوله «بوادى القرى» هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعانى وادى القرى مدينة بالحجاز مما يلى الشام وفتحها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه ﷺ قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدى اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالى قوله «ان اجمع» اى اصلى بمن معى الجمعة قوله «على ارض يعملها» اى يزرع فيها قوله «من السودان» (١) قوله «على ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله ﷺ واعطاه الجزية وقال البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التى كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبى ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل (قلت) هي الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض آثار المدينة ظاهر قوله «فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه» اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه فعلى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمعه قوله «يأمره» جملة حالية اى يأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اى بأن يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «كلكم راع» الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة قوله «يخبره» اى يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان (قلت) ما محل يخبره من الاعراب (قلت) هى جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى في يأمره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله «يأمره» من الاحوال المترادفة قوله «يقول سمعت» محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله ﷺ حال كونه يقول «كلكم راع» وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية

(١) هنا بياض في جميع النسخ ونسخة المؤلف هكذا ❊

المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ مافي يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب (فان قيل) اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعى (اجيب) هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار أمر آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ماعليه اصلاح حاله **قوله** «قال وحسبت» فاعل قال يونس ابن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال « والرجل راع في مال ابيه » الى آخره ثم في هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو **قوله** «وكلكم راع» الى آخره تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا *

«(ذكر مايستفاد منه)» وهو على وجوه . الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة امامدينة اوقرية وقد ترجم لها (قلت) المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لاطائل تحته . الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم (قلت) الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك مادل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه «من تركها في حياتي اوبعدي وله امام عادل اوجائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له» الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله (فان قلت) في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد العدوي وفي سند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه (قلت) اذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كمذهبنا واحتجوا بماروي ان عثمان رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يروانه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بأمره اوكان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن اين علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان اومن قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لاتكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي (١) وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لاتصح الا خلف السلطان اومن اذن له وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي . الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن (قلت) لادليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب بامره فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا تتم به حجته ايضا لانه من اين علم انه أمر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان

(١) وفي نسخة ويحيى بن عمر المكي ولعلها الاشبه بالصواب

الامام اقامت الى قرية نائيا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابى حجة فكيف بقول التابعى الرابع قال الخطابى فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب . الخامس قال الحافظ المنذرى عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الاقيما حجبهما عنه وابكن لهما فيه تصرف والله اعلم ☼

﴿ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ﴾

اى هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد فى احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «حق على كل مسلم ان يغتسل» فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» فانه مقيد بالمجيء ، ويخرج من ذلك من لم يجيء ومنها حديث ابى سعيد الخدرى «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهى عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى فى هذه الاحاديث قوله «وغيرهم» اى وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن به زمانة ●

﴿ وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة ومن مراده بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر ☼

١٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهدها وبه يا يضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخارى هذا فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وقدم الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ●

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم من لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى فى باب وضوء الصبيان عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك وقد ذكرنا فى باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به ☼

٢١ ـ ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد

لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «كل مسلم» لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله « من لم يشهد الجمعة » وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذى يجىء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذى لا يجىء يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابى هريرة عام للمجمع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لامنافاة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ماذكرناه ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرابيس وابن طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان وابو هريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الآخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ☆

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان مثل حديث ابن ابى عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد » اخرجه البخارى في باب فرض الجمعة عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا على جميع مايتعلق به هناك ☆ قوله « فغدا لليهود » ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى من بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله «فسكت» اى النبى ﷺ قوله «لحق» الفاء فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمتان مصدرية قوله «يوما» مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائى بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه «من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة» وبنحوه روى الطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله «وجسده» اى ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه ☆

﴿ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلّٰهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ﴾

اى روى الحديث المذكور أبان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سعيد بن ابى هلال عن أبان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

٢٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا شبابةُ قال حدثنا ورقاء عن عمرو بنِ دينارٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبي ﷺ قالَ ائذنوا للنساءِ بالليلِ الى المساجدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يخرج الجمعة فى حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) عادة البخارى انه اذا عقد ترجمة الباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذى بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى (قلت) الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهى نهارية (قلت) قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا (فان قلت) لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن فى الخروج بالنهار (قلت) اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع فى الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى انتهى (قلت) الذى قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق لانهم بالليل إما مشتغلون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق • (ذكر رجاله) وهم ستة عبدالله بن محمد البخارى المسندى وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمرو المدائنى وقدمر فى باب الصلاة على النفساء وورقاء بن عمرو المدائنى مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر فى اول كتاب الايمان قالوا قد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من أفراده وفيه ان رواته ما بين بخارى ومدائنى ومكيين وهما عمرو ومجاهد • وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن» وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك •

٢٣ ـ ﴿ حدثنا يوسفُ بنُ موسى قال حدثنا أبو أسامةَ قال حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ فى الجماعةِ فى المسجدِ فقيلَ لها لِمَ تخرجينَ وقد تعلمينَ أنَّ عمرَ يكرهُ ذلكَ ويغارُ قالتْ وما يمنعُهُ أنْ ينهانى قالَ يمنعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ﴾

هذا الحديث مطلق والذى قبله مقيد فكان البخارى حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ومن لا يشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ☼

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين • الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة • الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدنى وقد تكرر ذكره • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبدالله بن عمر ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه احد الرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره المزى فى الاطراف فى حديث ابن عمر فى مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله «قول رسول الله ﷺ» من المرسلات •

(ذكر

«ذكر معناه» قوله «كانت امرأة لعمر رضي الله تعالى عنه» اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هذا قالت والله لاانتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله تعالى عنه وانها لفي المسجد» كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال «كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة (١) اتبعه عاتكة بنت زيد» الحديث وهو مرسل قوله «تشهد» اى تحضر قوله «فقيل لها» اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولامانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات انتهى (قلت) هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله «لم تخرجين» اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما في قوله تعالى (عم يتساءلون) قوله «وقد تعلمين» جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله «وذلك» اشارة الى خروجها الذي يدل عليه قوله «تخرجين» قوله «ويغار» على وزن يخاف من الغيرة قوله «فما يمنعه» ويروى «وما يمنعه» بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعه بان ينهاني اى ينهيه اياي وقد مر البحث فيه مستوفى في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قبل كتاب الجمعة ❁

﴿ بابُ الرُّخصَةِ إنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ في المَطَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اى في ان ويحضر على لفظ المبني للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على مالا يخفى. والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة ❁

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْماعِيلُ قال أخبرنى عَبْدُ الحَمِيدِ صاحِبُ الزِّيادِيِّ . قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحارِثِ ابنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ إذا قُلْتَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا . قال فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالدَّحْضِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال «خطبنا ابن عباس في يوم ردغ» الحديث وهنا اخرجه عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علية الى آخره قوله «في يوم مطير» (٢) قوله «فكأن الناس استنكروا» اى استنكروا قوله «فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم» وفي رواية الحجبي كأنهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «فعله» اى فعل ما قلته المؤذن قوله «من هو خير مني» اراد به رسول الله ﷺ قوله «عزمة» بسكون الزاي اى واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله «ان الجمعة عزمة» لااظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى ان كلمة الاذان وهي حي على الصلاة عزمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت

(١) في نسخة الى المسجد بدل الصلاة (٢) هنا بياض في جميع الاصول مقدار كلمتين ولعله اى كثير المطر »

عزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى (قلت) كأن الاسماعيلى انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو مايكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لايتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك أتتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير قال ماسمعت قيل له فى الحديث «الاصلوا فى الرحال» قال ذلك فى السفر وقد رخص فى ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر فى امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعى وقال الشافعى فى امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك فى الواضحة وليس على المريض والصحيح الفانى جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لايأتى الجمعة وقال ابن حبيب ارخص ﷺ فى التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما فى رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضى الله تعالى عنه لاهل العوالى واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف فى تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لايدع الجمعة الا ان يكون فى الموت قوله «ان احرجكم» من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى انى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى «ان اخرجكم» من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى «كرهت ان اؤثمكم» اى ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله «فى الدحض» بفتح الدال والحاء المهملتين وفى آخره ضاد معجمة و يجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال فى المطالع كذا فى رواية الكافة وعند القابسى بالراء وفسره بعضهم بما يجرى فى البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابى الحسن يرحضت الشئ غسلته ومنه المرحاض اى المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق •

﴿ بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾

اى هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الاتيان قوله «وعلى من تجب» اى الجمعة قوله «لقوله تعالى» يتعلق بقوله «تجب» واراد بايراده بعض هذه الآية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا اختلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة فى اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآية الكريمة هناك •

﴿وقالَ عَطاءٌ إذَا كُنْتَ فِى قَرْيَةٍ جامِعَةٍ فَنُودِيَ بالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَها سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد فى روايته عن ابن جريج ايضا (قلت) لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى (قلت) هذا الذى ذكره حد المدينة المطلق عليها اسم القرية كما فى قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله «سمعت النداء او لم تسمعه» يعنى اذا كان داخل البلد وبهذا صرح

احد ونقل النووى انه لاخلاف فيه •

﴿وكانَ أنسٌ رضي اللهُ عنهُ في قَصْرِهِ أحْيَانًا يجمعُ وأحيانًا لا يُجمّعُ وَهُوَ بالزَّاويةِ على فَرْسَخَيْنِ﴾ انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن ابى البخترى قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة قوله واحيانا اى فى بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله يجمع بضم الياء وتشديد الميم اى يصلى الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو اى القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قوله على فرسخين اى من البصرة (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض مارواه ابن ابى شيبة (قلت) ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف خطوة •

٢٥ - ﴿حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ . قال أخبرني عَمْرُو بنُ الحارثِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبَيْرِ حدَّثهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالتْ كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يومَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والعَوَالي فيأتُونَ في الغُبارِ يُصِيبُهُمُ الغُبارُ والعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهمْ وهوَ عِنْدِي فقال النبيُّ ﷺ لَوْ أنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى» ¤ (ذكر رجاله) ¤ وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا فى رواية ابى ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجيانى ان البخارى روى عن احمد يعنى غير مسمى عن ابن وهب فى كتاب الصلاة فى موضعين وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب قال ونسبه ابو على بن السكن فى نسخته فقال احمد بن صالح المصرى وقال الحاكم روى البخارى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن صالح المصرى وقيل ابن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما فى الجامع ونسبهما فى مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذى قال قال لى ابو احمد يعنى الحاكم احمد عن ابن وهب فى الجامع هو ابن اخى ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخارى الرواية عنهم فى الجامع فقد روى عنهم فى سائر مصنفاته كابن صالح وغيره • وليس له عن ابن اخى ابن وهب رواية فى موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه اوكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذى قال ابن منده • كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخى ابن وهب فى الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه • الثانى عبد الله بن وهب المصرى • الثالث عمرو بن الحارث مر فى باب المسح على الخفين • الرابع عبيد الله بن ابى جعفر الاموى القرشى واسم ابى جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة • الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشى • السادس عروة بن الزبير بن العوام • السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه ¤

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم أيضاً فى الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ¤

(ذكر معناه) قوله «ينتابون الجمعة» اى يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا

وروى «يتناوبون» من النوبة ايضا قوله «والعوالى» جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله «فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار» كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسى «فيأتون فى العباء» بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووى فى شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلى وغيرهما وهو الصواب قوله «انسان منهم» وفى رواية الاسماعيلى «اناس منهم» قوله «لو انكم تطهرتم» كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا •

(ذكر مايستفاد منه) اختلف العلماء فى هذا الباب اعنى فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابى هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعى وابى عبدالرحمن السلمى وعطاء والاوزاعى وابى ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابى هريرة مرفوعا «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبدالله بن عمر ايضا وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق وحكاه ابن العربى عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه ابوداود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابى سلمة بن نبيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ قال «الجمعة على من سمع النداء» قال ابوداود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «انما الجمعة على من سمع النداء» والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهيرا روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا تصح وقد رواه الدارقطنى ايضا من رواية محمد ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ قال «الجمعة على من يهدى» الصوت» قال داود بن رشيد يعنى حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف فى الاحتجاج به وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى قال وتعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عمن كان فى المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء اولم يسمعه قال شيخنا فى شرح الترمذى وهو قول ابى حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لاتجب على اهل القرى والبوادى مالم يكن فى المصر ورجحه القاضى ابوبكر بن العربى وقال ان الظاهر مع ابى حنيفة رضى الله عنه (قلت) مذهب ابى حنيفة أن الجمعة لاتصح الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر نحو مصلى العيد وفى المفيد والاسبيجابى والتحفة لاتجب الجمعة عندنا الا فى مصر جامع اوفيما هو فى حكمه كمصلى العيد وفى جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفى الينابيع لو كان منزله خارج المصر لاتجب عليه قال وهذا اصح ماقيل فيه وفى قاضيخان عن ابى يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفى الذخيرة فى ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفى منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفى الاكثر لا وفى رواية كل موضع لو خرج الامام اليه سن الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهرى فى رواية من اربعة اميال وعن الزهرى من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعى وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة

ثلاثة

ثلاثة اميال من النار اومن طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لاتجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم (قلت) هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لوكان واجبا على اهل العوالي ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا . وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولوشق عليهم •

﴿ بابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ﴾

اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده . (قلت) لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس •

﴿ وكَذلِكَ يُرْوَى عنْ عُمَرَ وعَلِيّ والنُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ وعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رضيَ اللهُ عنهم ﴾

اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق . الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حين زوال الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر • الثاني عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابي اسحق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس • الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية • الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس ، اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا (فان قلت) لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم (قلت) قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لايثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لانجد وروى ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة (قلت) الجواب عما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما الذي روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روى عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لايتابع على حديثه واما الذي روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم القائلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او التبكير اليها •

٢٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عن الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقالَتْ قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أنْفُسِهِمْ وكانُوا إذا راحُوا

الى الجُمُعَةِ رَاحُوا فى هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا» لان الرواح لايكون الابعد الزوال (فان قلت) روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح فى **قوله** «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لاتوجد المطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) اما يكون مجازا ومشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة فى **قوله** «من راح فى الساعة الاولى» قائمة فى ارادة مطلق الذهاب وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال ●

●(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبدالرحمن المروزى مات سنة احدى وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية . الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى مذكور باللقب وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنى ومدنية وهما يحيى وعمرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابوداود فى الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به ●

(ذكر معناه) **قوله** «مهنة انفسهم» بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم (قلت) هى رواية ابى ذر وفى رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد اكان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** «اذا راحوا» اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه **قوله** «لو اغتسلتم» كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك (ومما يستفاد منه) ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لايتاذى الناس بل الملائكة ايضا ●

٢٧ ـ ﴿ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قال **حَدَّثَنَا** فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر فى اول كتاب العلم **قوله** «عن انس» صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ●

●(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا فى الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام (قلت) وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم . اما حديث سلمة بن الأكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال «كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفى رواية لمسلم «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء» . واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبدالله قال «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس» . واما حديث

الزبير بن العوام فأخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نتصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الاقدر موضع اقدامنا » قال يزيد بن هارون الآجام الآطام . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي . واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده . واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال « كنا نصلي الجمعة ثم نتصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به » . واما حديث سعد القرظي فاخرجه ابن ماجه عنه « انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ اذا كان الفيء مثل الشراك » . واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير « انه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبي ﷺ على المنبر » ٥

(ذكر ما يستفاد منه) اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روى عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى « عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم » رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ « ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق ٥

٢٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قال كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبدأ بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفي التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل **قوله** « ونقيل » عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة والله اعلم بحقيقة الحال ●

﴿ بابٌ إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة أبردبها وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعني الجمعة من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس « كان النبي

ﷺ اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كان قوله في رواية حميد عنه كان يبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس رضي الله تعالى عنه مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا أخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي ﷺ يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انسا رضي الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة ●

٢٩ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حَدَّثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارَةَ قال حَدَّثنا أبو خَلْدَةَ هُوَ خالِدُ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ وإذا اشْتَدَّ الحَرُّ أبْرَدَ بالصَّلاةِ يَعْني الجُمُعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واذا اشتد الحر ● (ذكر رجاله) ● وهم اربعة المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة و تخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها أيضا وهو كنية خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ●

● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا الحديث والواحد فقط من أبي خلدة قاله النسائي واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد ●

﴿ وقال يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ أخبرنا أبو خَلْدَةَ فقال بالصَّلاةِ ولَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه « سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي ﷺ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة » قوله « وقال بالصلاة » اي وقال ابو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي الحسن حدثنا أبو هشام عن يونس بلفظ « اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بها » يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ « والصلاة » فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر ●

﴿ وقال بِشْرُ بنُ ثابِتٍ حَدَّثنا أبو خَلْدَةَ قال صَلَّى بِنا أميرٌ الجُمُعَةَ ثُمَّ قال لِأنَسٍ رضي الله عنه كَيْفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ﴾

هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ « اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية » واخرجه البيهقي ايضا قوله « امير » سماه البخاري في كتاب الادب المفرد على ماذكرناه وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة

ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه الحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ۞

﴿ بابُ المَشْيِ إلَى الجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ قالَ السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهابُ لِقَوْلِهِ تَعالَى وَسَعَى لَها سَعْيَها ﴾

اى هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم **قوله** «وقول الله» بالجر عطف على قوله «والمشي» اى وفي بيان معنى قول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكر الله) والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعي الكسب وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله (وسعى لها سعيها) اى عمل لها وذهب اليها (فان قلت) هذا متعدي باللام وذاك بالى (قلت) لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه (قلت) الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة واليه اشار البخاري بقوله «ومن قال السعي العمل» والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى (وسعى لها سعيها) اى عمل لها ولكن باللام لا تأتي الا في تفسير السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتي الا بالى ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى (فاسعوا) فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله تعالى عنه ان أبيا يقرأ فاسعوا فامشوا فقال عمر ابي اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي القاسم الجوزي فاسعوا اى فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجري وقد ذكرنا نبذا من ذلك في اول كتاب الجمعة ●

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ ﴾

اى حين نودي للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» وقال الزجاج البيع في وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة» وعن قتادة «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء» وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم ابن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد النبي ﷺ بين يدي المنبر (قلت) هو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ونص في المرغيناني انه هو

الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية يبطل البيع وفى المحلى يفسخ البيع الى ان تنقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك فى البيع الذى فيه سلم وكذا فى النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلى بن زياد بئس ماصنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه من بيع اونكاح او عمل قال واختلف فى النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه. قال الشافعى فى الام ولو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره. واذا بايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام اوقبل جلوسه على المنبر اوقبل شروع المؤذن فى الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض اواحدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت فى حقه ذلك وذكر ابن ابى موسى فى غير المخاطبين روايتين *

﴿ وقال عطاء تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله عبد بن حميد فى تفسيره. الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شئ يحرم اذا نودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وان يأتى الرجل اهله وان يكتب كتابا •

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أنْ يَشْهَدَ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القريشى المدنى كان على قضاء بغداد يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى واخرج ابو داود فى مراسيله حدثنا قتيبة عن ابى صفوان عن ابن ابى ذئب «عن صالح بن ابى كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له فى ذلك فقال ان رسول الله ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار» ورواه ابن ابى شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهرى وقد روى عنه مثل قول الجماعة اى لاجمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لاجمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها انها تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لاجمعة على مسافر حكاه ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعى وعبد الملك بن مروان والشعبى وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهرى قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ * وفى شرح المهذب اما السفر ليلها يعنى ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى عن ابراهيم النخعى قال لايسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى (قلت) بل له اصل صحيح رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت «اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى

الجمعة » واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمرو والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبدالعزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل . واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ قال أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وأنا أَذْهَبُ إلى الجُمُعَةِ فقال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله « في سبيل الله » لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ● (ذكر رجاله) ● وهم خمسة علي بن عبدالله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قد مر في باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مريم ابو عبدالله الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبدالرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والآخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن الصحابي لان يزيد ابن ابي مريم رأى واثلة بن الاسقع ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت اباعبس يقول قال رسول الله ﷺ « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » وزاد الاسماعيلي في روايته « وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه » فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما واقعا ٍ. وفي الباب عن ابن عمر رواه القلاس عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه « حرمها الله على النار » وعن عثمان رضي الله تعالى عنه عند ابن المقرى ولفظه « مااغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار » وعن معاذ يرفعه عند ابن عساكر ولفظه « والذي نفسي بيده مااغبرت قدما عبد ولا وجه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله » وعن عبادة يرفعه عند الخلعي بسند جيد « لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرىء مسلم » وعن ابي سعيد الخدري مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبدالله الخثعمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عند الطبراني « لاتلثموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة » وعن انس عنده ايضا « الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة » وعن ابي امامة عند ابن عساكر « مامن رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار ومامن رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة » وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عند الخلعي « من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا »

(ذكر معناه) **قوله** « وانا اذهب » جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس

وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين **قوله** «اغبرت قدماه» اى اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله ●

٣١ ـ ﴿حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدثنا الزُّهْرِي عن سَعِيدٍ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ وحدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِي قال أخبَرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتُوها تَسْعَوْنَ وأتُوها تَمْشُونَ وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فما أدْرَكْتُمْ فصَلُّوا وما فاتكُمْ فأتِمُّوا﴾

مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قوله « فلا تأتوها تسعون» بيان ذلك ان السعي المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشي بقوله «وأتوها تمشون» وهذا الحديث قد ذكر في باب «لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار» في أواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن آدم بن ابي إياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثاني عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** «تسعون» جملة حالية فالنهي يتوجه اليه لا الى الاتيان قال الكرماني (فان قلت) كيف نهى عنه والقرآن قد امر به حيث قال (فاسعوا إلى ذكر الله) (قلت) المراد بالسعي هنا هو الاسراع وفي القرآن القصد او الذهاب او العمل انتهى (قلت) الذي ذكرناه الآن في وجه المطابقة يغني عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** « السكينة » بالنصب يعني الزموا السكينة ومعناها الهيئة والتأني ويجوز بالرفع على الابتداء ☆

٣٢ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثني أبو قُتَيْبَةَ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ قال أبو عَبْدِ اللهِ لا أعْلَمُهُ إلا عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ﴾

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التعسف واخرج البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب إلى يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وهنا اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي قتيبة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون والمد وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** «قال ابو عبد الله» المراد به البخاري نفسه **قوله** «لا أعلمه» هو مقول قال أبو عبد الله اى قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد

الا عن أبيه وقوله « وقال ابو عبد الله » فى رواية المستملى وحده وأشار به الى أن عنده توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه من أبيه قيل فى الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلى اخرجه عن بن ناجية عن أبى حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فقال فيه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ولم يشك •

﴿ بابٌ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

أى هذا باب ترجمته لا يفرق أى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعه ☆

٣٣ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبِيهِ عن ابنِ وَدِيعَةَ عن سَلْمَانَ الفَارِسِىِّ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إذَا خَرَجَ الإمامُ أنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فلم يفرق بين اثنين » والحديث قد مضى فى باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن أبى اياس عن ابن ابى ذئب الى آخره • وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نمعن فى الكلام فى التفريق بين اثنين ونذكره ههنا ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزى وقد تكرر ذكره • وعبد الله هو ابن المبارك وابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى . واختلفوا فى التفرقة بين اثنين والاشبه بتأويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما فى الموطأ عن أبى هريرة « لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس » ومعناه ان الاثم عنده فى التخطى اكثر من المأثم فى التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضى ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهى حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خير له ورواه ابن ابى شيبة بلفظ « لان اصلى بالحرة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطى واجلس وهو قول عطاء والثورى واحمد وقد ورد فى هذا الباب احاديث . منها ما رواه الترمذى من حديث سهل بن معاذ بن انس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث غريب . ومنها حديث جابر بن عبد الله « ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآنيت » اخرجه ابن ماجه وفى سنده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد من رواية ابى الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال « كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ اجلس فقد آذيت » . ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ انه قال « من اغتسل يوم الجمعة » الى آخره وفيه « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » يعنى لا تكون له كفارة لما بينهما . ومنها حديث الارقم اخرجه احمد فى مسنده عن النبى ﷺ انه قال « ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار » ورواه الطبرانى ايضا فى المعجم الكبير وفى سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائى . ومنها حديث عثمان بن الارقم اخرجه الطبرانى فى الكبير ولفظه « من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان

كالجار قصبه فى النار» وقال الذهبي عثمان ابن الازرق له صحبة قاله فى معجم الطبرانى . ومنها حديث ابى الدرداء اخرجه الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «لا آكل متكئا ولا اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة» وفى سنده عبدالله بن رزيق قال الازدى لم يصح حديثه . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى ايضا قال «بينا النبى ﷺ يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس» الحديث وفيه «رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل» قوله «اتخذ جسرا» قال شيخنا فى شرح الترمذى المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله «وآنيت» اى أخرت المجىء وابطأت قوله «قصبه» القصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله «متكئا» اى حال كونك متكئا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء فى التخطى فنعنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعى وآخرون وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسى وابى هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعى يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطى اذا كان فى المسجد سعة وقال ابو نصر يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره . وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلوانى الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور فى الاحاديث وكذلك قيده الترمذى فى حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية فى كتب فقههم فى ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعى فى الام واكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى (قلت) هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات فى المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص» ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر ابن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس . ثم اختلفوا فى كراهة ذلك هل هو للتحريم اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد فى تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه وحكى الرافعى فى الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعى وقال انه من المكروهات وقال فى باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووى فى شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال فى زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذى ويستثنى من التحريم أو الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق النووى فى الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها بزيد على صفين وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وفى الام فان كان الزحام دون الامام لما كره له من التخطى ما اكره للماموم لانه مضطر الى ان يمضى الى الخطبة وقال فى الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطى وان كرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى ونقل النووى عن الشافعى فى الفروق انه اذا وصل اليها بتخطى واحد او اثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق فى كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوى الحشمة والاصالة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطى (قلت) هذا ليس بشئ والاصل عدم

التخصيص وقال المتولى اذا كان له موضع بالفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطى (قلت) فيه نظر •

باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ويَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

اى هذا باب ترجته لا يقيم الرجل الى آخره. **قوله** «ويقعد» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اى لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهى ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهى (فان قلت) لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذى اورده في الباب مطلق والحديث الذى فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير رضى الله تعالى عنه عن جابر بلفظ «لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» وكان المناسب للترجمة هذا الحديث (قلت) انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث •

٣٤ ـ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ نافِعاً يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ • قُلْتُ لِنافِعٍ الجُمُعَةَ قال الجُمُعَةَ وَغَيْرَها﴾

قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجيب عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شىء من ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبدالله البخارى البيكندى مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين • الثانى مخلد بفتح الميم ابن يزيد من الزيادة مر في باب ما جاء في الثوم • الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابى ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخارى والثانى حرانى والثالث مكى والرابع مدنى والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الاستئذان عن يحيى بن حبيب •

(ذكر معناه) قد علم ان قول الصحابى نهى النبى ﷺ او قوله امر النبى ﷺ (١) **قوله** «ان يقيم» كلمة ان مصدرية اى نهى عن اقامة الرجل اخاه **قوله** «مقعده» بفتح الميم موضع قعوده **قوله** «ويجلس» بالنصب عطفا على قوله ان يقيم اى وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهى عنه ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهيا عنه **قوله** «قلت لنافع الجمعة» القائل لنافع هو ابن جريج يعنى هذا النهى في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اى نافع الجمعة وغيرها يعنى النهى عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله «الجمعة» مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان في النهى او التقدير منهى عن الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اى في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض •

(ذكر ما يستفاد منه) وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الا تكبرا واحتقار الذى يقيمه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وهذا من الفساد وايضا فالايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرمانى النهى ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل

(١) هنا بياض في جميع النسخ

وذكر ابن قدامة في المغنى فان قدم صاحبا لجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتا ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثانى لا يجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضى ابو الطيب من الشافعية تجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدى الصف مستقبل القبلة ۞

﴿ بابُ الأذانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ●

٣٥ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى اللهُ عنهما فلَمَّا كانَ عُثْمَانُ رضى اللهُ عنه وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ●(ذكر رجاله)● وهم اربعة آدم بن ابى اياس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والسائب بن يزيد الكندى ابن اخت النمر ۞(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهرى سمعت السائب وستأتى هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ۞

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا في الجمعة عن ابى نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادى وعن عبد الله بن محمد النفيل وعن هناد بن السرى وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد ●

●(ذكر معناه)● قوله «كان النداء» اى الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابى ذئب كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر اذانين يوم الجمعة» يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابى عامر «عن ابن ابى ذئب كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة قوله «اوله» بالرفع بدل من النداء قوله «اذا جلس الامام على المنبر» جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابى عامر المذكورة «واذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة» وكذا في رواية البيهقى من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب وفي رواية النسائى عن سليمان التيمى «عن الزهرى «كان بلال يؤذن اذا جلس النبى ﷺ على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابى بكر وعمر» وفي رواية ابى داود كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ على باب المسجد وابى بكر وعمر» وكذا في رواية الطبرانى وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره «في زمن رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى ». وقال الشافعى رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابى ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى « اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضى الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا

يؤذن غير اذان واحد» وفيه ايضا عن الحسن «النداء الاول يوم الجمعة الذى يكون عند خروج الامام والذى يكون قبل ذلك محدث » وكذا قال ابن عمر فى رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهرى اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفى لفظ «فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس» ووقع فى تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول «عن معاذ بن عمر هو الذى زاد فلما كانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا فى المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامران يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدى النبى ﷺ وبين يدى ابى بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله ﷺ ماضية» وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله «فلما كان عثمان » اراد انه لما صار خليفة قوله «وكثر الناس» اى بمدينة النبى ﷺ وصرح به فى رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك فى ابتداء خلافته لكن فى رواية ابى حمزة عن يونس عند ابى نعيم فى المستخرج ان ذلك كان بعد مضى مدة خلافته قوله «زاد النداء الثالث» انما سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثانى هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر (فان قلت) هو الاول لانه مقدم عليهما (قلت) نعم هو اول فى الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله ﷺ «بين كل اذانين صلاة لمن شاء» ويعنى به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لايلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولايلزم ايضا ان يكون فى الزمن الاول اذانان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث الذى زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذى كان فى زمن النبى ﷺ وزمن ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثانى هو الاقامة والثالث الاذان الذى زاده عثمان فاذن به على الزوراء ●

(ذكر مايستفاد منه) قيل استدل البخارى بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله «اذا جلس الامام على المنبر» هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابى حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا خالف الحديث (قلت) هما خالفا الحديث حيث نسبا اليه مالم يقل لان مذهبه ماذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان اولراحة الخطيب فعلى الاول لايسن فى العيد لانه لااذان له . ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة . ومنه ان التأذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدى الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس على المنبر ونادى المنادى منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدى الامام ونص عليه الشافعى ويشهد له حديث السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون فى الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى «انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وجلس على المنبر وأذن المؤذنون» الحديث وهكذا حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا و جماعة فى كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لايمنع من اقامة الصلاة فى وقتها وعن الداودى كانوا يؤذنون فى اسفل المسجد ليسوا بين يدى الامام فلما كان عثمان رضى الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهى كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك (فان قلت) قد مر عن السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» رواه ابوداود والنسائى وفى رواية البخارى «لم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد» فقد ثبت فى الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبى ﷺ فلذلك قال «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

تأذين ابن ام مكتوم» وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فا التوفيق بين هذه الروايات (قلت) اراد السائب بقوله «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعنى فى الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة شرفها الله تعالى واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه •

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة وقد فسرها البخارى بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هى ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وهى التى عنيت بقوله •

انى مقيم على الزوراء اعمرها • ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابو عبد الله الحموى هى قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفى فتاوى ابى يعقوب الخاصى هى المأذنة وفيه نظر ولم يكن فى زمن النبى ﷺ مأذنة التى يقال لها المنارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبرانى «فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء» •

﴿ باب المُؤَذِّنُ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب» وممن قال به ابن حبيب •

٣٦ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى الباب الذى قبله عن آدم بن ابى اياس وأخرجه هنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التى فيه وهى قوله «ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد» عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز ابن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره . وفيه ان عثمان هو الذى زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله «ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد» وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرناه فى الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا بالانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم •

﴿ باب يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ﴾

اى هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا لان صورته صورة الاذان وفى رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه •

٣٧ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ الله قال أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عُثْمانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن أبي امامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيانَ وَهُوَ جالِسٌ على المِنْبَرِ أذَّنَ المُؤَذِّنُ قال اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ قال مُعَاوِيَةُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ قالَ أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ فقال مُعَاوِيَةُ وَأنا فقال أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فقالَ مُعَاوِيَةُ وَأنا فَلَمَّا أنْ قَضَى التَأذِين قال يا أيُّها النَّاسُ إنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ على هٰذا المَجْلِسِ حينَ أذَّنَ المُؤَذِّنُ يقُولُ ماسَمِعْتُمْ مِنِّى مِنْ مَقَالَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن المبارك المروزى . الثالث ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء . الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف . الخامس معاوية بن ابى سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية ابى بكر عن ابى امامة وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه عن ابى امامة وفيه رواية الاسماعيل سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان •

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه النسائى في الصلاة وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور واخرج البخارى ايضا حديث ابى امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب مايقول اذا سمع المنادى **قوله** «وهو جالس على المنبر» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «وانا» اى وانا اشهد ايضا بها او انا ايضا اقول مثله **قوله** «فلما ان قضى» كلمة ان زائدة وسقطت في رواية الاصيلى ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهنى «فلما ان انقضى» اى انتهى ☆

☆(ومما يستفاد منه)• تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر . وفيه اجابة الخطيب المؤذن وهو على المنبر . وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه . وظاهره ان هذا المقدار يكفى ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن . وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة . وفيه الجلوس قبل الخطبة ☆

﴿ بابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التأذِينِ ﴾

اى هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اى عند الاذان او عند تأذين المؤذن بين يديه •

٣٨ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّ التأذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أمَرَ بِهِ عُثْمانُ حِينَ كَثُرَ أهْلُ المَسْجِدِ وكانَ التأذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمامُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان التأذين يوم الجمعة» الى آخره . وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا غير مرة . وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم مافيه من المباحث •

﴿ بابُ التَّأذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان التأذين عند الخطبة اى قبلها عند ارادتها ☆

٣٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ إنَّ الأذانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كانَ أوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلى المِنْبَرِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما فلَمَّا كانَ في خِلافَةِ عُثْمانَ رضي الله عنه وكَثُرُوا أمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بالأذانِ الثَّالِثِ فأذِّنَ بهِ عَلَى الزَّوْراءِ فثَبَتَ الأمْرُ عَلى ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر» وقد مر الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد **قوله** «كان اوله» اى اول الاذان اى قبل امر عثمان به **قوله** «وكثروا» اى الناس قوله «امر» جواب «فلما» قوله «بالاذان الثالث» قد مر وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله «فاذن به» على صيغة المجهول من التاذين قوله «فثبت الامر» اى امر الاذان على ذلك اى على الاذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه فى جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف.

﴿ باب الخُطْبَةِ عَلى المِنْبَرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الخطبة على المنبر يعنى مشروعيتها عليه والحالم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها.

﴿ وقال أنسٌ رضي الله عنه خطَبَ النبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا فى الاستسقاء فى قصة الذى قال هلك المال وسياتى ان شاء الله تعالى.

٤٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القارِيُّ القُرَشِيُّ الإسْكَنْدَرانِيُّ قال حدثنا أبُو حازِمِ بنُ دِينارٍ أنَّ رِجالاً أتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وقَدِ امْتَرَوْا في المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فسَألُوهُ عنْ ذَلِكَ فقالَ واللهِ إنِّي لأعْرِفُ مِمَّا هُوَ ولَقَدْ رَأيْتُهُ أوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وأوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانَةَ امْرَأةٍ قدْ سَمَّاها سَهْلٌ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أنْ يَعْمَلَ لِي أعْواداً أجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ فأمَرَتْهُ فعَمِلَها مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ ثُمَّ جاءَ بِها فأرْسَلَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فأمَرَ بِها فوُضِعَتْ هٰهُنا ثُمَّ رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْها وكَبَّرَ وهُوَ عَلَيْها ثُمَّ رَكَعَ وهُوَ عَلَيْها ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى فسَجَدَ في أصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ فلَمَّا فَرَغَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقالَ أيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هٰذا لِتَأْتَمُّوا بي ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِي ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اذا كلمت الناس» اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة «ذكر رجاله» وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثانى يعقوب بن عبد الرحمن هو القارى بالقاف وبالراء الخففة وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة واسماعيل القرشى لانه حليف بنى زهرة والمدنى لان اصله من المدينة والاسكندرانى لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة. الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج. الرابع سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه.

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخى والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جميعهم عن قتيبة

(ذكر

(ذكر معناه) فمعنى الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا مالم نذكر هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول **قوله** «ان رجالا» لم يسموا من ثم **قوله** «وقد امتروا» جملة في محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرماني وهو الشك وقال بعضهم من المماراة وهي المجادلة والذي قاله الكرماني هو الاصوب **قوله** «والله انى لاعرف مما هو» اى من اى شئ هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التى للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع **قوله** «ولقد رأيته اول يوم وضع» اى لقد رأيت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله «واول يوم جلس عليه» اى اول يوم جلس النبى ﷺ على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سألوه **قوله** «ارسل رسول الله ﷺ» الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف **قوله** «الى فلانة» فلان للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سمى به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قال الواقدى اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هناك عمله فلان مولى فلانة وههنا قوله «مرى غلامك» تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من أمر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل **قوله** «غلامك النجار» بنصب النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابى اويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شئ واه (فان قلت) كيف يكون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر (قلت) لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه ماهو في صنعته والبقية اعوانه (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل (قلت) جاء في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد (فان قلت) متى كان عمل هذا المنبر (قلت) ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بانه كان في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا» وعن الطفيل بن ابى ابن كعب عن ابيه قال وكان النبى ﷺ يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هى على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاز الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها «لما وضع النبى ﷺ يده على الجذع وسكن غار الجذع فذهب» ● وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابى بن كعب فكان عنده الى ان بلى واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية اخرى «ولو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة» (فان قلت) حكى بعض اهل السير انه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذى من خشب (قلت) يرده الحديث الذى ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه ﷺ كان يستند الى الجذع اذا خطب ● ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سببه فلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال

انما امرنى امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس (فان قلت) روى ابوداود عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين » اى اتخذ له منبرا ذا درجتين فبينه وبين ما ثبت فى الصحيح انه ثلاث درجات منافاة (قلت) الذى قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله فى سنة عشرين وثمان مائة منبرا جديدا وكان ارسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله « واجلس » بالرفع والجزم قاله الكرمانى (قلت) اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر قوله « من طرفاء الغابة » وفى رواية سفيان عن ابى حازم من اثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل بسكون الثاء المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابى هو الشجرة الطرفاء (قلت) فعلى هذا لامنافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبى ﷺ مقيمة بها للرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشرى الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفى الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفى المحكم الغابة الاجمة التى طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هى اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذا من الغيابة والجمع غابات وغاب قوله « فارسلت » اى المرأة تعلم النبى ﷺ بأنه فرغ قوله « فامر بها فوضعت » انث الضمير فى الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات قوله « عليها » اى على الاعواد قوله « وهو عليها » جملة حالية قوله « ثم نزل القهقرى » وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول (واجيب) بأنه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر فى هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك فى رواية سفيان عن ابى حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » وفى رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى « خطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » قوله « فى اصل المنبر » اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله « ثم عاد » وزاد مسلم من رواية عبد العزيز « حتى فرغ من آخر صلاته » قوله « ولتعلموا » بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة فى صلاته فى اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعى والليث واهل الظاهر . ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبى ﷺ صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغى ان لا تفسد صلاته ولا تكره . ايضا كما فى مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا فى الفقه . وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه ﷺ كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذى يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا . وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد اما شكرا او اما تبركا ✿

حدثنا

٤١ ـ ﴿حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم وقد تكرر ذكره . الثانى محمد بن جعفر ابن ابى كثير ضد قليل الانصارى الثالث يحي بن سعيد الانصارى . الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه فى الرواية المعلقة التى تأتى عن قريب وقال الكرمانى هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به اولما علم من الطريق الذى بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف انما ابهم البخارى حفصا لان محمد بن جعفر بن ابى كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابونعيم فى المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابى مريم شيخ البخارى فيه وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق عبدالله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابى الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابى مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخارى فى تاريخه قال بعضهم عبدالله بن حفص ولا يصح وفى نسخة ابى ذر حفص بن عبدالله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخارى ومسلم روى عن جده وجابر بن عبدالله وابن عمر وابى هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده . وفى البخارى فى علامات النبوة عن جابر مصرحا به . الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه . وفيه ليس لابن انس عن جابر فى البخارى الا هذا الحديث قاله الحميدى فى جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا . وفيه ان شيخ البخارى مصرى والاثنان مدنيان والرابع بصرى ●

(ذكر معناه) ● قوله «جذع» بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة قال الجوهرى واحد جذوع النخل قوله «يقوم عليه» ويروى «يقوم اليه» قوله «مثل اصوات العشار» بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهرى العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفى المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودى هى التى معها اولادها وقال الخطابى هى التى قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس فى الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذى يحيى الموتى بقوله (كن فيكون) . وفيه الرد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان ●

﴿قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ﴾

هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله البخارى فى علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزى فى الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذى استشهد به البخارى فى الصلاة هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير

ایضا رواه عن یحیی بن سعید عن حفص بن عبداللہ بن انس کما قال سلیمان والذی ذکره الذهلی والدارقطنی ان سلیمان بن کثیر رواه عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن جابر رضی اللہ تعالی عنه ●

٤٢ ـ ﴿حدثنا آدمُ بنُ أبی إیاسٍ قال حدثنا ابنُ أبی ذِئبٍ عن الزُّهرِیِّ عن سالمٍ عن أبیهِ قال سَمِعْتُ النبیَّ ﷺ یَخْطُبُ علی المِنْبَرِ فقال مَنْ جاء إلی الجُمُعَةِ فَلْیَغْتَسِلْ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «سمعت النبی ﷺ» ولاجل هذا القدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرجه فی باب فضل الغسل یوم الجمعة عن عبداللہ بن یوسف عن مالک عن نافع عن عبداللہ بن عمر ان رسول اللہ ﷺ قال «اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل» واخرجه ایضا فی باب هل علی من لم یشهد الجمعة غسل عن ابی الیمان عن شعیب عن الزهری حدثنی سالم بن عبد اللہ انه سمع عبداللہ بن عمر یقول «سمعت رسول اللہ ﷺ یقول من جاء منکم الجمعة فلیغتسل» وههنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبدالرحمن بن ابی ذئب عن محمد بن مسلم الزهری عن سالم بن عبداللہ عن ابیه عبداللہ بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ینبغی ان تکون علی المنبر ان وجد والافعلی موضع مشرف ☆

﴿ باب الخُطْبَةِ قائِماً ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الخطبة قائما أی یکون الخطیب فیها قائما هذا التقدیر علی کون الباب مضافا الی الخطبة ویجوز ان ینقطع عن الاضافة وینون علی انه خبر مبتدأ محذوف ویکون لفظ الخطبة مرفوعا علی الابتداء ویکون التقدیر هذا باب ترجمته الخطبة یخطبها الخطیب حال کونه قائما فانتصاب قائما علی الوجه الاول بکونه خبر یکون وعلی الوجه الثانی علی انه حال من الخطیب وهذا کله لایخلو عن تعسف لاجل التعسف فی ترکیب الترجمة ☆

﴿وقال أنسٌ بَیْنَا النبیُّ ﷺ یَخْطُبُ قائِماً﴾

هذا التعلیق موافق للترجمة وهو طرف من حدیث الاستسقاء علی ماسیأتی ان شاء اللہ تعالی وقد مر غیر مرة ان بینا اصله بین فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنی المفاجأة مضاف الی الجملة من مبتدأ وخبر ویحتاج الی جواب یتم به المعنی وجوابه فی حدیث الاستسقاء والمستفاد منه ان یکون الخطیب قائما لکن علی أی وجه نبینه عن قریب ان شاء اللہ تعالی ●

٤٣ ـ ﴿حدثنا عُبَیْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِیرِیُّ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ قال حدثنا عُبَیْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما قال کانَ النبیُّ ﷺ یَخْطُبُ قائِماً ثُمَّ یَقْعُدُ ثُمَّ یَقُومُ کَما تَفْعَلُونَ الآنَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبیداللہ بتصغیر العبد ابن عمر بن میسرة البصری ابو سعید القواریری والقواریری بالقاف نسبة لمن یعمل القواریر او یبیعها ☆ الثانی خالد بن الحارث بن سلیم الهجیمی البصری مات سنة ست وثمانین ومائة ومر ذکره فی باب استقبال القبلة ● الثالث عبیداللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشی ● الرابع نافع مولی ابن عمر ● الخامس عبداللہ بن عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنه ● (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه ان نصف رواته بصری والنصف الآخر مدنی (ذکر من اخرجه غیره) اخرجه مسلم فی الصلاة عن القواریری وابی کامل فضیل بن الحسین الجحدری واخرجه الترمذی فیه عن حمید بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروی احمد والبزاز وابو یعلی والطبرانی من روایة الحجاج بن ارطاة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی ﷺ انه

کان

كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب » اللفظ لاحمد وابى يعلى **قوله** « ثم يقعد » اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن النبى ﷺ انه كان يخطب قائماً قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى (قلت) لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعداً او مضطجعاً للعجز جاز قطعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعند ناوجه انها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن ابن القصار كأبى حنيفة ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسيء ولا يبطل حجة الشافعى حديث الباب (قلت) حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعى رضى الله تعالى عنه بما فى صحيح مسلم « ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعداً وقال الله تعالى (وتركوك قائماً) » وفى صحيح ابن خزيمة « قال كعب ما رأيت كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض (فان قلت) روى مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة « قال كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » وفى رواية « كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من الفى صلاة » (قلت) هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل فى نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ (فان قلت) قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن (قلت) سياق الكلام ينافى هذا التأويل لان الكلام فى الجمع لا فى الصلوات الخمس واحتجوا ايضاً بما ذكره ابن ابى شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان قياماً واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبى حين كثر شحم بطنه ولحمه » ورواه ابن حزم عن على رضى الله تعالى عنه ايضاً والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام فى خطبة النبى ﷺ وعن قوله (وتركوك قائماً) بأن ذلك اخبار عن حاله التى كان عليها عند انفضاضهم وبأنه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا ما رواه البخارى « عن ابى سعيد الخدرى ان النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وحديث سهل « مرى غلامك يعمل لى اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس » •

﴿ بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ ﴾

اى هذا باب فى بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفى رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب •

﴿ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رضى الله عنهم الإِمَامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فأخرجه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابى شيبة حدثنا عبد الصمد « عن المستمر بن ريان قال رأيت انساً اذا اخذ الامام يوم الجمعة فى الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته » ورواه ابن المنذر من وجه آخر « عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام » قال ابن المنذر ولا اعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء وحكى غيره « عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه اليه » وهشام هذا هو هشام بن اسماعيل بن الوليد بن

المنبر: المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فوبل له من ذلك وفي المغني روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه «كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله الناس» وفي سنن الاثرم عن مطيع ابي يحيى المزني عن ابيه عن جده قال «كان رسول الله ﷺ اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه» وقال ابن ابي شيبة اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال «كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم» وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع •

٤٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي ﷺ لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال •(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري. الثاني هشام الدستوائي. الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال ابن ابي ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في اول كتاب العلم. الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته •

☆(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني اهوازي والثالث يماني والرابع والخامس مدنيان ☆

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر ابن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به واخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من رواية عيسى ابن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه» لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم» وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابي يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان ابن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول •

(ذكر ما يستفاد منه) الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره. قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح (فان قلت) ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل

المسجد

المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة (قلت) الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لايجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي (فان قلت) حول النبي ﷺ ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء (قلت) كان ذلك تفاؤلا بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لايقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لايلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة: خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة: كالاذان نقله الشيخ ابو حامد (قلت) في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولايصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر أن يسلم على القوم اذا أقبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (قلت) هذا الحديث اورده ابن عدى من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان (فان قلت) روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد «عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم» الحديث (قلت) هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ❊

باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

اى هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين مابعده من موعظة و نحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره . قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين بعد القطع يبنى ولايعرب ويكون بناؤهما على الضم لان بناءهما عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لاتوهم اعرابا لان الضم لايدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعنى بعد الكلام المتقدم او بعد مايلقى من الخبر . واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف . وقيل قس بن ساعدة . وقيل يعرب بن قحطان . وقيل كعب بن لؤى جد النبي ﷺ . وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف «لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء» وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله ﷺ منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلبة وزر بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله ابن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهم أجمعين ●

﴿ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى القول بكلمة اما بعد فى الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق وصله البخاري فى آخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة «عن ابن عباس قال صعد النبي ﷺ المنبر» الحديث ؟

٤٥ - ﴿ وقالَ مَحْمُودٌ حدثنا أبُو أُسامَةَ قالَ حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ قالَ أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عنْ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رضى الله عنها والنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ ماشَأْنُ النَّاسِ فأشارَتْ بِرَأْسِها إلَى السَّماءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فأشارَتْ بِرَأْسِها أيْ نَعَمْ قالَتْ فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جِداً حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ وَإلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيها ماءٌ فَفَتَحْتُها فَجَعَلْتُ أصُبُّ مِنْها عَلَى رَأْسِي فانْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ أمَّا بَعْدُ قالَتْ وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصارِ فانْكَفَأْتُ إلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعائِشَةَ ماقالَ قالَتْ قال ما مِنْ شَيْءٍ لَمْ أكُنْ أُرِيتُهُ إلاَّ قَدْ رَأيْتُهُ فِي مَقامِي هذا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ وإنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إلَيَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أحَدُكُمْ فَيُقالُ لَهُ ماعِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ فَأمَّا المُؤْمِنُ أوْ قالَ المُوقِنُ شَكَّ هِشامٌ فَيَقُولُ هُوَ رسولُ اللهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جاءَنا بالبَيِّناتِ والهُدَى فآمَنَّا وأجَبْنا واتَّبَعْنا وَصَدَّقْنا فَيُقالُ لَهُ نَمْ صالِحاً قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ انْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وأمَّا المُنافِقُ أوْ قالَ المُرْتابُ شَكَّ هِشامٌ فَيُقالُ لَهُ ماعِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لا أدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ قالَ هِشامٌ فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فأوْعَيْتُهُ غَيْرَ أنَّها ذَكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى قوله «ثم قال أما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمود بن غيلان احد مشايخ مسلم مر فى باب النوم قبل العشاء . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله ابن الزبير وعروة اخت عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما ؟

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابى نعيم فى المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخارى مروزى وشيخه كوفى والبقية مدنية ؟

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى فى مواضع قدمناه فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس فى كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من اخرجه غير البخارى وذكرنا جميع ما يتعلق بمعناه ونذكر ههنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك ومالم نذكره . **قوله** «والناس يصلون» جملة حالية **قوله** «ماشأن الناس» اى قائمين فزعين **قوله** «فاشارت» اى عائشة **قوله** «فقلت آية» اصله بهمزة الاستفهام اى آية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اى هى آية اى

علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **قوله** « حتى تجلاني » بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اى علاني وكذا وقع في رواية هناك **قوله** « الغشى » بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به **قوله** « وقد تجلت الشمس » جملة حالية اى انكشفت **قوله** « ثم قال اما بعد » هذا لم يذكر هناك قال الكرماني كلمة اما لابد لها من اخت فاين اختها قلت ذكر هناك تقع بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد واجاب بان الثناء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذى اوتى داود عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي « البينة على المدعى واليمين على من انكر » **قوله** « لغط نسوة من الانصار » اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التى لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح **قوله** « فانكفأت » اى ملت بوجهى ورجعت اليهن لاسكتهن واصله من كفأت الاناء اذا أملته وكببته **قوله** « ما من شيء » كلمة ما للنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفى وشيء اسم ما وقوله « لم اكن أريته » جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه وأريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن **قوله** « الا وقد رأيته » استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** « حتى الجنة والنار » يجوز فيهما الرفع على ان تكون حتى ابتدائية ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة **قوله** « اوحى الى » على صيغة المجهول **قوله** « أنكم » بفتح الهمزة **قوله** « مثل او قريبا » اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قد مر **قوله** « يؤتى » على صيغة المجهول **قوله** « الموقن » اى المصدق بنبوة محمد ﷺ او الموقن بنبوته **قوله** « صالحا » اى منتفعا بأعمالك **قوله** « ان كنت » ان هذه مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في قوله « لموقنا » لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية **قوله** « المنافق » هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديرى **قوله** « فأوعيته » الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته يقال وعيت العلم وأوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبى يقال أوعيت الشيء في الوعاء اذا أدخلته فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان أبين واظهر يقال وعيت الحديث أعيه وعيا فأنا واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اى أحفظ وأفهم وههنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه أدخلته في وعاء قلبى والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله** « ما يغلط عليه » ويروى « ما يغلظ فيه » ✡

✡(وما يستفاد منه)✡ الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة . منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذى من رواية سعيد بن ابى سعيد المقبرى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قبر الميت او قال احدكم أتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى أهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال(١) للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » انفرد باخراجه الترمذى من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية

(١) وفي نسخة فيقولان بدل فيقال الخ ✡

سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله» واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال «ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين» واخرجه ابو داود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه «ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح» . واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء ابن عازب يقول «بايعنا رسول الله» الحديث «وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعده الله لك ابشر برضوان الله تعالى وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك الصالح» . واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا «فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس» وفي رواية معمر «اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها» . وعند الحكيم الترمذي «خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع» الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل» الحديث وفيه «فاذا دخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه» وذكر بقية الحديث . وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابو داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكرة عند النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي *

٤٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً

وترك

وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قال اما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبدالله البصري العيسى المعروف بالبحراني ضد البراني . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة والزاي . الرابع الحسن البصري . الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي ﷺ حديثان رواهما البخاري •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع آخر عن الصحابي وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخاري . واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغني لم يرو عن عمرو ابن تغلب غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد (قلت) لعل مراده في الصحيح والا فقد قال ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كانه عليه المزي رحمه الله (فان قلت) قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن (قلت) قد ذكرت لك أن الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا •

•(ذكر معناه)• قوله «اتي بمال او بشيء» بالشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى «اوسبي» بدون حرف الباء وفي رواية الاسماعيلي «اتي بمال من البحرين» قوله «فبلغه ان الذين ترك» كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في اصل روايتنا «أن الذي ترك» (قلت) الضمير الذي في ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء واما وجه ان الذي بافراد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذي تركه رسول الله ﷺ قوله «اما بعد» أي اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله «واني اعطي الرجل» اعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي قوله «وادع الرجل» اي الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اي اترك قوله «من الذي اعطي» على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطي الذي هو صلة الموصول محذوف قوله «لما ارى» من نظر القلب لا من نظر العين قوله «من الجزع» بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله «والهلع» بالتحريك ايضا وهو الفحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) بقوله (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالي ثعلب الهلواعة الرجل الجبان وفي تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله «من الغنى والخير» أي اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله «بكلمة رسول الله» مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل

كلمة رسول الله ﷺ اى يقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم • ﴿ تَابَعَهُ يُونُسُ ﴾

لم يوجد هذا فى كثير من النسخ ويونس هوابن عبدالله بن دينار العبدى المصرى ووصله ابونعيم باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب ☆

٤٧ ـ ﴿حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فى المَسْجِدِ فصَلَّى رِجالٌ بِصَلاتِهِ فأصْبَحَ النَّاسُ فتَحَدَّثُوا فاجْتَمَعَ أكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فأصْبَحَ النَّاسُ فتَحَدَّثُوا فكَثُرَ أهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّوْا بِصَلاتِهِ فلمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عنْ أهْلِهِ حتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكانُكُمْ لكِنِّى خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فتَعْجِزُوا عنْها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فتشهد ثم قال اما بعد» (فان قلت) الترجمة هو القول فى الخطبة بكلمة اما بعد ولاذكر للخطبة هنا (قلت) معنى قوله « فتشهد » هو التشهد فى صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قد مر فى باب اذا كان بين الامام والقوم حائط اوسترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة « عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته » الحديث واخرجه فى كتاب الصوم فى باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفى آخره «فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك» وقد مضى بعض الكلام هناك وسيأتى البقية فى الصوم ان شاء الله تعالى • ﴿ تَابَعَهُ يُونُسُ ﴾

يونس هو ابن يزيد الايلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائى عن زكريا بن يحيى عن اسحق عن عبدالله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله « تابعه يونس » أى فى قوله « اما بعد » وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ عنْ أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فتَشَهَّدَ وأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ أمَّا بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن شهاب الزهرى وابو حميد اسمه عبدالرحمن وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره فى الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم » واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابوداود فى الخراج عن ابى الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى

﴿ تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد عن النبي ﷺ قال أما بعد ﴾

اما متابعة ابى معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفى فاخرجها مسلم فى المغازى عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية به واما متابعة ابى اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخارى فى الزكاة ●

﴿ وتابعه العدني عن سفيان في أما بعد ﴾

العدنى هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل وفيه قوله اما بعد (قلت) الذى ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله «فى اما بعد» اى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لا فى تمام هذا الحديث ●

٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور ابن مخرمة قال قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول أما بعد ﴾

هذا طرف من حديث المسور بن مخرمة فى قصة خطبة على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل وسيأتى تمامه فى المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلى بن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره فى باب استعمال فضل وضوء الناس ●

﴿ تابعه الزبيدي عن الزهري ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير والزهرى هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدى وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه ۞

٥٠ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إلي فثابوا إليه ثم قال أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة ۞ الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدى الكوفى ۞ الثانى عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصارى المدنى مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال ۞ الثالث عكرمة مولى ابن عباس . الرابع عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه كوفى والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن ابى نعيم وفى فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذى فى الشمائل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا ۞

(ذكر معناه) **قوله** «متعطفا» اى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اى ارتديت بالرداء والتعطف التردي بالرداء وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك المعطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفي المحكم الجمع المعطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها **قوله** «ملحفة» بكسر الميم وهو الازار الكبير **قوله** «على منكبه» وروى منكبيه بالتثنية **قوله** «بعصابة دسمة» وفي رواية دسماء ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسماء السوداء وقيل لونه لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودى انها على ظاهرها من عرقه ﷺ في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الرأس اى تربطه ومنه الحديث «امرنا ان نمسح على العصائب» **قوله** «الى» بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا الى **قوله** «فثابوا اليه» اى اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) اى مرجعا ومجتمعا قوله «ثم قال اما بعد» اى بعد الحمد لله والثناء عليه قوله «هذا الحى من الانصار» وهم الذين نصروا رسول الله ﷺ من اهل المدينة قوله «يقلون» وفي رواية «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام» هو من معجزاته واخباره عن المغيبات فانهم الآن فيهم القلة قوله «فليقبل من محسنهم» اى الحسنة ويتجاوز اى يعف وذلك في غير الحدود •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتاسى به . وفيه الخطبة بالوصية . وفيه فضيلة الانصار . وفيه البداءة بالحمد والثناء . وفيه الاخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس . وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم . وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر او النفع والشخص في المحسن والمسيء •

﴿ بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة ا؟الم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له •

٥١ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريرى والنسائى عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائى ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ «كان يخطب خطبتين بينهما جلسة» وفي لفظ «مرتين» مكان «خطبتين» ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبى ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب» واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعى الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضى ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هى مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم

وجزم

وجزم الرافعي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكى وجه بوجوب هذا القدار حكاه الرافعي عن رواية الروياني ولفظ الروياني ولايجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب دال على السنية لانه ﷺ كان يفعله ولم يقل لايجزيه غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قبل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كذهب الشافعي (قلت) ليست هذه الرواية عنه بصحيحة وقال الكرماني وفي الحديثان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » (قلت) هذا اصل لايتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق ابن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد •

﴿ بابُ الاستِماعِ إلى الخُطبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغى صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه • وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس (قلت) الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتمال بخلاف السماع ☼

٥٢ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ إذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ على بابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشاً ثُمَّ دَجاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فإذَا خَرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويستمعون الذكر » اى الخطبة (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول آدم بن أبي اياس ☼ الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ☼ الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء ☼ الخامس ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مدنيون •

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد • (ذكر معناه) ☼ قوله « المهجر » اى المبكر الى المسجد قوله « يهدى اى يقرب » وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ☼

(ذكر مايستفاد منه) فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لايحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في موضعين في الصلاة

والخطبة ثم نقل عن أكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذى لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذى يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء فى هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبى وسعيد ابن جبير والنخعى وابى بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا فى قراءة القرآن فى الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث فى ذلك وهو قوله ﷺ «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمتقدمى اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعى والشعبى يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغى للمستمع ان يجتنب ما يجتنب فى الصلاة لقوله عز وجل (فاستمعوا له وانصتوا) وقوله ﷺ «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا فى قول جديد للشافعى انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفى المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحى وقيل فى الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى ﷺ فى قلبه واختلف الآخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعى وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعى واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا بأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفى الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره فى الخطبة ولو تغدى بعد الخطبة او جامع فاغتسل يعيد الخطبة وفى الوضوء فى بيته لا يعيد . ثم اختلف العلماء فى وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله ﷺ «فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر» وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثورى وابى يوسف ومحمد والاوزاعى والشافعى وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف (قلت) حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدرى ٭

﴿ بَاب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره . قوله «جاء» جملة فى محل النصب على انها صفة لرجلا قوله «وهو يخطب» جملة اسمية وقعت حالا عن الامام قوله «امره» جواب اذا وانما يأمره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله «ان يصلى» اى بان يصلى وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين ٭

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ لاَ قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقى وعن ابى الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ٭

(ذكر معناه) قوله «جاء رجل» هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره

كاف ابن هدية وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما » ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابوداود من رواية حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما » وروى النسائي قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي ﷺ اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قال « دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين » واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان « عن جابر قال جاء سليك الغطفاني » الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت اباسفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية ابي داود كرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية النسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو مارواه الطبراني من طريق ابي صالح « عن ابي ذر انه اتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا » الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور « عن ابي ذر انه جاء الى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد » اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان « عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما » وروى الدارقطني من حديث معتمر عن أبيه عن قتادة « عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته » (فان قلت) كيف وجه هذه الروايات (قلت) كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فانه لايخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا فان سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله « صليت » اى اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة وروى باظهار الهمزة ●

●(ذكر مايستفادمنه) قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع (١) يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لايصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله « اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص لايتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه (قلت) اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا ، الاول ان النبي ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه مارواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة « عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ

---

(١) وفي نسخة المسجد بدل الجامع●

قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) قال الدار قطنى أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه (قلت) ثم اخرجه «عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبى ﷺ يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظر حتى صلى» قال وهذا المرسل هو الصواب (قلت) المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر «عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته» . الجواب الثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابى الزبير عن جابر قال «جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» . الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهى وكان الحكم فيه فى ذلك بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابى مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربى الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه . الاول قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض . الثانى صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «واذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت» فاذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان فى المسألة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم . الثالث لو دخل والامام فى الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم فى الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه . الاول هو خبر واحد . الثانى يحتمل انه كان فى وقت كان الكلام مباحا فى الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا فى الخطبة فلما حرم فى الخطبة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ما ليس بفرض . الثالث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول فى ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره . الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض فى زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يرفعه «لا تصلوا والامام يخطب» واستدلوا بانكار عمر رضى الله تعالى عنه على عثمان فى ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى فحديث سليك ليس فيه دليل لانه مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفى الباب وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال «الصلاة والامام على المنبر معصية» وفى كتاب الاسرار للماوردى الشعبى عن ابن عمر عن النبى ﷺ انه قال «اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية «اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام» وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج فى منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكر ومردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه النسائى عنه يقول «جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال

صل

صلى ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ
يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك»
انتهى وكان مراده بأمره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان
عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت» وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون
متواترا فاذا منع من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى
فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصة التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق
من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او
الناسي فلا (قلت) هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناشيء عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه ﷺ لما
خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته» رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم. وقال
ايضا فيما قاله ابن العربي من انه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة
لاجل تلك المخاطبة وادعى انه أقوى الاجوبة قال وهو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ الى خطبته
وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حالة الخطبة (قلت) يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث
انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه «وامسك اى النبي ﷺ عن الخطبة
حتى فرغ من صلاته» يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح
الكلام الساقط . وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند
مسلم «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» . وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين
ايضا (قلت) الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره ﷺ اياه بأن يصلي
ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وامره الناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول. وقال هذا
القائل ايضا و يحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله «قاعد» (قلت) هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب
المجاز مع عدم الحاجة والضرورة . وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا
متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال (قلت)
لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال
في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون
ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك
ان ما امر به ﷺ سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر ﷺ بالانصات
عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة
فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة . وقال
هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه
وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه
قياس في مقابلة النص فهو فاسـد (قلت) لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص
وانما مدعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد و تحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث
عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضي الله تعالى عنهم كلها تأمر
بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع الصلاة فبالنظر الى ذلك يستوي الداخل والآتي

ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية . وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولاشك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت تحصل المقصود (قلت) هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ماذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبدالله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وانيت « الا ترى انه ﷺ امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم . وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن امور ذكرناها . وروي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب . اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة ابن ابي مالك القرظي وعبدالله بن صفوان بن امية المكي وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس *

اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية (فان قلت) في اسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال (قلت) وثقه احمد وكفى بذلك . واما أثر ثعلبة بن مالك فأخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال وادركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام » *

واما اثر عبدالله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال « رأيت عبدالله بن صفوان ابن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع » . واما اثر عبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوي ايضا « عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة » . واما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فأثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل . واثر الزهري محمد بن مسلم اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح *

وأثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن القاضي بكار عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال قلت لعلقمة اتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لا الى آخره .

واثر ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل . واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض (فان قلت) روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله ﷺ قال واذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره (قلت) هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة لا مطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات التي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالانصات . وقال ايضا قيل لا نسلم

ان

ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى (قلت) هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذى امر به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ماقال هذا القائل وقد نقل حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعوه فأبى حتى صلاها ثم قال ماكنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية انتهى (قلت) قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول الشارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان متناصر بحا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة (فان قلت) في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة (قلت) ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما مارواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ماقلناه وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم (قلت) هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة واعاد عوامهم ان الداخل ينبغى ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين. وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابى قتادة «اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» (قلت) قد اجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص وقال النووى هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه (قلت) فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلاة والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص * وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث أعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى (قلت) من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل.

﴿ بابُ مَنْ جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمة من في محل الرفع على الابتداء وقوله «صلى ركعتين» خبره قوله «والامام يخطب» جملة حالية.

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ جابراً قال دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال أصلَّيتَ قال لا قال قُمْ فصلِّ ركعتينِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصل ركعتين» قيل في الترجمة قيد الركعتين بقوله «خفيفتين» وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة (واجيب) بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بلفظ «قم فاركع ركعتين خفيفتين» ووقع في مسلم بمعناه بلفظ «وتجوز فيهما» وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذى قبله غير انه اخرج حديث ذاك الباب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففى حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى ابيه دينار في الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله «اصليت» بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستملى وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة كما في الحديث السابق **قوله** « قال قم فصل » هكذا في رواية ابى ذر «قال قم فصل» وقد مر الكلام فيه مستوفى في بيان حكم رفع اليدين في الباب السابق •

﴿ بابُ رفعِ اليدينِ في الخطبةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة •

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ قامَ رجلٌ فقال يارسولَ اللهِ هلكَ الكُراعُ وهلكَ الشاءُ فادعُ اللهَ أنْ يسقينا فمدَّ يديهِ ودعا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فمد يديه ودعا» (فان قلت) في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد فمن اين التطابق (قلت) في الحديث الذى بعده «فرفع يديه» كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثانى عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخارى اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود نحوه عن مسدد وبالطريق الثانى اخرجه النسائى عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس في الاستسقاء أخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتى ان شاء الله تعالى **قوله** «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله «اذ قام جوابه» وفي الحديث الذى بعده «قام اعرابى» وفي اخرى «فقام المسلمون» وفي اخرى «جاء من نحو دار القضاء» وفي اخرى في الاستسقاء «فقام الناس فصاحوا يارسول الله قحط المطر» **قوله** «الكراع» بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلى بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل **قوله** «الشاء» جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوى **قوله** «فمد يديه» قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة •

﴿ بابُ الاستسقاءِ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد •

حدثنا

٥٦ ـ ﴿حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو وقال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرفع يديه» لانه لما رفعهما لكونه استسقى فبركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا (ذكر رجاله) وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهم من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستئذان عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به •

(ذكر معناه) قوله «سنة» بفتح السين اي شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة ومساناة واما السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة قوله «على عهد النبي ﷺ» اى على زمنه قوله «فبينا» قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله «قام اعرابي» الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي قوله «هلك المال» المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى قوله «والعيال» قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد واعال الرجل اى كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اى صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله «قزعة» بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب

رقاق كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة واكثر مايكون ذلك فى الخريف وقال يعقوب عن الباهلى يقال ماعلى السماء قزعة اى شئ من غيم وفى تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قزع قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اى هاج يقال ثار الشئ يثور اذا ارتفع وانتشر قوله «كأمثال الجبال» اى لكثرتها واطباقها وجه السماء قوله «يتحادر» اى يتنزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر فى قراءته اذا اسرع وكذلك فى اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد تجئ بمعنى فعل مثل توانيت اى ونيت وهذا كذلك ومعناه يتحدر قوله «فمطرنا يومنا ذلك» بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء وأمطرت وفى الجامع مطرت السماء تمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السماء تمطر وفى الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى قوله «يومنا» منصوب على الظرفية يعنى فى يومنا ذلك قوله «ومن الغد» كلمة من اما بمعنى فى اى فى الغد واما تبعيضية قوله «حتى الجمعة الاخرى» مثل أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله «حوالينا» بفتح اللام وفى مسلم «حولنا» وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل أو امطر حوالينا ولا تنزل علينا (فان قلت) اذا مطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة فاذا لم يزل شكواهم (قلت) اراد بحوالينا الاكام والضراب وشبههما كما فى الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا قوله «ولا علينا» اى ولا تمطر علينا اراد به الابنية قوله «الا انفرجت» اى الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله «مثل الجوبة» بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى (جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما فى الحديث وقال الجوهرى الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابى هى الترس وفى حديث آخر «فبقيت المدينة كالترس» وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض وجاء فى حديث آخر «مثل الاكليل» اى دار بها السحاب قوله «والوادى قناة» بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من أودية المدينة قال الكرمانى وفى بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور اى سال الوادى مثل القناة وفى بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها قوله «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو وفى آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا.

(ذكر مايستفاد منه) فيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ فى اجابة دعائه متصلا به فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لايتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه فى بطون الاودية ونحوها. وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به . وفيه رفع اليدين فى الخطبة . واختلف العلماء فى رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك فى رواية واجازه غيره فى كل الدعاء وبعض العلماء جوزه فى الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة فى دعاء رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفى دعاء سؤال الشئ وتحصيله يجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله ﷺ قال «اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها» وقال ﷺ فيما رواه سلمان الفارسى

من

من عند الترمذي محسنا «ان الله حي كريم يستحيي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا» قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من بدع النبي وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى التضرع الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر . وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة . وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله «الا انفرجت» خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث ؟

﴿ بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ وإِذَا قالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله «والامام يخطب» جملة حالية ذكرها للاشعار بان الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله «واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا» من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا» وبهذا السند روى الترمذي عن قتيبة عن الليث الى آخره . ولفظه «من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا» قوله «لصاحبه» المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب أو الجلوس قوله «انصت» أمر من انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعالي في المنتهى نصت ينصت نصتا اذا سكت وانصت لغتان اى استمع يقال انصته وانصت له وينشد • اذا قالت حذام فانصتوها • ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالسات . السمع للعين والانصات للاذن . وقدمر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله «فقد لغا» اللغو واللغاء السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره . ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغا في القول يلغوا ويلغى لغوا ولغا لغا وملغاة اخطا ولغا يلغوا لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغى لغيا ولغى بمعنى ولغا الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغى ولغى ثلاث لغات والمتوكل مالا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغى •

﴿ وقالَ سَلْمَانُ عَنِ النبيّ ﷺ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذى أخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة •

٥٧ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهرى ورواه ابو داود عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا » واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره وقد ذكرناه فى اول الباب واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » ولما روى الترمذى حديثه قال وفى الباب عن ابن ابى اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابى اوفى فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكى قال سمعت ابن ابى اوفى قال « ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعنى أذى أو ان يتكلم أو أن يقول صه » ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى فحكمه الرفع • واما حديث جابر رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والبزار وابو يعلى فى مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر « عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبى ﷺ فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد » اللفظ لابن ابى شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ومجالد ضعفه الجمهور (قلت) وفى الباب عن ابن عباس وابى ذر وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم • أما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة » • واما حديث ابى ذر وابى الدرداء فرواهما الطبرانى من رواية انس ابن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار « عن ابى الدرداء وابى ذر قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء أبى بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة فانى لم أسمعها إلا الآن فاشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال ابى ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء النبى ﷺ بما قال أبى فقال صدق ابى » • واما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال « كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك أنصت » ورجاله ثقات فهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأى • واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » • واما حديث على فاخرجه احمد مرفوعا « ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له » **قوله** « لصاحبك » المراد منه الجليس كما ذكرنا **قوله** « والامام يخطب » جملة حالية **قوله** « فقد لغوت » قد مر تفسيره . قال الكرمانى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة قال الله تعالى (والغوا فيه) وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغى يلغو لقال والغوا بضم الغين ✡

(ومما يستفاد منه) ان فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الاستماع الى الخطبة وقال النووى وقوله « والامام » يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قلت) اخرجه ابن شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام •

باب

﴿ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الساعة التى الدعوة فيها مستجابة فى يوم الجمعة •

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبِي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقال فِيهِ ساعَةٌ لَا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهْوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْألُ اللهَ تعالى شَيْئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ وَأشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التى فى يوم الجمعة فى كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت فى احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله تعالى • ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا فى الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابى هريرة ابن عباس وابوموسى ومحمد بن سيرين وابوسلمة بن عبدالرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وابورافع وابوالاحوص وابوبردة ومجاهد ويعقوب بن عبدالرحمن • اما طريق ابن عباس فاخرجها النسائى فى اليوم والليلة. واما طريق ابى موسى فذكرها الدارقطنى فى علله. واما طريق ابن سيرين فاخرجها البخارى فى الطلاق على ما سيأتى ان شاء الله تعالى. واما طريق ابى سلمة فاخرجها ابوداود حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» الحديث بطوله وفيه «وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها» واخرجه الترمذى حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه واخرجه النسائى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة: قال «أتيت الطور فوجدت فيه كعبا» الحديث بطوله وفيه «وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله تعالى شيئا إلا اعطاه اياه» واما طريق همام فاخرجها مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابى سعيد المقبرى فاخرجها النسائى فى اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجها النسائى ايضا فى اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابى رباح فاخرجها الدارقطنى وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابى رافع فذكرها الدارقطنى فى علله واما طريق ابى الاحوص فاخرجها الدارقطنى ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابى بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطنى ايضا واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر وصححها **قوله** «لا يوافقها» اى لا يصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها **قوله** «مسلم» وفى رواية النسائى «مؤمن» **قوله** «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله «وهو قائم» مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب فى المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله «يصلى» جملة فعلية حالية وقوله «يسأل الله» ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم «وهو قائم يصلى يسأل الله» صفات «لمسلم» (قلت) لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف فى حكم شىء واحد والنكرة اذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر فى موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلى حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله « قائم يصلى » يحتمل الحقيقة اعنى حقيقة القيام ويحتمل الدعاء

ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى (مادمت عليه قائما) يعني مواظبا وقال النووى قال بعضهم معنى «يصلي» يدعو ومعنى «قائم» ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا ترى ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال «فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها على قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس» (قلت) وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله ابن سلام اليس قد قال رسول الله ﷺ «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك» انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ولهذا سقط قوله «قائم» من رواية ابى مصعب وابن أبي اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذى ذكرناه ولكن الجواب ماذكرناه **قوله** «شيئا» اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق «يسأل الله خيرا» وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه «مالم يسأل حراما» وعند احمد في حديث سعد بن عبادة «مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم» (فان قلت) قطيعة رحم من جملة الاثم (قلت) هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** «وأشار بيده» اى واشار رسول الله ﷺ بيده وكذا هو في رواية ابى مصعب عن مالك **قوله** «يقللها» جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم «يزهدها» وهو بمعناه وفي لفظ «وهي ساعة خفيفة» وللطبراني في الاوسط في حديث انس «وهي قدر هذا» يعني قبضة ثم بقي الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان مافيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه •

الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان وترد على انحاء . احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزأ وهي مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثنى عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة ☆

الثاني ان في هذه الساعة اختلافا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم «عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم» اسناده قوى قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابى سلمة «قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي ﷺ عنها فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر» ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد ابن كعب القرظى ان كعبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فات فقال النبي ﷺ لقد وافق هذه الساعة التي اذا دعى استجيب ☆

الثالث في انها لما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه ☆

الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على أقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي

عياض

عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار . والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين . وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لاظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر . وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابى شيبة . وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد ومابين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبدالله بن سمرة عن ابى هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الثالث من النهار لما رواه احمد من طريق على ابن ابى طلحة عن ابى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله تعالى فيها استجيب له » وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابى هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبدالبر باسناد قوى الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبدالرحمن بن حجيرة عن ابى ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابى العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيدالله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الأأعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال . وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابى السوار العدوى وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام . وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى : وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن الحسن ونقله صاحب التوضيح . وقيل مابين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وقيل عند خروج الامام روى ذلك عن الحسن . وقيل مابين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبى **قوله** « من طريق معاوية » بن قرة عن ابى بردة بن ابى موسى **قوله** « وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك » . وقيل مابين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى **قوله** « وقيل مابين الاذان الى انقضاء الصلاة » رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى في شرح السنة عنه . وقيل مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابى بردة بن ابى موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة . وقيل عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى رضى الله تعالى عنه . وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابى امامة الصحابى قوله . وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبدالبر من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء . وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح . وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابى اسحق عن ابى برده قوله . وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن

ايضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها « ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ « ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة » ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه و برك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين . وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف ● وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي ﷺ مرسلا ☆ وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء ☆ وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن سعيد مرفوعا بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله. وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه ابوداود من حديث جابر مرفوعا ولفظه « يوم الجمعة ثنتا عشرة : يريد ساعة لايوجد مسلم يسال الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة » واخرجه النسائي والحاكم . وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم « حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه « قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها (١) فهذه اربعون قولا وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب (قلت) حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري قال « قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك » الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة (قلت) وفيه ايضا عن جابر وعلي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي ﷺ وميمونة بنت سعد فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث أبي ذر عند (٢) وحديث سلمان عند (٣) وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولاتباين

(١) هكذا بياض في جميع النسخ وتمام الحديث كما في فتح الباري. واذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب » اه (٢) هكذا بياض في جميع النسخ

(٣) هنا بياض ايضا في جميع الاصول ●

واما

واما الاختلاف بين حديث ابى موسى وبين الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر اوآخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع اوالترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلاشك ان الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف فى رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفى حديث ابى موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه فى احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه فى احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدورى عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشىء يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثانى ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابى بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ☆

﴿ بابٌ إذَا نَفَرَ النَّاسُ عنِ الإمامِ فِى صلَاةِ الجُمُعَةِ فَصلَاةُ الإمامِ وَمَنْ بَقِيَ جائِزَةٌ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى آخره يعنى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** «فصلاة الامام» كلام اضافى مبتدأ **قوله** «ومن بقى» عطف عليه اى وصلاة من بقى من القوم مع الامام **قوله** «جائزة» خبر المبتدأ وفى رواية الاصيلى تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخارى رحمه الله لايرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا فى صحة الجمعة وسيجىء بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ☆

٥٩ ـ ﴿ حدّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثنا زَائِدَةُ عنْ حُصَيْنٍ عنْ سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ قال حدّثنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال بَيْنَما نَحْنُ نُصَلّى مَعَ النبىّ ﷺ إذْ أقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعاماً فالْتَفَتُوا إلَيْها حَتّى مابَقِيَ مَعَ النبىّ ﷺ إلاّ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ وإذَا رَأوْا تِجارَةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْها وتَرَكُوكَ قائِماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا اتم النبى ﷺ صلاة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى اصله كوفى مات ببغداد فى جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين . الثانى زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطى . الرابع سالم بن ابى الجعد واسم ابى الجعد رافع الكوفى . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى فى مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندى ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابى رجاء وفيه ان رواته مابين بغدادى وكوفى وواسطى وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث فى الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابى الجعد وحده كما هنا وهى رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابى سفيان طلحة بن نافع وحده وهى رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد بن عبد الله عند البخارى فى التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفى التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم فى الصلاة عن عثمان ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه

الترمذى فى التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفى الصلاة عن عبدالله بن احمد بن عبدالله ●
(ذكر معناه) ● قوله «بينا» قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله «اذا قبلت» جوابه ويروى «بينا» بدون الميم قوله «نحن نصلى» ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم فى الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبدالله عند ابى نعيم فى المستخرج «بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة» ولكن وقع عند مسلم «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب» وله فى رواية «بينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم» وزاد ابو عوانة فى صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه «يخطب» (فان قلت) كيف التوفيق بين الكلامين (قلت) قالوا قوله «نصلى» اى ننتظر الصلاة وهو معنى قوله «فى الصلاة» فى رواية ابى نعيم فى الخطبة وهو من تسمية الشئ بما قاربه وقال النووى والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة وكان ﷺ يخطب يومئذ قائما وبين هذا فى حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقى الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان فى الخطبة (قلت) اخراج كلام جابر الذى رواه البخارى يؤدى الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة فى نفور القوم عن الامام وهو فى الصلاة وما ذكره يدل على انهم نفروا والامام يخطب قوله «عير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهى الابل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (فأذن مؤذن ايتها العير) انها الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ ● وقيل هى قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفى المحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبدالحق فى جمعه ان البخارى لم يخرج قوله «واذا قبلت عير تحمل طعاما» وليس كذلك فانه ثبت هنا وفى اوائل البيوع ثم سقط ذلك فى التفسير وزاد البخارى فى البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين (فان قلت) لمن كانت العير المذكورة (قلت) فى رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبى وقال السهيلى ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبى قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبرا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبى ﷺ وفى رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين (قلت) قيل جمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها (قلت) يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله «فالتفتوا اليها» اى الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع «فانفض الناس» اى فتفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله «حتى ما بقى مع النبى ﷺ الا اثنا عشر رجلا» فان بقاء اثنى عشر رجلا منهم يدل على ان الباقين ما بقوا معه ﷺ وقال بعضهم وفى قوله «فالتفتوا» التفات لان السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكأن النكتة فى عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت (قلت) ليس فيه التفات لان جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثنى عشر على ما جاء انه قال وأنا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل قوله «الا اثنا عشر» استثناء من الضمير الذى فى لفظة بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العوامل لان ما ذكر يمنع ان يكون مفرغا ● وهنا وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره ما بقى أحد مع النبى ﷺ الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا واما النصب فلاعطاء اثنى عشر حكم اخواته التى هى ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبى ﷺ مثل ما هو فى الصحيح وهم اثنى عشر وفى الدارقطنى ليس معه ﷺ الا اربعين رجلا أنا فيهم ثم قال الدارقطنى لم يقل كذلك

الاعلى بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثنى عشر رجلا وفي المعاني للفراء الا ثمانية نفر وفي تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبرى وابن ابى حاتم باسناد صحيح الى قتادة «قال قال لهم النبي ﷺ كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة» وفي تفسير اسماعيل بن ابى زياد الشامى وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف ☆ واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفي تفسير اسماعيل ابن ابى زياد الشامى ان سالما مولى أبي حذيفة منهم وروى العقيلى عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلى ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله «فنزلت هذه الآية» ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل أبي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرنى بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل (واذا رأوا تجارة) الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهى حتى يستاذن النبي ﷺ يشير اليه باصبعه التي تلى الابهام فيأذن له ﷺ ثم يشير اليه بيده» قال السهيلى هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعى رحمه الله عن ابراهيم بن محمد «حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال (واذا رأوا تجارة اولهوا) وهو مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه انهم كانوا اذ نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرنى عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس «عن الحسن قال فلم يبق معه ﷺ الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة) فقال ﷺ والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معى احد منكم لسال بكم الوادى نارا» حدثنا يونس عن شيبان «عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله ﷺ قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذى نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالتهب الوادى عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون (واذا رأوا تجارة) الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابى نجيح «عن مجاهد (واذا رأوا تجارة اولهوا) قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل ابن ابى زياد الشامى عن جويبر عن الضحاك عن ابان «عن انس بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان أهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبي ﷺ يخطب فتركوا النبي ﷺ وخرجوا فقال النبي ﷺ من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة فاذا اثنا عشر رجلا وامرأتان فقال ﷺ لو اتبع آخركم اولكم لاضطرم الوادى عليكم نارا ولكن الله تطول على (١) بكم

(١) هنا بياض في جميع النسخ

فرفع العقوبة بكم عمن خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا «بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني الخزرج ثم احد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ كم بقي في المسجد فقالوا اثنى عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الآية » قوله « انفضوا اليها » من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اى فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشرى كيف قال اليها وقد ذكر شيئين (قلت) تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرىء اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليهما ولان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اى انفضوا الى الرؤية التى رأوها اى مالوا الى طلب ما رأوه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخارى الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره . وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثورى اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى (قلت) اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض ادام الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويئس من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فتشترط الى الانتهاء وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووى لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثانى ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهي رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفى بالعبد والمسافر واقام الماوردى الصبي والمرأة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والآخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك (قلت) في المسألة خمسة اقوال ☆ احدها يتمها ظهرا كيفما كان وهو الصحيح ● والثانى جمعة كيفما كان ● والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا ● والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا (قلت) الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها ● واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ● ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثورى في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثورى في قول وهو قول الحسن البصرى ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت

والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن • وفى العدد الذى تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابى حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعى والحسن بن حى وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثناعشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك فى رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز واربعون احرارا بالغين عقلا مقيمين لايظعنون صيفا ولاشتاء الالظعن حاجة عند الشافعى واحمد فى ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد فى رواية وعمر بن عبدالعزيز فى رواية وثمانون ذكره المازرى وغير محدود بعدد ذكره المازرى ايضا وقال الكرمانى وفى الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثنى عشر واجاب الشافعى بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة (قلت) فى استدلال مالك نظر وكذا فى جواب الشافعية لانه لم يرد انه أتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثنى عشر وتعقب بانها واقعة عين لاعموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع فى الخطبة لافى الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلى وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله) (قلت) قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس فى الآية تصريح بنزولها فى الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور •

﴿بابُ الصلاةِ بعْدَ الجُمُعَةِ وقبْلَها﴾

اى هذا باب فى بيان كية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها •

٦٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى قبلَ الظُّهرِ رَكْعتَيْنِ وبعْدَها رَكْعتَيْنِ وبعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ وبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لا يُصَلِّى بعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « وكان لايصلى بعد الجمعة » الى آخره (فان قلت) الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس فى الحديث الابعدها (قلت) اجيب عنه من وجوه • الاول كأنه اشار الى ماوقع فى بعض طرق حديث الباب وهو مارواه ابوداود وابن حبان من طريق ايوب « عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك • والثانى انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره فى الترجمة مقدما على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد • والثالث ورود الخبر فى البعد صريح واشار الى الذى فيه القبل فذكر الذى فيه البعد صريحا واشار الى الذى فيه القبل • وامارجال الحديث فقد ذكروا غير مرة (وأما من اخرجه غيره) فقد اخرجه مسلم وابوداود والنسائى من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبى ﷺ انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى واخرج الترمذى ايضا من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » وفى سنن سعيد ابن منصور عن ابى عبدالرحمن السلمى قال « علمنا ابن مسعود رضى الله عنه ان نصلى بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه علمنا ان نصلى ستا » وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « مامن صلاة مفروضة الاوبين يديها ركعتان » وعند ابى داود وقال هو مرسل « عن ابى قتادة ان رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار الايوم الجمعة » وقال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة » وعن ابى هريرة مثله رواه

الشافعى عن ابراهيم شيخه وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عبيدة عن ابيه «أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا» وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال «كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة اربعا لايفصل فى شىء منهن» ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهو رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس فزاد فيه «وبعدها اربعا» قال النووى فى الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل (قلت) بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق وروى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور **قوله** «حتى ينصرف» اى الى البيت **قوله** «فيصلى» بالرفع لابالنصب ☆

(ومما يستفاد منه) ان صلاة النوافل فى البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه ﷺ كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية ان يظن انها التى حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغى ان لايركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد حتى قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فأحب ان ينصرفوا ولايركعوا فى المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن على وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثورى وابى يوسف الا ان ابايوسف استحب ان تقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعى ما أكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلى بعدها اربعا لايفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول ابى حنيفة واسحاق . حجة الاولين حديث ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان لايصلى بعد الجمعة الاركعتين فى بيته» قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر . وحجة الطائفة الثانية مارواه ابو اسحاق «عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف» وحجة قول ابى يوسف مارواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضى الله تعالى عنه كره ان تصلى بعد صلاة مثلها . وحجة الطائفة الثالثة مارواه ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة مرفوعا «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا» وقد مر ذكره وبقى الكلام فى سنة الظهر والمغرب والعشاء . اما سنة الظهر فسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى . واما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود انه قال «ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذى ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات» الحديث «وفيه ركعتين بعد المغرب فى بيته» واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفى هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الاوسط وابن عباس عند ابى داود وابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وابى هريرة عند النسائى وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدى عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لايغفر لى وقد شذ الحسن البصرى فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشىء من التوابع للفرائض الا ركعتى الفجر وروى ابن ابى شيبة «عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة» وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد المغرب» يعنى قبل ان يتكلم «رفعت صلاته فى عليين» قال شارح الترمذى وهذا لايصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعنى قبل ان

يتكلم

يتكلم (قلت) رواه متصلا ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا «مامن صلاة احب الى الله من المغرب» الحديث وفيه «فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته في اعلى عليين» (قلت) يصح هذا مستند الاصحابنا في استحبابهم ايصال السنن للفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتى المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء لحديث المتفق عليه «افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وعند الثورى ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لايجزىء فعلها في المسجد وامامنة العشاء وهما الركعتان بعدها في السنن المؤكدة وقد صح انه ﷺ كان لايدعهما وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة» رواه ابو الشيخ ابن حبان •

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾

أى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عزوجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله (فانتشروا) والامر في قوله (وابتغوا) للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودى هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لاشىء له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال اوغيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفى (فاذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا فى الارض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ماحظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وأن لايلهيهم شىء من التجارة ولا غيرها عنه وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله (واذا حللتم فاصطادوا) وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قول الله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنيا كم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ فى الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت •

٦١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة التى هى آية من القرآن الكريم من حيث ان فى الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفى الآية الابتغاء من فضل الله الذى هو الرزق

وفى الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يتمنون ما كانت تلك المرأة تهيؤه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري . الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى هو سلمة بن دينار . الرابع سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راويان مذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه مصري •

•(ذكر معناه)• **قوله** «امرأة» لم يعلم اسمها **قوله** «تجعل» بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف أى تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله **قوله** «على اربعاء» جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجرى الى النخل مجاريه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجارى المياه . الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري **قوله** «في مزرعة» بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها **قوله** «سلقا» بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم انتهى (قلت) تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية على الرفع وهو منصوب قطعا على ما ذكرنا **قوله** «تطحنها» من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملي «تطبخها» من الطبخ **قوله** «عرقه» بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير اى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اى عرق الطعام وليس بشيء لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذى على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا أكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني «غرقة» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث بمعنى مغروقة يعنى السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه **قوله** «فنلعقه» من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير . وفيه قناعة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . وفيه المبادرة الى الطاعة ❊

٦٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهٰذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾

عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن ابى حازم هو عبد العزيز ابن أبى حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجأة يوم الجمعة في مسجد النبي ﷺ في التاريخ المذكور **قوله** «بهذا» اى بهذا الحديث الذى قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابى حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله «نقيل» بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك القيل واصلها اجوف يائى قوله «ولا نتغدى» بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيء

الجمعة

الجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس •

﴿ باب القائلة بعد الجمعة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب •

٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قال حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عقبة ابو عبدالله الشيباني الكوفي اخو الوليد . الثاني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه •

•(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله «نبكر» من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) اى من القائلة ☼

٦٤ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا أَبُو غَسَّانَ قال حدثني أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ .قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله «ثم تكون القائلة» اى تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى . هذا آخر كتاب الجمعة •

﴿ أَبْوَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾

اى هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظ ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقين قوله «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله وثبت الآيتان بتمامهما الى قوله (عذابا مهينا) في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) واما في رواية ابي ذر فساق الآية الاولى بتمامها ومن الآية الثانية ساق الى قوله (معك) ثم قال الى قوله (عذابا مهينا) وانما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة

قوله (واذا ضربتم فى الارض) الضرب فى الارض السفر ويقال ضربت فى الارض اذا سافرت وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة قوله (جناح) اى اثم قوله (ان تقصروا) ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعى وعند ابى حنيفة القصر فى السفر عزيمة غير رخصة لايجوز غيره . وقرى ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب فى حال الخوف خاصة وهو قوله (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) واما فى حال الامن فبالسنة واحتج الشافعى ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما . ولنا احاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر» رواه البخارى ومسلم ● ومنها حديث ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» رواه مسلم . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ» رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله «ان يفتنكم» المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لمايكره . قوله (واذا كنت فيهم) تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبى ﷺ وبه قال الحسن بن زيادة والمزنى وابراهيم بن علية فعلل المزنى بالنسخ فى زمان النبى ﷺ حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبى ﷺ فيهم لاقامتها ورد ماقاله المزنى بما روى عن الصحابة فى هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره ورد ماقاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده ﷺ وان سببها الخوف وهو متحقق بعده كما فى حياته . ثم اعلم ان الخوف لايؤثر فى نقصان عدد الركعات الاعند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد «عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذى قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عن الشدة ركعة تومى ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضى لاتأثير للخوف فى عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لايجيزون ركعة ●

٦٥ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ قال أخبرنى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها (ذكر

رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى الرابع سالم بن عبدالله بن عمر الخامس ابوه عبدالله بن عمر ٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ٭) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه النسائى عن كثير ابن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه واخرجه النسائى ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذى حديث ابن عمر قال وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة وابن مسعود وسهل ابن أبى حثمة وابى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وابى بكرة (قلت) وفيه ايضا عن على وعائشة وخوات بن جبير وابى موسى الاشعرى ٭ فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخارى معلقا فى المغازى وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى وحديث زيد بن ثابت عند النسائى وحديث ابن عباس عند البخارى والنسائى وحديث ابى هريرة عند البخارى فى التفسير والنسائى فى الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابى داود وحديث سهل بن ابى حثمة عند الترمذى وحديث ابى عياش عند ابى داود والنسائى وحديث ابى بكرة عند ابى داود والنسائى وحديث على عند البزار وحديث عائشة عند ابى داود وحديث خوات بن جبير عند ابى منده فى معرفة الصحابة وحديث ابى موسى عند ابن عبد البر فى التمهيد ٭

(ذكر معناه) **قوله** «سألته» السائل هو شعيب اى سألت الزهرى **قوله** «هل صلى النبى ﷺ» وفى رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابى اليمان شيخ البخارى «سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها» **قوله** «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هى غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بنى النضير شهرى ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضى الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجدا وهى غزوة ذات الرقاع (قلت) ذكرها فى السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بنى النضير ايضا وهى التى انزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة انه قال كانت غزوة بنى النضير بعد بدر بستة اشهر قبل أحد وكانت غزوة احد فى شوال سنة ثلاث . واختلفوا فى اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره . واختلف اهل السير فى اى سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت فى شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع فى جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها فى جمادى الاولى سنة اربع (فان قلت) قال الغزالى فى الوسيط وتبعه عليه الرافعى ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات (قلت) هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبى ﷺ فى غزوة الطائف تدلى ببكرة فكنى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف فى حديث ابى بكرة افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله ﷺ لما **قوله** «فوازينا العدو» اى قابلنا من الموازاة وهى المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة فى اوله يقال هو بازائه اى بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهرى (قلت) فعلى هذا اصل **قوله** «فوازينا» فآزينا

قلبت الهمزة واوا كان الواو تقلب همزة فى مواضع منها اواق اصله وواق قوله «فصافقناهم» وفى رواية المستملى والسرخسى «فصاففنالهم» ويروى «فصففناهم» قوله «يصلى لنا» اى لاجلنا او يصلى بنا قوله «ركعة وسجدتين» وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتى فى المغازى مايدل على انها كانت صلاة العصر وصرح فى رواية مسلم فى حديث جابر بالعصر وفى حديث ابى بكرة بالظهر قوله «ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل» اى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقية عن شعيب عن الزهرى عند النسائى ●

(ذكر مايستفاد منه) هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوى (قلت) ابو عبيدة اخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين مميزا وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبى ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلى وابو معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المازرى حديث ابن عمر قول الشافعى واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعى برواية سهل بن ابى حثمة وقال النووى ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالى قال بعض اصحابنا بعيد وغلط فى شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعى فى الجديد وفى الرسالة وفى الثانى تضعيفه انتهى (قلت) هم يقولون قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى وأى شىء يكون أصح من حديث ابن عمر وقد خرجه الجماعة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابو نصر البغدادى فى شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى ☆

(فائدة) قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبى ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه ☆ الاول مادل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعى واشهب (قلت) قال به ابو حنيفة واصحابه على ماذكرنا ● الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة قال به مالك والشافعى واحمد وابو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف ● الرابع حديث ابى عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى ● الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ☆ السادس حديث ابى بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به وقد حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبى ﷺ ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود فى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض فى الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النورى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين فى شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها وحكى ابن القصار المالكى أن

النبى

النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروى انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها القاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها • ومما يستفاد من حديث الباب من قوله «طائفة» انه لافرق بين ان تكون احدى الطائفتين أكثر من الاخرى عددا اوتساوى عددهما لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال أكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله «واسلحتهم» ذكره النووي • ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لاتجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لاتجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز ☆

﴿ بابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجالاً ورُكْبَاناً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لاتسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ماوصفنا أخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا ايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والافتكبيرة واحدة •

﴿ رَاجِلٌ قائِمٌ ﴾

اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج (يأتوك رجالا) ☆

٦٦ ـ ﴿ حدّثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قال حدّثني أبي قال حدّثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجاهِدٍ إذا اخْتَلَطُوا قِياماً . وزادَ ابنُ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ وإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِياماً ورُكْباناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة: (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى اباعثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين . الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة أربع وتسعين ومائة . الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر . السابع مجاهد بن جبير •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهي قوله حدثني ابي ويروى بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده ☆

●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومىء ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي ﷺ وزاد في آخره مستقبل القبلة او غير مستقبليها ☆

☆(ذكر معناه)● قوله «عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد» اي روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا وبين ذلك الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانها موقوفة على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا او ركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ «وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي ﷺ وليس من رأيه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله «واذا اختلطوا قياما» اي قائمين وانتصابه على الحال وذوا الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله «وان كانوا اكثر من ذلك» اي وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله «من ذلك» اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اي على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما روي عن حذيفة قال «سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا» هذا لفظ الطحاوي (قلت) واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف (فرجالا او ركبانا) فاخبر ابو سعيد ان تركهم الصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية ●

باب

﴿ باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ﴾

اى هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال وعلى هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى (ولتأت طائفة اخرى) اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة •

٦٧ ـ ﴿ حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبى ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحرسوا اخوانهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى محمد ابن حرب ضد الصلح الخولانى الحمصى المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . الثالث محمد بن الوليد الزبيدى يكنى ابا الهذيل الشامى الحمصى والزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلى ابو عبد الله المدنى الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين . السادس عبد الله بن عباس ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدى وفي رواية الاسماعيلى حدثنا الزبيدى وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه أحدهم اسمه مصغر . والحديث اخرجه النسائى في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدى عنه به (ذكر معناه) قوله «وركع ناس منهم» زاد الكشميهنى «معه» قوله «ثم قام للثانية» اى للركعة الثانية وكذا في رواية النسائى والاسماعيلى «ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه» قوله «واتت الطائفة الاخرى» اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله «فركعوا وسجدوا» وفي رواية النسائى والاسماعيلى «فركعوا مع النبى ﷺ» قوله «كلهم في صلاة» زاد الاسماعيلى «يكبرون» ولم يقع في رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائى من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة ❊

(ذكر ما يستفاد منه) هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذى يليه ويسجد معه والصف الثانى قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثانى وتأخر الاول فركع ﷺ بهم واكمل الركعة ولم تكملهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر «عن ابن عباس انه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف بذى قرد والمشركون بينه وبين القبلة» وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن

عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلى على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوى ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته القرآن وهو قوله (ولتأت طائفة اخرى) الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصونِ ولِقَاءِ العَدُوِّ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا اى قام وانهضته انا فانتهض واستنهضت لامر كذا اذا أمرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهرى القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما فرقا باعتبار العرف فان القلعة تكون أكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمى به لانه يمنع من فيه ممن يقصده قوله «ولقاء العدو» اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص •

﴿ وقالَ الأَوْزَاعِيُّ إنْ كانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ ولَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ فإنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإيمَاءِ أخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أوْ يأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فإنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ فإنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ ويُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يأْمَنُوا ﴾

اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه ان كان تهيأ الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها افعالا واركانا وفي رواية القابسى ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف قوله «صلوا ايماء» اى صلوا مومئين ايماء قوله «كل امرىء لنفسه» اى كل شخص يصلى بالايماء منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه» اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماما لغيره • قوله «فان لم يقدروا على الايماء» اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة (فان قلت) كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل (قلت) عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله قوله «او يأمنوا» استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرمانى عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله « فان لم يقدروا» يعنى على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثورى يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البخترى في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزى ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة اجزأته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه تجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله «حتى يأمنوا» اى حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعى فيما قاله حديث جابر رضى الله تعالى

عنه ان من لم يقدر على الايماء أخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزىء عنها تسبيح ولا تهليل لانه ﷺ قد أخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك •

﴿ وبه قال مَكْحُولٌ ﴾

اى يقول الاوزاعى قال مكحول ابو عبد الله الدمشقى فقيه اهل الشام التابعى ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فرقع الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعتقه وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلى تابعى ثقة وروى له البخارى فى كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرمانى قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى (قلت) الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض •

﴿ وقال أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ واشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاها وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا . وقال أَنَسٌ وما يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وما فِيهَا ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط فى تاريخه حدثنا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك فى سنة عشرين **قوله** « تستر » بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفى آخره راء وهى مدينة مشهورة من كور الاهواز بخورستان وهى بلسان العامة شتر بشينين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق . اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك فى سنة سبع عشرة فى قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل فى سنة تسع عشرة : قال الواقدى لما فرغ ابو موسى الاشعرى من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** « فلم يقدروا على الصلاة » اما للعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلى بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** « الا بعد ارتفاع النهار » وفى رواية عمر بن شبية « حتى انتصف النهار » **قوله** « ما يسرنى بتلك الصلاة » الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفى رواية الكشميهنى من تلك الصلاة **قوله** « الدنيا » فاعل وما يسرنى » وقيل معناه لو كانت فى وقتها كانت احب الى من الدنيا وما فيها وفى رواية خليفة والدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها •

٦٨ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى قال حدثنا وَكِيعٌ عن عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال جاء عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فجعلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ويقولُ يارَسُولَ اللهِ ما صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فقال النبيُّ ﷺ وأنا واللهِ ما صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قال فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ما غابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله « ولقاء العدو » وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التى ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفى هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بأن الفائتة هى صلاة العصر وفى الموطأ الظهر والعصر وفى النسائى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى الترمذى اربع صلوات وقد استوفينا الكلام فى هذا الحديث من

سائر الوجوه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففى اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع فى رواية ابى ذر يحيى بن موسى ووقع فى نسخة صحيحة بعلامة المستملى يحيى بن جعفر ووقع فى بعض النسخ يحيى ابن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى يحيى البيكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخارى وهو ايضا من افراده وروى عنه البخارى فى البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومائتين ✻ ثم اختلفوا فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانى هل كان لشغل بالقتال او لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف انتهى (قلت) الاحسن فى ذلك مع مراعاة الادب هو الذى قاله الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبى ﷺ لم يصل يومئذ يعنى يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا واما القتال فى الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطل والله تعالى اعلم ●

﴿ بابُ صَلاةِ الطَّالِبِ والمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب **قوله** «راكبا» حال **قوله** «وقائما» عطف عليه وفى بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف فى رواية الحموى وفى رواية الاكثرين «راكبا وايماء» اى حال كونه موميا ✻

﴿ وقال الوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وأَصْحابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فقال كَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا إذا تُخُوِّفَ الفَوْتُ واحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشى الاموى الدمشقى يكنى أبا العباس وقال كاتب الواقدى حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات فى الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغسانى وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحبته ذكره فى الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة للنبى ﷺ ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبى ﷺ واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفى بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له فى البخارى فى غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبرانى وابن عبد البر من وجه آخر «عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به» وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون «عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت فى مسير فى خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به» انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا فى ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة فى الصحابة وتابناق فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها

لا تبين هل كانوا الطالبين ام لا فذكر الفزارى فى السنن عن ابن عون «عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا فى السفر فى خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فجرح الاشتر فى الفتنة» قال فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا وانما اختلفوا فى الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت فى الوقت وهو من قوله تعالى (رجالا او ركبانا) **قوله** «كذلك الامر» اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله «واحتج الوليد» اى الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة (قلت) لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقويته ما ذهب اليه الاوزاعى صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبى ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيفما تمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع فى فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كتركه الوقت ويقال لا حجة فى حديث بنى قريظة لان النبى ﷺ انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء فى هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابهما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا ☆

٦٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قال حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال قال النبى ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ الاَّ فى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وقال بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى فى الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبى ﷺ فعلى هذا فالجواز فى المطلوب اقوى (فان قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك فى صلاتهم فى بنى قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخارى احتجاج الوليد بحديث قصة بنى قريظة ذكره مسندا عقيبه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم ●(ذكر رجاله)● وهم اربعة . الاول عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى ابن اخى جويرية المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . الثانى جويرية بن اسماء يكنى ابا مخراق البصرى . الثالث نافع مولى ابن عمر . الرابع عبدالله بن عمر ●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثانى مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه للانثى . والحديث أخرجه البخارى ايضا فى المغازى واخرجه مسلم ايضا فى المغازى عن شيخ البخارى عن جويرية به ☆ (ذكر معناه) **قوله** «من الاحزاب» هى غزوة الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت فى شوال

سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهرى انه قال ثم كانت الاحزاب فى شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن أنس فيما رواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تألفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى أبى سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبى ﷺ لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذى أشار به سلمان رضى الله تعالى عنه قال الطبرى والسهيلى اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم فامر رسول الله ﷺ بلالا فاذن فى الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذى القعدة عقيب الخندق **قوله** «لا يصلين» بالنون الثقيلة المؤكدة **قوله** «فى بنى قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفى آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بنى الخزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهى الى اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمى البطن من اليهود وفى رواية البخارى التنصيص على العصر وكذا فى رواية الاسماعيلى العصر وفى صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا فى رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة والذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها **قوله** «فادرك بعضهم» الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفى بعضهم الثانى والثالث الى البعض **قوله** «لم يرد منا» على صيغة المجهول من المضارع أى المراد من قوله «لا يصلين احد» لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين الصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهى على ظاهره •

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المرء الصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك . ومنه ما قاله السهيلى فيه دليل على ان كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشئ صوابا فى حق انسان خطأ فى حق غيره فيكون من اجتهد فى مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا فى حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص يأتى بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن فى حق زيد والقبح فى حق عمرو كما يستحيل ذلك فى الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هى صفات احكام وزعم الخطابى ان قول القائل فى هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا تراه قال بل نصلى لم يرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله ﷺ فيما امره به من اقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى فى تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج فيه

على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل باصابة ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مامور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت مع ان المفهوم من قوله «لا يصلين احد الا فى بنى قريظة» المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشىء لا ان تاخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا (قلت) هذا القول مثل ما قال النووى مع بعض زيادة فيه وقال الداودى فيه ان المتؤول اذا لم يبعد فى التأويل ليس بمخطىء وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته •

﴿ باب التَّكْبِيرِ والغَلَسِ بِالصُّبْحِ والصَّلَاةِ عِنْدَ الإغارَةِ والحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا هو فى معظم الروايات وفى رواية الكشميهنى التبكير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تبكيرا اذا أسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح **قوله** «عند الاغارة» يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة فى الاصل الاسراع فى العدو ويقال اغار يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد بها ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة فهو من الاجوف الواوى (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الباب فى كتاب صلاة الخوف (قلت) قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه فى صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة فى اول وقتها (قلت) هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك فى كتاب الصلاة •

٧٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ وثَابِتٍ البُنَانِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فقال اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ ويقولُونَ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ قال والخَمِيسُ الجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وسَبَى الذَّرَارِىَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِىِّ وصَارَتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فقالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ يا أبا مُحَمَّدٍ أأنتَ سَأَلْتَ أنَسًا مَا أمْهَرَهَا قالَ أمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر» • ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا فى باب ما يذكر فى الفخذ باطول منه واتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنهم وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** «بغلس» اى فى اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته ﷺ ذلك (قلت) انما غلس ههنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار **قوله** «فقال الله اكبر» فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله تعالى وظهور أمره. **قوله** «خربت خيبر» يحتمل الانشاء والخبر وفيه التفاؤل لوجدانه بساحة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة. **قوله** «بساحة قوم» قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار **قوله** «فساء صباح المنذرين» اى اصابهم السوء من القتل على الكفر

والاستر قاق قوله «يسعون» جملة حالية قوله «في السكك» بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله «والخميس» سمي الجيش خميساً لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله «المقاتلة» اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذرارى جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العوارى وكل جمع مثله قوله «فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ﷺ» ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله ﷺ فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للنبي ﷺ او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر بالقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده صارت لرسول الله ﷺ وكيفية المصير ورتبه قد مضت في ذلك الباب وقال الكرماني النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بأن المراد بالذرارى غير المقاتلة بدليل انه قسيمه قوله «وجعل صداقها عتقها» لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان أعز من الاموال الكثيرة قوله «فقال عبد العزيز» هو عبد العزيز بن صهيب المذكور قوله «لثابت» هو البناني قوله «أأنت» بهمزتين أولاهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله «وجعل صداقها عتقها» للتاكيد او كان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله «ما أمهرها» قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وأمهرتها اذا جعلت لها مهرا او اذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها يعني بحذف الالف وخط الحافظ الدمياطي مثل ما قاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثي أفصح واعرب ●

﴿ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ أبواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى في بيانهما وهي رواية المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب العيدين ●

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ بابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ﴾

ليست في رواية ابى ذر البسملة ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحداً بعد واحد اى هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اى التزين قوله «فيه» اى في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني «فيهما» اى في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ماجاء في العيدين ●

١ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قال أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ

لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ وأرْسَلْتَ إلَىَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فقال لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ﴾

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة . ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب . واخرجه النسائى ايضا فى الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابى اليمان به وقد مر اكثر الكلام فيه فى كتاب الجمعة فى باب ما يلبس احسن ما يجد قوله «اخذ عمر» بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو فى معظم الروايات وفى بعض النسخ «وجد عمر» بواو وجيم وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابى اليمان شيخ البخارى فيه قيل هو الصواب وقال الكرمانى أراد من اخذ ملزومه وهو الشراء (قلت) الشراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله «جبة» الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهرى الجباب ما يلبس من الثياب قوله «من استبرق» الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله «تباع فى السوق» جملة فى محل الجر لانها صفة لاستبرق قوله «فاخذها» اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ فى الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجىء معنى التأكيد قوله «ابتاع هذه» اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرمانى هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها (قلت) ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله «ابتاع» امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع وهذه رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله «تجمل» مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما فى قوله تعالى (نارا تلظى) اصله تتلظى وقيل آبتاع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أأشترى فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله «للعيد والوفود» وتقدم فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهى رواية نافع والتى هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرمانى القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله «تبيعها وتصيب بها حاجتك» وفى رواية الكشميهنى «او تصيب» ومعنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثانى تجعلها لبعض نسائك مثلا ●

(ومن فوائده) استحباب التجمل بالثياب فى ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليست فى هذا الكساء وانما التقوى ما وقر فى الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى ينصرف اليه الامر ۞ وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف . وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث أغلظ حديث جاء فى لبس الحرير ●

﴿ بابُ الحِرَابِ والدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما فى الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره . والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود ۞

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنا عَمْرٌو أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثَ فاضْطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ودَخَلَ أبُو بَكْرٍ فانْتَهَرَنِي وقال مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فأقْبَلَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال دَعْهُما فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتا وكانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ وَالحِرابِ فإمَّا سألْتُ النبيَّ ﷺ وإمَّا قال أتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فقُلْتُ نَعَمْ فأقامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي على خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يابَنِي أرْفِدَةَ حَتَّى إذا مَلِلْتُ قال حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قال فاذْهَبِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر اصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى الاستئناس في ذلك كاف (ذكر رجاله) وهم ستة ● الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابى ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو على بن السكن كل ما في البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التسترى ولا يخلوان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخى وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه اوكتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما في البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى عن ابن اخى ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ● الثانى عبد الله بن وهب المصرى ● الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره ● الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى القرشى المدنى يتيم عروة دخل مصر في زمن بنى امية ومات سنة سبع عشرة ومائة ● الخامس عروة بن الزبير بن العوام ● السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من الرواة مصريون والثانى مدنيون رحمهم الله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا فاتة العيد يصلى ركعتين وفي حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب به

(ذكر معناه) قوله «دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» زاد في رواية الزهرى عن عروة «في ايام منى» قوله «جاريتان» تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجئ في الباب الذى بعده من جوارى الانصار وفي رواية الطبرانى من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة «وحمامة وصاحبتها تغنيان» واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبى في التجريد حمامة ام بلال رضى الله تعالى عنه اشتراها ابو بكر واعتقها

قوله

قوله «تغنيان» جملة فى محل الرفع على انها صفة للجاريتين وزاد فى رواية الزهرى «تدففان» بفاءين اى تضربان بالدف وفى رواية مسلم عن هشام «تغنيان بدف» وفى رواية النسائى «بدفين» والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتى فى الباب الذى بعده «تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث» اى قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وسيأتى فى الهجرة «بما تعازفت» بعين مهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى وفى رواية «تقاذفت» بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد فى رواية حماد بن سلمة عن هشام «تذكران يوم بعاث» يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله «بغناء بعاث» الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهرى الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولما يرد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضى الله تعالى عنه فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة والمشهور انه لاينصرف ونقل عياض عن ابى عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكرى فى معجم البلدان وجزم ابو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفى كتاب ابى الفرج الاصفهانى فى ترجمة ابى قيس بن الاسلت هو موضع فى ديار بنى قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك وقال الخطابى يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ماذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبى وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابى جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجى فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثانى وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الاوس فى ذلك اشعار كثيرة مثبتة فى دواوينهم قوله «فاضطجع على الفراش» وفى رواية الزهرى «انه تغشى بثوبه» وفى رواية لمسلم «تسجى» اى التف بثوبه قوله «ودخل ابو بكر» ويروى «وجاء ابو بكر» وفى رواية هشام بن عروة فى الباب الذى بعده «ودخل على ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل على النبى ﷺ بيته» (قلت) يمكن ان يكون مجيئه لنهيه الجاريتين المذكورتين عن الغناء قوله «فانتهرنى» اى زجرنى وفى رواية الزهرى «فانتهرهما» اى الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك فى بيت النبى ﷺ قوله «مزمارة الشيطان» بكسر الميم يعنى الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهى مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صفير وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفى رواية حماد بن سلمة عند احمد «فقال ياعباد الله المزمور عند رسول الله ﷺ» قال القرطبى «المزمور» الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر زميرا وزمرا اذا غنى فى القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفى الجامع فى الحديث «نهى عن كسب الزمارة» يريد الفاجرة وفى الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفى كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع الزمار مزامير قوله «فاقبل عليه» اى على ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفى رواية الزهرى «فكشف النبى ﷺ عن وجهه» وفى رواية فليح «فكشف رأسه» وقد مضى انه كان ملتفا قوله «فقال دعهما» اى فقال

النبى ﷺ لابى بكر دع الجاريتين اى اتركهما وفى رواية هشام «يا أبابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» هذا تعليل لنهيه ﷺ اباه بقوله «دعهما» وبيان لخلاف ماظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبى ﷺ مغطى بثوبه نائما ولاسيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبى ﷺ فاوضح ﷺ الحال وبينه بقوله «ان لكل قوم عيدا» اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس الى امور لاتليق ولهذا جاء فى رواية «وليستا بمغنيتين» يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائى وابن حبان باسناد صحيح «عن أنس قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى» قوله «غمزتهما» جواب «لما» الغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله «فخرجتا» بفاء العطف والمشهور خرجتا بدون الفاء قال الكرمانى خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف قوله «وكان يوم عيد» اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى عنها ويدل عليه ماوقع فى رواية الجوزقى فى هذا الحديث «وقالت عائشة كان يوم عيد» وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره قوله «يلعب فيه» اى فى ذلك اليوم قوله «فاما سألت» اى التمست من رسول الله ﷺ النظر اليهم وكلمة اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان ﷺ اذن لها فى ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه فى ذلك قيل هذا بناء على ان «سألت» بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى (قلت) سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره بعده قوله «فقلت نعم» لايدرى الا بالتأمل على ان جعله من كلامها اولى من جعله من كلام الراوى لان كلام الراوى ليس من الحديث فافهم قوله «تشتهين» كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة فى قوله «تنظرين» والتقدير اتشتهين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها «سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبى ﷺ فاذا حبشة تزفن» اى ترقص «والصبيان حولها فقال ياعائشة تعالى فانظرى» فهذا يدل على انه سالها وفى رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم «انها قالت للعابين وددت انى أراهم» ففى هذا يحتمل ان يكون السائل هو النبى ﷺ وان تكون عائشة لا كما جزم به البعض انها سألته وروى النسائى من طريق ابى سلمة عنها «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياحميراء تحبين ان تنظرى اليهم فقلت نعم» اسناده صحيح قال بعضهم لم أرفى حديث صحيح ذكر الحميراء الا فى هذا (قلت) روى من حديث هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة قالت استخنت ماء فى الشمس فقال النبى ﷺ لاتفعلى ياحميراء فانه يورث البرص» وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفى مسند السراج من حديث انس «ان الحبشة كانت تزفن بين يدى النبى ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال مايقولون قال يقولون محمد عبد صالح» قوله «خدى على خده» جملة حالية بلا واو كما فى قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل كلمته فوه الى فى (فان قلت) قال الكرمانى (فان قلت) حقق لى هذه المسألة فان الزمخشرى فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا (قلت) اذا امكن وضع مفرد مقامهما استفصحه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اى اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره القاني متلاصقين انتهى (قلت) كل جملة اى جملة كانت لايكتفى محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل والظاهر ان الكرمانى لم يمعن نظره . فى هذا الموضع وقد اختلفت الروايات فى هذا اللفظ ففى رواية مسلم عن هشام عن أبيه «فوضعت رأسى على منكبه» وفى رواية ابى سلمة «فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى الى خده» وفى رواية عبيد بن عمير عنها «انظرين اذنيه وعاتقه» وفى رواية الزهرى عن عروة التى تأتى بعد «فيسترنى وانا انظر» وقد مضى فى ابواب المساجد بلفظ «يسترنى بردائه» قوله «وهو يقول» جملة اسمية وقعت حالا قوله «دونكم» بالنصب

على الظرفية وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه وعليكم به والعرب تغرى بعليك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

يا ايها المائح دلوى دونكا ☆ انى رأيت الناس يحمدونكا

قوله «يابنى ارفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بنى الا ماء وفى رواية الزهرى عن عروة «فزجرهم عمر رضى الله تعالى عنه فقال النبى ﷺ أمنا بنى ارفدة» وبين الزهرى ايضا عن سعيد عن ابى هريرة وجه الزجر حيث قال «فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر» وسيأتى فى الجهاد وزاد ابو عوانة فى صحيحه فيه «فانهم بنو ارفدة» كأنه يعنى ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبرى فيه تنبيه على انهم يغتفر لهم مالم يغتفر لغيرهم لان الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص قوله «أمنا بنى ارفدة» منصوب بفعل محذوف اى ائمنوا أمنا ولا تخافوا ويجوز ان يكون أمنا الذى هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اى عادل والمعنى آمنين بنى ارفدة وقال ابن التين وضبط فى بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين **قوله** «حتى اذا مللت» بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفى رواية الزهرى «حتى اكون انا الذى اسأم» ولمسلم من طريقه «حتى اكون انا الذى انصرف» وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى «اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتى عنده» وله من رواية ابى سلمة عنها «قلت يارسول الله لاتعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لاتعجل قلت ومابى حب النظر اليه ولكن احببت ان تبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه» **قوله** «حسبك» الاستفهام مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى اكافيك هذا القدر •

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه . الاول الكلام فى الغناء قال القرطبى اما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا فى ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) جاء فى التفسير ان المراد به الغناء وفى فردوس الاخبار «عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغنى الا الشيطان» ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف أتكرهه فى غير العرس مثل المرأة فى منزلها والصبى قال فلا اكرهه واما الذى يجىء منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه . الثانى فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . وفيه جواز المسابقه لما فيها من تمرين الايدى على آلات الحرب . الثالث فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) اوكان قبل بلوغ عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) فيه نظر لان فى رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة . الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى . الخامس فيه ان اظهار السرور فى الاعياد من شعائر الدين . السادس فيه جواز دخول الرجل على

ابنه وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة . السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء . الثامن فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها . التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم . العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال منصبه . الحادى عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي ﷺ نام فخشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على انها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثانى عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء وان لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في المناد الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعرابى وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق . الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره . وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام ثم علم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى (انما يعمر مساجد الله) الآية وبقوله ﷺ « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم » . الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المرأة في الستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذى محرم . الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ •

﴿ بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأهْلِ الإسْلامِ ﴾

اى هذا باب في بيان سنية الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية أبى ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترجتين على القولين •

٣ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى زُبَيْدٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عن البَرَاءِ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ فقال إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنا ﴾

مطابقته للترجمة المروية عن الحموى في قوله « يخطب » فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله « لاهل الاسلام » ايضاحا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث « ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » (فان قلت) الحديث في بيان سنة عيد النحر فاوجه قوله « سنة العيدين » بالتثنية (قلت) من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلو العيد ان منها فلذلك ذكره بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها •

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حجاج ابن منهال السلمى الانماطى البصرى . الثانى شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره . الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال المهملة ابن الحارث اليامى الكوفى

وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ فهو بالياء آخر الحروف . الرابع عامر بن شراحيل الشعبي . الخامس البراء بن عازب ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان ابن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ☆

☆ (ذكر معناه) ☆ **قوله** «يخطب» جملة فعلية في محل النصب على أنها احد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال **قوله** «هذا» اشارة الى يوم العيد وهو عيد النحر **قوله** «ثم نرجع» بالنصب والرفع فالنصب على العطف على «ان نصلي» والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع **قوله** «فمن فعل» اى الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي ﷺ ●

● (ذكر ما يستفاد منه) ☆ وهو على وجوه ● الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا أرى أن يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث وأكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وقال الاوزاعي من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاءوا لا تلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر ☆ الوجه الثاني ان السنة أن يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة» وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة (قلت) لا نسلم ما قاله لانه صرح بأن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة (فان قلت) وقع للنسائي استدلال بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله «اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر» وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول وأول ما يبدأ به ان نصلي»

وهو قد صلى (قلت) قال ابن بطال غلط النسائى فى ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى فكانه قال ﷺ اول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله) المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك فى باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد فقال ان أول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائى «خطب يوم النحر بعد الصلاة» . الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجىء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ☆

٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا ﴾

مطابقته للترجمة المروية عن الحموى غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بأن قوله ﷺ «وهذا عيدنا» وتقريره لما وقع من الجاريتين فى هذا اليوم الذى هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تأتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوى وبهذا المقدار يستأنس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه فى باب الحراب والدرق يوم العيد لانه أخرجه هناك عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا أخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهبارى القرشى الكوفى وهو من أفراد البخارى يروى عن ابى أسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذاك قوله وليستا بمغنيتين اى ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضى عياض اى ليستا ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابى هما اللتى اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبى ﷺ واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش اوذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله «ابمزامير» ويروى «امزامير» بدون الباء اى اتتبعون او تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله «وهذا عيدنا» يريد به ان اظهار السرور فى العيدين من شعائر الدين واعلاء امره . قاله الخطابى قيل وفيه دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من اجل عذر العيد •

﴿ بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد •

٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وقد تقدم . الثانى سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم . الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم ابن دينار السلمى الواسطى . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن أبى بكر بن انس . الخامس جده انس بن مالك ☆

(ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادي وسعيد وهشيم واسمعيل وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر «عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات» ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله ابن انس واعله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخاري (قلت) هشيم صرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري (قلت) ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب ☆

●(ذكر معناه)● قوله «كان لايغدوا» وفي لفظ ابن ماجه «لايخرج» وفي لفظ ابن حبان والحاكم «ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات» قوله «حتى يأكل تمرات» وفي رواية ابن ماجه «حتى يطعم تمرات» وفي لفظ ابن حبان «حتى يأكل تمرات ثلاثا اوخمسا اوسبعا اواقل من ذلك أواكثر وترا» وفي لفظ احمد «ويأكلهن افرادا» ●(ذكر ما يستفاد منه)● فيه ان السنة ان لايخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الابعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد . منها حديث بريدة «كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع» اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي «فيأكل من كبد اضحيته» . ومنها حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر» اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك . ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال «كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد «فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لايصلي قبل الصلاة شيئا يعني يوم العيد» وروى الترمذي محسنا عن الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ «عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر» وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد «اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويأمر به» وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير «وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر» وعن ابي اسحاق «عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى» وحكاه عن معاوية ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مجلد وعن عبد الله بن نمير «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا» وحدثنا هشيم «اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس» وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود «ان شاء اكل وان شاء لم يأكل» وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل (فان قلت) ما الحكمة في استحباب التمر (قلت) قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول (قلت) يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه ﷺ كان يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر

فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلى صلاة العيد مع التاسى برسول الله ﷺ •

﴿ وقال مُرَجّى بنُ رَجاء حدثنى عُبَيْدُ اللهِ قال حدثنى أنَسٌ عنِ النبىِّ ﷺ وَيأ كُلُهُنَّ وِتراً ﴾

ذكر البخارى هذا المعلق لافادة اربعة اشياء • الاول ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابى بكر عن انس رضى الله تعالى عنه لان فى الرواية الاولى عنعنة • والثانى الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التى ذكرناها ☆ والثالث الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن ابى بكر ☆ والرابع ان مرجى لما كان فى الاحتجاج به خلاف ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس فى البخارى غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بن رجاء ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى تاريخه وأخرجه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندى •

﴿ بابُ الأ كْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا فى وقت معين كما ذكره معينا فى باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعنى الى المصلى لان فى حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك فى حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب • ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما فى قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره فى حديث بريدة اخرجه الترمذى والحاكم وقد ذكرناه فى الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل فى هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقته فى عيد الفطر قبل الصلاة ☆

٦- ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا اسْماعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ قال قال النبىُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ فقامَ رَجُلٌ فقال هذا يومٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وذَكَرَ منْ جِيرانِهِ فكأنَّ النبىَّ ﷺ صَدَّقَهُ قالَ وعِنْدِى جَذَعَةٌ أحَبُّ إلَىَّ مِنْ شاتَىْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النبىُّ ﷺ فلا أدْرِى أبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِواهُ أمْ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك فى الترجمة • (ذكر رجاله) • وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن مسدد وعن على بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفى صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم فى الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاضاحى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى عن عثمان بن ابى شيبة عن اسماعيل بن علية به مختصرا •

(ذكر معناه) قوله «من ذبح قبل الصلاة فليعد» اى من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله «فقام رجل» هو ابو بردة بن نيار كما جاء فى الحديث الذى يأتى بعده وهو خال البراء بن عازب قوله «فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وهذا يدل على انه يوم فطر قوله «وذكر من جيرانه» يعنى ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى فى الحديث الذى يأتى فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد وفى لفظ «وذكر هنة من جيرانه» وكذا هو فى نسخة الشيخ قطب الدين و بخط الدمياطى وذكر «من جيرانه» بدون لفظ هنة كما هو المذكور هنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروى عن بعضهم شد النون فى هن وهنة وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه فى الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الاسكان قوله

وفكان

«فكأن النبي ﷺ صدقه» اى فيما قال عنهم قوله «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة فى السنة الثانية والذكر الجذع وعن الاصمعى الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر اوتسعة وفى الصحاح والجمع جذعات وفى المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان او كبشا الداخل فى السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة فى الدواب والانعام قبل أن يثنى بسنة وفى الموعب الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ماقوى من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله «فلا أدرى» اى هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان أنسا لم يبلغه قوله «ﷺ لاتذبحوا الامسنة» قوله «الرخصة» اى فى تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء فى الرواية الاخرى «عناقا جذعة» والعناق من أولاد المعز ●

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان فى المصر او فى القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلى الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعى فراغ الامام عن الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك فى الامام الذى لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلد وقال بعضهم هو الذى يصلى بالناس صلاة العيد . وفيه مواساة الجيران بالاحسان. وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابى بردة والاجماع منعقد على ان الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا ان المراد من الجذعة فى الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما فى رواية مسلم «لاتذبحوا الا مسنة» وهى الثنية من كل شىء ففيه تصريح بانه لا تجوز الجذعة من غير الضان وحكى عن الاوزاعى وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما . وفيه حجة لابى حنيفة على وجوب الاضحية لانه ﷺ امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها فى غير محلها ●

٧ ـ ﴿ حَدَّثنا عُثْمَانُ قال حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى اللهُ عنهما قال خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا أَوْ نَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ولاَ نُسُكَ لَهُ فقالَ أَبُو بُرْدَةَ ابنُ نِيَارٍ خالُ البَرَاءِ يا رسولَ اللهِ فَإِنِّى نَسَكْتُ شاتِى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شاتِى أَوَّلَ مايُذْبَحُ فى بَيْتِى فَذَبَحْتُ شاتِى وتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قال شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ قال يارسولَ اللهِ فإِنَّ عِنْدَنا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّى قال نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب» ولهذا انه ﷺ لم يعنف ابا بردة لما قال له «وتغديت قبل ان آتى الصلاة» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان ابن ابى شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين . الثانى جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى ابو عبد الله الرازى وقد تقدم . الثالث منصور بن المعتمر الكوفى . الرابع الشعبى عامر ابن شراحيل . الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى

موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره •

(ذكر معناه) **قوله** «ونسك نسكنا» يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحيانى والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اى عابد وتنسك اذا تعبد **قوله** «فانه» اى النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له قوله «أبو بردة» بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانىء بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوى المدنى وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله «اول شاة» بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقدير بن هو خبر الكون قوله «شاتك شاة لحم» اى ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به وقيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** «ان لنا جذعة» هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق **قوله** «احب الى من شاتين» يعنى من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها **قوله** «أفتجزى» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «ولن تجزى» قال النووى هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفى كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) (ولا يجزى والد عن ولده) وفي التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى **قوله** «بعدك» اى غيرك وذلك لانه لا تدخل بضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة خزيمة رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة • وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه ﷺ في هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اباحه بما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم يرد ﷺ ان يخيب فعله الكريمة فاجاز له ان يضحى بالجذعة من المعز وقدمرت بقية الكلام فيما مضى عن قريب ☆

باب الخُرُوجِ الى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

أى هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبى ﷺ كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه ﷺ •

٨ ـ ﴿ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنى زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ والنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ • قال أبو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

فقلت

فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ واللهِ فقال أبا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ ماتعلَمُ فَقُلْتُ ماأعلَمُ واللهِ خَيرٌ مِمّا لاَ أعلَمُ فَقالَ إنَّ النّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُها قَبْلَ الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي ﷺ الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معدله هناك قبل خروجه ٭(ذكر رجاله) ٭وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت اباسعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ٭

(ذكر معناه) ٭ **قوله** «الى المصلى» بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله **قوله** «فاول شيء» ارتفاع اول على انه مبتدأ **وقوله** «الصلاة» خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره **وقوله** «يبدأ به» جملة في محل الجر لانها صفة لشيء **قوله** «ثم ينصرف» اى من الصلاة **قوله** «فيقوم مقابل الناس» اى مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس «فينصرف الى الناس قائما في مصلاه» وروى ابن خزيمة في مختصره «خطب يوم عيد على رجليه» قوله «والناس جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس قوله «فيعظهم» من وعظ يعظ وعظا وعظة «ويوصيهم» من وصى يوصى توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يأمرهم يأمر بالحلال والحرام قوله «فان كان يريد» اى النبي ﷺ ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اى ان يفردقوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله «قطعه» اى افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله «اويأمر بشيء» بالنصب اى او ان كان يريدان يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير معنى الاول على مالا يخفى قوله «ثم ينصرف» اى ثم هو ينصرف الى المدينة قوله «قال ابو سعيد» هو ابو سعيد الخدرى الراوى واسمه سعد بن مالك قوله «على ذلك» اى على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله «حتى خرجت مع مروان» وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود ابن قيس وهو بيني وبين ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى يمشى مروان بيني وبين ابي مسعود قوله «وهو» اى ومروان والواو للحال **قوله** «او فطر» شك من الراوى **قوله** «اذا منبر» كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر على انه مبتدأ وخبره هو **قوله** «بناه مروان» ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون وبناه كثير جملة حالية والعامل في اذامعنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل **قوله** «كثير بن الصلت» كثير ضد القليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندى ولد في عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والاول اصح وقال الذهبى في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى اخو زبيد ولد في عهد النبي ﷺ روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذى سماه كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن بعده وقال العجلى هو تابعى مدنى ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن اخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم اوفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبى والصلت ابو زبيد الكندى مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زبيد وكثير **قوله** «ان يرتقيه» اى يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله «فجبذت بثوبه» الجابذ هو ابو سعيد الخدرى اجابذه ليبدأ بالصلاة قبل

الخطبة على العادة قوله «فارتفع» اى مروان على المنبر قوله «غيرتم» خطاب لمروان وأصحابه اى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله «ما اعلم» اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله ﷺ فكيف يكون غيره خيرا منه قوله «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله «فجعلتها» اى الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة •

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر فى المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض «عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى» الحديث وفيه «فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين وابن» الحديث . وقد اختلف فى اول من فعل ذلك . فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وهو شاذ . وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضى عياض . وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما اشار اليه فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجىء فى حديث ابن عباس انه ﷺ أتى فى يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة . وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الايرى ان ابا سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندهما قال الكرمانى (فان قلت) كيف جاز لمروان تغيير السنة (قلت) تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجمعة لان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى (قلت) حمل ابو سعيد فعل النبى ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليس من شرطها (فان قلت) وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى انه غير ابى سعيد (قلت) اجيب بانه يحتمل ان يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية (فان قلت) روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد قال حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبد الله صحابى وانما قدم معاوية فى حال خلافته وحديث ابى سعيد هذا اول من قدمها مروان (قلت) يمكن الجمع بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله الى معاوية لانه أمر به • وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع • وفيه اخراج المنبر الى المصلى فى الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه فى الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء • وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت • وفيه مواجهة الخطيب للناس وأنهم بين يديه • وفيه

البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلى في المسجد الا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى ● وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام ● وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها ☆ وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الامور ☆ وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان ☆

﴿ بابُ المَشْيِ والرُّكُوبِ إلَى العِيدِ والصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أذَانٍ ولاَ إقامَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ☆

٩ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي الأضْحَى والفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وللترجمة الباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله «كان يصلي ثم يخطب» الجزء الثاني من الترجمة صريحا ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة . الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر ☆

☆ (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون . وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» ●

١٠ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخبرني عَطَاءٌ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدَأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ● قالَ وأخبرني عَطَاءٌ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أرْسَلَ إلى ابنِ الزُّبَيْرِ فِي أوَّلِ ما بُويِعَ لَهُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ وإنَّما الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ ● وأخبرني عَطَاءٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ ولاَ يَوْمَ الأضْحَى ● وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فَبَدَأ بالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قال قُلْتُ لِعَطَاءٍ أتَرَى حَقًّا عَلَى الإمامِ الآنَ أنْ يَأتِيَ النِّساءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قال إنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وما لَهُمْ أنْ لاَ يَفْعَلُوا ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة : أما مطابقته للثاني ففي قوله «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» وفي قوله «قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس» واما مطابقته للثالث ففي قوله «لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى» وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث

مايدل على مشى ولا ركوب (واجيب) بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لامزية لاحدهما على الآخر (قلت) هذا ليس بشىء، ولكن يستأنس فى ذلك من قوله «وهو يتوكأ على يد بلال» لان فيه تخفيفا عن مشقة المشى فكذلك فى الركوب هذا المعنى فوق كل من التوكى، والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ فى ذلك ●

●(ذكر رجاله)● وهم سبعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفرا ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس جابر بن عبد الله . السادس عبد الله بن عباس . السابع عبد الله ابن الزبير . ●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه ان شيخه رازى والثانى من الرواة يمانى والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده ●

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ●(ذكر معناه)☆ **قوله** «الى ابن الزبير» وهو عبد الله ابن الزبير **قوله** «فى اول مابويع له» اى لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك فى سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية **قوله** «لم يكن يؤذن» على صيغة المجهول من التأذين اى لم يكن يؤذن فى زمن النبى ﷺ والضمير فى «انه» وفى «لم يكن» للشان **قوله** «قال واخبرنى عطاء» والقائل هو ابن جريج فى الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله «وعن جابر بن عبد الله» معطوف ايضا **قوله** «وانما الخطبة بعد الصلاة» كذا للاكثرين وفى رواية المستملى «واما» بدل «وانما» (قيل) انه تصحيف (قلت) دعوى التصحيف مالها وجه لان المعنى صحيح **قوله** «فذكرهن» بالتشديد من التذكير اى وعظهن **قوله** «وهو يتوكأ» جملة حالية اى يعتمد على يد بلال وكذا الواو فى «وبلال» للحال **قوله** «يلقى» بضم الياء من الالقاء وهو الرمى قوله «ان يأتى النساء» مفعول اول للرؤية قوله «حقا» مفعول ثان قوله «ومالهم ان لا يفعلوا» يريد بذلك التأسى بهم (فان قلت) كلمة ماهذه ماهى (قلت) يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه الخروج الى المصلى . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة . وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة : قال «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» وروى ابوداود من حديث طاوس «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابابكر وعمر وعثمان» واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابى وقاص «ان النبى ﷺ صلى العيد بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ صلى فى يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا يصلى بغير أذان ولا اقامة» وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى «عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة» وحدثنا عبد الاعلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس فى العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبى والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن فى العيد زياد وفى الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودى مروان وعند الشافعى وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثانى على الحال وفى شرح الترمذى للحافظ زين الدين قال الشافعى واحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول فى الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حى على الصلاة فلا بأس به ونقل الماوردى فى الحاوى عن الشافعى انه قال فان قال هلموا الى الصلاة اوحى على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهناله ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضى حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة . وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك فى قول بعض العلماء ولقد رأيتكن اكثر اهل

النار» . وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي «عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا» وعند ابن ماجه «عن سعد القرظ ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا» وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه» ☆

﴿ بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد (فان قلت) كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم (قلت) لشدة الاعتناء به وما هذا شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستبداد والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال ●

١١ ـ ﴿ حدّثنا أبُو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ . قال شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رضي اللهُ عنهم فَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري ● الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث الحسن ابن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف . الرابع طاوس بن كيسان . الخامس عبد الله بن عباس ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرج أبو داود عن ابن عباس من طريق عطاء «انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب» الحديث وبقية الكلام قد مرت ●

١٢ ـ ﴿ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدّثنا أبُو أُسامَةَ قال حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي اللهُ عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر ابن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان وأبي اسامة عن عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» ●

١٣ ـ ﴿ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما ولاَ بَعْدَهُما ثُمَّ أتَى النِّساءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأةُ خُرْصَها وَسِخابَها ﴾

مطابقته للترجمة تأتى بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يدل على الترجمة (قلت) كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا . (قلت) الذى ذكرته من الوجه فى الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذى ذكره الكرمانى ابعد من ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد فى العيدين وفى الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفى اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن عمرو الناقد وعن بندار وابى بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ☼

(ذكر معناه) قوله «تلقى المرأة» فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا أوقع فى القلوب لانه يكون علمين علم اجمالى وعلم تفصيلى والعلمان خير من علم واحد قوله «خرصها» الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط بحبة واحدة وقيل هى الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفى الصحاح الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله «وسخابها» بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالى هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هى قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب وفى الجامع للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين ☼

●(ذكر ما يستفاد منه)● وهو على ثلاثة اوجه . الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روى عن على فى الجامع اربع فان صليت فى المصلى فهى ركعتان كقول الجمهور . الثانى ان الحديث يدل على ان لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثورى الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفى البدرية يجوز فى بيته وعن ابن حبيب قال قوم هى سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفى الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن فى الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعنى ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره . الا ان الكرخى نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفى شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزى يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره فى الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن على وابن مسعود وجابر وابن ابى اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبى والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابى الحسن وابن زيد وعروة والشافعى يصلى قبلها وبعدها وزاد ابن ابى شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمى ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعى فى غير الامام وقال ابو مسعود البدرى لا يصلى قبلها ويصلى بعدها وهو قول علقمة والاسود والثورى والنخعى والاوزاعى وابن ابى ليلى وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابى سعيد (قلت) قد اخرج ابن ماجه حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها» وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابى سعيد فقد اخرجه ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار «عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا

رجع

رجع الى منزله صلى ركعتين » (قلت) وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبدالله بن ابي اوفى فحديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه « ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك » وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير « عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد » وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه « ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية فائد ابي الورقاء قال قدمت عبدالله بن ابي اوفى في يوم العيد الى الجبانة فقال ادنى من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها وفائد متروك . الوجه الثالث اتيانه ﷺ النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة . وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ اوغيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث . وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا تفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة . وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة « قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والاضحى » وكان علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من رأى خروجهن اصح بشهادة السنة الثابتة له (قلت) الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي أن يمنعن عن ذلك مطلقا . وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد . وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ۞

١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد ههنا « ومن نحر قبل الصلاة » الى آخره . وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله « ذبحت » اى قبل الصلاة قوله « مسنة » هي التي تدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله « اجعله مكانه » انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المؤنث اعتبارا لمسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذى سنة والمسنة عن معز ذى سنتين قوله « ولن توفي او تجزي » شك من البراء قال الخطابي يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزأ أي اذا كفاك تقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وليس يجزي ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب وانما يقولون هذا يجزي من هذا اى يكون مكانه وبنو تميم يقولون اجزأ يجزئ بالهمزة وقال الخطابي هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم ●

﴿ باب ما يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ والحَرَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الذى يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية (اعترض) بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التى هى قوله باب الحراب والدرق يوم العيد . بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبداللّه بن عمر فى الحديث الذى يأتى من أمر بحمل السلاح فى يوم لايحل فيه حمله (وأجيب) بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الابذاء الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حملها اياه ههنا لم يكن الابطرا واشرا ولاسيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة •

﴿ وقال الحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا ﴾

الحسن هو البصرى وقوله «نهوا» بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ووجه النهى خوفا من ايصال الاذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ماحرم من حمل السلاح الضرورة وروى عبدالرزاق باسناد مرسل قال «نهى رسول اللّه ﷺ ان يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبى ﷺ نهى ان يلبس السلاح فى بلاد الاسلام فى العيدين الاان يكونوا بحضرة العدو» ☆

١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قال حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فقال الحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فقال ابنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قال وكَيْفَ قال حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولم يكن يحمل فيه» الى آخر الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وقد مر فى اول كتاب التيمم . الثانى المحاربى بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبدالرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة . الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابوبكر الغنوى الكوفى الرابع سعيد بن جبير رضى اللّه تعالى عنه ☆ الخامس عبداللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما ☆

● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى لان محمد بن سوقة تابعى صغير من اجلة الناس واخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة ☆

● (ذكر معناه) ☆ قوله «اخمص قدمه» باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت فى كتاب خلق الانسان وفى القدم الاخمص وهو خمصر باطنها الذى يتجافى عن الارض لايصيبها اذا مشى الانسان وفى المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها قوله «فنزعتها» اى فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها حديدة اويكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف فى الرجل قوله «وذلك بمنى» اى ماذكر وقع فى منى وهو يصرف ويمنع سمى بها لان الدماء تمنى فيها اى تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام

قال له من قتال اتمنى الجنة اولتقدير اقضيها الشعائر من منى القتاى قدره قوله «فبلغ الحجاج» اى ابن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبدالله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والالحاد فى حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الماء قوله «فجاء» اى الحجاج يعوده اى يعود عبدالله بن عمر وهى جملة فى محل النصب على الحال وقوله «فجاء» رواية المستملى ويؤيده رواية الاسماعيلى «فأتاه» وفى رواية غيره «فجعل يعوده» وهو من افعال المقاربة التى وضعت للدلالة على الشروع فى العمل ويعوده خبره قوله «لو نعلم» بنون المتكلم «ما اصابك» كذا هو فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما «لو نعلم من اصابك» وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جاء فى رواية ابن سعد عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه «لو نعلم من اصابك عاقبناه» وله من وجه آخر قال لو اعلم الذى اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتنى اى سنانه قوله «انت اصبتنى» خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الآمر بشىء بسببه ذلك الفعل لكن حكى الزبير فى الانساب ان عبدالملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة اربع وسبعين قوله «قال وكيف» اى قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح فى يوم اى فى يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح فى حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح فى غير مكانه وغير زمانه ●

●(ذكر ما يستفاد منه) ✿ فيه ان منى من الحرم . وفيه المنع من حمل السلاح فى الحرم للأمن الذى جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال ﷺ للذى رآه يحمل «امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما» فان خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح فى الصلاة فى الخوف (فان قلت) ذكر فى كتاب الصرفينى لما انكر عبدالله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبدالله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبدالله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك هذا صريح بأنه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبدالله تقتلنى ثم تعودنى وفيما حكاه الزبير فى الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبدالرحمن هل تدرى من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب (قلت) يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبدالله معه فثلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشىء وفيه ميل من البخارى الى ان قول الصحابى كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكمه مرفوعه ✿

١٦ ـ ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الحَجَّاجَ﴾

مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله «من امر بحمل السلاح» الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودى الكوفى وهو من افراده واسحاق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموى القرشى مات سنة ست وسبعين ومائة وابو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص القرشى الاموى يكنى ابا عثمان مر فى باب الاستنجاء بالحجارة وقدمر الكلام فيه قوله «يعنى الحجاج» بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمرو وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس

نفر واعشة ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات •

﴿ باب التبكير إلى العيد ﴾

أي هذا باب في بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادر واسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي . باب التكبير بتقديم الكاف قبل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التكبير الى العيد •

﴿ وقال عبدُ الله بنُ بُسْرٍ إنْ كُنَّا فَرَغْنا في هٰذِهِ السَّاعةِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ﴾

عبدالله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال « خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او أضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » واخرجه ابن ماجه ايضا (قلت) ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من حمير قوله « ان كنا » وفي رواية ابي داود « انا كنا » وكلمة ان ههنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان قوله « وذلك حين التسبيح » اى حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني « وذلك حين تسبيح الضحى » وقال الكرماني حين التسبيح اى حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم .

١٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ زُبَيْدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ البَرَاءِ قال خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قال إنَّ أوَّلَ مانَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنا هٰذا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنا ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ فقامَ خالِي أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ فقال يا رسول الله أنا ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّيَ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اجْعَلْها مَكانَها أوْ قالَ اذْبَحْها وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قدمر في باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زبيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنهما قليل وفي حديث هذا الباب « ومن ذبح » وهناك « ومن نحر » والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا يأتي العيد حتى تشتد الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره اومن المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا

باس ولكن لايكبر حتى تطلع الشمس ولاينبغى ان ياتى المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعى ياتى الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا ●

﴿ بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أيامِ التَّشْرِيقِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى اى ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث «لاجمعة ولاتشريق الافى مصر جامع» اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى على رضى الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لاصلاة جمعة ولاصلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضى ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص ومابينهما اليومان النحر والتشريق جميعا ●

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أيامٍ مَعْلُوماتٍ أيامُ العَشْرِ والأيامُ المَعْدُوداتُ أيامُ التَّشْرِيقِ ﴾

قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملى والحموى (ويذكروا الله في ايام معدودات) ورواية ابى ذر عن الكشميهنى (ويذكروا الله في ايام معلومات) الحاصل من ذلك ان ابن عباس لايريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات) ومراده ان الايام المعلومات هى العشر الاول من ذى الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هى الايام الثلاثة هى الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم القر والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثانى والتعليق المذكور وصله عبد الله ابن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر ● واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابى حنيفة رواه عنه الكرخى وهو قول الحسن وقتادة وروى عن على وابن عمر ان المعلومات هى ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابى يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لحزم الناس على علمها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعى من الايام المعلومات النحر وروى عن على وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوى واليه اذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) وهى ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله ﷺ «لايبقين مهاجرى بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» ●

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ وأبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجانِ إلَى السُّوقِ فِي أيّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ ويُكَبِّرُ النّاسُ بِتَكْبِيرِهِما ﴾

كذا ذكره البغوى والبيهقى عن ابن عمر وابى هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعى حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرنى عبد الله عن نافع «عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتى المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير» زاد في المصنف «ويرفع صوته حتى يبلغ الامام» (قلت) الذى

رواه الشافعى ليس بمطابق لما علقه البخارى فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعى ولهذا قال صاحب التلويح الذى هو عمدته فى شرحه قال الشافعى حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله و نحو ذلك وقال البيهقى ورواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبى ﷺ فى رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتى المصلى وروى فى ذلك عن على وغيره من اصحاب النبى ﷺ (واعترض) على البخارى فى ذكر هذا الاثر فى ترجمة العمل فى ايام التشريق (واجيب) بان البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ماله ادنى ملابسة بها استطرادا ●

﴿ وكَبَّرَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ ﴾

محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين وهذا التعلق وصله الدار قطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز اخبرنا ابووهنة رزيق المدنى قال رايت اباجعفر محمد بن على يكبر بمنى فى ايام التشريق خلف النوافل وابووهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسى لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لايرون التكبير الاخلف الفريضة وفى الاشراف التكبير فى الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابوحنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى يكبر المتفرد والصحيح مذهب ابى حنيفة ان التكبير واجب وفى قاضيخان سنة وبه قال الشافعى ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة هل يشترط على اقامتها الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية ●

١٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمَانَ عنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال ما العَمَلُ فى أيَّامِ العَشْرِ أفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فى هٰذِهِ قالُوا ولَا الجِهَادُ قال ولَا الجِهَادُ إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فى هذه» ايام التشريق . (فان قلت) المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذى روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ «مامن ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر» الحديث فحينئذ لايكون الحديث مطابقا للترجمة (قلت) يحتمل ان البخارى زعم ان قوله «فى هذه» اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . (فان قلت) الاكثرون من الرواة على ان قوله «فى هذه» على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهنى «ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه» (قلت) هذا مما يقوى ما زعمه البخارى . (فان قلت) رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابوذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ «ما العمل فى ايام افضل منها فى هذا العشر» وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال «فى ايام افضل منه فى عشر ذى الحجة» وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث جابر «مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة» فظهر من هذا كله ان المراد بالايام فى حديث الباب ايام عشر ذى الحجة فعلى هذا لامطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) الشىء يشرف بمجاورته للشىء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخارى فى جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان

الاعمش . الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابى عمران الكوفى والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه . الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره . السادس عبدالله بن عباس ﷺ

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والثانى من الرواة بسطامى والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروى عن البطين بالعنعنة وفى رواية الطيالسى عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابى صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابى عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابى صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابى صالح عن ابى هريرة والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزارى عن الاعمش فقال عن ابى وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبرانى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود فى الصيام عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذى فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية ﷺ

(ذكر معناه) **قوله** «ما العمل» قال ابن بطال العمل فى ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الايام لعارضه ماقاله ﷺ «انها ايام اكل وشرب» وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذا عنى بالعمل التكبير ورد عليه بأن الذى يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهى لاتنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ماذكر فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة وقال الكرمانى العمل فى ايام التشريق لاينحصر فى التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بأن الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته اوصفته أو أراد تفسير العمل المجمل فى الاولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار (قلت) الذى يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر فى نفس الامر شئ واحد **قوله** «منها» اى من الاعمال «فى هذه» اى فى هذه الايام اى فى ايام التشريق على تأويل من أوله بهذا ولكن الذى يدل عليه رواية الترمذى أنها أيام العشر كما ذكرنا مبينا عن قريب **قوله** «ولا الجهاد» اى ولا الجهاد افضل منها وفى رواية سلمة بن كهيل «فقال رجل ولا الجهاد» وفى رواية غندر عند الاسماعيلى قال «ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين» **قوله** «الا رجل» فيه حذف اى الا جهاد رجل **قوله** «يخاطر بنفسه» جملة حالية اى يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل اولا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لايمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفى رواية المستملى «ولا الجهاد الا من خرج يخاطر» **قوله** «فلم يرجع بشئ» اى من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لايرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعدالله عليها الجنة قيل قوله «فلم يرجع بشئ» يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد ورد بأن قوله «بشئ» نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكر وقال الكرمانى «بشئ» اى لابنفسه ولابماله كليهما اولابماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به وفى رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ «الا من عقر جواده واهريق دمه» وله فى رواية القاسم بن ابى ايوب «الا من لايرجع بنفسه ولا ماله» وفى طريق سلمة بن كهيل فقال «لا الا ان لايرجع» وفى حديث جابر «الا من عفر وجهه فى التراب» ●

(ذكر مايستفاد منه) فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى ● وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر

المذكور فان ارادافضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمابين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم وقال الماوردي لم يرد ﷺ ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم •

﴿ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ﴾

أي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده قوله « واذا غدا الى عرفة » اى صبيحة يوم التاسع •

﴿ وَكَانَ عُمَرُ رضى الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال « كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا » قوله « في قبته » القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله « حتى ترتج » يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك قوله « منى » فاعل ترتج قوله « تكبيرا » نصب على التعليل اى لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات •

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء ذكره البيهقي ايضا قوله « تلك الايام » اى ايام منى قوله « خلف الصلوات » ظاهره يتناول الفرائض والنوافل قوله « وعلى فرشه » ويروى « فراشه » قوله « وفي فسطاطه » فيه ست لغات فسطاط وفساط وفستاط بتشديد السين اصله فسطاط فادغمت السين في السين واصل فساط فستاط قلبت التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله « وممشاه » بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي قوله « تلك الايام » اى في تلك الايام تماكرره للتأكيد والمبالغة وأكده ايضا بلفظ جميعا ويروى « وتلك الايام » بواو العطف وبدون الواو ورواية ابي ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات •

﴿ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله ﷺ وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر •

﴿ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبدالعزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان قوله

« وكان »

« وكان النساء » هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره « وكن النساء » على لغة أكلوني البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلاة ❊ وفيه اختلاف من وجوه ❊ الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف و محمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم ● الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف و محمد يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين ● الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة ● الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف ● الخامس من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير ● السادس يبدأ من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم ● السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور ● الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر ● التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره ❊

الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو قول عمر ابن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق . وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير . الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله أكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه . الثالث عن ابن عباس الله أكبر الله أكبر الله أكبر واجل الله أكبر ولله الحمد . الرابع الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر . الخامس عن ابن عباس أيضا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . السادس عن عبد الرحمن الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الحمد لله قد ذكره في المحلى . السابع انه ليس فيه شيء مؤقت قاله الحاكم وحماد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ●

١٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله « ويكبر المكبر » (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره . ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع ● (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ● أخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن

يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء وأخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى نعيم به وعن اسحاق بن عبد الله بن رجاء به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى •

•(ذكر معناه)• **قوله** «سألت انسا» وفى رواية ابى ذر «سألت انس بن مالك» **قوله** «ونحن» الواو للحال **قوله** «غاديان» من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات **قوله** «عن التلبية» يتعلق بقوله «سألت» **قوله** «كان» اى الشان **قوله** «لاينكر عليه» على صيغة المعلوم فى الموضعين والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى النبى ﷺ والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبى فى خلال التلبية من غير ترك للتلبية لان المروى عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابى السنة المشهورة فيه ان لايقطع التلبية حتى يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك التلبية •

٢٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حَدَّثَنَا أَبى عنْ عاصِمٍ عنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِها حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ اليَوْمِ وطُهْرَتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير فى ايام منى فكذلك فى ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ذكر فى بعض النسخ غير منسوب قال ابو على كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقى فى كتابه محمد عن عمر قال ابو على وفى روايتنا عن ابى على بن السكن وابى احمد وابى زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكر واحمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلى واليه اشار الحاكم فى هذا الموضع واما خلف والطرقى فذكرا ان البخارى رواه عن عمر بن حفص لم يذكر احمدا قبل عمر وكذا ذكر ابو نعيم ان البخارى رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا الواسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخارى عن عمر ابن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الاسناد (قلت) لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرمانى جزم بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلى بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين . الثانى عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفى . الثالث ابو حفص النخعى وقد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة . الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا . الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين . السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت فى باب التيمن فى الوضوء •

•(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابورى على تقدير كونه الذهلى والثانى من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان •

•(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• قد اخرج البخارى بعضه فى حديث مطول فى باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبى عن حماد وفى الحج عن مؤمل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه •

•(ذكر معناه)• **قوله** «كنا نؤمر» على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء

ذلك صريحا كما سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** «ان نخرج» بنون المتكلم وكلمتان مصدرية والتقدير بأن نخرج اى بالاخراج **قوله** «حتى تخرج البكر» كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جائز عندهم **قوله** «من خدرها» بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين **قوله** «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض **قوله** «فيكبرن» اى النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقديرى فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن **قوله** «يرجون بركة ذلك اليوم» هذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدرى ما يحدث له **قوله** «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهرة ذلك اليوم اى طهارته ☼

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير استشعار الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره . وفيه تأخير النساء عن الرجال . وفيه تساوى النساء والرجال في التكبير والدعاء . وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى . وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابى قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعى وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعى احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوى ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتى العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنتهما وكذلك التكبير في الخروج اليهما●

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل **قوله** «يوم العيد» من زوائد الكشميهنى ☼

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ والنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه» الحديث واخرجه ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ●

﴿ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أو الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمامِ يَوْمَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل العنزة وهى اقصر من الرمح وفي طرفها زج ☼

٢٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قال أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى والعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وتُنْصَبُ

بالمُصَلّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلّي إلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام قوله «فصلى» ويروى «يصلي» ويروى «فيصلي» (فان قلت) صلى النبي ﷺ بمنى الى غير جدار رواه ابن عباس (قلت) ذلك ليبين ان السترة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة •

﴿ بابُ خُرُوجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلَى المُصَلّى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام •

٢٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ قالَ حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ أُمِرْنا أنْ نُخْرِجَ العَواتِقَ وَذَواتِ الخُدُورِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خروج النساء فقط» وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله «والحيض» وقد مر حديث ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله «حماد ابن زيد» كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله «أمرنا» بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين «أُمرنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد «قالت أمرنا» يعني النبي ﷺ قوله «العواتق» جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية «امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق» والخدور جمع خدر وهو الستر وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين •

﴿ وعَنْ أيُّوبَ عنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ ﴾

هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين رواها ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين «عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد» الحديث واما الثانية فرواها عن محمد ابن عبيد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه امرأة اخرى اي حدث محمد بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن الفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح «عن عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل» فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق •

﴿ وزادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ قالَ أوْ قالَتِ العَواتِقَ وَذَواتِ الخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلّى ﴾

اي وزاد ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور

واعراب

واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله «ويعتزلن الحيض» من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا تتجس المواضع او لئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها •

﴿ بابُ خُرُوجِ الصِّبْيانِ إلَى المُصَلَّى ﴾

أي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبّاسٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبّاس قال خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فَصَلَّى العِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة (فان قلت) ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ (قلت) سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» جرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره . الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري . الثالث سفيان الثوري . الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة . الخامس عبد الله بن عباس •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حدثه •(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به •

(ذكر معناه) قوله «أو أضحى» شك من الراوي الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله «فوعظهن» الوعظ الانذار بالعقاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيراً لقوله «وعظهن» او تأكيدا لما وقيل التذكير لامر علم سابقا (ذكر ما يستفاد منه) فيه خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز الا يرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة . وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة . وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن أكثر اهل النار والله اعلم •

﴿ بابُ اسْتِقْبالِ الإمامِ النّاسَ في خُطْبَةِ العِيدِ ﴾

أي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد (فان قلت) قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا (قلت احيب بانه أعاد ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد •

﴿ قال أبو سعيد قامَ النبيُّ ﷺ مقابِلَ النّاسِ ﴾

هذا طرف من حديث ابى سعيد الخدرى وصله البخارى فى باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس» الحديث وفى رواية مسلم «قام فاقبل على الناس» الحديث •

٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عن زُبَيْدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ البَرَاءِ قال خرَجَ النبيُّ ﷺ يوْمَ أضحًى الى البَقِيعِ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ أقبَلَ علَيْنا بِوَجْهِهِ وقال إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا فى يوْمِنا هذَا أنْ نبْدَأَ بالصَّلاةِ ثمَّ نَرْجِعَ فَننْحَرَ فمَنْ فعَلَ ذٰلِكَ فقَدْ وَافَقَ سنَّتَنا ومَنْ ذَبحَ قبْلَ ذٰلِكَ فإنَّما هُوَ شَىْءٌ عجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَىْءٍ فقامَ رجُلٌ فقال يارسولَ اللّٰهِ إنِّى ذَبحْتُ وعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اذْبَحْهاولا تَفِى عنْ أحَدٍ بعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم اقبل علينا بوجهه» والحديث قدمضى فى باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة قوله «الى البقيع» بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الغرقد وهى مقبرة اهل المدينة قوله «ان نبدأ» قال الكرمانى (كيف) صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت الصلاة (قلت) اما ان المراد ان بيان نسكنا اوان المضارع موضع الماضى عكس قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) قوله «فقام رجل» هو ابوبردة بن نيار قوله «ولا تفى» بالفاء من وفى يفى كذا هو فى رواية المستملى والحموى وفى رواية الكشميهنى «ولا تغنى» من الاغناء والمعنى متقارب (فان قلت) اين ذكر الخطبة (قلت) هى من تتمة الصلاة وتوابعها •

﴿ بابُ العَلَمِ الَّذِى بالمُصَلَّى ﴾

أى هذا باب فى بيان العلم الذى هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشىء الذى عمل من بناء اووضع حجرا ونصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى •

٢٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عن سُفْيانَ قال حدثنى عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عابِسٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ قِيلَ لهُ أشَهِدْتَ العِيدَ معَ النبىِّ ﷺ قال نَعَمْ ولَوْلاَ مَكانِى مِنَ الصِّغَرِ ماشَهِدْتُهُ حتى أتَى العَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ فَصلَّى ثمَّ خَطَبَ ثمَّ أتَى النِّساءَ ومعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَرَأيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فى ثَوْبِ بِلاَلٍ ثمَّ انْطَلَقَ هُوَ وبِلاَلٌ الى بَيْتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت» والحديث قدمر فى باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة بأربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به من الاشياء ونذكر هنا ما يحتاج اليه قوله «قيل له» اى لابن عباس رضى الله تعالى عنه وهناك «وقال له رجل» قوله «أشهدت» اى أحضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ولولا مكانى من الصغر ماشهدته» فيه تقديم وتأخير

وحذف

وحذف تقديره، ولولا مكانى من رسول الله ﷺ لم أشهده لاجل الصغر وكلمة من التعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله «ولولا مكانى منه ماشهدته» اى ولولا مكانى من النبى ﷺ ماحضرته اى العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله «يعنى من صغره» فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سببا لحضوره، قوله «حتى اتى العلم» بفتحتين وهو العلامة التى عملت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه فى باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره، خرج رسول الله ﷺ حتى اتى العلم قوله «ومعه بلال» اى مع رسول الله ﷺ والواو فيه للحال قوله «يهوين» بضم الياء آخر الحروف من أهوى يهوى اهواء يقال اهوى الرجل بيده الى الشى، ليتناوله ويأخذه، وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اى مدها نحوه، وأمالها اليه يقال اهوى بده، وبيده الى الشى، ليأخذه، والمعنى هنا يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره، بعضهم بقوله اى يلقين وليس كذلك لان لفظ «يلقين» تفسير قوله «يقذفنه» واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله «يقذفنه» تكرارا بلا فائدة ومحل «يقذفنه» من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به يدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك •

باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

اى هذا باب فى بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ¤

٢٦ ـ ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَصْرٍ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قال أخبرنى عَطَاءٌ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ قامَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ قالَ لا ولَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قال إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ومالَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ • قال ابنُ جُرَيْجٍ وأخبرنى الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النبيِّ ﷺ وأبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النبيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فقال يا أيُّها النبيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الآيَةَ ثُمَّ قال حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ قالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قال فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وأُمِّي فَيُلْقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ • قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الفَتَخُ الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فأتى النساء فذكرهن» (ذكر رجاله) وهم ثمانية، الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى . الثانى عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف . الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكى . السابع طاوس بن كيسان . الثامن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم . (ذكر

لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع فمرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يمانى والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك والسابع يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن خلاد ۞

۞(ذكر معناه)• **قوله** «فلما فرغ» اى عن الخطبة نزل قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك (واعترض عليه) بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه ﷺ كان يخطب في المصلى على الارض (واجيب) بان الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال (قلت) يحتمل تعدد القضية **قوله** «وهو يتوكأ» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وبلال» **قوله** «تلقى» بضم التاء من الالقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله «زكاة يوم الفطر» كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اى اهى زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله «ولكن صدقة» اى ولكن هي صدقة فارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف قوله «تلقى» بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء اى تلقى النساء والنساء وان كان جمع المرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا قوله «فتخها» بالنصب مفعول تلقى الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق وسيأتى تفسيره عن قريب قوله «يلقين» من الالقاء ايضا وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات (قلت) التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى ومفعول «يلقين» محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤل عطاء قوله «اترى حقا على الامام ذلك» الهمزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووى وغيره حملوه على الاستحباب قوله «وقال ابن جريج واخبرنى حسن بن مسلم» معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثانى على الاول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء «عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك» قوله «ثم يخطب بعد» لفظ «يخطب» على صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعل تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد مبنى على الضم أى بعد ان يصلوا قوله «خرج النبي ﷺ» كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج (قلت) لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله «حين يجلس بيده» بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال «فنزل نبى الله ﷺ كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده» وذلك لانهم ارادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم وامرهم بالجلوس قوله «يشقهم» اى يشق صفوف الرجال الجالسين قوله «معه بلال» جملة حالية وقعت بلا واو قوله «فقال (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات) اى قال النبي ﷺ يعنى تلا هذه الآية وفي صحيح مسلم «فتلا هذه الآية حتى فرغ» منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة (يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة

هي (يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) وانما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي ﷺ مكة وكان النبي ﷺ لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة قوله «انتن على ذلك» مقول القول والخطاب للنساء اى انتن على ماذكر في هذه الآية قوله «فقالت امرأة واحدة منهن» اى من النساء قوله «نعم» مقول القول اى نعم نحن على ذلك قوله «لايدرى حسن من هي» اى لايدرى حسن بن مسلم الراوى عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده «لايدرى حينئذ من هي» هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه «لايدرى حسن من هي» كما في رواية البخارى قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله ﷺ خرج الى النساء وانا معهن فقال يامعشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير «فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة (قلت) هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله «قال فتصدقن» هذه صيغة الامر أمرهن ﷺ بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة (فان قلت) ما هذه الفاء فيها (قلت) يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله «ثم قال هلم» اى ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اى هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لممت الشيء جمعته ويستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجال هلم يا امرأة هلم يا امرأتان هلم يانسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن والاولى افصح ويجىء لازما ايضا قال تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) قوله «لكن» بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا تدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله «فداء» اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله «فداء» مرفوع لانه خبر لقوله «ابى وامى» عطف عليه والتقدير ابى وامى مفدى لكن قوله «فيلقين» بضم الياء من الالقاء وهو الرمى قوله «الفتخ» منصوب لانه مفعول «يلقين» قوله «والخواتيم» عطف عليه والفتخ بفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أى شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى مايلبس في الايدى وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتخ الخواتيم التي لافصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان في خاتم ٭

☆(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه أب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لايلزمه خطبة اخرى للنساء ولايقطع خطبته ليتمها عند النساء . وفيه جواز التفدية بالاب والام . وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك . وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين . وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بمايعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك

دلالة على علو مقامهن فى الدين وحرصهن على أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه ان قول الخاطب نعم يقوم مقام الخطاب . وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة . وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة . وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة ٭

﴿ بابٌ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حال المرأة اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد فى حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب فى يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر فى متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب فى يوم العيد تستعير من غيرها جلباباً فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ويؤيده رواية ابى داود «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد (قلت) الذى قال هذا القائل لم يقل به احد ممن له ذوق من معانى التركيب وانه ظن ان معنى قوله فى رواية ابى داود «طائفة من ثوبها» بعضا من ثوبها بأن تدخلها فى ثوبها حتى تصير كلتاهما فى ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا فى الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها يعنى قطعة من ثيابها من التى لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله ﷺ فى حديث الباب «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» يعنى لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطى صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار ٭

٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ اخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ أَوْ قَالَ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آلْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» وقد مر هذا الحديث فى اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابى معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمى عن ايوب السختيانى وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «قصر بنى خلف» بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله «الكلمى» جمع الكليم وهو المجروح قوله «اسمعت» بهمزة الاستفهام قوله «قالت نعم بابى» اى مفدى بأبى او افديه بأبى وهذه رواية كريمة وابى الوقت وفى رواية غيرهما «قالت نعم بأبا» وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية

بأباو الثالثة بيبي والرابعة بيبا قوله «ولتخرج العواتق ذوات الخدور» هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني «أو قال العواتق وذوات الخدور» شك ايوب هل هو بواو العطف اولا قال الكرماني (فان قلت) هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) مرفوع انمعنى قولها نعم سمعت رسول الله ﷺ قال لتخرج العواتق قوله «فقلت لها» القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية قوله «وتشهد كذا وتشهد كذا» يريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابوحنيفة الملازمات البيوت لايخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لايثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد (قلت) رده مردود (١) وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لانسلم ذلك فعند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ماعرف في بابه وقال بعضهم وقد افتت به ام عطية بعد النبي ﷺ بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف (قلت) هذه عائشة رضي الله تعالى عنها صح عنها انها قالت «لو رأى رسول الله ﷺ ما احدثت النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل» فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها وابن ام عطية من عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثرا في ارهاب العدو الاترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ ❊

﴿ بابُ اعتِزالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى ﴾

اى هذا باب في بيان اعتزال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعني يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة ❊

٢٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ . قالَتْ امُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنا أنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ قال ابنُ عَوْنٍ أوالعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ فأمّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ ودَعْوَتَهُمْ ويَعْتَزِلْنَ مُصَلّاهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعتزلن مصلاهم» قد مر الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله «وقال ابن عون او العواتق» شك فيه كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زادان عن ابن سيرين «نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور» وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب . وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه . وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب . قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب اوذوات هيئات ام لا (قلت) في هذا الزمان لايفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا

(١) هنا بياض بالاصل وفي بعض النسخ لم يترك البياض فتفطن

ذلك وهم عروة والقاسم و يحيى الانصارى ومالك وابوحنيفة فى رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثورى منع خروجهن اليوم •

﴿ بابُ النَّحْرِ والذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى ﴾

اى هذا باب فى بيان النحر الى آخره قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان فى الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين النسكين احدهما بنحر والآخر مما يذبح •

٢٩ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنا اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِى كَثِيرُ بن فَرْقَدٍ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ أوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالترديد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاء والراء والقاف نزيل مصر. والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد اخرجه فى الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكى تعرف ويعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه يحملها فى السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الابعده. فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال ☼

﴿ بابُ كَلَامِ الإمامِ والنَّاسِ فى خُطْبَةِ العِيدِ وإذَا سُئِلَ الإمامُ عنْ شَىْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه فى خطبة العيد هذه ترجمة وقوله «واذا سئل الامام» الخ ترجمة اخرى وليس فى ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط فى الترجمة الثانية اكتفاء بما فى الحديث وليس الكلام فى خطبة العيد كالكلام فى خطبة الجمعة وقال شعبة كلمنى الحكم بن عيينة يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين فالسائل والمسئول عنه فانه جائز وقد قال ﷺ للذين قتلوا ابن ابى الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه. وقال عمر رضى الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد روايه هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعى وقال مالك لينصت للخطبة وليستقبل ☼

٣٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ قال حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ونَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أصابَ النُّسُكَ ومَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شاةُ لَحْمٍ فَقامَ أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقالَ يارسولَ اللهِ واللهِ لقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ إلَى الصَّلَاةِ وعَرَفْتُ أنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أكْلٍ وشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وأكَلْتُ وأطْعَمْتُ أهْلِي وجِيرَانِى فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ

شاةُ لَحْمٍ. قال فإنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فهَلْ تَجْزِي عَنّي قال نعم ولَنْ تَجْزِيَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قدمر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ☆

٣١ ـ ﴿ حدثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فأمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أنْ يُعِيدَ ذِبْحَهُ فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فقالَ يا رَسولَ الله جِيرانٌ لِي إمَّا قال بِهِمْ خَصَاصَةٌ وإمَّا قال بِهِمْ فَقْرٌ وإنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ وعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أحَبُّ إلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين **قوله** «ذبحه» بكسر الذال اي مذبوحه وقوله «جيران» مبتدأ وقوله «لي» صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ●

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأسْوَدِ عنْ جُنْدَبٍ قال صلَّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فقال مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكانَهَا ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله ﴾

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله «من ذبح» من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله «ثم ذبح» لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره ● الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد. الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ☆ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلا نسبة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه ●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن آدم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن أبي عمر وعن عبد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي القنوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب **قوله** « فليذبح باسم الله» قيل الباء بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان تتعلق الباء بمحذوف اي فليذبح متبركا باسم الله وانما كرر هذا للتاكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول أكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية مارواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي

الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره» والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث ، منها مارواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ورواه احمد واسحاق وابويعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ومنها مارواه الدارقطني من حديث علي عن النبي ﷺ «نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم» وقال البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو متروك ، ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة وقالت يارسول الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي» وفي اسناده هدير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة •

﴿ بابُ مَنْ خالَفَ الطَّرِيقَ إذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه فيها اذا رجع يوم العيد •

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ يَحْيى بنُ وَاضِحٍ عنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ عنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ عنْ جابِرٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل ابن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل . الثاني ابو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري المروزي . الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في أول كتاب العلم • الرابع سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان •

• (ذكر معناه) • قوله «اذا كان» كان هذه تامة وقوله «يوم عيد» اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله «خالف الطريق» جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي «كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» . والحكمة فيه على ماذكره أكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه ولكن أكثر من ذلك بل ربما ذكروا فيه ماينتهي الى عشرين وجها . الاول انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان . الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق . الثالث ليسوى بينهما في مرتبة الفضل بمروره . الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها . الخامس لاظهار شعائر الاسلام فيهما . السادس لاظهار ذكر الله تعالى . السابع ليغيظ المنافقين واليهود . الثامن ليرهبهم بكثرة من معه . التاسع حذرا من كيد الطائفتين او من احداهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به . الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته . الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من نحو صدقة أو استرشاد الى شئ ما أو استشفاع ونحو ذلك . الثالث عشر ليجيب من يستفتي في أمر دينه . الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد . الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات . السادس عشر ليصل رحمه . السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى . الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من سأله . التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام . العشرون لانه كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دعاوى فارغة (قلت) هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف •

• (ذكر ما يستفاد منه) • وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه لجمهور العلماء

على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره ٭

﴿ تَابَعَهُ يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ ﴾

اى تابع أبا تميلة يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب وقد مر في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على البخاري لان قوله «وحديث جابر اصح» ينافي قوله «تابعه» لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال بأحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو على الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والآخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح (قلت) حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه ألا ترى ان الترمذي روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال «كان النبي ﷺ اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره» ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله «تابعه يونس» فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة الا جابر والآخر ان البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بأنه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل أبا تميلة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بأن أبا حاتم الرازي قال تحول ابو تميلة في كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ٭

﴿ بَابٌ إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض او غيره والآخر أنها تقضى ركعتين كأصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء ٭ اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي فتاوى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال

الاوزاعى والثورى واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لايصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد عندنا لايصلى وعنده يصلى وقال السرخسى وللشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر هى كالجمعة يشترط لها الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله فى الغد ان قلنا أداء لايصليها فى بقية اليوم والا صلاها فى بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخرها عنه لا يسقط أبدا وقيل الى آخر الشهر • واما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعى وابى ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا روى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى فى الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا •

﴿ وكَذٰلِكَ النِّسَاءُ ﴾

اى وكذلك النساء اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والآن يأتى دليله •

﴿ ومَنْ كَانَ فِى البُيُوتِ والقُرَى ﴾

وكذلك يصلى العيد من كان فى البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله «والقرى» اى وكذلك يصلى العيد من كان فى القرى ☆

﴿ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ ﴾

هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة ووجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم يكن وقوله «هذا عيدنا» قد مضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة القينتين واما قوله «اهل الاسلام» فقال بعض الشراح كأنه من البخارى وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « ايام منى عيدنا اهل الاسلام» وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة «واهل الاسلام» بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء اوبتقدير اعنى او اخص ☆

﴿ وأَمَرَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابنَ أبى عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وتَكْبِيرِهِمْ ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثنى بعض آل انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن ابى عتبة ركعتين وقال البيهقى فى السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابى سعيد الاسفرائنى حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن ابى بكر بن انس بن مالك «قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد» قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابى عتبة فيصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابى شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحاق السبيعى قوله «وامر انس مولاه» وفى رواية المستملى «مولاهم» قوله «ابن ابى غنية» بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف هكذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الأكثر الاشهر قوله «بالزاوية» بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضى الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله « بعض آل أنس بن مالك» المراد عبد الله بن ابى بكر بن انس ☆

قال

﴿ وقال عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال فى القوم يكونون فى السواد وفى السفر فى يوم عيد فطر اواضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم ٭

﴿ وقال عطاء إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

عطاء ابن ابى رباح وفى رواية الكشميهنى وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابى فى مصنفه عن الثورى عن ابن جريج « عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين » ورواه ابن ابى شيبة فى فصل من فاتته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج « عن عطاء قال يصلى ركعتين ويكبر » وقوله « ويكبر » اشارة الى انها تقضى كهيئتها لاان الركعتين مطلق نفل ٭

٣٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النبيُّ ﷺ عن وَجْهِهِ فقال دَعْهُمَا يا أَبَا بَكْرٍ فإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى وقالت عائشةُ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وأنا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فقال النبيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذى كانت الجاريتان تدففان فيه كان من ايام منى وهى ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قدمر فى باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى قوله « عقيل » بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والواو فى « وعندها » للحال وكذلك الواو فى « والنبى ﷺ متغش » اى متغط قوله « فانتهرهما » زجرهما من النهر وهو الزجر قوله « دعهما » اى اتركهما وهو امر من يدع قوله « فانها ايام عيد » اى فان هذه الايام ايام عيد واعا اضاف اولا الى العيد ثم الى منى لانه اشار فى الاول الى الزمان وفى الثانى الى المكان قوله « وقالت عائشة » معطوف على الاسناد المذكور والواو فى « وانا » وفى « وهم يلعبون » للحال قوله وامنا منصوب على الحال بمعنى آمنين وذو الحال محذوف تقديره تموا آمنين اى حال كونكم آمنين وقال الخطابى اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اى صائم وقد يكون معناه ائتمنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله « بنى ارفدة » منادى حذف منه حرف النداء يعنى يا بنى ارفدة وقد مر تفسيره فى الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله « يعنى من الامن » هذا من كلام البخارى يشير به الى ان المراد منه الامن الذى هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذى للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه أنركهم من جهة ان امانهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى للامن والتنوين فيه للتقليل والتبعيض كما فى ليلا فى قوله تعالى ﴿سبحان الذى اسرى بعبده ليلا﴾ وبيان فوائده قد مرت وقال الكرمانى هو خاص بايام العيد (قلت) العلة اظهار السرور فاينما وجدت كيوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز (قلت) قد بينا المذاهب فيه مستوفى ٭

﴿ باب الصلاة قَبْلَ العِيدِ وبَعْدَهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذى ذكره عن ابن عباس

يحتمل ان يراد به منع التنفل اومنع الراتبة وعلى الوجهين هل هولكونه وقت كراهة اوالاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر «قبل العيد» يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا •

﴿ وقال أبو المُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيداً عن ابنِ عبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العيدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى ابن دينار العطار قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابواحمد ومسلم وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس •

٣٥ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثني عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولاَ بَعْدَها ومَعَهُ بِلالٌ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله « قبلها » اى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين ويروى «قبلهما» اى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد •

كمل بعون الله جلت قدرته الجزء السادس من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السابع ومطلعه ﴿ كتاب الوتر ﴾ نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه وماتوفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

طبع في المطبعة العربية
٣٠ ـ نيك روڈ ، بالمقابل شفيق ميڈيكل ہال ، انار كلی ، لاہور ، پاکستان

فهرست

﴿ الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العينى قدس الله سره ﴾

فتح ٢٥٣/٢

﴿ تم فهرست الجزء السادس ﴾